

# شرح سنن أبي داود

## لابن رسلان

تصنيف

سبحان الدين ابى القاسم الامير الحسين بن علي بن رسلان القزويني الرازي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

أشرف عليه وتناوله في تحقيقه

ياسر كمال - أمين السيد عبد الفتاح  
أحمد عولين حنيدي - ربيع محمد عوض الله

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد الخامس

كتاب الصلاة

١١٦٠-٨٨٠

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد بن محمد العباسية - القاهرة

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح  
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة  
أو بتسجيله PDF ولا يذن مطبوع من  
صاحب الدار الأستاذ / خالد الزركاني

الطبعة الأولى  
٢٠١٦هـ - ١٤٣٧هـ

رقم الإيداع بدار الكتب  
٢٠١٥ / ١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بليس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيلية - الرياض
- مقته ونسائل ابن القيم لهديه  
الإسلامية
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالقيوم

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع بوشناق، حي المصفاة، الرياض  
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh\_rbat@hotmail.com



## ١٥٥- باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غَزْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>.

٨٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطْوَعُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَنَيْلِ لِأَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعًا». يُرِيدُ رَحْمَةً لِلَّهِ ﷻ<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ (سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٥٢)، وأحمد ٤/٣٤٧.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٠).

(٤) رواه أحمد ١/٢٣٢، والطبراني ١٢/١٦ (١٢٣٣٥) والبيهقي ٢/٣١٠، والحاكم

١/٢٦٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُوْلَفَ وَكَيْعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿الْأَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

\* \* \*

### باب الدعاء في الصلاة

[٨٨٠] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن [سعيد بن كثير الحمصي كان حافظًا صدوقًا، قال (ثنا بقية) بن]<sup>(٢)</sup> الوليد، قال النسائي: إذا قال حدثنا [أو أنبأنا فهو ثقة<sup>(٣)</sup>.

قال: (ثنا شعيب)<sup>(٤)</sup>، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير.

(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته) لا تقيد في الدعاء به بل يعم جميع الصلاة من غير تعيين محله.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٦).

(١) رواه البيهقي ٣١٠/٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٧).

(٢) من (م).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٩٨/٤.

(٤) بياض في (ص)، والمثبت من (ل، م).

قال ابن دقيق العيد: لعل الأولى أن يكون في أحد موضعين<sup>(١)</sup>، السجود، أو التشهد<sup>(٢)</sup>. وبوب عليه البخاري: باب الدعاء قبل السلام<sup>(٣)</sup>. أي: بعد التشهد وليس في الحديث تقييد.

قال الكرمانى: إن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل<sup>(٤)</sup>. أنتهى.

وأشار البخاري إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد روى ابن خزيمة من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدًّا قلت: في التشهدين<sup>(٥)</sup> كليهما. قال: بل في التشهد الأخير. قلت: ما هي؟ قال: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)<sup>(٦)</sup> فيه رد على من أنكر عذاب القبر. (وأعوذ بك من فتنة) قال أهل اللغة: الفتنة الأمتحان والاختبار<sup>(٧)</sup>. قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما كره<sup>(٨)</sup>. أنتهى.

قال القرطبي: يريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الأحتضار<sup>(٩)</sup> وحالة المساءلة في القبر<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ل، م): موطني.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٨٣٢).

(٤) «شرح البخاري» للكرمانى ١٨٥/٥.

(٥) في (ص، س، ل): المعنى.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٧٢٢).

(٧) «لسان العرب» (فتن).

(٨) «إكمال المعلم» ٤٥١/١ نحوه.

(٩) في (ص، س، ل): الاختبار.

(١٠) «المفهم» ٢٠٨/٢.

(٢) «إحكام الأحكام» ٢٠٨/١.

(المسيح) بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة، يطلق على (الدجال) أختلف في تلقيب الدجال بالمسيح، فقيل: لأنه ممسوح العين. وقيل: لأن أحد شقي وجهه حُلِقَ<sup>(١)</sup> ممسوحًا لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فسمي بذلك؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل: لبسه<sup>(٢)</sup> المسوح، وقيل: هو<sup>(٣)</sup> بالعبرانية مَشِيحًا<sup>(٤)</sup> فعرب للمسيح<sup>(٥)</sup>.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا و) فتنة (الممات) كذا للبخاري<sup>(٦)</sup>، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما<sup>(٧)</sup> يعرض للإنسان مدة حياته من الأفتتان<sup>(٨)</sup> بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله سوء<sup>(٩)</sup> الخاتمة عند الموت [قال: وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت]<sup>(١٠)</sup> أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك<sup>(١١)</sup>.

(١) من (م).

(٢) غير واضحة في (ص).

(٣) من (م).

(٤) في جميع الأصول الخطية: ماشيحا. والمثبت من مصادر اللغة.

(٥) من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (٨٣٢).

(٧) من (م).

(٨) في (م): الإنسان.

(٩) في «إحكام الأحكام»: أمر. والمثبت كما بالأصول الخطية.

(١٠) ساقطة من (ص).

(١١) «إحكام الأحكام» ٢٠٧/١.

وقيل: المراد بفتنة المحيا<sup>(١)</sup> الأبتلاء مع زوال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) المأثم الأمر الذي يَأْثِمُ به الإنسان، أو هو الإثم بعينه<sup>(٢)</sup>، وضعا للمصدر موضع الاسم. والمغرم الدَّين، يقال: غرم بكسر الراء أي: ادان، والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد أستعاذ ﷺ من غلبة الدين.

(فقال له قائل): قال ابن حجر: لم أقف على اسمه<sup>(٣)</sup> (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيز من المغرم، فقال: إن الرجل) يعني: أو المرأة (إذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بفتح الذال يعني: إذا تقاضاه مستحق الدين<sup>(٤)</sup> ولم يكن له مال يؤديه في الدين يكذب معه في كلامه ليتخلص من طلبه في ذلك الوقت ومن سجنه فيقول: لي<sup>(٥)</sup> مال غائب إذا حضر أعطيك منه أو لي ذهب أو فضة في مكان لا أصل إليه ذا الوقت.

(وواعد فأخلف) وعده بأن يقول غدًا أو يوم الجمعة أعطيك ونحو

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ل، م): نفسه.

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٧٢.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (ص، س) في.

ذلك، فيستحب للإنسان الدعاء بهذا الدعاء ليحفظه الله من ذلك.

[٨٨١] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا عبد الله بن<sup>(١)</sup> داود) بن عامر

الهمداني أخرج له البخاري (عن) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الأنصاري القاضي (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الباء، يقال بنانة هم<sup>(٢)</sup> بنو سعد بن لؤي وهو بصري (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري كان<sup>(٣)</sup> أصحابه يعظمونه كأنه أمير (عن أبيه) أبي ليلى الأنصاري، قيل: أسمه بلال. وقيل داود بن بلال. وقيل أوس شهد أحدًا وقتل بصفين. وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي بن أبي طالب مشاهده كلها (قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعتة يقول) يشبه أن يكون في السجود فإنه مظنة الدعاء (أعوذ بالله من النار) يحتمل أن يكون التقدير أعوذ بك من عذاب النار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ بدليل رواية مسلم: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب<sup>(٤)</sup> القبر وعذاب النار»<sup>(٥)</sup>.

(ويل لأهل النار) فيه إشارة<sup>(٦)</sup> إلى تكرار الاستعاذة منها ليسلم من

عذابها وويلها وهو وادٍ فيها كما قيل.

[٨٨٢] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال: (حدثنا عبد الله بن

(١) بياض في (ص).

(٢) في (ص): هو.

(٣) في (ص، س، ل): كانوا.

(٤) من (ل، م).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٦) في (ص): إشعار.

وهب) قال: (أخبرني يونس) بن يزيد بن أبي النجاد القرشي (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

(عن أبي سلمة) عبد الله على الأصح (بن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن) بن عوف الزهري.

(أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي) وهو (في الصلاة: اللهم أرحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا) فيما بعده إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه، بل يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما (فلما سلم<sup>(٢)</sup>) [رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup> من صلاته.

(قال للأعرابي: لقد تحجرت) شيئًا (واسعًا) أي: ضيقت ما وسعه الله تعالى وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين والمؤمنين، هلا سألت الله<sup>(٤)</sup> لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء (يريد) ضيقت سعة (رحمة الله تعالى) قال الحسن وقتادة: وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة<sup>(٥)</sup>. جعلنا الله ممن وسعته رحمة الله.

[٨٨٣] (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ محدث بغداد شيخ الشيخين، قال: (ثنا<sup>(٦)</sup> وكيع) بن الجراح (عن إسرائيل) بن

(١) في (م): عن.

(٢) سقطت من (م).

(٣) من (م). (٤) من (ل، م).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٨٠/٩.

(٦) ليست بالأصول الخطية، والمثبت من مطبوع «سنن أبي داود».

يونس السبيعي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن مسلم) بن عمران الكوفي، شهرته (البطين) بفتح الباء الموحدة (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاته (قال: سبحان<sup>(١)</sup> ربي الأعلى) وقال ابن عباس أيضًا: من قرأ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فليقل: سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى<sup>(٢)</sup>.

[قال أحمد) بن حنبل: (يعجبني أن يدعو في الفريضة) يعني فريضة الصلاة (بما) ورد (في القرآن)<sup>(٣)</sup>، وقيل لأحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ هل يقول: سبحان [اللهم بلى]<sup>(٤)</sup>؟ قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها<sup>(٥)</sup>.

(قال المصنف: خولف وكيع) بن الجراح (في هذا الحديث<sup>(٦)</sup>)، رواه أبو وكيع) الجراح بن مليح، سمع منه ابنه وكيع (وشعبة، عن أبي إسحاق) السبيعي (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا) عليه.

(١) في (م): سبح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٥١/٢ (٤٠٥١)، وابن أبي شيبة ٥٢٧/٥ (٨٧٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٧٧/٢ (٢١٠٠) واللفظ للبيهقي بدون (الذي خلق فسوى).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٠).

(٤) في الأصول: (ربي الأعلى) والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٢) وهو الموافق لمدلول الآية.

(٥) أتت هذه العبارة هنا متقدمة كما في (ص، س، ل) وكان حقها التأخير حيث وردت في عقب الحديث التالي بالنسخ المطبوعة لـ «سنن أبي داود».

(٦) في (م): بحديث.



[٨٨٤] (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثني محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم البصري، غندر<sup>(١)</sup> الحافظ.  
 قال (حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي، مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي.

(قال: كان رجل يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما، فرضاً أو نفلاً (وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلٍّ أَنْ يُجِئَ الْمَوْتَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: سبحانك) أي: تنزيهاً لك<sup>(٣)</sup> أن يقدر أحد على<sup>(٤)</sup> إحياء الموتى غيرك، وسبحانك منصوب على المصدر، وقال الكسائي: منصوب على أنه منادى مضاف<sup>(٥)</sup>، وسيأتي في أول<sup>(٦)</sup> الباب بعده أنه يقال عند قراءتها: بلى (فبكي)<sup>(٧)</sup> وأكثر النسخ المعتمدة فبلى<sup>(٨)</sup> باللام بدل الكاف؛ بدليل الرواية الآتية: فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلٍّ أَنْ يُجِئَ الْمَوْتَ﴾<sup>(٩)</sup> فليقل: بلى.

(١) جاءت هذه العبارة في (م) عقب الحديث مباشرة بعد قوله: فسوى.

(٢) القيامة: ٤٠.

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» ٢٣٨/١، «البحر المحيط» ١٤٧/١، وقال أبو حيان: ويطلبه أنه لا يحفظ دخول حرف النداء عليه، ولو كان منادى لجاز دخول حرف النداء عليه ونقل لنا.

(٦) سقط من (ل، م).

(٧) من (م).

(٨) في (ص، س): قيل.

(٩) سيأتي قريباً (٨٨٧).

فيه جواز البكاء في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وإطلاقه يقتضي أنها لا تبطل، وإن بان منه حرفان، قال الإسنوي: وهو نص الشافعي؛ لأنه ليس من جنس الكلام<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان البكاء من خشية الله لم تبطل، وإن كان لحزن<sup>(٢)</sup> يذكره في الصلاة بطلت حكاها ابن الرفعة.

(فسألوه عن ذلك فقال: سمعته) يعني: قوله: سبحانك [عند الآية]<sup>(٣)</sup> (من رسول الله ﷺ) فيه دلالة على أن المصلي يقول: سبحانك. جهراً بحيث يسمع غيره، وكذا ما في معناه.



(١) انظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٠.

(٢) زاد في (م): على.

(٣) في (ص): عندها.

## ١٥٨- باب فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ

٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرجل يدرك الإمام راكعًا (في نسخة: ساجدا)

### كيف يصنع؟<sup>(٢)</sup>

[٨٩٣] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) بن ذؤيب الذهلي، روى عنه البخاري في «صحيحه» في عدة أحاديث (أن سعيد ابن الحكم) أبي مريم بن محمد مولى بني جمح المصري. (حدثه) قال: (أنبأنا نافع بن يزيد) الكلاعي أخرج له مسلم والبخاري في الصلاة وفي الجهاد<sup>(٣)</sup>، قال: (حدثني يحيى بن أبي سليمان) المدني

(١) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤٨)، وابن خزيمة ٥٧/٣ (١٦٢٢)، والدارقطني ٣٤٧/١، والحاكم ٢١٦/١، والبيهقي ٨٩/٢.

قال ابن خزيمة: في القلب منه شيء. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني (٨٣٢).

(٢) سقط من (ل)، (م)، وهذا الباب اختلفت نسخ أبي داود المطبوعة في ترتيبه وأثبتته محققو نشرة الرسالة بعد بايين، وعلقوا فقالوا: هذا الباب هذا الباب جاء في (ج) بعد الباب الذي يليه وفي (هـ) بعد الحديث (٩٠٢) وسقط مع حديثه من (د) وجاء في (أ)، (ب) قبل الباب الذي قبله. اهـ.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٥٠، ١٢٤٣)، «صحيح مسلم» (١٥٤/١٩٠٦).

ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>، وروى الحاكم هذا الحديث في «المستدرک» وقال: صحيح<sup>(٢)</sup>، ووثق يحيى بن أبي سليمان هذا<sup>(٣)</sup>.  
 (عن زيد بن أبي العتاب) بضم العين المهملة<sup>(٤)</sup> وتشديد المثناة فوق وبعد الألف باء موحدة، وثقه ابن معين<sup>(٥)</sup> وغيره.

(و) سعيد (بن) أبي سعيد كيسان (المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود) نحن سجود جملة أسمية<sup>(٦)</sup> منصوبة على الحال أي: في حال كوننا ساجدين (فاسجدوا) معنا، فيه دليل على أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الاعتدال أو السجود الأول فما بعده أستحب له أن يحرم بالصلاة خلفه. وقد صرح بالاستحباب بعض أصحابنا خلافاً لما أطبق عليه أكثر العوام بل كلهم أنه إذا وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع أو في السجود الأول فما بعده يستمر قائماً إلى أن ينتصب الإمام للركعة الثانية وتفوته فضيلة الصلاة مع الإمام حال وقوفه، ويدل على هذا الاستحباب ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع<sup>(٧)</sup> الإمام»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الثقات» ٦١٠/٧.

(٢) ٢١٦/١. (٣) السابق ٣٣٦/١.

(٤) من (س، ل، م) ولم أجد من ضبطه بالضم، بل هو بالفتح.

(٥) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» ١٣٧/١ (٤٥٣).

(٦) من (م).

(٧) في (ص، س): صنع.

(٨) أخرجه الترمذي (٥٩١)، والشاشي في «مسنده» (١٣٥٨، ١٣٥٩) من حديث علي

(ولا تعدوها) بضم العين وتشديد الدال (شيئًا) وفي بعض النسخ بزيادة تاء مع تشديد الدال من قولهم أعتددت بالركعة وغيرها على أفتعلت أي: أدخلتها في عدد الركعات فهي معتد بها أي: داخلة في الحساب غير ساقطة، والمعنى هنا إذا أدركتموه في السجود فوافقوه فيه وفيما بعده، ولكن لا تجعلوها ركعة؛ فإن الركعة لا تحصل لكم إلا إذا أدركتم الركوع مع الإمام.

(ومن أدرك الركعة) قيل: المراد بالركعة هنا الركوع مع الإمام (فقد أدرك) تلك (الصلاة) ومعنى الصلاة الركعة، أي: صحت له تلك الركعة وحصلت له فضيلتها حتى تحصل له صلاة الجمعة إن كانت، ثم بعد سلام الإمام يقوم ويأتي بالركعة الثانية، وكذلك يحصل له ثواب الجمعة. وقيل: معناه من أدرك ركعة فقد حصل له فضيلة صلاة الجماعة<sup>(١)</sup> وإن أدرك أقل منها لا يحصل له فضيلة الجماعة عند بعضهم، والأول هو المشهور.



ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل مرفوعًا. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١) في (ص، س): الجمعة.

## ١٥٦- باب مقدار الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالْتِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَلْيَقُلْ: ﴿فَبَأَى حَدِيثَ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ

(١) رواه أحمد ٥/٢٧١، ورواه البيهقي ٢/٨٦ من طريق أبي داود. قال ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٤٣: إسناده حسن.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٨)، قال: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، غير السعدي؛ فإنه مجهول، لكن أحسن الجريري الثناء عليه.  
(٢) رواه الترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون لم يلق عبد الله بن مسعود. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٥).

أَحْفَظُهُ لَقَدْ حَجَّجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَّجْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسٌ. وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب مقدار الركوع والسجود

[٨٨٥] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله) الواسطي الطحان، أشتري نفسه [من الله]<sup>(٣)</sup> ثلاث مرات يتصدق بزنة نفسه فضة قال: (حدثنا سعيد) بن إياس (الجريري) بضم الجيم البصري. (عن السعدي، عن أبيه أو عمه) هكذا ذكره الذهبي ولم يسمه<sup>(٤)</sup>، قال

(١) رواه الترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد ٢/٢٤٩ لكن رواية الترمذي موقوفة على أبي هريرة ومختصرة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٦): إسناده ضعيف، وهب ابن مانوس مجهول.

(٢) رواه النسائي ٢/٢٢٤، وأحمد ٣/١٦٢. وضعفه الألباني (١٥٧).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (س، ص): يسمعه.

شيخنا ابن حجر: لا يعرف، ولم يسم<sup>(١)</sup>.

قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته) فيه فضيلة ملاحظة العالم في صلاته وتعبداته ليقترى به فيها، وهذا في العلماء العاملين، أما فقهاء زماننا فأكثرهم ينبغي أن لا تلاحظ أفعاله، وإن رثيت فلا يقترى به.

(فكان يتمكن) أي<sup>(٢)</sup>: (في سجوده<sup>(٣)</sup>) من الأرض، وقد أستدل به وبغيره على أنه يجب على الساجد أن يطمئن وينال<sup>(٤)</sup> مكان سجوده ثقل<sup>(٥)</sup> رأسه ويتحامل<sup>(٦)</sup> بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لانكس وظهر أثره على يده لو فرضت تحت ذلك القطن<sup>(٧)</sup>.

(قدر) أي: مقدار (ما يقول) القائل (سبحان الله) تعالى (وبحمده ثلاثاً) وهذا أدنى التسييح كما سيأتي في الحديث بعده<sup>(٨)</sup>، لكن ليس فيه وبحمده، ولا يزيد الإمام على الثلاث.

[٨٨٦] (حدثنا عبد الملك بن مروان) بن قارظ (الأهوازي) وثق [قال: (حدثنا)<sup>(٩)</sup> أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي<sup>(١٠)</sup> مولى العقديين،

(١) «تقريب التهذيب» (٨٥٧٨). (٢) سقط من (م).

(٣) في «السنن»: ركوعه وسجوده.

(٤) في (ص): في ... والمثبت من (س، ل، م).

(٥) في (م): بقلب.

(٦) في (م): فيحلعل.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) من (ل، م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (ص، س): البغدادي.



والعقديون بطن من قيس (وأبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (عن) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (بن أبي ذئب) العامري المدني.

(عن إسحاق بن يزيد الهذلي) أخرج له الترمذي، وابن ماجه (عن) عون بن عبد الله) بن عتبة [بن مسعود]<sup>(١)</sup> البجلي الكوفي الزاهد الفقيه، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل) في ركوعه (ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم) فيه حجة لأحمد في الرواية المشهورة عنه أن تسبيح الركوع والسجود واجب لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، وهو قول إسحاق<sup>(٢)</sup> وداود؛ لأنه فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن مواضع هذه الأركان أركان في الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام، وأجاب عما أستدل به الشافعي<sup>(٤)</sup> وغيره على عدم الوجوب بحديث المسيء صلاته<sup>(٥)</sup> فقد جاء في رواية تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها؛ ولأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات.

(وذلك) يعني: الثلاث (أدناه) أي: أدنى في الكمال في الدعاء،

(١) سقط من (م).

(٢) انظر: «المغني» ٢/٣٨٥.

(٣) سبق برقم (٨٦٩).

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/١١٩-١٢٠.

(٥) سبق برقم (٨٥٦).

ويدل على هذا حديث عقبه المتقدم لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤) قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» (٢) يعني: مرة واحدة، ولم يقل ثلاث مرات [ولا مرتين فدل على أن المراد أدنى الكمال ثلاث] (٣)؛ لأن فيه الجمع بين (٤) الحديثين.

(وإذا سجد فليقل) في سجوده (سبحان ربي الأعلى) تقدم.

وجه الحكمة في استعمال الأدنى في السجود.

(ثلاثاً، وذلك أدناه) أي: أدنى الكمال كما تقدم.

وفي «الإقناع» (٥) للماوردي: يقوله ثلاثاً وأدناه مرة وأكمله سبباً (٦).

وحكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب «الفروع» من أصحابنا، وهو رواية عن أحمد لما روى في «رسالته» عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث (٧).

وفي «البحر» (٨) أنه يسبح في الركعتين الأوليين إحدى عشر إحدى عشر، وفي الأخيرتين سبباً سبباً في الركوع والسجود، وذكر فيه حديثاً. (قال المصنف: هذا) الحديث (مرسل)؛ لأن (عون) بن عبد الله (لم

(١) الواقعة: ٧٤.

(٢) سبق برقم (٨٦٩).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): الامتاع. والمثبت من (س، ل، م).

(٦) «الإقناع» ص ٣٩.

(٧) انظر: «المغني» ١٧٨/٢-١٧٩.

(٨) «بحر المذهب» ١٥٨/٢.

يدرك عبد الله) بن مسعود.

وكذا ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» أنه مرسل<sup>(١)</sup>، والمرسل عندنا حجة إذا عضده منها قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، وذلك موجود ها هنا قاله الإسني<sup>(٢)</sup>.

[٨٨٧] (حدثنا عبد الله بن محمد) بن أبي شيبة إبراهيم العبسي مولا هم الكوفي الحافظ<sup>(٣)</sup>، قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي قال: (حدثني إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي له نحو<sup>(٤)</sup> ستين حديثاً قال: (سمعت أعرابياً) بدوياً، كذا للترمذي<sup>(٥)</sup>.

(يقول: سمعت أبا هريرة) قال: (قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بالتين والزيتون) لفظ الترمذي: من قرأ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ ﴿١﴾ فقراً: ﴿أَلَيْسَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(فانتهى إلى آخرها) ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكَمِينَ﴾ ﴿٨﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين) كذا للترمذي بزيادة «بلى»، وقال بعده: هذا الأعرابي لا يسمى، فيه أنه يستحب لكل من قرأ في الصلاة أو في غيرها أن يقول ذلك.

وروى الإمام أحمد في مسند الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول

(١) «التاريخ الكبير» ١/٤٠٥.

(٢) «نهاية السؤل» ص ٢٧٨.

(٣) كذا قال، والصواب أنه عبد الله بن محمد الزهري.

(٤) من (ل، م).

(٥) «السنن» (٣٣٤٧).

(٦) السابق.

الله ﷻ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) يقول: «وأنا على ذلك من الشاهدين» (٢).

(ومن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِبَوَارِ الْأَيْمَةِ﴾ (١) فانتهى إلى) قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٢) فليقل: بلى) زاد ابن السني [من رواية أبي هريرة أيضاً: «وأنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله تعالى»] (٣) (ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١) فبلغ ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل آمنا بالله) كذا رواه ابن السني إلا أنه قال: «فانتهى إلى آخرها» (٤).

(قال إسماعيل) بن أمية أحد الرواة: (ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر) إليه (لعله) تغير حاله من الكبر، فنظر إلي (فقال: يا ابن أخي أنتظن أنني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة) لعل سبب كثرة حجه أنه كان مقيماً بمكة فتيسر الحج عليه كل سنة.

(ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه) في كل سنة، فيه إشارة إلى أن الحاج والمسافر يتولى خدمة دابته بنفسه من علف وسقي وتغيير رحل وغير ذلك كما كانت الصحابة تفعل، فإنه لم يعرف البعير هذه المعرفة إلا وقد تولى خدمة هذه الأبعرة بنفسه.

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) «مسند أحمد» ١/١٦٦، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٥ وقال: رواه أحمد والطبراني... وفي أسانيدهما مجاهيل.

(٣) من (ل، م).

(٤) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٤٣٦)، وليس فيه لفظ: إن شاء الله تعالى.

[٨٨٨] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (و) محمد (بن رافع) [ابن أبي زيد سابور القشيري مولا هم الزاهد أحد الحفاظ والرحالين الصنعاني<sup>(١)</sup> أخرج له الجماعة]<sup>(٢)</sup> إلا ابن ماجه.

(قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان) أبو يزيد الصنعاني، قال أبو حاتم: صالح الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: ليس به بأس في كتابي أبي داود والنسائي<sup>(٤)</sup> له هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، ثقة<sup>(٦)</sup>. (عن وهب بن مانوس) بميم ونون مضمومة<sup>(٧)</sup> بعد الألف ثقة.

(قال: سمعت سعيد بن جبیر يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء) بالمد<sup>(٨)</sup> (أحد بعد رسول الله ﷺ أشبهه) الناس (صلاة) بالنصب (برسول الله ﷺ) [رواية النسائي بصلاة رسول الله ﷺ]<sup>(٩)</sup> (من) هذا الفتى يعني: عمر بن عبد العزيز) فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز الإمام العادل أمير المؤمنين، فما أحق مثل هذا بالإمامة (فحزرننا) أي

(١) من (ل).

(٢) من (ل، م).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/٥-٢.

(٤) «المجتبى» ٢/٢٢٤.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧٣/١٤.

(٦) في (ص، س): معه.

(٧) من (م).

(٨) بياض في (ص).

(٩) سقط من (م).

قدرنا (ركوعه) لفظ النسائي: «في ركوعه»<sup>(١)</sup> (عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات) و[هكذا رواه]<sup>(٢)</sup> أحمد في «المسند»<sup>(٣)</sup>.

وفيه حجة لمن قال: إن كمال السنة عشر تسبيحات. والمذكور في «النهاية»<sup>(٤)</sup> و«التتمة» وغيرهما أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، وهذا هو الأصح المختار، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة به<sup>(٥)</sup>.

(قال أحمد بن صالح: قلت له) يعني: لشيخه الراوي عنه هو (مانوس أو مابوس) يعني: بالنون أو بالباء الموحدة.

(قال) أما (عبد الرزاق) بن همام الحافظ (فيقول: مابوس) بالباء الموحدة (وأما حفصي فمانوس) بالنون، وهو المشهور كما تقدم في السند<sup>(٦)</sup>.

(وهذا لفظ) محمد (بن رافع، قال أحمد) بن صالح: حدثنا عمرو بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن وهب بن مانوس.  
(عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك) بلفظ العنعنة فيهما ولم يصرح بالتحديث كما في الرواية المتقدمة.



(١) «المجتبى» ٢/٢٢٤. (٢) في (م): كذا رواية.

(٣) «المسند» ٣/١٦٢.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/١٥٩.

(٥) كما في حديث حذيفة عن مسلم (٧٧٢)، سبق برقم (٨٧٤).

(٦) في (ص، س): السنن.

## ١٥٧- باب أعضاء السجود

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ». قَالَ حَمَادُ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا<sup>(١)</sup>.

٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ». وَرَبَّمَا قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِصْرٍ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## باب أعضاء السجود

[٨٨٩] (حدثنا مسدد وسليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨/٤٩٠) وليس عندهما لفظ: آراب.

(٣) رواه مسلم (٤٩١).

(٤) رواه مالك ١/١٦٣، والنسائي ٢/٢٠٧، وأحمد ٦/٢.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٣).

مكة شيخ البخاري (قالا: حدثنا حماد بن زيد<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت، وقال حماد) بن زيد (أمر) مبني للمفعول (نبيكم صلى الله عليه وسلم) ورواية مسلم: «أمرت»<sup>(٢)</sup>. من غير اختلاف.

(أن يسجد على سبعة) أعظم، كذا لمسلم، أي أعضاء، فسمى كل عضو عظمًا، وإن كان<sup>(٣)</sup> فيه عظام كثيرة (ولا يكف) وفي رواية الصحيحين<sup>(٤)</sup>: «ولا نكفت». بزيادة المثناة آخره، والكف والكفت معناهما الجمع والضم (شعرًا ولا ثوبًا) والمراد أنه لا يجمع شعره ولا ثوبه، وظاهره أن النهي عنه إنما هو في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي<sup>(٥)</sup> وذلك لأنه شغل في الصلاة لم تدعو<sup>(٦)</sup> إليه حاجة أو لأنه يرفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض في السجود فيكون ذلك كبيرًا. وذهب الداودي إلى<sup>(٧)</sup> أن ذلك لمن فعله في الصلاة.

قال عياض<sup>(٨)</sup>: ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه؛ فإن الجمهور كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل ذلك، واتفقوا

(١) في (ص، س، ل): سلمة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٨/٤٩٠).

(٣) من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٨١٢)، «صحيح مسلم» (٤٩٠) (٢٣٠).

(٥) في (م): الداوردي.

(٦) في (ل، م): يرهو. وفي (س): يرهق.

(٧) من (ل، م).

(٨) «إكمال المعلم» ٤٠٦/٢.



على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة<sup>(١)</sup> قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر<sup>(٢)</sup>.

[٨٩٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى شيخ البخارى.

قال: (أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: أمرت، وربما قال أمر) على البناء لما لم يسم فاعله، وكذا جميع روايات البخارى.

(نبيكم) والمراد بفاعله هو الله تعالى، قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضى الوجوب قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة، وهذا محتمل للخصوصية<sup>(٣)</sup>.

ولكن في رواية للبخارى ما يقتضى العموم، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضاً<sup>(٤)</sup>، وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعاً أو بلاغاً عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ لمسلم<sup>(٦)</sup>: «إذا سجد العبد<sup>(٧)</sup>». كما سيأتي في الرواية الآتية، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع.

(١) «الأوسط» ٣/٣٤٨.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٤٥.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٤٥.

(٤) «صحيح البخارى» (٨١٠).

(٥) في (ص): منه.

(٦) «صحيح مسلم» (٤٩١).

(٧) في (ص): يعيد. وفي (س): للبعيد.

(أن يسجد على [سبعة آراب]<sup>(١)</sup>) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو أيضًا.

[٨٩١] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد ابن حكيم بن سلمان القرشي المصري، مولى شرحبيل ابن حسنة، أخرج له الشيخان.

(عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (ابن الهاد) أخرج له مسلم (عن) محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي القرشي المدني<sup>(٢)</sup>، أخرج له مسلم. (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص، واسمه: مالك القرشي الزهري. (عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: الجبهة<sup>(٣)</sup>) فيه دلالة على أن الجبهة الأصل في السجود وأن الأنف تبع له.

وقد اختلف العلماء فيمن أقتصر على إحداهما دون الأخرى على ثلاثة أقوال: الإجزاء ونفيه<sup>(٤)</sup>، والتفرقة؛ فإن أقتصر على الجبهة أجزاء، وإن أقتصر على الأنف لم يجزه، وهذا مذهب الشافعي قال القرطبي: وهو مشهور مذهبنا<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ص): سبع أرابة.

(٢) في (ل، م): المدني.

(٣) كذا في هذه النسخة، وهو موافق لما عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٩٩) ورواية «سنن أبي داود» المطبوعة: وجهه.

(٤) في (ص): بنفيه.

(٥) «المفهم» ٩٤/٢.

وفي هذه الأحاديث الأمر بالسجود على السبعة الأعضاء، فدل هذا الظاهر على أن من أخل بعضو من تلك الأعضاء مع تمكنه<sup>(١)</sup> من ذلك لم يفعل السجود المأمور<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup>، قال النووي<sup>(٤)</sup>: أظهر القولين عند الشافعي وجوب وضع هذه الأعضاء؛ للأمر به<sup>(٥)</sup>. والقول الثاني: لا يجب، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة (وكفاه) ولا يجب كشفهما، وفي قول: يجب كشفهما (وركبتاه) ويكفي وضع جزء منهما (وقدماه) والمراد به<sup>(٦)</sup> بطون أصابعهما فلا يجزئ الظهر منهما<sup>(٧)</sup> ولا الحرف، قاله الإسنوي، وقيل: يجوز السجود على ظهر القدمين، حكاه في «شرح المهذب»<sup>(٨)</sup>.



(١) في (ص، ر، ل): تمكينه.

(٢) في (م): المأخوذ.

(٣) «المفهم» ٩٤/٢.

(٤) «شرح النووي» ٢٠٨/٤.

(٥) من (س، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): منها.

(٨) ٤٠٤/٣.

## ١٥٩- باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أُنْزَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَاهَا بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup>.

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب السجود على الأنف والجبهة

[٨٩٤] (حدثنا) محمد (بن المثنى) قال (حدثنا صفوان بن عيسى) القرشي الزهري، أستشهد به البخاري في «الصحیح»<sup>(٣)</sup>، و[روى له]<sup>(٤)</sup> في «الأدب»<sup>(٥)</sup> وروى له الباقر قال (حدثنا معمر) بن راشد أبو عروة البصري الأزدي مولى عبد السلام بن عبد القدوس (عن يحيى ابن أبي كثير) أبي<sup>(٦)</sup> نصر اليمامي مولى طيء وأحد الأعلام.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري (عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ<sup>(٧)</sup> بضم الراء مبني للمفعول

(١) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) عقب حديث (٦٤١٢).

(٤) في (ص، س): رواية.

(٥) «الأدب المفرد» (١٢٤، ١٠٠٧، ١١٩٠، ١٢٣٧).

(٦) في (م): بن.

(٧) في (ص): روى.

والفاعل أبو سعيد الخدري كما سيأتي (على جبهته وعلى أرنبته) وأرنبة الأنف طرفه، ورواية مسلم<sup>(١)</sup>: روثة<sup>(٢)</sup> أنفه بالثاء المثلثة، وهي طرفها أيضًا.

(أثر طين) أحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذلك قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة. قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهذا محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة بشرة<sup>(٤)</sup> الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيرًا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه [في منع]<sup>(٥)</sup> السجود على حائل متصل به<sup>(٦)</sup>.

[وروى<sup>(٧)</sup> الطبراني في «الكبير» عن وائلة بن الأسقع قال ﷺ: «لا يمسح الرجل جبهته حتى<sup>(٨)</sup> يفرغ من صلاته، فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود بين عينيه»<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> (من صلاة صلاها بالناس) وهذه الصلاة هي صلاة الصبح، صلاها في ليالي رمضان وسيأتي في ليلة

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٧) (٢١٥).

(٢) في (ص): رواية.

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «شرح النووي» ٦١/٨.

(٧) في (م): رواه.

(٨) في (م): حين.

(٩) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: في الصلاة.

(١٠) «المعجم الكبير» ٥٦/٢٢ (١٣٤).

القدر في<sup>(١)</sup> باب من قال: هي ليلة إحدى وعشرين من حديث أبي سعيد أيضاً: «من أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها<sup>(٢)</sup> في ماء وطين» قال أبو سعيد: فأبصرت النبي ﷺ وعلى جبهته وأنفه<sup>(٣)</sup> أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين<sup>(٤)</sup>.

[٨٩٥] قال المصنف: (حدثنا محمد بن يحيى) بن فارس الذهلي شيخ البخاري، قال: (حدثنا عبد الرزاق، عن معمر) بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير .. إلى آخر الحديث.



(١) في (ص، س): من.

(٢) في (ل، م): صبحها.

(٣) سقط من (م).

(٤) سيأتي برقم (١٣٨٢).

## ١٦٠- باب صفة السجود

٨٩٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى زُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ<sup>(١)</sup>.

٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطِيهِ وَهُوَ مُجَحَّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِي لَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي ٢/٢١٢، وأحمد ٤/٣٠٣، وابن خزيمة (٦٤٦)، والبيهقي ٢/١١٥. وضعفه الألباني (١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩٦).

(٤) رواه أحمد ١/٢٦٧، والحاكم ١/٢٢٨، والبيهقي ٢/١١٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٨٨٦)، وأحمد ٤/٣٤٢.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٧).

٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضْمَّ فَحِدْيَهُ» (١).

\* \* \*

## باب كيف السجود

[٨٩٦] (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة) الحلبي، أخرج له الشيخان، قال: (حدثنا شريك) بن عبد الله النخعي.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: وصف) بفتح الواو، والصاد (٢) المهملة (لنا البراء بن عارب) رضي الله عنه سجود رسول الله ﷺ. (فوضع يديه) أي: كفيه على الأرض (واعتمد على ركبتيه) أي: وبطون راحة يديه، ويتحامل على يديه وركبتيه بحيث ينكس (٣) ما يسجد عليه، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يفرق بين ركبتيه وقدميه قدر شبر (ورفع عجيزته) العجيزة جمعها عجيزات، وهي

(١) رواه ابن خزيمة ٣٢٨/١ (٦٥٣)، وابن حبان ٢٤٥/٥ (١٩١٧)، والبيهقي ١١٥/٢.

صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٨٣٧)، وهذا الحديث من تراجمات الألباني؛ حيث ضعفه في «ضعيف أبي داود» (١٥٩)، ثم تراجع وصححه في هذا الموضع، قال: قلت: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم، غير دراج، وهو ضعيف، ثم تبين لي فيما بعد أنه مستقيم الحديث فيما رواه عن ابن حجيرة، ضعيف فيما رواه عن أبي الهيثم في بحث تراه في «الصحيحة»، فلينقل هذا إلى الصحيح هنا.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (م): ينكس.



مختصة بالمرأة، والعجز من كل شيء آخره أستدل به أصحابنا على أنه يجب في السجود رفع أسافله على أعاليه وهو الأصح، والثاني ونقله الرافعي في [«شرح المسند» عن<sup>(١)</sup> النص: أنه يجوز مساواتها؛ لحصول أسم السجود ويحمل هذا الحديث على أن النبي ﷺ بين في سجوده الهيئة الفاضلة، فلو لم يرتفع لحصل السجود، وإذا كان مسمى السجود قد حصل<sup>(٢)</sup>.

(وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد) رواية ابن حبان: يفعل مكان يسجد، وبوب عليه ذكر الاستحباب للمرء أن يرفع العجيزة عن الساقين والقدمين في سجوده<sup>(٣)</sup>.

[٨٩٧] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، شيخ البخاري، قال: (حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: أعتدلوا في السجود) أي: كونوا متوسطين بين الأفراس والقبض، قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هنا أستواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي<sup>(٤)</sup>.

(ولا يفتersh أحدكم ذراعيه) هي بمعنى يبتسط<sup>(٥)</sup> أحدكم ذراعيه، في

(١) من (ل، م).

(٢) انظر: «المجموع» ٣/٤٣٥-٤٣٦.

(٣) لم أقف عليه عند ابن حبان، ولفظ: (يفعل) رواه النسائي ٢/٢١٢، وابن خزيمة (٦٤٦).

(٤) «إحكام الأحكام» ١/١٦٥.

(٥) في (ص، ل): يسط.

«الصحيح» بناء مشاة فوق بعد الباء الموحدة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا بَوَّب البخاري على هذا الحديث: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ولم يذكر هذه الرواية، بل رواية: «لا يبسط»<sup>(٢)(٣)</sup>، وهذه إحدى الروايات الثلاث، وفيه روايتان أخريان: إحداهما: «ينبسط» بتقديم النون على الباء الموحدة<sup>(٤)</sup>، ورواية ثالثة: يبسط بموحدة ساكنة فقط وعليها<sup>(٥)</sup> أقتصر صاحب «العمدة»<sup>(٦)</sup> قلت: ويحتمل أن [يكون افتعل هنا]<sup>(٧)</sup> بمعنى فعل المجرد أي: لا يفترش أحدكم ذراعيه ويبسطهما على الأرض أي: لا يجعل يديه على الأرض كالفراش والبساط.

قال القرطبي: ولا شك في كراهة هذه الهيئة<sup>(٨)</sup>، ولا في استحباب نقيضها، وهو التجنيح الوارد في فعله ﷺ، وهو التفريج والتخوية، والحكمة في كراهة هذه الهيئة واستحباب نقيضها التخوية، أن التخوية يعتمد فيها على يديه فيخف اعتماده على وجهه الذي هو أشرف الأعضاء، ولا يتأذى بملاقة الأرض، فيحصل له التشويش في صلاته، بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه،

(١) هذه رواية الحموي لـ«صحيح البخاري»، انظر: «فتح الباري» ٣٠٢/٢.

(٢) في (س، م): يتبسط.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٢).

(٤) هذه رواية ابن عساكر لـ«صحيح البخاري»، انظر: «فتح الباري» ٣٠٢/٢.

(٥) هذه رواية الأكثرين لـ«صحيح البخاري»، انظر: «فتح الباري» ٣٠٢/٢.

(٦) في (م): عليهما.

(٧) في (ص): أفعل هذا. وفي (س): افتعل هذا.

(٨) في (م): الأرض.

وحينئذ يتأذى ويخاف عليه التشويش<sup>(١)</sup>.

(افتراش الكلب) فيه النهي عن التشبه بالحيوانات، كما تقدم في بروك البعير<sup>(٢)</sup>، ونقرة الغراب<sup>(٣)</sup>.

[٨٩٨] (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) مصغر (بن عبد الله) بن الأصم، كذا لمسلم<sup>(٤)</sup> (عن عمه يزيد ابن الأصم) العامري أبي عوف (عن) خالته (ميمونة) بنت الحارث، زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه) ولمسلم من<sup>(٥)</sup> رواية جعفر بن ربيعة: إذا سجد فرج<sup>(٦)</sup> يديه عن إبطيه<sup>(٧)</sup>. ومعنى جافى: باعد، والمراد أنه فرق بين يديه وجنبه، بحيث تقدر السخلة أن تمر بين يديه وجنبه.

قال ابن المنير في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض [وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض]<sup>(٨)</sup> لأن المقصود هنالك<sup>(٩)</sup> الأتحاد بين المصلين،

(١) «المفهم» ٩٦/٢.

(٢) سبق برقم (٨٤٠).

(٣) سبق برقم (٨٦٢).

(٤) (٤٩٦).

(٥) من (م).

(٦) زاد في (ص، س): بين.

(٧) «صحيح مسلم» (٢٣٦/٤٩٥).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): هنا.

حتى كأنهم جسد واحد<sup>(١)(٢)</sup> (حتى لو أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء (أرادت أن تمر بين يديه مرت) والبهمة من أولاد الغنم، يقال ذلك للذكر والأنثى وجمعه بهم.

قال ابن خالويه: جمع البهم بهام<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الأرض، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيستحب لهن الانضمام والاجتماع، وخيرهن الكوفي بين الأنفراج والانضمام.

[٨٩٩] (حدثنا عبد الله بن محمد) بن علي بن نفييل القضاعي، أحد أئمة الحديث، أخرج له البخاري والأربعة، قال: (حدثنا زهير) بن محمد التميمي المروزي<sup>(٤)</sup> نزل الشام، قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن التميمي الذي يحدث بالفسير) يقال: أسمه أريد بالراء المهملة ساكنة والباء الموحدة، ويقال: أربدة لم يرو عنه إلا أبو إسحاق فقط، قيل: والمنهال وهو صدوق<sup>(٥)</sup>.

(عن ابن عباس) رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ من خلفه) وهو يصلي (فرأيت بياض إبطيه) قال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص؛ لانكشاف إبطيه. وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، فقد روى الترمذي في «الشماثل» عن أم سلمة قالت: كان

(١) في (م): جسداً واحداً.

(٢) «فتح الباري» ٢/٣٤٣.

(٣) «القاموس المحيط» ١/١٣٩٨.

(٤) قلت: بل هو: زهير بن معاوية بن حديج، فهو شيخ عبد الله بن محمد النوفلي.

وانظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/١٢٠.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢/٣١٠-٣١١.

أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص<sup>(١)</sup> أو أراد [الراوي أن موضع]<sup>(٢)</sup> بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي<sup>(٣)</sup>. قاله القرطبي<sup>(٤)</sup>، واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر؛ فقد حكى المحب الطبري في الأستسقاء في «الأحكام» له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره<sup>(٥)</sup>.

(وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة [كذا ذكره]<sup>(٦)</sup> الدارقطني وغيره.

قال ابن الأثير: المجخ الذي فتح عضديه<sup>(٧)</sup> عن جنبه وجافاهما عنهما<sup>(٨)</sup>. وهذا هو الأشهر ويروى: كان إذا سجد<sup>(٩)</sup> جخي<sup>(١٠)</sup>، وهو بمعناه مثل صلى فهو مصلي.

قال الجوهري: جخي في سجوده، أي: خوى ومد ضبعيه<sup>(١١)</sup>، وتجافى عن الأرض وجخي الشيخ أنجخي<sup>(١٢)</sup> قال الشاعر:

(١) «الشماثل» (٥٤).

(٢) في (ص): الرائي أن يرى مواضع.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/٢٩٤-٢٩٥.

(٤) «المفهم» ٩٧/٢.

(٥) «فتح الباري» ٢/٢٩٥.

(٦) في (ص، س، ل): قال.

(٧) في (ص): عقيه. وفي (س): عصيته.

(٨) «النهاية»: جنا. (٩) في (م): سج.

(١٠) رواه النسائي «٢/٢١٢»، وابن خزيمة (٦٤٧).

(١١) بياض في (ص، س).

(١٢) في (ص، س، ل): انحنى.

لا خير في الشيخ إذا ما جئى<sup>(١)</sup>

والضبع بسكون الموحدة العضد<sup>(٢)</sup> (قد فرج) بتشديد الراء (بيده) أي  
عن إبطيه كما تقدم، عن رواية مسلم<sup>(٣)</sup>.

[٩٠٠] (حدثنا مسلم<sup>(٤)</sup> بن إبراهيم) الفراهيدي، قال (حدثنا عباد بن  
راشد) التميمي البصري البزار، أخرج له البخاري.

(عن الحسن) البصري قال (حدثنا أحمر) بسكون الحاء المهملة وراء  
آخره (بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي المخففة بعدها همزة السدوسي  
(صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى) أي: باعد  
(جنبه عن عضديه) بفتح العين وضم الضاد على أفصح اللغات الخمس،  
وبضمين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ  
مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾<sup>(٥)(٦)</sup> أي: معتمداً على الأستعارة من العضد  
المذكور، وهو ما بين المرفق إلى الكتف<sup>(٧)</sup> (حتى نأوي<sup>(٨)</sup>) [بنون  
وهمزة ساكنة، أي: نرق]<sup>(٩)</sup>.

وفي حديث آخر: كان يصلي [حتى آوى]<sup>(١٠)</sup> (له) أي: أرق له  
وأرني، ومنه حديث المغيرة: تأوي من قلة<sup>(١١)</sup>. أي: لا ترحم زوجها

(١) «الصحاح» ٦/٢٢٩٨-٢٢٩٩.

(٢) بياض في (ص)، وفي (ل): الضبع.

(٣) سبق تخريجه. (٤) في (م): علي.

(٥) الكهف: ٥١. (٦) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٢/٢٨٠.

(٧) في (ص، س، ل): الكف. (٨) في (م): حاوى.

(٩) سقط من (م). (١٠) في (م): حناء أرى.

(١١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» ٦٠/٥٦.

ولا ترق له عند الإعدام.

[٩٠١] (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي، أخرج له مسلم قال: (حدثنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري قال: (أخبرني الليث) ابن سعد الفهمي. (عن دراج) بفتح<sup>(١)</sup> الدال وتشديد الراء، ابن سمعان، قال الصغاني: قد سموا سمعان مثل عمران، والعامّة تفتح السين، ومنه دير سمعان<sup>(٢)</sup>، وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup>. (عن) عبد الرحمن (بن حجيرة) بضم الحاء المهملة مصغر، الخولاني أخرج له مسلم. (عن أبي هريرة، أن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فلا يفتersh ذراعيه أفتراش الكلب) تقدم (وليضم فخذه) كذا ذكره ابن حبان من غير ذكر الأفتراش وبوب عليه: باب<sup>(٥)</sup> الأستحباب للمرء أن يضم الفخذين في سجوده<sup>(٦)</sup>، ولعل هذا للمرأة، أما الرجل فإنه يفرق بين ركبته كما ذكره الرافي<sup>(٧)</sup> وغيره لحديث أبي حميد الساعدي المتقدم في باب أفتتاح الصلاة، ولفظه: وإذا سجد فرج بين فخذه<sup>(٨)</sup>.



(١) في (م): براء. (٢) انظر: «المصباح المنير» ٢٨٩/١.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/٤١٣ (٥٠٣٩)، «تهذيب الكمال» ٨/٤٧٨.

(٤) في (س، ل، م): عن. (٥) في (ل، م): ذكر.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٩١٧)، لكنه ذكر الافتراش في باب ذكر الأمر بضم الفخذين عند السجود للمصلي.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/٥٢٥. (٨) تقدم برقم (٧٣٥).

## ١٦١- باب الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرخصة في ذلك

[٩٠٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه الصالح، قال الحاكم: خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد<sup>(٢)</sup>.

(عن سمي، عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة قال: أشتكى أصحاب النبي ﷺ [إلى النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup> مشقة السجود عليهم إذا أنفرجوا) أي فرجوا أيديهم<sup>(٤)</sup> عن أباطهم في السجود، كما تقدم (فقال: استعينوا ب) وضع المرفقين على (الركب) كذا رواه ابن حبان<sup>(٥)</sup> من غير ذكر الأنفراج، وبوب عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يستعين

(١) رواه الترمذي (٢٨٦)، وأحمد ٢/٣٣٩. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٢٠.

(٣) من (م).

(٤) في (م): أبدانهم.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٩١٨).



بالركب في الأعماد بالمرفقين عليهما<sup>(١)</sup> عند ضعف أو كبر سن، وهذا في الرجل، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض من غير عذر؛ لأنه الصلوة مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض» عزاه البيهقي للمصنف وقال: إنه منقطع<sup>(٢)</sup>. والخشي كذلك لاحتمال أنها امرأة.



(١) في (ص، س، ل): عليها.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٢٢٣، وهو عند أبي داود في «المراسيل» ص ١١٧ (٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب.

## ١٦٢- باب في التَّخْصِيرِ وَالْإِقْعَاءِ

٩٠٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب التخصير والإقعاء

[٩٠٣] (حدثنا هناد بن السري) التميمي الدارمي الحافظ الزاهد، شيخ مسلم والأربعة (عن وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (عن سعيد ابن زياد) الشيباني المكي قال ابن معين: صالح.<sup>(٢)</sup> له عند المصنف والنسائي هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

(عن زياد<sup>(٤)</sup> بن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة مصغر (الحنفي)<sup>(٥)</sup> المكي تابعي ثقة.

(قال: صليت إلى جنب) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما) فوضعت يدي على خاصرتي) رواية النسائي على خصري<sup>(٦)</sup>، والخصر من الإنسان وسطه

(١) رواه النسائي ١٢٧/٢، وأحمد ٣٠/٢، ١٠٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٨).

(٢) في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ص ١١٩: ثقة.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢٢/٤، «تهذيب الكمال» ١٠/٤٤٠.

(٤) في (ص، س، ل): زيادة.

(٥) في (ص، س، ل): النخعي.

(٦) «المجتبى» ١٢٧/٢.

وهو المستدق فوق الوركين، والخاصرة هي الشاكلة والطفطقة (فلما صلى) رواية النسائي: فوضعت يدي على خصري فقال هكذا ضربة<sup>(١)</sup> بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟<sup>(٢)</sup> (قال: إن (هذا) هو (الصلب) بفتح الصاد وإسكان اللام.

قال ابن الأثير: هو الذي يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام<sup>(٣)</sup>.

وفي «الإحياء» للغزالي يفسره بهذا<sup>(٤)</sup> (وكان رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك)<sup>(٥)</sup>. وفي حكمة النهي عنه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه فعل المتكبرين<sup>(٦)</sup>، والثاني: إنه فعل الكفار وهم اليهود والنصارى، كما سيأتي في باب الاختصار في الصلاة، والثالث: فعل الشيطان، وحكى النووي في «شرح مسلم» أن إبليس هبط من الجنة وهو كذلك، وفيه النهي عن التشبه بما فعل إبليس<sup>(٧)</sup>.



(١) من (ل، م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «النهاية: (صلب).

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/١٥٧.

(٥) رواه النسائي ١٢٧/٢، وأحمد ٣٠/٢ من طريق سعيد به.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٣٨): إسناده صحيح.

(٦) في (م): المستكبرين.

(٧) «شرح النووي» ٣٦/٥.

## ١٦٣- باب البكاء في الصلاة

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنُ سَلْمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب البكاء في الصلاة

[٩٠٤] (حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام) بتشديد اللام، ابن ناصح الطرسوسي، وثقه النسائي<sup>(٢)</sup>، قال: (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمي، كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة، وقد عمي، قال: (حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف) بن عبد الله التابعي (عن أبيه) عبد الله بن الشخير بن عوف الحرشي، والحرش بطن من بني عامر، صحابي يعد في البصريين.

(قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صوته) بالقراءة (أزيز) قال في «النهاية»: أي: خنين من الخوف بالخاء المعجمة، وهو صوت البكاء، وقيل: هو<sup>(٣)</sup> أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء. وفي الحديث

(١) رواه النسائي ١٣/٣، وأحمد ٢٥/٤، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٥)، والحاكم ١/٢٦٤. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٩).

(٢) «المعجم المشتمل» (٥٤٠)، «تهذيب الكمال» ١٧/٣٩٢.

(٣) سقطت من (ص، س).

فإذا المسجد يتأرز<sup>(١)</sup>. أي: يموج فيه الناس، مأخوذ من حديث (كأزيز) المرجل<sup>(٢)</sup>، بكسر الميم [وسكون الراء]<sup>(٣)</sup> وفتح الجيم، قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد في الحديث فإن غالب قدورهم كانت برامًا والنحاس قليل، والمرجل رواية النسائي<sup>(٤)</sup>.

(الرحى) مقصور، هي الطاحون، ويجوز كتابتها بالألف والياء؛ لأن تثنيته كما قال ابن السكيت رحيان ورحوان<sup>(٥)</sup>.

قال الزجاج: الرحى أنثى والجمع أرحاء، ولا يجوز: أرحية؛ لأن أرحية<sup>(٦)</sup> جمع الممدود، وليس في المقصور شيء يجمع على أفعله، وجوزه بعضهم ومنعه أبو حاتم، وقال: هو خطأ<sup>(٧)</sup>.

(من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد تقدم حكايته عن النص<sup>(٨)</sup>، وقيل: إن كان بكاءه من خشية الله تعالى لم تبطل، وهذا الحديث يدل عليه.

ويدل عليه أيضًا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال:

(١) رواه أحمد ١٦/٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨٩/٧ (٦٧٩٧).

(٢) «النهاية»: (أرز).

(٣) سقط من (ل، م).

(٤) «سنن النسائي» ١٣/٣.

(٥) انظر: «إصلاح المنطق» ص ١٦٤، «المخصص» لابن سيده ٣٥/٤.

(٦) في (م): راحية.

(٧) انظر: «تاج العروس»: (رحى).

(٨) في (ص): النفس.

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ [تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح<sup>(١)</sup>]. وبوب عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يبكي في صلاته إذا كان من خشية الله تعالى، ويؤيده ما رواه المصنف أن النبي ﷺ [نفخ في صلاة الخوف وبكى<sup>(٣)</sup>].



(١) «صحيح ابن حبان» (٢٢٥٧).

(٢) من (ل، م).

(٣) رواه النسائي ٣/١٣٧، وأحمد ٢/١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو. لكنه في ذكر صلاة الكسوف، وليس صلاة الخوف.

## ١٦٤- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ- يَعْنِي: ابْنِ سَعْدٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب كراهية حديث النفس بالوسوسة في الصلاة

[٩٠٥] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (حدثنا عبد الملك بن عمرو) القيسي، أبو عامر العقدي، قال: (حدثنا هشام بن سعد) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم.

(عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب العدوي (عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني) المدني (أن النبي ﷺ قال: من توضأ

(١) رواه أحمد ٤/١١٧، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/١١٨ (٢٨٠)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٠)، والطبراني ٥/٢٤٩ (٥٢٤٢)، الحاكم ١/١٣١، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني (٨٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

فأحسن الوضوء) أي: أتمه وأكمله فأتى بشرائطه وفرائضه وسننه وآدابه.  
 (ثم صلى ركعتين لا يسهو) أي: لا يغفل (فيهما) عن ذكر الله تعالى  
 إلى حديث نفسه والإقبال عليه كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي  
 نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاقِلِينَ﴾ أي عن ذكر الله تعالى  
 في الصلاة واللاهين عنه، والذكر عام في الأذكار<sup>(٢)</sup> من قراءة القرآن  
 والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والحمد وغير ذلك، وهذا هو  
 المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن يراد  
 بالسهو الموجب لسجود السهو.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره العموم، أي: جميع الذي تقدم من  
 ذنوبه؛ لأن «ما»<sup>(٤)</sup> الموصولة تقتضي العموم، وقيل: هذا مخصوص  
 بالصغائر؛ لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، واستدلوا على ذلك بأن  
 الغفران ورد مقيداً في مواضع كقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة  
 إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما أجتنبت  
 الكبائر»<sup>(٥)</sup> فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها.

[٩٠٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا زيد بن الحباب) أبو  
 الحسين العكلي الخراساني، ثم الكوفي الحافظ، أخرج له مسلم

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) في (م): الأركان.

(٣) طه: ١٤.

(٤) في النسخ: من.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة.



والأربعة. قال: (حدثنا معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن ربعة بن يزيد<sup>(١)</sup>) القصير الإيادي فقيه دمشق.

(عن أبي إدريس) عائذ الله بن عبد الله (الخولاني) الدمشقي، لأبيه صحبة (عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء) أي: لم يترك من شرائطه وفرائضه وسننه شيئاً.

(ويصلي ركعتين) فيه أستحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وذلك عند الشافعية<sup>(٢)</sup> من السنن المؤكدة، حتى تفعل عندهم في أوقات الكراهة؛ لأن لها سبباً واستدلوا على ذلك بحديث بلال المخرج في البخاري<sup>(٣)</sup>. وعند المالكية<sup>(٤)</sup> لا تنفل في أوقات النهي مطلقاً، وليستا من السنن، وإنما يستحب<sup>(٥)</sup> في غير أوقات النهي.

وأجابوا عن حديث بلال بأنه يجوز أن يكون مخصوصاً بغير أوقات النهي، وليس ذلك بأول عام خص، ويكون ذلك<sup>(٦)</sup> جمعاً بين حديثه

(١) في (م): زيد.

(٢) «المجموع» ٥١٩/٣.

(٣) أخرج البخاري (١١٤٩) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

(٤) «حاشية الدسوقي» ٣١٤/١.

(٥) في (ص، ل): المستحب.

(٦) من (م).

وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

(يقبل بقلبه) فيه الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون متمحضة لله تعالى لا يشوبها شيء (ووجهه) هو الوجه الذي أستقبل به الكعبة، ويحتمل أن يراد بالوجه الذات جميعها كقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقيل: بعبادته كما في قوله تعالى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾<sup>(٢)</sup> أي: قصدت بعبادتي (عليهما) يحتمل أن يكون «على» بمعنى «في» كقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(إلا وجبت له الجنة) أي: هذا الفعل المذكور أوجب له وحق له على كرم الله تعالى أو بفضلله الجنة؛ لأن المخلوق لا يجب له على خالقه شيء.



(١) الرحمن: ٢٧.

(٢) الأنعام: ٧٩.

(٣) القصص: ١٥.

## ١٦٥- باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ<sup>(١)</sup>.

٩٠٧م- وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسُورُ ابْنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ رَبْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الفتح على الإمام في الصلاة

[٩٠٧] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني (وسليمان بن عبد الرحمن) التميمي (الدمشقي) أخرج له البخاري والأربعة (قالا)<sup>(٣)</sup>: أخبرنا

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٧٤/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠/٨، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٢٤)، وابن أبي عاصم ١٥١/٢ (٨٧٢)، وابن حبان ١٣/٦ (٢٢٤١)، والطبراني ٣٤/٢٠، والبيهقي ٢١١/٣. وصححه الألباني (٨٤٢).

(٢) رواه ابن حبان ١٣/٦ (٢٢٤٢)، والطبراني ٣١٣/١٢، وتمام في «فوائده» ٩٥/١ (٢١٦)، والبخاري في «شرح السنة» ١٦٠/٣ (٦٦٥). وصححه الألباني (٨٤٣).

(٣) في (ص، س): قال.

مروان بن معاوية) بن الحارث الفزاري الكوفي<sup>(١)</sup>، كان يلتقط شيوخه من السكك (عن يحيى) بن كثير (الكاهلي، عن المسور) بضم الميم وتشديد الواو<sup>(٢)</sup> المفتوحة (بن يزيد) الكاهلي (الأسدي) الصحابي (المالكي) نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة، له هذا الحديث فقط.

(أن رسول الله ﷺ، قال يحيى) بن كثير في روايته: (وربما قال) المسور (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ<sup>(٣)</sup> في صلاة) الصبح (فترك شيئاً لم يقرأه) ولا بن حبان: فتعايا في آية. أي: لم ييسر له وجه القراءة المشروعة (فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا) توضحه رواية ابن حبان: يا رسول الله إنك تركت آية [كذا وكذا]<sup>(٤)</sup>. وقد وجدت هذه اللفظة في كتب من أصول أبي داود كأصل ابن داسة وغيره<sup>(٥)</sup> (فقال) له<sup>(٦)</sup> (رسول الله ﷺ: فهلا أذكرتنيها) إذاً، كذا لابن حبان، وزاد بعده قال<sup>(٧)</sup>: ظننت أنها نسخت. قال: «فإنها لم تنسخ». ويوب عليه باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر بتذكيره من الآية التي وصفناها<sup>(٨)</sup>.

(قال سليمان) الدمشقي (في حديثه: قال) يعني: الرجل، والحديث الآتي لابن حبان يدل على أنه أبي بن كعب.

(كنت أراها) بضم الهمزة أي: أظنها (نسخت).

(وقال سليمان) بن عبد الرحمن (حدثنا يحيى بن كثير الأسدي) قال

(١) من (س، ل، م). (٢) زاد في (س، ل، م): المشددة.

(٣) من (م). (٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤١).

(٥)، (٦)، (٧) من (م).

(٨) كذا، وفي مطبوع ابن حبان «إحسان»: ذكر العلة التي من أجلها لم يذكر النبي ﷺ تلك الآية.

ابن حبان<sup>(١)</sup>: يحيى بن كثير شيخ له قديم (قال: حدثني المسور بن يزيد الأسدي المالكي) .. الحديث.

[٩٠٧م] (حدثنا يزيد بن محمد) بن عبد الصمد<sup>(٢)</sup> (الدمشقي) ثقة، حافظ، قال: (حدثنا هشام بن إسماعيل) الدمشقي العطار، ثقة مفتي عابد، قال: (حدثنا محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي، من كبار محدثي الشام، كان يفتي في مجلس الأوزاعي، وكان يسكن بيروت، قال: (أبنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة، ابن عطار الربيعي [أبو زبر]<sup>(٣)</sup> الدمشقي أخرج له البخاري والأربعة.

(عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس) بضم<sup>(٤)</sup> اللام والباء الموحدة المخففة، أي: التيس واختلط عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلِيْسُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة [قال المنذري: لبس بالتخفيف أي: مع ضم اللام وكسر الموحدة]<sup>(٦)(٧)</sup>.

(فلما أنصرف قال لأبي) بن كعب (أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟) ولا بن حبان في «السنن»: فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتحها عليَّ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/٦، وانظر: «الثقات» ٥/٥٢٧.

(٢) زاد في (ص، س، ل): قال. (٣) في (م): الوزير.

(٤) في (ر): بفتح. (٥) الأنعام: ٩.

(٦) من (ل، م). (٧) انظر: «عون المعبود» ٣/١٧٥.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤٢).

وروى الأثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه، وروى الحاكم عن أنس: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ (١). وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا أستطعمك الإمام فأطعمه (٢).

وروى ابن حبان في كتاب الصلاة بسند إلى أبي بن كعب قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب، فقلت: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال ﷺ: «نسيتها». وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يلحق الإمام إذا تعايا في القراءة (٣) سواء كان الملقن إمامًا أو لم يكن.

وهكذا أطلق أصحابنا الجواز، قال الرافعي: وجواز الفتح على الإمام يدل عليه حديث التسيح للرجال (٤).

ولعله لم يقف على هذه الأحاديث أو قاله تقوية لها بهذا القياس والمعنى الجامع بينهما أن يقصد مع الذكر غيره فإن التسيح والقراءة يجمعهما الذكر فإذا سهى الإمام يقول: سبحان الله ولا تبطل صلاته إذا قصد الذكر والتبنيه، وكذا لا تبطل إذا أرتج على الإمام في القراءة فقرأ الآية وقصد القراءة والفتح على الإمام سواء كان قد أنتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها.



(١) «المستدرک» للحاکم ١/٢٧٦. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٣٠ (٤٨٢٩).

(٣) الحديث عند ابن خزيمة (١٦٤٧) بالتبويب المذكور، ولم أجده عند ابن حبان.

(٤) «العزیز» للرافعي ٢/٤٨-٤٩، «التلخیص الحبير» ١/٢٧٦.

## ١٦٦- باب النهي عن التلقين

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب النهي عن التلقين

[٩٠٨] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطي، أبو محمد، وثقه يعقوب بن شيبة<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الضبي مولا هم (الفريابي) بكسر الفاء وبعد الراء ياء<sup>(٣)</sup> مثناة من تحت وآخره بعد الألف باء<sup>(٤)</sup> موحدة، منسوب إلى فرياب من خراسان.

(عن يونس بن أبي إسحاق) [السيبي الهمداني، أخرج له مسلم في الجهاد عن عبد الله بن أبي السفر]<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد ١/١٤٦، وعبد الرزاق ٢/١٤٤ (٢٨٣٦)، والبيهقي ٣/٢١٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥٢٠.

(٣) من (ل، م).

(٤) من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٤٤).

(عن أبي إسحاق) [١] عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.  
 (عن الحارث) بن عبد الله، ويقال (٢): ابن عبيد الكوفي الأعور  
 الهمداني بسكون الميم التابعي المشهور بصحبة علي.  
 (عن علي قال قال (٣) رسول الله ﷺ: يا علي لا تفتح على الإمام)  
 يقال: فتح المأموم على إمامه إذا قرأ الآية التي أرتج (٤) على الإمام  
 فيها ليعرفه، أستعارة من فتح الباب المغلق فكأن الإمام لما أرتج عليه  
 انغلق عليه باب القراءة (في الصلاة) وتخصيص النهي بحالة الصلاة  
 حجة لمذهب أحمد ابن حنبل في أنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة  
 على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك  
 يشغله عن صلاته، وفي الحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» (٥). وإطلاق  
 هذا الحديث، ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه» من طريق الحارث  
 عن علي مرفوعاً: «لا تفتحن على الإمام في الصلاة» (٦). وقد روى  
 البخاري بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي،  
 وإذا رجل خلفه يلقيه فإذا هو عثمان (٧)، وهذا يدل على أنه يجوز أن  
 يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة.

(١) من (م). (٢) في (م): ولا يقال.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص، س، ل): ارتجت.

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٢٢).

(٧) لم أجده عند البخاري، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٢/٣ عن عامر بن



(قال المصنف: أبو إسحاق) يعني السبيعي، وسبيع بطن من همدان (لم يسمع من الحارث) بن عبد الله الهمداني (إلا أربعة) بالنصب بدل من المحذوف، تقديره: لم<sup>(١)</sup> يسمع شيئاً (أحاديث، ليس هذا منها) وروى أبو إسحاق عن جماعة من همدان وغيرهم لم يرو عنهم غيره.



(١) زاد في (س، ل): يكن.

## ١٦٧- باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَفَّتْ أَنْصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٩١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الالتفات في الصلاة

[٩٠٩] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال: (حدثنا عبد الله بن وهب) قال: (أخبرني يونس، عن ابن شهاب) الزهري (قال: سمعت أبا الأحوص) قال المنذري: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه<sup>(٣)</sup>، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان<sup>(٤)</sup>. أنتهى.

قال ابن عبد البر: أبو الأحوص مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث، وقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص؟! كالمغضب

(١) رواه النسائي ٨/٣، وأحمد ١٧٢/٥، وابن خزيمة ٢٤٣/١ (٤٨٢)، والحاكم ٢٣٦/١، والبيهقي ٢٨١/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤٣/م): إسناده ضعيف. وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٤): حسن لغيره.

(٢) رواه البخاري (٧٥١). (٣) من (م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٤٢٩/١.

حين حدث الزهري فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي عند الروضة؟! وجعل يصفه وهو لا يعرفه<sup>(١)</sup>، ثم قال: روى عباس، عن ابن معين قال: أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء<sup>(٢)</sup> قال: وليس لقول<sup>(٣)</sup> ابن معين أصل غير قول سعد بن إبراهيم، وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى، ولأنه قيل له ابن أكيمة، لم يرو عنه غير الزهري، فقال: يكفيك قول الزهري، حدثني ابن أكيمة قال: ويلزمه مثل هذا في أبي الأحوص<sup>(٤)</sup>.

(يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبوذر) الغفاري (قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد وهو في صلاته) وروى الترمذي في حديث صححه عن الحارث الأشعري في حديث طويل: «إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته» (مالم يلتفت)<sup>(٥)</sup> يعني لغير حاجة (فإذا التفت أنصرف عنه) بوجهه.

[٩١٠] (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي (عن الأشعث، يعني ابن سليم) أبي الشعثاء بن الأسود. (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن أسود الكوفي بن الأسود المحاربي، لازم علياً. (عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها) قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفتات الرجل في صلاته) فيه النهي عن التفتات الرجل بوجهه في الصلاة

(١) «تهذيب الكمال» ٣٣/١٨. (٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٤/٤٤٤.

(٣) في (م): هذا القول. (٤) انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/٤٧٨.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٨٦٣).

يميناً أو شمالاً، فإنه مكروه كراهة تنزيه.

وقال المتولي في «التتمة»: يحرم للحديث الذي<sup>(١)</sup> قبله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت»<sup>(٢)</sup>.

قال الأذرعى: والمختار أنه إن تعمدته مع علمه بالخبر حرم<sup>(٣)</sup>، قال: والأشبه إن كرره ثلاثاً عامداً ذاكراً متواليًا البطلان، وقولنا بوجهه احترازاً عما لو التفت فتحول صدره أو قدميه فإن صلاته تبطل.

(فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) والاختلاس أخذ الشيء بسرعة، ويقال: اختلس الشيء إذا أستلبه، وفي الحديث النهي عن الخليسة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. بفتح الخاء، وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى. والنهي عن الألتفات لا يكره إلا لغير حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره؛ لأن رسول الله ﷺ كان في سفر فأرسل فارساً في شعب من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب<sup>(٦)</sup>. كما سيأتي في<sup>(٧)</sup> الحديث في الجهاد<sup>(٨)</sup>، وقال الحاكم أنه على شرط الشيخين<sup>(٩)</sup>.



(١) من (م). (٢) انظر: «فتح الباري» ٢/٢٧٤.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» ٤/٧٧. (٤) في (م): المختلسة.

(٥) رواه الترمذي (١٤٧٤)، والإمام أحمد ٤/١٢٧ من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٦) سيأتي برقم (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية.

(٧) سقط من (ل، م). (٨) سيأتي برقم (٢٥٠١).

(٩) «المستدرک» ٢/٨٤.

## ١٦٨- باب السجود على الأنف

٩١١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْزَنِتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ.  
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرَضَةِ الرَّابِعَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## [باب السجود على الأنف]

[٩١١] (حدثنا مؤمل بن الفضل) الحراني، قال أبو حاتم: ثقة<sup>(٢)</sup>.  
 قال: (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني.  
 (عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف، واسمه عبد الله على الأصح.  
 [(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ)]<sup>(٣)</sup> رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْزَنِتِهِ أَي: طرف أنفه.  
 (أثر طين من صلاة صلاها للناس) وهذا الحديث تقدم قريباً في باب أعضاء السجود من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر وقال فيه: صلاة صلاها بالناس<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨ / ٣٧٥.

(٣) سقط من (م).

(٤) سبق برقم (٨٩٤) باب السجود على الأنف والجبهة.

(قال أبو علي) التستري أحد الرواة عن أبي داود<sup>(١)</sup>: (هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) [على شيخه]<sup>(٢)</sup>(٣).



(١) الراجع أنه أبو علي اللؤلؤي محمد بن أحمد بن عمرو راوي «السنن» المعروف، أما أبو علي التستري فهو علي بن أحمد بن علي فروي «السنن» عن أبي عمر الهاشمي عن اللؤلؤي. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٠٧/١٥، ٤٨١/١٨.

(٢) سقط من (م).

(٣) ذكر هذا الباب في (م) قبل الباب السابق (باب الالتفات في الصلاة).

## ١٦٩- باب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ- عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ- قَالَ عُثْمَانُ- قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ- ثُمَّ اتَّفَقَا- فَقَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ- قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ- أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ، عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٩١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٩١٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ- يَغْنِي: ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ- قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم (٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠).

(٣) رواه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) رواه أحمد ٤٦/٦ بلفظ: (أنبجانية) بدلاً من (كردية). وحسنه الألباني في «صحيح

أبي داود» (٨٤١).

## باب النظر في الصلاة

[٩١٢] (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، [ح] (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن خازم الأزدي<sup>(١)</sup>. (وهذا حديثه، وهو أتم) من حديث<sup>(٢)</sup> أبي معاوية (عن) سليمان بن مهران (الأعمش، عن المسيب بن رافع) أبي<sup>(٣)</sup> العلاء الأسدي الكاهلي الضرير.

(عن تميم بن طرفة) بفتح الراء والفاء (الطائي) أخرج له مسلم.  
(عن جابر بن سمرة. قال: عثمان) بن أبي شيبة الراوي (قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناسًا يصلون) فيه أن الإمام إذا دخل المسجد يتفقد أحوال المصلين فيه.

(رافعي أيديهم) وفي بعض النسخ: رافعي أبصارهم. بسكون الياء قبل الهاء علامة للجذر بالإضافة (إلى السماء) وأبصارهم (ثم أتفقا) يعني مسدد وعثمان (فقال: ليتتهين<sup>(٤)</sup>) بتشديد النون (رجال) فيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحدًا بمكروه، بل إن رأى أو سمع ما يكره قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست<sup>(٥)</sup> في كتاب الله»<sup>(٦)</sup> (يشخصون) بضم الياء

(١) كذا عند الشارح، ولعله وهم؛ فإن جريرًا هذا هو ابن عبد الحميد كما في «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/١٣٥.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): ابن.

(٤) في (ص): ليتتهن.

(٥) سقط من (س، م).

(٦) سيأتي برقم (٣٩٢٩).



وكسر الخاء المعجمة، أي: يمدون<sup>(١)</sup> (أبصارهم) يقال: أشخص بصره مدّه ولم يطرّفه، وأصل الشخوص الرفع (إلى السماء).

(قال مسدد) في روايته (في الصلاة) رواية مسلم: «ليتهين أقوام عن رفع<sup>(٢)</sup> أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة»<sup>(٣)</sup> (أو) بإسكان الواو (لا ترجع إليهم أبصارهم) هذا وعيد شديد<sup>(٤)</sup> يخوف من إعماء أبصارهم إذا رفعوا رؤوسهم وأبصارهم إلى السماء في الصلاة، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره؛ لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث أنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض<sup>(٥)</sup> عن القبلة وخرج [عن سمتها]<sup>(٦)</sup> وعن هيئته في الصلاة.

وحكي عن شريح أنه قال لمن رآه يفعله: اكفف يدك، واخفض بصرك عن السماء، فإنك لن تراه ولن تناله<sup>(٧)</sup>.

[٩١٣] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد [بن أبي عروبة] واسمه مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر. (عن قتادة أن أنس بن مالك)<sup>(٨)</sup> حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: ما

(١) في (ل، م): يمدونها. وفي (س): يحدونها.

(٢) في (س، ل، م): رفعهم.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٢٩).

(٤) في (م): بشديد.

(٥) في (م): عرض.

(٦) سقط من (م).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٥ (٦٣٧٩).

(٨) من (ل، م).

بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟! قال ابن المنير: نظر المأموم للإمام من مقاصد الائتتمام، فإن تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء فإن<sup>(١)</sup> ذلك من إصلاح صلاته<sup>(٢)</sup>. وإنما أبهم الفاعلين لئلا ينكسر خاطرهم، فإن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة.

وقال ابن بطلال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أقرب إلى الخشوع<sup>(٣)</sup>. وورد ذلك في حديث أخرجه سعيد بن منصور من مراسيل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن يفرق بين المأموم والإمام، فيستحب للمأموم النظر إلى موضع السجود إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وكذا الإمام والمنفرد، واستثنى بعض أصحابنا الصلاة في الكعبة فإنه ينظر إليها<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع [قدميه فتوفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع]<sup>(٦)</sup> جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر،

(١) في (ل، م): كان.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٧١.

(٣) «شرح صحيح البخاري» ٢/ ٣٦٣.

(٤) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٨٣، وانظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٧١.

(٥) انظر: «المقدمة الحضرمية» ص ٦٦.

(٦) من (ل، م).

وكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت<sup>(١)</sup> الناس يمينًا وشمالًا<sup>(٢)</sup>. لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من الكتب الستة غير ابن ماجه.

(فاشدد قوله في ذلك) إما بتكرير ذلك أو غيره من المبالغة فيه (فقال: ليتتهين) اللام جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري، فالأكثر بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء وتشديد النون<sup>(٣)</sup> على البناء للفاعل، والثانية: بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة فوق والهاء والياء وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (عن ذلك، أو) للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿نُقَلِّبُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر (لتخطفن) بضم التاء وفتح الفاء على البناء للمفعول (أبصارهم) يعني: لا يخلو الحال من أحد الأمرين، إما الانتهاء عنه وإما العمى، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام.

والمشهور في المذهب أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة<sup>(٥)</sup>. وقيل: المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير

(١) في (ص): فالتفتت. وفي (س، ل): فتلفتت.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٣٤).

(٣) في (س، ل، م): الياء.

(٤) الفتح: ١٦.

(٥) «المحلى» ٣/٣٤٩.

في فضائل القرآن<sup>(١)</sup>، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في «جامع حماد بن سلمة» عن أبي مجلز أحد التابعين.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فطأطأ رأسه رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: إنه على شرط البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

[٩١٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها) قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة) وهي ثوب خز أو صوف مربع معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.

(لها أعلام) جمع علم أي: علامة يقال: أعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز ونحوه (فقال) لما فرغ من صلاته (شغلتنى أعلام هذه<sup>(٤)</sup>) وفي رواية مسلم: «ألهتنى»<sup>(٥)</sup>. وفيه مع ما بعده الأمر بسد الذرائع والانتزاع عما يشغل الإنسان في الصلاة عن الخشوع، وكذا ما كان من واجبات الدين ومندوباته فإنه في معنى الصلاة وإخراجه

(١) مسلم (٧٩٦)، والبخاري معلقاً (٥٠١٨).

(٢) المؤمنون: ١ - ٢.

(٣) «المستدرک» ٢/٣٩٣، ورواه البيهقي ٢/٢٨٣ مرة موصولاً وأخرى مرسلًا، ورجح المرسل وقال: وهو المحفوظ. وكذا قال الألباني في «الإرواء» ٢/٧٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) (٦٢/٥٥٦).

عنه من فضائل الأعمال.

وروى الإمام مالك أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمان التمر والنخل قد ذلت وهي مطوقة بتمرها فنظر إليها فأعجبته، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير. فباعه بخمسين ألفاً<sup>(١)</sup>، فسمي ذلك المال الخمسين<sup>(٢)</sup>.

(اذهبوا بها إلى أبي جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، وهو غير أبي جهيم بالتصغير المذكور في التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي، وفيه دليل على صحة الصلاة في الثوب الذي له أعلام، وإن حصل منها فكر في تشاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وإن كان غيره أولى.

(واثوني بأبجانيته) وهو كساء غليظ لا علم له، وهو بفتح الهمزة وكسرهما [وبفتح الباء الموحدة وكسرهما]<sup>(٣)</sup> وبالوجهين ذكرهما ثعلب.

قال القرطبي: روي بتشديد الياء وكسرهما في غير مسلم، قال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني منسوب إلى منبج، وفتح الباء في النسب، وأبدلت الميم همزة؛ لأنه خرج مخرج مخبراني<sup>(٤)</sup>، وقيل: إنها

(١) سقط من (م).

(٢) «الموطأ» (٢٢٣).

(٣) من (ل، م).

(٤) «المفهم» ١٦٢/٢-١٦٣.

منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان. قال الداودي<sup>(١)</sup>: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف. وقال ثعلب: هو كل ما كثف<sup>(٢)</sup>. وإنما بعث<sup>(٣)</sup> الخميصة لأبي جهم؛ لأنه كان أهدى الخميصة للنبي ﷺ وطلب منه الأنبجانية لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه ولم يبعثها ليصل فيها بل ليتنفع بها في غير الصلاة، وفي إرسالها إليه وطلب أنبجانيته تطيب لقلبه ومباسة معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وده ومحبته جائز مندوب لأن فيه سببًا لتأليف القلوب واستجلابها.

[٩١٥] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ) [قال: (حدثنا أبي)]<sup>(٤)</sup>

معاذ بن معاذ، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن) خالته (عائشة رضي الله عنها) بهذا الخبر) المذكور (قال) فيه (وأخذ كرديًا) بضم الكاف وإسكان الراء لعله منسوب إلى الأكراد، ولكونه يعمل في بلادهم<sup>(٥)</sup> أو لغير ذلك ولم أجد من تكلم عليه (فقييل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيرًا من الكردي) فيه مكافأة الهدية بأحسن منها.



(١) في (م): الدراوردي.

(٢) انظر: «شرح النووي» ٤٣/٥.

(٣) في (م): بعثت.

(٤) في (م): بن.

(٥) في (ص، س، ل): بلاده.

## ١٧٠- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ- عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ -هُوَ أَبُو كَبْشَةَ- عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرخصة في ذلك

[٩١٦] (حدثنا) أبو توبة (الربيع بن نافع) أخرج له الشيخان، قال: (حدثنا معاوية بن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي (عن) أخيه (زيد) بن سلام، ثقة.

(أنه) لما<sup>(٢)</sup> (سمع أبا سلام) جده، واسمه ممطور الأسود الحبشي ويقال: الباهلي، الأعرج الدمشقي، قيل: إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير، وهو تابعي ثقة، أخرج له مسلم والأربعة (قال: حدثني) أبو كبشة (السلولي) بفتح السين، قال أبو حاتم: لا أعلمه يسمى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ١٤٠/٨ (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٦)، والطبراني ٩٦/٦ (٥٦١٩)، والحاكم ٨٤/٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٠).

(٢) ليست في (ل، م).

(٣) «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٩.

وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته<sup>(١)</sup>، أخرج له البخاري في الهبة<sup>(٢)</sup> وذكر الأنبياء<sup>(٣)</sup> (عن سهل ابن الربيع بن عمرو الأنصاري الأوسي، و(الحنظلية) أم جده، وقيل: أمه، وإليها نسب، وبها يعرف، كان ممن بايع تحت الشجرة فاضلاً معتزلاً عن الناس، عقيماً لا يولد له ولد، سكن الشام، ومات بدمشق أيام معاوية.

(قال: ثوب) بضم المثلثة مبني للمفعول (بالصلاة) وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين، والأظهر أن التثويب هنا هو إقامة الصلاة، والأصل فيه أن<sup>(٤)</sup> يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر<sup>(٥)</sup> فسمي التثويب بذلك، وكل داع إلي شيء مثوب (يعني صلاة الصبح).

وفي حديث بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا الصبح<sup>(٦)(٧)</sup>.

(فجعل رسول الله ﷺ) (حين صلى)<sup>(٨)</sup> (يصلني وهو يلتفت إلى

(١) «الاستغناء» ٢/١٢٢٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٦١).

(٤) من (س، م).

(٥) في (م): يسهر.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ١٤/٦ من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن بلال به. وقال الألباني في «الإرواء» ١/٢٥٤: إسناده ضعيف.

(٨) سقط من (م).



الشعب) بكسر الشين، وهو ما أنفرج بين الجبلين، وسيأتي الحديث بتمامه في الجهاد في فضل الجهاد<sup>(١)</sup>، وفيه: حتى إذا قضى صلواته وسلم، قال: «أبشروا».

(قال) المصنف (وكان أرسل فارسًا) وهو أنس بن أبي مرثد الغنوي كما سيأتي (إلى الشعب من الليل يحرس) في أعلى كما سيأتي في حديث سهل في الجهاد.

وقد أستدل به المصنف على الرخصة (في جواز النظر)<sup>(٢)</sup> في الصلاة إلى غير موضع سجوده، والالتفات فيها إذا كان لحاجة؛ فإن كان الالتفات لغير حاجة كره أو حرم كما تقدم.



(١) برقم (٢٥٠١).

(٢) سقط من (م).

## ١٧١- باب العمل في الصلاة

٩١٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(١)</sup>.

٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ- يَغْنِي: ابْنِ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ صَبِيَةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

٩٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- يَغْنِي: ابْنِ إِسْحَاقَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَقَدْ دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ:

(١) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٤٣/٥٤٣).

(٣) رواه مسلم (٤٣/٥٤٣).

فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (١).

٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ صَمَّضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» (٢).

٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ- وَهَذَا لَفْظُهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ- يَغْنِي ابْنَ الْمَفْضَلِ- حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَمَسَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ (٣).

\* \* \*

## باب العمل في الصلاة

[٩١٧] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) قال: (حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني (عن عمرو بن سليم) الزرقي (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري (أن رسول الله ﷺ كان

(١) رواه البغوي في «شرح السنة» (٧٤٣) من طريق المصنف، وأصله في مسلم (٥٤٣).

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٣): إسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (٣٩٠)، والنسائي ١٠/٣، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد ٢٣٣/٢،

وابن خزيمة (٨٦٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٦٠١)، والنسائي ١١/٣، وأحمد ٢٣٤/٦.

قال الترمذي: حسن غريب.

وحسن الألباني إسناده في «صحيح أبي داود» (٨٥٥).

يصلي وهو حامل) وفي رواية لمسلم: كان يصلي بالناس وهو حامل<sup>(١)</sup>، وفي رواية له: كان يؤم الناس<sup>(٢)</sup>، وفي الرواية الآتية كان يصلي للناس (أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ) وكانت زينب أكبر بناته رضي الله عنهن، وقال ابن الكلبي<sup>(٣)</sup>: أول أولاده أسلمت وهاجرت حين أبي زوجها أبو<sup>(٤)</sup> العاص أن يسلم.

وفيه دليل على كثرة تواضعه ﷺ وكمال شفقتة، وجواز حمل ما لا يشغل في الصلاة شغلاً كثيراً (فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا كان منه ﷺ عن غير قصد وتعمد، لكن لعل الصبية تعلقت به فحملها عن غير قصد لطول إلفها له<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي: وهذا باطل لقوله في الحديث: خرج علينا حاملا أمامة على عنقه، والأشبه أنه كان لضرورة وأنه لم يقدر على<sup>(٦)</sup> أن ينفك عنها<sup>(٧)</sup>.

[٩١٨] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري، كان جار المقبرة (عن عمرو بن سليم الزرقني أنه سمع أبا قتادة) الأنصاري (يقول: بينما نحن في المسجد جلوس) بالرفع

(١) «صحيح مسلم» (٤١/٥٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢/٥٤٣).

(٣) انظر: «أسد الغابة» ٧/١٣٠.

(٤) في النسخ الخطية: أبي. والمثبت الجادة.

(٥) «معالم السنن» ١/٢١٧.

(٦) من (م).

(٧) «المفهم» ٢/١٥٣.

خبر «نحن» وبالنصب على الحال، و«في المسجد» الخبر، وكان جلوسهم ينتظرون رسول الله ﷺ ليصلي بهم (إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص) مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، وقيل: أسمه لقيط. وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك.

(ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس [القرشي العبشمي] (١) صهر رسول الله ﷺ كان يعرف بجرو البطحاء هو وأخوه يقال لهما جروا البطحاء، وأمه هالة بنت خويلد (وأما زينب بنت رسول الله ﷺ) كان رسول الله ﷺ محباً لها معظماً لشأنها.

(وهي صبية) أي (٢): صغيرة (يحملها) أستدل به الرافي على أن رجحان أحد قولي الشافعي أن ما غلبت نجاسة مثله ولا يتيقن نجاسته، أن الظاهر أستصحاب الأصل المتيقن فيه وهو الطهارة فإنه أصدق وأظهر وأضبط من القول الثاني بأن الغالب في مثله النجاسة فيعمل بغلبة الظن، وجعل الحديث يعضد هذا الظاهر الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال (٣)، ووجه كونه عاضداً أن النبي ﷺ حملها في الصلاة مع أن الغالب في ثياب الأطفال النجاسة، وكذا ثياب أمهاتهم، وبهذا يترجح طهارة [ماء أحد] (٤) الإناءين، بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتدينين بإستعمال النجاسة فهو كاستيقان

(١) في (ص، س): المقدسي العبسي.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): الأحمال.

(٤) في (م): ما أخذ.

النجاسة، وعليه ينبغي منع صحة الصلاة في المقابر المنبوشة، ومع طين الشارع، وكل ما الغالب فيه النجاسة<sup>(١)</sup>.

(على عاتقه) وهو ما بين العنق والكتف، فيه أستحباب حمل الصبي على العاتق والظهور به إلى المساجد والأسواق والطرق، وأنه ليس فيه من إسقاط المروءة بل هو من<sup>(٢)</sup> أعظم أبواب<sup>(٣)</sup> التواضع والشفقة بالأطفال.

(فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه) فيه أن حمل الطير وجميع الحيوانات الطاهرة في الصلاة لا يبطلها، وإن كانت النجاسة في باطنه فمغفو عنها لكونها في معدتها.

(يضعها) على الأرض (إذا ركع) قال شارح «المصابيح»<sup>(٤)</sup>: أي: إذا فرغ من القراءة وأراد الركوع وضعها (ويعيدها) أي: يرفعها ويحملها (إذا) رفع رأسه من السجود الثاني و(قام) إلى القراءة (حتى قضى صلاته) كلها (يفعل ذلك بها) في كل ركعة.

استدل به على أن الأفعال الكثيرة وهي ثلاث فما فوقها إذا كانت متفرقة لا تؤثر في بطلان الصلاة، بل تصح الصلاة معها كما فعل النبي ﷺ في أمامة حين حملها. ومثل أصحابنا<sup>(٥)</sup> التفرق بما إذا خطا مثلاً خطوة، ثم بعد زمان خطوة أخرى وهلم جرا، وكذا لو خطا

(١) «الشرح الكبير» ١/٧٤-٧٥.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص، س، ل): باب.

(٤) «مرعاة المفاتيح» ٣/٣٥١.

(٥) من (س، ل، م).

خطوتين، ثم بعد زمان خطوتين، وضابط التفريق أن يعد الثاني منقطعاً<sup>(١)</sup> عن الأول<sup>(٢)</sup> في العادة. قال البغوي في «التهذيب»: وعندي أن يكون الضابط بينهما قدر ركعة كما في حديث أمامة، وهذا في المتفرق، أما ثلاثة أفعال متوالية فتبطل صلاته<sup>(٣)(٤)</sup>.

[٩١٩] (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) الجملي مولاهم المصري شيخ مسلم، قال: (حدثنا) عبد الله (ابن وهب، عن مخرمة) بن بكير، أخرج له مسلم.

(عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج، قال أحمد: مخرمة لم يسمع [من أبيه]<sup>(٥)</sup> شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه<sup>(٦)</sup> (عن عمرو بن سليم الزرقي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس) كذا لمسلم<sup>(٧)</sup> (وأمامة) ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها وأهديت له هدية فيها قلادة من جزع فقال: «لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي» فقالت النساء: فازت بها ابنة أبي قحافة فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها<sup>(٨)</sup>. وتزوجها علي بن أبي طالب بعد

(١) في (م): منقطعة.

(٢) في (م): الأولى.

(٣) في (ل، م): الصلاة.

(٤) «التهذيب» للبغوي ١٦٣/٢.

(٥) سقط من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» ٣٦٣/٨.

(٧) «صحيح مسلم» (٤٣/٥٤٣).

(٨) أخرجه أحمد ١٠١/٦ من حديث عائشة.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤١١/٩: إسناد أحمد حسن.

فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها أبو العاص أوصى بها إليه.

(بنت أبي العاص على عنقه) يحتمل أن يكون المراد على كتفه حذاء عنقه، ويحتمل أن تكون في حضنه ورأسها عند عنقه وهو واضح يده اليمنى على اليسرى عليها تمسكا بها، فإن هذه الهيئة أفعالاً مما قبلها (فإذا سجد وضعها)<sup>(١)</sup>.

(قال) المصنف: (مخرمة لم يسمع من أبيه) بكبيراً (إلا حديثاً واحداً) وهو حديث الوتر، يعني ولكن أخذ من كتبه بعد موته، قال أحمد بن زهير عن ابن معين: وقع إلى مخرمة بن بكير كتاب أبيه ولم يسمعه<sup>(٢)</sup>. وقال<sup>(٣)</sup> سعيد بن أبي مریم، عن خاله موسى بن<sup>(٤)</sup> سلمة قال: أتيت مخرمة فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه<sup>(٥)</sup>.

[٩٢٠] (حدثنا يحيى بن خلف) أبو سلمة الباهلي شيخ مسلم، قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى، قال: (حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي<sup>(٦)</sup> سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري (صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (٥٤٣) (٤٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٢/ ٣٣٤ السفر الثالث، وانظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ٢٥٤.

(٣) في (ص، س، ل): كان.

(٤) زاد في (س، ص): أبي.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٤.

(٦) سقط من (م).



للصلاة<sup>(١)</sup> في الظهر أو العصر) وفي رواية للطبراني: أنه كان في الصبح<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث التصريح بأن هذه الصلاة كانت فريضة، ورد على ما رواه ابن القاسم، عن مالك أنه كان في صلاة النافلة<sup>(٣)</sup>، ومما يدل على أنها لم تكن نافلة قوله في الرواية السابقة: بينما نحن في المسجد جلوس ننتظره<sup>(٤)</sup>. وهي رواية مسلم<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يتنفل في بيته، ثم يخرج لصلاة الفريضة، فإذا رآه بلال خارجاً أقام الصلاة. (وقد دعاه بلال للصلاة) فيه أن المؤذن يأتي إلى الإمام ليعلمه باجتماع الناس.

(إذ خرج) فيه أن المؤذن إذا أعلم الإمام باجتماع المصلين يخرج على الفور، ويدل على هذا إذ التي للمفاجأة.

(إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه) فيه دليل على أن من حمل حيواناً جازت صلاته، وإن كان<sup>(٦)</sup> باطنه نجسًا، إذا كانت النجاسة [مستورة خلقة]<sup>(٧)</sup>، بخلاف حمله قارورة مضممة<sup>(٨)</sup> الرأس فيها نجاسة.

(١) من (س، ل، م).

(٢) «المعجم الكبير» ٤٤٢/٢٢ (١٠٧٩).

(٣) انظر: «المنتقى» للباقي ٣٠٤/١.

(٤) سبقت برقم (٩١٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٣/٥٤٣).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): مسورة خلفه. وفي (س): مستورة خلفه.

(٨) في (م): مضممة.

(فقام رسول الله ﷺ في مصلاه) فيه أنه يستحب أن يكون للإمام موضع معين يصلي فيه كالمحراب ونحوه.

(وقمنا خلفه) وهذا يدل أيضًا على أن هذه الصلاة لم تكن نفلًا؛ لأن الغالب من <sup>(١)</sup> عاداته ﷺ أنه <sup>(٢)</sup> كان يؤم الناس ويصطفون خلفه في صلاة الفرض خلافاً لما نقل عن مالك.

(وهي في مكانها الذي هي فيه) على عنقه ﷺ.

(قال: فكبر) تكبيرة الإحرام (وكبرنا <sup>(٣)</sup>) قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها) على الأرض (ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام <sup>(٤)</sup>) أي: أراد القيام (أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته) قد اضطرب كثير من العلماء في هذه الأفعال المغايرة لأفعال الصلاة، فنقل عن مالك أن هذا كان <sup>(٥)</sup> في النفل دون الفرض، وقد تقدم رده، وروى عنه <sup>(٦)</sup> أشهب وابن نافع أن هذا كان للضرورة حيث لم يجد من يقوم بالولد الصغير، وروى عنه <sup>(٧)</sup> التنيسي أن هذا الحديث منسوخ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال

(١) في (س، ل، م): في.

(٢) زاد في (س، ل، م): إنما.

(٣) من (م).

(٤) في (م): قائم.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س، ل): عن.

(٧) في (ص): عن.

في الصلاة بغيرها<sup>(١)</sup>. وهو بعيد<sup>(٢)</sup>؛ فإن نسخ<sup>(٣)</sup> الناسخ لا يتبين إلا بتأخره عن المنسوخ، فإنه رفع لحكم سابق؛ لكن جزم ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> أن هذا الفعل متأخر عن قوله في رواية مسلم وغيره: «إن في الصلاة لشغلاً»<sup>(٥)</sup>. وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول، وفيه نظر، فأى دليل دل على الخصوصية في ذلك برسول الله ﷺ، وفي الباب حديث عن أنس رواه ابن عدي من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه<sup>(٦)</sup>، قال ابن حجر: وإسناده حسن، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

[٩٢١] (حدثنا مسلم<sup>(٨)</sup> بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري، قال: (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي قال: (حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن ضمضم) بفتح الضادين المعجمتين (بن جوس) بفتح الجيم وإسكان الواو وآخره سين مهملة، ويقال: ضمضم بن الحارث ابن جوس الهنائي اليمامي.

(١) «الاستذكار» ٦/٣١٤.

(٢) في (س): مقيد.

(٣) سقط من (م).

(٤) في «إحكام الأحكام» ص ٢٦٢.

(٥) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود.

(٦) «الكامل» ٢/٣٩.

(٧) «التلخيص الحبير» ١/٧٣.

(٨) في (م): على.

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس<sup>(١)</sup>، وعن يحيى ابن معين<sup>(٢)</sup> وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة<sup>(٣)</sup>.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين) من التغليب<sup>(٤)</sup> كالأسودين التمر والماء، وهذا الأمر يقتلها (في الصلاة) أمر ندب لا إيجاب (الحية والعقرب) بنصبهما. قال في «شرح السنة»: فيه دلالة على جواز العمل باليسير في الصلاة، وأن موالاته<sup>(٥)</sup> الفعل مرتين في حالة واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل العقرب غالبًا يكون بالضربة والضربتين، وأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت صلاته<sup>(٦)</sup>. قال: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح للقتل كالزنابير والشبثان<sup>(٧)</sup>.

ولعل المراد [بالشبثان الشبث]<sup>(٨)</sup> وهو العنكبوت، ونحو هذا رخص فيه عامة العلماء من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي فإنه لم يرخص وقال: إن في الصلاة شغلا<sup>(٩)</sup>. ثم قال:

(١) «مسائل أحمد» رواية صالح (١٠٢٢).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ١/١٣٥.

(٣) «معرفة الثقات» ١/٤٧٤.

(٤) في (ص، س): الثعلبين.

(٥) في (ص، س): توالا.

(٦) «شرح السنة» ٣/٢٦٧-٢٦٨.

(٧) في (م): السيتان. وفي (س): النسيان.

(٨) في (س، م): بالسبتان السبت.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٥٦).

والسنة أولى بالاتباع<sup>(١)</sup> ثم<sup>(٢)</sup> قال: وروى معاذ عن أنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة<sup>(٣)</sup>، وفي المرسل في القملة يصرها حتى يصلي<sup>(٤)</sup>، وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. انتهى.

ويدل على أن الحكم لا يختص بالحية والعقرب ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب، وقال: في الصلاة<sup>(٧)</sup>. وروى المصنف بإسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب، أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى»<sup>(٨)</sup>.

[٩٢٢] (حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد وهذا لفظه) قال: (حدثنا بشر ابن المفضل) قال: (حدثنا برد) بضم الباء الموحدة وإسكان الراء ثم دال مهملة، وهو ابن سنان أبو العلاء، وثقه جماعة<sup>(٩)</sup>.

(عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول

(١) «شرح السنة» ٢٦٨/٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٤٨٠/١ (١٧٠٢) عن توبة.

(٤) رواه البيهقي ٢/٢٩٤.

(٥) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» ٢/٢٩٤.

(٦) «شرح السنة» ٢٦٨/٣.

(٧) «صحيح مسلم» (١١٩٨) (٦٨).

(٨) «مراسيل أبي داود» (٤٧).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٥٥).

الله ﷺ قال أحمد) بن حنبل في روايته<sup>(١)</sup>: (يصلي) زاد النسائي: تطوعاً<sup>(٢)</sup>. وكذا ترجم عليه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(والباب عليه<sup>(٤)</sup> مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه للقبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه؛ ولأن غلق الباب أستر، وفيه إخفاء صلاته عن الأدميين (فجئت فاستفتحت) أي: أستأذنت؛ لما روى ابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن برد، عن عائشة قالت: أستأذنت و<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> يصلي فمشى عن يمينه أو عن شماله، ثم فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يفتح باباً عند الحادثة بحدث وهو يصلي<sup>(٧)</sup>.

(قال أحمد) ابن حنبل: (فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه) الذي كان فيه أولاً<sup>(٨)</sup>، وهذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً كما تقدم، وفيه دليل على أن الخطأ اليسيرة تباح في الصلاة [لسبب يحدث]<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ص): رواية.

(٢) «سنن النسائي» ١١/٣.

(٣) قبل حديث (٦٠١).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) زاد في (ص): وهو.

(٧) لم أجده فيه، وانظر: «صحيح ابن حبان» (٢٣٥٥).

(٨) سقط من (س، ل، م).

(٩) في (م): ليست يحدث.

ومن الأسباب ما رواه ابن حبان بسنده في كتاب الصلاة إلى الأزرق ابن قيس قال: كنت مع أبي برزة بالأهواز فقام يصلي، فكان عنان<sup>(١)</sup> دابته في يده [فجعلت ترجع، وجعل أبو برزة ينكص معها قال: ورجل قال من الخوارج]<sup>(٢)</sup> فجعل يسبه فلما صلى قال: إني سمعت مقالتكما، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً أو سبعمائة، وشهدت من تيسيره<sup>(٣)</sup> وأمره، وإني إن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها تأتي مألها فيشق علي<sup>(٤)</sup>.  
و(ذكر) أحمد (أن الباب كان في القبلة) كما تقدم.



(١) في (ص، س): عناق.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص): سيره.

(٤) لم أقف عليه عند ابن حبان، وأخرجه البخاري (١٢١١)، وروى ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» ٣١٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت الباب ورسول الله يصلي تطوعاً والباب في القبلة فمشى النبي عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى الصلاة.

## ١٧٢- باب رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(١)</sup>.

٩٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ بْنِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قَتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِي

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) رواه النسائي ١٩/٣، وأحمد ١/٣٧٧، وابن حبان ١٥/٦ (٢٢٤٣)، والطبراني ١٠/١٠٩ (١٠١٢٠)، وعلقه البخاري قبل (٧٥٢٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٥/٣، وأحمد ٤/٣٣٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٨).



بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْنَاكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّمَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ». قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُعَرَّزُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ».

(١) رواه مسلم (٥٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨)، وأحمد ١٢/٦، و البزار ١٩٤/٤ (١٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣/١ (٢٦١٤)، وابن حبان ٣٣/٦ (٢٢٥٨)، والطبراني ٣٤٢/١ (١٠٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦٠).

(٣) رواه أحمد ٤٦١/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٧٤/٤ (١٥٩٧)، والحاكم ٢٦٣/١، والبيهقي ٢٦٠/٢.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب رد السلام

[٩٢٣] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني مولا هم الكوفي

أحد الأعلام شيخ البخاري.

قال: (حدثنا) محمد (بن فضيل) مصغر، ابن غزوان الضبي مولا هم.

(عن) سليمان<sup>(٢)</sup> بن مهران (الأعمش، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي

الكوفي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال: كنا نسلم على

النبي ﷺ وهو في الصلاة [فيرد علينا]<sup>(٣)</sup>) هذا كان منه ﷺ إذ كان الكلام

مباحاً في الصلاة في أول<sup>(٤)</sup> الأمر كما في رواية زيد بن أرقم: كنا نتكلم

في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت

﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه

مسلم<sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين.

(فلما رجعنا من عند) أصحمة<sup>(٧)</sup> بن بجري (النجاشي سلمنا عليه)

على عادتنا وكان الكلام في الصلاة نسخ.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) في (م): سلمان.

(٣) من «السنن».

(٤) سقط من (م).

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) «صحيح مسلم» (٥٣٩).

(٧) في (ص): أصحمة.

(فلم يرد علينا) السلام نطقًا. قال القرطبي: وفي هذا حجة على من أجاز للمصلي أن يرد السلام نطقًا<sup>(١)</sup>، وهم [أبو هريرة]<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر<sup>(٣)</sup> والحسن وجابر وسعيد بن المسيب وقتادة<sup>(٤)</sup> وأما الرد بالإشارة فسيأتي. (وقال: إن في الصلاة لشغلا) فيه شاهد على حذف الصفة كقوله تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي: صالحه، بدليل أنه قرئ كذلك في الشاذ، وتقدير الصفة المحذوفة هنا: «إن في الصلاة لشغلا» كافيًا عن غيره من الكلام أو لشغلا مانعًا من الكلام وغيره من الأفعال المخالفة لأفعال الصلاة، ويفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الأشغال ومن جميع المشوشات وأن يقبل على الصلاة بظاهره وباطنه.

[٩٢٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (حدثنا أبان) الأفصح فيه عدم الصرف، وهو أبان بن يزيد العطار، أخرج له الشيخان. ([حدثنا عاصم]<sup>(٦)</sup> عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي (عن عبد الله) بن مسعود (قال: كنا نسلم) على من إلى جنبنا ونكلمه (في الصلاة ونأمر بحاجتنا) ونحن في الصلاة.

(فقدمت) مع أصحابي من عند النجاشي (على رسول الله ﷺ،

(١) «المفهم» ١٤٦/٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): بكر.

(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٥٣٦-٥٣٥/٣ (٤٨٤٩، ٤٨٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٦/٣.

(٥) الكهف: ٧٩.

(٦) من «السنن».

فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام) كما كان يرد قبل النسخ (فأخذني ما قدم وما حدث) بضم الدالين فيهما يريد أخذني الحزن والكآبة ولا يضم حدث في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع، وذلك أتباع لـ«قدم» قبله على الأزدواج، والمعنى: إني<sup>(١)</sup> عاودني<sup>(٢)</sup> الأحزان القديمة فاتصلت بالحديث، وقيل: معناه: غلب عليّ التفكير في أحوالي القديمة والحديثه بسبب تركه السلام علي (فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء) لا مغير لحكمه وأمره أي يزيل حكمًا كان عمل به ويأتي بحكم<sup>(٣)</sup> أحدث أعلى منه<sup>(٤)</sup> لنبيه ﷺ (وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا) أي: تتكلموا فحذفت إحدى التائين (في الصلاة).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة<sup>(٥)</sup>.

(فرد<sup>(٦)</sup> علي السلام) أي: بعد فراغه من الصلاة، وقد أستدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا<sup>(٧)</sup> يرد السلام إلا<sup>(٨)</sup> بعد فراغه من الصلاة.

(١) في (م): أي.

(٢) في (م): عاودتي.

(٣) في (م): بحكمه.

(٤) في (م): به.

(٥) «الإجماع» (٤٦).

(٦) زاد في (م): عليه.

(٧) ، (٨) من (م).

وقد<sup>(١)</sup> روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري<sup>(٢)</sup> ومذهب الشافعي، والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة<sup>(٣)</sup> كما سيأتي.

[٩٢٥] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء<sup>(٤)</sup>، الرملي الزاهد الثقة.

(وقتية بن سعيد أن<sup>(٥)</sup> الليث) بن سعد (حدثهم، عن بكير) بن عبد الله بن الأشج (عن نابل) بنون وباء موحدة مكسورة مقبول (صاحب العباء) بالمد وهو الأكسية، [ثقة.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما)<sup>(٦)</sup>، عن صهيب) بن سنان مولى عبد الله بن جدعان، أسلم هو وعمار بن ياسر وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

(أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي) فيه جواز الصلاة في الطريق الشارع (فسلمت عليه) فيه السلام على المصلي، ومذهب الشافعي أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً<sup>(٨)</sup> وقال به

(١) سقطت من (ل، م).

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٥٣٣/٣ (٤٨٤٣)، ٥٣٥ (٤٨٤٧-٤٨٤٨)، ٥٣٦ (٤٨٥٣)، ٥٣٧ (٤٨٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٤٣٧-٤٣٨.

(٣) «المجموع» ٤/١٠٣.

(٤) في (م): وأهلي.

(٥) في (م): بن.

(٦) من (م).

(٧) كذا بالأصول. ولعلها (قديما) أو المراد أن صهيبا وعمارا أسلما في يوم واحد.

(٨) «المجموع» ٤/١٠٣.

جماعة من العلماء.

وعن مالك روايتان: إحداهما كراهة السلام، والثانية: جوازه للحديث إذ لم ينكر<sup>(١)</sup>، ولو كان غير جائز لأنكر<sup>(٢)</sup>.

(فرد إشارة) منصوب على حذف حرف الجر، أي: بالإشارة، [أو مصدر]<sup>(٣)</sup> بمعنى أسم الفاعل، وهو منصوب على الحال، أي: رد في حال كونه مشيراً بأصبعه (قال) بعض الرواة في روايته (ولا أعلمه إلا قال) رد عليه (إشارة بإصبعه) كذا للترمذي، ثم قال: وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة<sup>(٤)</sup> (هذا لفظ حديث قتيبة) بن سعيد.

[٩٢٦] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى) قال المصنف: ما رأيت [أحفظ منه!]<sup>(٥)</sup> قال: (ثنا زهير) بن محمد التميمي<sup>(٦)</sup>، قال: (ثنا أبو الزبير)<sup>(٧)</sup> محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق) [بكسر اللام]<sup>(٨)</sup>، وهم بطن من خزاعة، واسم المصطلق خزيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة، وخزاعة

(١) في (م): ينكره.

(٢) انظر: «التاج والإكليل» للعبدي ٣٢/٢.

(٣) في (م): المصدر.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٦٧).

(٥) «سؤالات الأجرى لأبي داود» (١٧٨٩).

(٦) كذا ذكره الشارح. ولعل صوابه زهير بن معاوية بن حديج؛ فهو شيخ عبد الله بن محمد النوفلي وتلميذ أبي الزبير. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤٢٠/٩.

(٧) من (ل، م).

(٨) من (س، ل).

أولاد عمرو بن ربيعة وهم من الأزد.

(فأتيته) بعد قضاء حاجته (وهو يصلي على بغيره) وفي رواية<sup>(١)</sup>:

فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت<sup>(٢)</sup>.

(فكلمته، فقال لي) إشارة (بيده هكذا) يعني: وبسط كفه كما سيأتي

(ثم كلمته) ثانيًا (فقال لي) فيه تسمية الإشارة باليد قولًا مجازًا كما سمي

الشاعر الرمز بالعين قولًا في قوله:

فقال له العينان: سمعًا وطاعة<sup>(٣)</sup>

(هكذا) فيه دليل على أستحباب الإشارة باليد عند الحاجة، وقد

صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث

الركعتين بعد العصر<sup>(٤)</sup>، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم

جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا<sup>(٥)</sup>.

وأصرح<sup>(٦)</sup> من ذلك مارواه ابن حبان بسنده عن ابن عمر: دخل النبي

(١) بياض في (ص، س، ل، م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٤٠) (٣٨).

(٣) أورده ابن جني في «الخصائص» ٣٢/١ ولم ينسبه لأحد.

(٤) أخرج البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة أنها قالت: أرسلت

جارية إلى رسول الله ﷺ فقلت لها: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول

الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده

فاستأخري عنه. ففعلت الجارية. فأشار بيده فاستأخرت عنه.. الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) من حديث عائشة. وأخرجه مسلم

(٤١٣) من حديث جابر.

(٦) في (م): أخرج.

ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - يعني : مسجد قباء - فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه قال ابن عمر : فسألت صهيبيًا وكان معه كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يسلم عليه وهو يصلي؟ قال : كان يشير بيده (١).

(وأنا أسمعه يقرأ) في الصلاة (يومي) بهمز آخره (برأسه) للركوع والسجود، وفيه دليل على جواز الإيماء بالركوع (٢) والسجود على الراحلة ويكون سجوده أخفض. ويدل على هذا أيضًا ما رواه الإمام أحمد، عن جابر قال : رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود عن الركعة ويومي إيماء (٣). وفي لفظ الترمذي وصححه بعثني (٤) النبي ﷺ في حاجة فجئت (٥) وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع (٦).

(قال جابر : فلما فرغ) من صلاته (قال : ما فعلت في) الأمر (الذي أرسلتك) فيه سؤال الرسول في الحاجة قبل أن يتكلم.

(فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني (٧) كنت أصلي) فيه استحباب الاعتذار لمن ترك شيئًا من حقوقه الواجبة أو المندوبة، كما اعتذر

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٢٥٨).

(٢) في (م) : في الركوع.

(٣) «مسند أحمد» ٣/٢٩٦.

(٤) في (ص، س) : يعني.

(٥) في (ص، س) : قمت.

(٦) «سنن الترمذي» (٣٥١).

(٧) في (ل، م) : أنني.



النبي ﷺ للصعب بن جثامة حين رد هديته وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(١)</sup>.

[٩٢٧] (حدثنا حسين بن عيسى) أبو<sup>(٢)</sup> علي الطائي (الخراساني الدامغاني) القومسي البسطامي، أخرج له الشيخان قال: (حدثنا جعفر ابن عون) بن جعفر المخزومي العمري قال: (حدثنا هشام بن سعد) القرشي المدني<sup>(٣)</sup> مولاه<sup>(٤)</sup> لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع قال: (حدثنا نافع) مولى ابن<sup>(٥)</sup> عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله ﷺ إلى قباء) كي (يصلي فيه) فيه أستحباب زيارة مسجد قباء وفضل<sup>(٦)</sup> الصلاة فيه.

ويدل<sup>(٧)</sup> عليه ما روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر كان النبي ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكبًا وماشيًا، زادا في روايته: فيصلي فيه ركعتين<sup>(٨)</sup>. وفي رواية [للبخاري كان رسول الله ﷺ]<sup>(٩)</sup> يأتي مسجد قباء كل سبت<sup>(١٠)</sup> راكبًا وماشيًا، وكان ابن عمر يفعله<sup>(١١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) في (ص): بن.

(٣) في (م): المدني.

(٤) في (م، ل): مولاً. (٥) في (م): أبي.

(٦) في (ص، س): قصد.

(٧) في (ص، س): نزل.

(٨) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦).

(٩) في (ل، م): البخاري والنسائي أن رسول الله ﷺ كان.

(١٠) في (ص، س): سنة.

(١١) «صحيح البخاري (١١٩٣).

وروى الطبراني في «الكبير»: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع<sup>(١)</sup> فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة»<sup>(٢)</sup> (قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو) [في الصلاة]<sup>(٣)</sup>.

(يصلي)<sup>(٤)</sup> فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم [حين كانوا]<sup>(٥)</sup> يسلمون عليه وهو يصلي؟ زاد الترمذي: في مسجد بني<sup>(٦)</sup> عمرو بن عوف (قال) كان يرد إشارة.

(يقول: هكذا) ثم بين الكيفية (وبسط) يعني: (كفه)<sup>(٧)</sup> وبسط جعفر بن عون) المخزومي.

(كفه وجعل بطنه) أي: بطن كفه إلى (أسفل وظهره إلى فوق) قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. يعني: هذا الحديث وحديث نابل. قال<sup>(٨)</sup>: لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً<sup>(٩)</sup>. أنتهى.

وفي هذين الحديثين دليل على جواز الرد على المسلم بالإشارة

(١) في (م): في ركع.

(٢) «المعجم الكبير» ٧٥/٦ (٥٥٦٠).

(٣) سقطت من (س، ل، م).

(٤) زاد في (ل، م): قال.

(٥) في (ص): وهم.

(٦) من (ل).

(٧) في (ص، ل): كفيه.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «سنن الترمذي» عقب حديث (٣٦٨).

بالأصبع<sup>(١)</sup> وبالكف كما في الحديث.

[٩٢٨] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)

ابن حسان أبو سعيد البصري مولى الأزدي.

(عن سفيان) الثوري (عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم

(الأشجعي) ويقال: ابن الأشيم الكوفي أخرج له مسلم.

(عن أبي حازم) سلمان مولى عزة الأشجعية الكوفي<sup>(٢)</sup>.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار) بكسر الغين المعجمة

وتخفيف الراء، أصل الغرار النقصان من قولهم: غارت الناقة بتشديد

الراء إذا نقص لبنها<sup>(٣)</sup>.

(في صلاة) هو في الصلاة أن لا يتم هيئتها ولا ركوعها ولا سجودها

ولا في أركانها كاملة بل ناقصة. وقيل: الغرار: النوم.

ومعنى: لا<sup>(٤)</sup> غرار. أي: لا نوم في الصلاة، وغلرار<sup>(٥)</sup> النوم قلته

ونقصه (ولا) في (تسليم) فيه وجهان، من رواه بالجر جعله معطوفاً

على قوله في صلاة فيكون المعنى: لا نقص في صلاة. ولا في تسليم

وهو أن يقول إذا سلم من الصلاة: السلام عليكم ولا يقول: ورحمة

الله، وكذا ابتداء السلام لا يقول: السلام عليكم<sup>(٦)</sup>. ويدع ورحمة الله

(١) من (س، ل، م).

(٢) زاد هنا في الأصول الخطية: مولى عزة.

(٣) في (ص، س): رعيها.

(٤) في (م): إلا.

(٥) في (م): فالغرار.

(٦) من (م).

وبركاته وكذا<sup>(١)</sup> المجيب لا يقول: وعليكم. فقط بل يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

والوجه الثاني: أن<sup>(٢)</sup> يروى منصوبًا ويكون معطوفًا على قوله: لا غرار فيكون المعنى: لا نقص في صلاة ولا تسليم فيها أي: لا تسليم<sup>(٣)</sup> على من هو في الصلاة، أو لا نوم في صلاة ولا تسليم فيها، لأن التسليم من كلام الآدميين وهو غير جائز فيها وعلى الوجه الأول يكون لتأويل الغرار بالنوم مدخل.

(قَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (المعنى) للحديث (فِيمَا أَرَى) بضم الهمزة، أي: أظن (أَنْ لَا تُسَلِّمَ) على من كان في صلاة (وَلَا يُسَلِّمَ) بفتح اللام أي: لا يسلم أحدٌ (عَلَيْكَ) وأنت في صلاة (وَيُغَرَّرُ) بفتح الغين وتشديد الراء المكسورة (الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ) من قولهم: غرَّ الشخص بالامر يغر بكسر الغين غرارةً بفتحها، فهو غار<sup>(٤)</sup> بالتشديد، وغر بكسر الغين والتشديد إذا غفل عن الأمور وجهل بها، فإذا غفل<sup>(٥)</sup> الشخص في الصلاة ولم يقبل عليها بقلبه وقلبه (فَيَنْصَرِفُ) منها (وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ) برفع الكاف وتشديدها يعني: شاكٌ في عدد ركعاتها والإتيان بواجباتها وأبعاضها ومسنوناتها.

(١) في (م): كذلك.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): يسلم.

(٤) من (م).

(٥) من (م).

[٩٢٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ)

القصار الكوفي، مولى بني أسد، أخرج له مسلم.

(عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (عَنْ أَبِي مَالِكٍ) سعد بن طارق الأشجعي (عَنْ

أَبِي حَازِمٍ) سليمان<sup>(١)</sup> (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ) الراوي (أَرَاهُ) بضم الهمزة

معناه: أظنه (رَفَعَهُ) إلى النبي ﷺ (قَالَ: لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ)

هذه الرواية تدل على الجر في الرواية التي قبلها، وأن الجر أرجح من

النصب كما تقدم في معناه.

(وَرَوَاهُ) محمد (ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ) عبد الرحمن (ابنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ

يَرْفَعَهُ) كما رفعه الراوي قبله.



(١) في (ل، م): سلمان.

## ١٧٣- باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَغْنَى - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَرْمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي - فَقَالَ عُثْمَانُ: - فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكِنِّي سَكَتٌ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي - مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَزْعَى غَنِيمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكَتُهَا صَكَّةً فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُهَا بِهَا فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيهَا عُلْمٌ أَنْ قَالَ

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

لي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى أَحْتَمِلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُورًا قَالَ: فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ». قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ. فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَزْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٣٠] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان.

[ح] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عليّة أبو بشر قالوا جميعًا.

(الْمَعْنَى، عَنْ حَجَّاجِ) بن أبي عثمان.

(الصَّوْأَفِ) البصري، قَالَ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) ويقال: [هلال بن أبي ميمونة]<sup>(٢)</sup>، ويقال: هلال بن أبي هلال، وهو هلال بن علي، مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) بن خالد (السَّلْمِيِّ) بضم

(١) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٧-٧٠)، ورواه البيهقي ٢/٢٤٩ من طريق أبي داود. وانظر ما قبله.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٤).

(٢) كذا بالأصول الخطية.

السين وفتح اللام.

(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ) بفتح الطاء يعطس بكسرها، وفي لغة: يعطس<sup>(١)</sup> بالضم في المستقبل كيقتل.

(رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ) قال ابن دقيق العيد: قول المشمت: (يرحمك الله) الظاهر منه والسابق إلى الفهم أنه دعاء له بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على<sup>(٢)</sup> طريقة البشارة المبنية على حسن الظن كقوله ﷺ للمحموم: «لا بأس طهور إن شاء الله»<sup>(٣)</sup> والله أعلم بمراد رسوله، وكأن المشمت بشر العاطس لحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها في الحال الحاضر<sup>(٤)</sup>، فإن العطاس<sup>(٥)</sup> رحمة من الله يدفع المؤذي في المستقبل فيكون من باب قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾<sup>(٦)</sup> عند من فهم منه هذا المعنى كما أحسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي، ومناسبة الدعاء بالرحمة من حيث<sup>(٧)</sup> أنه دفع المؤذي للجسد بإحساسه فتسهيله<sup>(٨)</sup> نعمة من الله تعالى ناسب أن يحمد الله تعالى عليها، والنعمة من الله تعالى رحمة

(١) في (م): عطس.

(٢) في (ص، س): عن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٦٢٤).

(٥) في (ص، س): العاطس.

(٦) مريم: ٤.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): فسهله.



للعبد<sup>(١)</sup> فيدعى له بعد الرحمة الخاصة بالرحمة العامة.

(فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) أي: نظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر، ولما كان المحل محل إنكار أستعير له الرمي بالشيء وهو إلقاء الشيء من يد الإنسان وحذفه، من قولهم: رميت بالقوس إذا ألقيته من يدي<sup>(٢)</sup> [ويدل على هذا رواية ابن حبان: «فحدقني<sup>(٣)</sup> القوم بأبصارهم»]<sup>(٤)</sup>.

(فَقُلْتُ: وَآ) <sup>(٥)</sup> للندبة (تُكَلِّ) بضم المثناة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَحْل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، وامرأة تكلى وتاكل، وتكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله أمه<sup>(٦)</sup>.

(أَمِيَاهُ) بفتح الميم المشددة، وأصلها الكسر؛ لأنها قبل الساكنة، وأصله: أمي وأمياه مضاف إلى تُكَلِّ، وكلاهما مندوب كما قالوا: [وأمرير المؤمناه]<sup>(٧)</sup> وأمياه أصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل<sup>(٨)</sup>.

(مَا سَأْتِكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟) نظر المنكر قال (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ)

(١) في (ص، س): للغيب.

(٢) في (س، ل، م): يدك.

(٣) من (ل، م).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤٧).

(٥) في (ص): يا.

(٦) «الصحاح»: (تكل).

(٧) في (ل، م): وأمير المؤمناه.

(٨) من (ل، م).

بسكون الياء الثانية على حذف حرف<sup>(١)</sup> الجر وهو الباء، رواية مسلم<sup>(٢)</sup> وأكثر نسخ أبي داود بإثبات<sup>(٣)</sup> حرف الجر، ويجوز حذفها كقول الشاعر:

تمرون الديار ولا تعوجوا

كلامكم عليّ إذا حرام<sup>(٤)</sup>

فإن اليدين هنا مضروبة (عَلَى أَفْحَاذِهِمْ) وإنما فعلوا هذا الضرب ليسكتوه عن<sup>(٥)</sup> الكلام، وهذا الضرب محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء، قال الإسنوي: فلو صفق الرجال وسبح النساء جاز<sup>(٦)</sup>، لكن خالفا السنة.

وفي «الكفاية»<sup>(٧)</sup>: أن تصفيق الرجل عامداً يضر. قال القرطبي: في هذا الحديث يحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيق المنهي عنه إنما هو ضرب الكف على الكف أو<sup>(٨)</sup> الأصابع على الكف، ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذة وعليها ثوبه مصفقا؛ ولهذا قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولو كان يسمى هذا تصفيقاً لكان الأقرب في

(١) من (ل، م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٣) في (م): رويتان.

(٤) البيت لجرير. انظر: «المحكم» ١٠/٢٤٧.

(٥) في (ص، س): على.

(٦) في (ل، م): لم يضر.

(٧) في (ص، س، ل): الكافية.

(٨) في (ص): و.

لفظه أن يقول<sup>(١)</sup>: يصفقون لا غير<sup>(٢)</sup>.

(فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي) أي: يسكتوني (قَالَ عُمَانُ) بن أبي شيبة (فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكِنِّي سَكْتُ) قال المنذري: يريد لم أتكلم لكني سكت. ورود (لكن) هنا مشكل فإنها للاستدراك، وفسر بأن ثبت<sup>(٣)</sup> لما بعدها حكمًا مخالفًا لحكم ما قبلها، كذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو: ما هذا ساكنًا لكنه متحرك، أو ضد لما قبلها نحو: ما هو أبيض، لكنه أسود، ويحتمل أن يراد بها معنى الاستدراك الذي فسرته في «البيسط» وهو رفع ما توهم ثبوته ويكون التقدير: فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلهم بعد ذلك، لكني سكت؛ لأن ضربهم على أفخاذهم مراد به<sup>(٤)</sup> [ترك كلامه؛ لأنه مفهوم ضربهم، ومقتضاه بالاستدراك هنا من نفي كلامه<sup>(٥)</sup> الذي أقتضاه ضربهم ونظير هذا الاستدراك في<sup>(٦)</sup> رفع ما توهم ثبوته قولهم<sup>(٧)</sup>: ما زيد شجاعًا لكنه كريم؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل<sup>(٨)</sup> أن تكون لكن هنا للتأكيد نحو: لو جاءني أكرمته

(١) في (ص، س، ل): يقولوا.

(٢) «المفهم» ١٣٨/٢.

(٣) في (م): تنسب. وفي (س): ينصب.

(٤) من هنا بداية سقط في (ل).

(٥) في (ص، س، ل): طلبهم.

(٦) من (م).

(٧) في (م): قوله.

(٨) في (ص): لكن.

لكن لم يجئ، فأكدت لكن ما أفادته (لو) من الأمتناع، وكذا في الحديث أكدّت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام.

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي -) بالجر متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (مَا ضَرَبَنِي) جواب لقسم<sup>(١)</sup> محذوف ظهر في رواية مسلم: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما ضربني<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا كَهْرَنِي) أي: ما<sup>(٣)</sup> أنتهري، والكهر الأنتهار، قاله أبو عبيد<sup>(٤)</sup>، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (فأما اليتيم فلا تكهر)<sup>(٥)</sup> وقيل: الكهر العبوس في وجه من تلقاه<sup>(٦)</sup>، وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه<sup>(٧)</sup> بالجاهل ورحمته بأتمته وشفقته عليهم وفيه<sup>(٨)</sup> التخلق بخلقه ﷺ بتعليم<sup>(٩)</sup> الجاهل واللفظ في التعليم.

(وَلَا شَتَمَنِي)<sup>(١٠)</sup> وفي صفته ﷺ: لم يكن لعاناً ولا سباباً<sup>(١١)</sup> ولا

(١) في (م): القسم. (٢) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٣) من (س، م).

(٤) «غريب الحديث» ٧٦/١.

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفرّاء ٣/٢٧٤، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٥/٤٦٧.

(٦) «لسان العرب»: (كهر).

(٧) في (ص، س): رفعته.

(٨) من (س، م).

(٩) في (ص، س): تعليم.

(١٠) رواية أبي داود في النسخة المطبوعة: سبني.

(١١) في (ص، س): شتاماً.

فاحشًا ولا متفحشًا<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) يعني مطلق الصلاة، فيشمل الفرائض فرض عين والكفاية والسنن المؤكدات والمستحبات والسنن (لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن أحتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلًا، وصفقت إن كانت امرأة، وهذا مذهبنا، والأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف، وقالت طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليمين<sup>(٢)</sup>. وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى (هذا) يحتمل أن يكون هذا<sup>(٣)</sup> إشارة لما هو معلوم في الذهن من كلامهم.

(إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) يدل على منع الكلام بغير التسبيح والتكبير والقراءة ومنع تسميت العاطس فيها وهو متمسك لمن منع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن؛ لأن إنما للحصر وتنفصل عنه بما<sup>(٤)</sup> ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعائه ﷺ في الصلاة على قوم بأعيانهم<sup>(٥)</sup>.

(أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا يستعمله المحدثون فيما رووه

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣١).

(٢) «شرح النووي» ٢١/٥.

(٣) في (ص، س): هنا.

(٤) في (م): كما.

(٥) في (ص، س): بأيمانهم.

بالمعنى؛ فإنهم قالوا: ينبغي لمن روى بالمعنى أن يقول: أو كما قال، [أو يقول:]<sup>(١)</sup> أو نحو هذا وما أشبه ذلك، فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وهم من أعلم الناس بمعالم الحديث، وكذا إذا شك المحدث<sup>(٢)</sup> في لفظة أو أكثر فقرأها على الشك فإنه يحسن أن يقول: أو كما قال، وفيه إشارة إلى جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو مذهب أكثر أهل الحديث والفقهاء الأول<sup>(٣)</sup> إذا كان الراوي عالمًا بمدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحل<sup>(٤)</sup> معناها.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ: «إِنِّي» (حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) أَي: قَرِبَ عَهْدُنَا بِالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَلَمْ نَعْرِفْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَسَمَوْا بِجَاهِلِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> لكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ، وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ<sup>(٦)</sup> (وَقَدْ جَاءَنَا<sup>(٧)</sup> اللَّهُ) تَعَالَى (بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ) الْكُهَّانُ: جَمْعُ كَاهِنٍ كَكِتَابِ جَمْعِ كَاتِبٍ، وَيَجْمَعُ الْكَاهِنُ عَلَى كَهْنَةٍ كَمَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ: إِنْ رِجَالًا مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهْنَةَ<sup>(٨)</sup>. كَمَا يَجْمَعُ الْكَاتِبُ كِتَابَةً، وَالسَّاحِرُ سَحْرَةً، وَالْكَاهِنُ الَّذِي يَتَعَاطَى عِلْمَ مَا غَابَ

(١) من (م).

(٢) في (م): قارئ الحديث.

(٣) في (ص): إلا و.

(٤) في (م): يحتل.

(٥) في (م): جاهلية.

(٦) زاد في (م): ومنا رجال يأتون.

(٧) في (م): جاء.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤٧).

عنه، وهم<sup>(١)</sup> أقسام<sup>(٢)</sup>. قال الخطابي في حديث: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup> قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رئيًا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي أستدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافًا وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها، كمعرفة من يسرق الشيء الفلاني، ومعرفة من تتهم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهنًا.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» يشمل النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه<sup>(٥)</sup>.

قال النووي بعد حكايته: وهو نفيس<sup>(٦)</sup>. قال القرطبي: كان أهل الجاهلية يترافعون إلى الكهان في وقائعهم وأحكامهم ويرجعون إلى أقوالهم كما فعل عبد المطلب حيث<sup>(٧)</sup> أراد ذبح ابنه عبد الله في نذر

(١) في (م): هي.

(٢) في (س، م): أصنام.

(٣) سيأتي برقم (٣٩٠٤)، ورواه أيضا الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم في «المستدرک» ٨/١: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٧).

(٤) زاد في (س، م): فقوله.

(٥) «معالم السنن» ٢٢٩/٤.

(٦) «شرح النووي» ٢٢/٥.

(٧) في (ص، س): حتى.

كان نذره فمنعه قومه وترافعوا إلى الكاهن، فلما بعث الله سبحانه رسوله أرسلت الشهب على الجن فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه، فارتفعت الكهانة لثلاثي يجر ذلك [إلى تغير] (١) الشرع، لكنها وإن أنقطعت فبقي قوم يتشبهون بالكهان، فنهى الرسول ﷺ عن إتيانهم؛ لأنهم كذبة مُمخِرُونَ مبطلون ضالون مضلون، فيحرم إتيانهم واستماع كلامهم، وقد كثر هذا النوع في نساء الأندلس [وكثير من رجال غير الأندلس] (٢) فليحذروا (٣). قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: يمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب (٤) عليه الآخذ والمعطي (٥).

[قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون] يتعلقون من الطيرة مصدر طار يطير طيرة وطيْرَانًا والتطير التشاؤم بالشيء وأصله: أن العرب كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجته نظر إلى أول طائر يراه فإن طار عن يمينه تشاءم به وامتنع عن المضي في تلك الحاجة وإن طار عن يساره تيمّن به ومضى في حاجته وأصل هذا أن الرامي للطير إنما يصيب ما كان عن يساره ويخيه ما كان عن يمينه فسمي التشاؤم تطيرًا من ذلك (٦).

(قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ) بالياء المثناة تحت (فِي صُدُورِهِمْ) أي: في نفوسهم ضرورة (فَلَا يَصُدُّهُمْ) ذلك عن حاجتهم، رواية ابن حبان: «ذاك

(١) في (ص): تغيير.

(٢) زيادة من «المفهم» أضفناها لتتناسب مع الضمير.

(٣) «المفهم» ١٣٩/٢-١٤٠.

(٤) في (م): بوب.

(٥) «الأحكام السلطانية» ٢٧/٢.

(٦) من (س، م).



شيء تجدونه في صدوركم فلا يضرنكم» بتشديد نون التوكيد، والمعنى: إن ذلك الشيء الذي يحصل في نفوسكم بحسب العادة من النفرة والكرامة من رؤية ما يتطير به فينبغي أن لا تلتفتوا إليه وامضوا لوجهكم الذي خرجتم إليه<sup>(١)</sup> فإن تلك الطيرة لا تضركم، وإذا لم تضر الآدمي ولا يحصل له منها ضرر<sup>(٢)</sup> فلا يصد<sup>(٣)</sup> الإنسان ذلك عن حاجته وأشار الشارع بذلك إلى أن الأمور كلها بيد الله تعالى، فينبغي أن يعول عليه ويفوض إليه<sup>(٤)</sup> جميع حوائجه التي يشرع فيها، ويؤخذ منه أن هذا الوجدان الذي يحصل في النفس لا يلام<sup>(٥)</sup> من وجدته في نفسه شرعاً؛ لأنه لا يقدر على الأنفكاك عنه، وإنما يلام أو يمدح على ما كان داخلياً تحت أستطاعته [فإنه مكلف]<sup>(٦)</sup> به، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن التطير والطيرة، وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير قصد منه ولا اختيار له، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

(قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: هو الخط<sup>(٧)</sup> الذي يخطه الحازي فيعطى عليه حلواناً، والحازي بالحاء

(١) في (م): له.

(٢) في (م): حزن.

(٣) في (ص، س): يضر.

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص، س): يلزم.

(٦) في (ص، س): فإن المكلف.

(٧) في (م): الخيط.

المهملة والزاي هو الذي ينظر في النجوم فربما أصاب، وقيل: الحازي هو الذي إذا أعطي حلواناً يقول: أقعد حتى أخط لك. وبين يديه غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط عليها أو يكون معه...<sup>(١)</sup> خشب يبسط فيه رملاً فيه وصلأ، ثم يخط فيه خطوطاً معجلة لثلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهي علامة النجاح، وإن بقي خط فهي علامة الخيبة، والعرب تسميه الأسحم، وهو مشؤوم عندهم حكاة القرطبي<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ يُقَالُ أَنْ هَذَا النَّبِيَّ هُوَ خَالِدُ بْنُ سَنَانَ الْعَبْسِيِّ جَاءَتْ ابْنَتُهُ إِلَى نَبِينَا ﷺ فَقَالَ: «ذَاكَ نَبِيٌّ ضِيعَهُ قَوْمُهُ»<sup>(٣)</sup>. ويقال: إنه إدريس عليه السلام، وفي تفسير مكِّي أن هذا النبي كان يخط بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر<sup>(٤)</sup> (فمن وافق خطه) خطه (فذاك).

قال النووي: الصحيح أن معناه<sup>(٥)</sup> من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه<sup>(٦)</sup> حرام لأنه لا يباح إلا بنفس الموافقة، وليس لنا يقين بها. وقال<sup>(٧)</sup> القاضي

(١) كلمة غير مقروءة. ولعلها: نحت.

(٢) «المفهم» ١٤١/٢.

(٣) رواه الطبراني ٤٤١/١١ (١٢٢٥٠).

(٤) «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٦٨١٠/١١.

(٥) من (م).

(٦) في (س، م): به.

(٧) سقط من (م).

عياض: المختار أن معناه أن<sup>(١)</sup> مَنْ وَافَقَ حَظَّهُ فَذَاكَ الذي يجدون إصابته فيما<sup>(٢)</sup> يقول [لا أنه]<sup>(٣)</sup> أباح ذلك لفاعله قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا<sup>(٤)</sup> فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن<sup>(٥)</sup>.

(قَالَ: قُلْتُ) وَ (جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَزْعَى غُنَيْمَاتٍ) لفظ مسلم: ترعى غنمًا لي<sup>(٦)</sup>.

(قِيلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة جبل (أُحِدٍ) ومنه قولهم: لي<sup>(٧)</sup> قبله كذا، أي: في<sup>(٨)</sup> جهته، وأُحد بضم الهمزة والحاء جبل معروف بالمدينة سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر<sup>(٩)</sup> هناك.

(وَالْجَوَائِيَّةُ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة، قال النووي: كذا ضبطه أبو عبيد البكري والمحققون وهو موضع بقرب أحد في شمال المدينة؛ كأنه نسب إلى جوان وقول القاضي عياض أنها من عمل الفرع ليس بمقبول؛ لأن الفرع بين مكة

(١) من (س، م).

(٢) في (م): فيها.

(٣) في (م): لأنه.

(٤) «إكمال المعلم» ٤٦٤/٢.

(٥) «شرح النووي» ٢٣/٥.

(٦) «صحيح مسلم» (٥٣٧) (٣٣).

(٧) زاد في (م): في.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): أحد.

والمدينة بعيد من الفرع<sup>(١)</sup> وأحد في شام المدينة، وتقدم في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع؟! وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، لكن إن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها ونحو ذلك لم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي؛ لأنه حينئذ يكون في السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فإن كان معها في الرعي محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا مانع حينئذ قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

(إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا) رواية مسلم: فاطلعت ذات يوم<sup>(٣)</sup>.

(إِطْلَاعَةٌ) واحدة (فَإِذَا الذُّئْبُ) [بالهمز، ويجوز قلبها]<sup>(٤)</sup> (قَدْ ذَهَبَ

بِشَاةٍ مِنْهَا) أي: من غنمها كما في مسلم (وَأَنَا) رجل (مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ) قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾<sup>(٥)</sup> بالمد وفتح السين<sup>(٦)</sup> أي: أغضب (كَمَا يَأْسَفُونَ) بفتح السين و(صَكَّكْتُهَا) قال المنذري<sup>(٧)</sup>:

(١) في الأصول الخطية: المدينة. ولعله سبق قلم، والمثبت هو الصواب.

(٢) «شرح النووي» ٢٣/٥-٢٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣٧) (٣٣).

(٤) سقط من (م).

(٥) الزخرف: ٥٥.

(٦) في (ص): الهمزة. والمثبت من (س، م).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٤٣٧/١.

روايةً: لكني صككتها. يريد<sup>(١)</sup> لم أصبر لكني صككتها<sup>(٢)</sup> أي: لطمتها.  
 (صَكَّةٌ) واحدة في وجهها (فَعَّظَمَ) بتشديد الظاء (ذَلِكَ) [يعني  
 ذلك]<sup>(٣)</sup> [الفعل [وهو الصكة]<sup>(٤)</sup> (عَلَيَّ) بتشديد الياء<sup>(٥)</sup> (رَسُولُ<sup>(٦)</sup> اللهُ  
 ﷺ) أي: فخم أمره واستعظم.

(فَقُلْتُ) له: (أَفَلَا أُعْتِقُهَا) بضم الهمزة (قَالَ: أُنْتِنِي بِهَا. قَالَ:  
 فَجِئْتُ)<sup>(٧)</sup> لفظ مسلم فأتيته (بِهَا فَقَالَ) لها (أَيَّنَ اللهُ) هذا السؤال من  
 النبي ﷺ تَنَزَّلُ مع<sup>(٨)</sup> الجارية على قدر فهمها إذ أراد أن يظهر منها ما  
 يدل على أنها ليست ممن يعبد الأصنام ولا الأوثان ولا الحجارة التي  
 تعبد في الأرض من دون الله و«أين» يُسأل به عن المكان الظرف كما  
 أن متى<sup>(٩)</sup> يسأل بها عن ظرف الزمان وهو مبني لتضمنه معنى همزة  
 الاستفهام وحرك لالتقاء الساكنين وخص بالفتح تخفيفاً وهو خبر  
 المبتدأ الواقع بعده وإنما قدم وهو خبر؛ لأن الاستفهام له صدر  
 الكلام وهذا السؤال لا يصح إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة؛ إذ الله  
 تعالى منزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان، بل هو خالق المكان

(١) في (م): بذلك.

(٢) في (م): صككتها.

(٣) من (س، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) زاد في (م): وهو الصكة.

(٦) زاد في (س، م): بالرفع.

(٧) كذا بالأصول الخطية. وفي مطبوعة السنن: فجئته.

(٨) في (ص): من. وفي (م): ورفع.

(٩) في (ص): أين. وفي (س): من.

والزمان ولم يزل موجودًا ولا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، ولو كان قابلاً للمكان مختصاً به فيحتاج إلى مخصص، ولكان فيه إما متحركاً أو ساكناً، وهما أمران حادثان، وما يتصف بالحوادث<sup>(١)</sup> حادث ولما صدق قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت ذلك ثبت أن النبي ﷺ إنما أطلقه على الله تعالى بالتوسع والمجاز لضرورة إفهام<sup>(٣)</sup> المخاطبة القاصرة الفهم الناشئة مع قوم معبوداتهم في بيوتهم فأراد النبي ﷺ أن يتعرف منها<sup>(٤)</sup> هل هي ممن يعتقد أن معبودها في بيت الأصنام أم لا؟ فقال لها: «أين الله؟».

(قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ) ففنع منها بذلك وحكم بإيمانها إذ لم يتمكن من فهم غير ذلك منها وحملها على قولها في السماء أنها<sup>(٥)</sup> رأت المسلمين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء عند الدعاء ففنع منها بذلك؛ إذ لو قيل لها في تلك الحالة: الله تعالى يستحيل عليه المكان والزمان لخيف عليها أن تعتقد النفي المحض والتعطيل؛ إذ ليس لها عقل يقبل هذا، بل إنما يعقل<sup>(٦)</sup> هذا العالمون الذين شرح الله صدورهم لهديته، ثم (قَالَ) لها (مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه أن من أقر بالشهادتين

(١) في (ص، س): بالحادث.

(٢) الشورى: ١١.

(٣) في (م): إنها.

(٤) من (م).

(٥) في (ص): أنه.

(٦) في (م): يفعل.

واعتقد ذلك جزءًا كفاه ذلك في صحة إيمانه، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

(قَالَ: أَعْتَقَهَا) بقطع الهمزة المفتوحة (فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) فيه دليل على أن عتق المؤمن أفضل من الكافر، ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل، نص الله تعالى على المؤمنة، واختلف في كفارة اليمين والظهار وتعمد الوطء في رمضان فمالك والشافعي وعامتهم لا يجيزون إلا مؤمنة حملًا لمطلق هذه الكفارات على مقيد كفارة القتل، وذهب الكوفيون إلى<sup>(١)</sup> أن ذلك ليس شرطًا [وهذا متوسط]<sup>(٢)</sup> في كتب الأصول.

[٩٣١] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ) بفتح النون والسين المهملة وثقه المصنف وتفرد بالرواية عنه<sup>(٣)</sup> قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) القيسي<sup>(٤)</sup>، وهو أبو عامر العقدي البصري الحافظ، قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بالتصغير ابن سليمان<sup>(٥)</sup> العدوي<sup>(٦)</sup>.

(عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ (عَلِيٍّ) تقدم (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ٨٢/٢٧.

(٤) في (ص، س): العنسي.

(٥) في (ص، س): اليمان.

(٦) كذا بالنسخ الخطية. ولم أقف على تلك النسبة في مصادر ترجمته وإنما هو الخزاعي.

مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ) الصحابي له أحاديث وأصل حديثه واحد وفرق فجعل أحاديث.

(قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمْتُ) بكسر اللام المشددة مبني للمفعول (أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ) فيه تعليم من أسلم شرائع الدين وأحكامه وإن لم يسأل عنها (فَكَانَ فِيهَا عَلَّمْتُ) بضم أوله مبني للمفعول أَيضًا (أَنْ قِيلَ<sup>(١)</sup> لِي: إِذَا عَطَسْتَ) بفتح الطاء (فَاْحْمَدِ اللَّهَ) تعالى، يعني: على دفع الأذى عنك بالعطاس، وهذا الحمد في غير الصلاة جهراً وفي الصلاة سراً.

(وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ) تعالى (فَقُلْ) هذه الفاء للتعقيب، ودخولها على الأمر بالتشميت<sup>(٢)</sup> يقتضي الفورية لكن قال ابن دقيق العيد: ينبغي إذا عطس العاطس أن يتأني عليه حتى يسكن ما به<sup>(٣)</sup> ثم يشمته<sup>(٤)</sup> يعني: إذا حمد الله تعالى ولا تعاجلوه بالتشميت (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) تعالى يعني بكاف الخطاب كما في هذا الحديث وما فعله هؤلاء المتأخرون إذا شمتوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله تعالى سيدنا أو مولانا أو نحو ذلك من غير خطاب مخالف لما دل عليه هذا الأمر قال ابن دقيق العيد: وبلغني عن بعض رؤساء أهل هذا<sup>(٥)</sup> العلم في

(١) في النسخة المطبوعة: قال.

(٢) من (م).

(٣) «فتح الباري» ١٠/٦٢٣.

(٤) في (س، م): يشمته.

(٥) من (م).



زماننا أنه خوطب بهذا الذي جرت عاداتهم به فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا أو كما قال، وكأنه قصد الجمع<sup>(١)</sup> بين لفظ الحديث وبين ما أعتادوه<sup>(٢)</sup> من التعظيم، وذكر بعض أكابر الفقهاء<sup>(٣)</sup> فيما إذا علم من رجل أنه يكره التشميت فإنه لم يشمت وقال: لا إجلالاً له بل<sup>(٤)</sup> إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه قال الله تعالى حكاية عن نوح: ﴿أَنْزَلْنَاهُ مِائِدًا وَأَنْتَ لَهَا كَرِهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: إذا كان التشميت سنة فكيف تترك السنة بکراهة من كرهها؟ قيل: هي سنة لمن أحبها لا لمن كرهها كمن<sup>(٦)</sup> كره أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه كما أن المريض إذا كره أن يعاد لم يعد<sup>(٧)</sup>.

(فَبَيْنَمَا أَنَا<sup>(٨)</sup> قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ) بكسر الميم (الله) تعالى (فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ) تعالى (رَافِعًا) منصوب على الحال من فاعل يرحمك أو فاعل فقلت (بِهَا) أي بكلمة يرحمك الله<sup>(٩)</sup>.

(١) «فتح الباري» ١٠/٦٢٤.

(٢) في (م): يعتاده.

(٣) في (م): العلماء.

(٤) في (ص، س): قل. والمثبت من (م).

(٥) هود: ٢٨.

(٦) في (م): فمن.

(٧) «فتح الباري» ١٠/٦٢٢.

(٨) سقط من (م).

(٩) من (م).

(صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ) فيه ما<sup>(١)</sup> تقدم، ورواية ابن حبان: فحذفني الناس بأبصارهم (حَتَّى أَحْتَمَلَنِي ذَلِكَ) يجوز أن يكون أحتملني من ورود أفتعل بمعنى فعل كاقدر بمعنى قدر، والمراد حملني ذلك على الكلام ثانيًا بالإنكار عليهم.

(فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ) [بالتنوين (شُرْزِر) وتقدم]<sup>(٢)</sup> التنوين في أعين للإضافة أي نظر الغضبان بمؤخر العين من<sup>(٣)</sup> اليمين والشمال كنظر المبغض (قَالَ فَسَبَّحُوا) أي: قالوا: سبحان الله! فيه أنه يستحب لمن نابه<sup>(٤)</sup> شيء في<sup>(٥)</sup> صلاته أن يسبح إن كان رجلًا قال أصحابنا: ويستحب لمن سبح أن يقصد الذكر والإعلام<sup>(٦)</sup>.

(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟) أَنفًا (قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ) فيه أن من علم بمنكر ولم يعلم فاعله أن يسأل عنه<sup>(٧)</sup> لينهاه، أو علم بمن جهل حكمًا شرعيًا ولم يعلم عينه أن يسأل [عنه ليعلمه، أو كان مع جماعة وسمع أحدهم يغتاب<sup>(٨)</sup> أو ينقل نميمة ولم

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): شرر. بالتنوين في شرر وعدم.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (م): فاته.

(٥) في (م): من.

(٦) «كفاية الأخيار» ١/١١٨.

(٧) هنا ينتهي السقط من (ل).

(٨) في (ص، س): بعنار.

يعلمه لظلمة أو غيرها أن يسأل<sup>(١)</sup> عنه وينهاه، ولا يسقط عنه النهي لعدم معرفة عينه<sup>(٢)</sup> إلا إذا لم يتمكن معرفته<sup>(٣)</sup>.

(فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه دعاء المتعلم وطلبه ليأتي إليه ولا يمشي العالم إلى المتعلم، وهذا من إكرام العلم وتعظيمه فهو كما يقال: العلم يسعى إليه، وكقصة<sup>(٤)</sup> هارون الرشيد لما طلب مالك بن أنس لسمع أولاده الحديث فامتنع لذلك [كما قيل]<sup>(٥)</sup>.

(فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ) أي إنما وضعت الصلوات (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) والتسبيح والتهليل والتكبير (وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) كما تقدم (فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ) المذكور (شَأْنَكَ) فيها دون غيره من كلام الآدميين، قال: (فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ) بالنصب (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بالمتعلمين.



(١) سقط من (ل).

(٢) في (م): عيبه.

(٣) في (ص): معرفة عينه.

(٤) في (ص، س، ل): قضية.

(٥) سقط من (م).

## ١٧٤- باب التَّامِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: «آمِينَ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمْ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: «آمِينَ». حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) رواه الترمذي (٢٤٨، ٢٤٩)، والنسائي ١٢٢/٢، وابن ماجه (٨٥٥)، وأحمد ٤/٣١٥. وانظر ما بعده. قال الترمذي: حديث حسن.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦٣).

(٢) رواه أحمد ٤/٣١٨، وابن أبي شيبة ٥٥/٣ (٣٠٦٤)، والطبراني ٤٥/٢٢ (١١٣)، ١١٤، وانظر السابق.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦٤): إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٣)، ورواه بنحوه ابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم ١/٢٢٣، والبيهقي ٥٨/٢. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٦).

مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

٩٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ» (٢).

٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَسْبِقْنِي: «بِأَمِينَ» (٣).

٩٣٨- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَزْرِيائِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمَصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمَيْرِيِّ- وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ- فَبِتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ أَحْتَمُهُ بِأَمِينَ فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ قَالَ: «بِأَمِينَ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ». فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ أَخْتِمَ يَا فُلَانُ بِأَمِينَ وَأَبْشُرْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَأُ قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ (٤).

(١) رواه البخاري (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠). وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه أحمد ١٢/٦، ١٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٣).

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٧).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤٣)، والطبراني ٢٢/٢٩٦-٢٩٧

(٧٥٦). وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٨).

## باب التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

[٩٣٢] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدي قال: (أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري (عَنْ سَلَمَةَ) بن كهيل الحضرمي (عَنْ حُجْرٍ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم المشهور بكنيته.

(أَبِي الْعَنْبَسِ) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم سين مهملة، وهو ابن عنبس.

(الْحَضْرَمِيُّ) قال ابن القطان: اختلفت شعبة وسفيان فيه، فقال شعبة: حجر أبي<sup>(١)</sup> العنابس. وقال سفيان الثوري: حجر بن عنبس. وصبوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري<sup>(٢)</sup>، وجزم ابن حبان في «الثقات» أن كنيته كاسم أبيه<sup>(٣)</sup>. ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن<sup>(٤)</sup>. ولا مانع أن يكون له كنيتان، وحجر هذا ثقة معروف، وثقه ابن معين<sup>(٥)</sup> وغيره، قيل: له صحبة.

قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمداً -يعني: البخاري- يقول: [حديث سفيان]<sup>(٦)</sup> أصح من حديث شعبة في هذا، قال<sup>(٧)</sup>: وأخطأ شعبة

(١) في (م): ابن.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٧٤.

(٣) «الثقات» ٤/١٧٧.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣/٧٣.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي ١/٩٤.

(٦) في (ص، س): سمعت. والمثبت من «الجامع».

(٧) من (ل، م).

في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر<sup>(١)</sup> أبي العنيس [وإنما هو حجر بن العنيس]<sup>(٢)</sup> ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه<sup>(٣)</sup> عن علقمة، إنما هو حجر بن عنيس<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) بن ربيعة بن وائل الحضرمي، يكنى أبا هنيذة، كان قبلاً<sup>(٥)</sup> من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، بشر به رسول الله ﷺ قبل قدومه وإسلامه فقال: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغباً في الله ﷻ وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك»<sup>(٦)</sup>، فلما قدم عليه<sup>(٧)</sup> رحّب به وبسط له رداءه واستعمله على أقبال حضرموت، وكتب [معه ثلاثة]<sup>(٨)</sup> كتب، وأرسل معه<sup>(٩)</sup> معاوية بن أبي سفيان فخرج معاوية<sup>(١٠)</sup> راجلاً معه و<sup>(١١)</sup> وائل على ناقته راكباً، فشكى إليه معاوية حر الرمضاء، فقال له: أنتعل ظل الناقة. ثم عاش وائل حتى ولي معاوية الخلافة فدخل عليه فعرفه وذكّره بذلك وأجاز له لوفوده عليه فأبى

(١) زاد في (ص، س): بن.

(٢) من (س، م).

(٣) ليست في (م).

(٤) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٤٨).

(٥) القَيْل: هو الملك النافذ القول والأمر. «النهاية» مادة (قول).

(٦) انظر: «الاستيعاب» ١٢٣/٤ (٢٧٦٥)، «أسد الغابة» ٤٣٥/٥ (٥٤٦٣).

(٧) في (ص، س): به.

(٨) في (ص، س): له ثلاث. وفي (ل): معه ثلاث.

(٩) من (ل، م).

(١٠) في (ص، س): معه.

(١١) من (س، م).

قبولها<sup>(١)</sup>.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَقَالَ: (وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ) بعدها:  
 (آمِينَ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَفْصَلَ [بَيْنَ آمِينَ] <sup>(٢)</sup> وَ﴿وَلَا  
 الضَّالِّينَ﴾ بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ لِيَمِيزَهَا مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(٣)</sup>، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»:  
 وَلَوْ قَالَ: آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَسَنًا <sup>(٤)</sup>  
 (وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ) أَحْتَجُّ الرَّافِعِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ  
 بِآمِينَ <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ فِي «أَمَالِيهِ»: يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ <sup>(٦)</sup> تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى لُغَةِ  
 الْمَدِّ دُونَ الْقَصْرِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ <sup>(٧)</sup>. وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: وَمَدَّ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>  
 عَوْضُ <sup>(١٠)</sup> عَنْ رَفْعٍ. وَتَبْوِيبُ <sup>(١١)</sup> الْمَصْنُفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاثِلَ كَانَ  
 مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهُ مُصْرَحَةٌ بِهَذَا، لَكِنْ هَلْ كَانَ  
 هَذَا فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ أَوْ الْجَهْرِيَّةِ؟ مُحْتَمَلٌ.

[٩٣٣] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) نَزِيلُ طَرْسُوسِ الْعَسْقَلَانِيِّ، شَيْخُ

(١) انظر: «الاستيعاب» ١٢٣/٤ (٢٧٦٥)، «أسد الغابة» ٤٣٥/٥ (٥٤٦٣).

(٢) من (ل، م).

(٣) «روضة الطالبين» ٢٤٧/١.

(٤) «الأم» ٢١٥/١.

(٥) «الشرح الكبير» ٥٠٥/١.

(٦) زاد في (ص، س): من.

(٧) انظر: «التلخيص الحبير» ٤٢٩/١.

(٨) من (س، م).

(٩) «سنن الترمذي» (٢٤٨).

(١٠) في النسخ الخطية: عوضًا.

(١١) في (ص، س): تنوين.



مسلم (الشَّعِيرِيُّ) بفتح الشين المعجمة، أخرج له مسلم في الزكاة<sup>(١)</sup>.  
 قال: (حَدَّثَنَا) عبد الله (ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون مصغر، الهمداني الكوفي، قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ) الهمداني، أخرج له مسلم، وكان رأسًا في العلم والعمل والقراءة، قرأ على عاصم.  
 (عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) بضم الحاء المهملة.

(أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَهَرَ) بعد الفاتحة (بِأَمِينٍ) وهذا في الصلوات الجهرية، وهو الأظهر عند الشافعي، وأما الصلوات السرية فيقرأ<sup>(٢)</sup> به سرًّا (وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ) كذا لمسلم<sup>(٣)</sup> والدارقطني: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده. ثم قال: هذا إسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.  
 وقيل: يلتفت حتى يرى من كل جانب خداه. وعن ابن مسعود: لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله [السلام عليكم ورحمة الله]<sup>(٥)</sup>، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ. رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٠/١٣٨).

(٢) في (ص، س، ل): فيوتى.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨١/١١٨).

(٤) «سنن الدارقطني» ١/٣٥٦.

(٥) من (ل، م).

(٦) «سنن الدارقطني» ١/٣٥٧.

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٤).

[٩٣٤] (حَدَّثَنَا نَصْرٌ<sup>(١)</sup> بِنُ عَلِيٍّ) الجهمي قال: (حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى) القرشي الزهري، أستشهد به البخاري في «الصحیح»<sup>(٢)</sup>، وروى له في «الأدب»<sup>(٣)</sup> وروى له الباقر (عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ) أَبِي<sup>(٤)</sup> الْأَسْبَاطِ، الحارثي قواه<sup>(٥)</sup> ابن معين<sup>(٦)</sup>.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) قد يؤخذ من ابتداء أبي هريرة بغير المغضوب عليهم<sup>(٧)</sup> دون غيرها أنه كان يقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وعلى هذا فيستدل على أنها رأس آية؛ فإن<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، وإذا كانت ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إحدى الآيات السبع فيؤخذ منه أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ) بعدها: (أَمِين) خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر لغتان مشهورتان، والمد أشهر، وحكى الواحدي مع المد الإمالة<sup>(٩)</sup>، وجوز غير ذلك،

(١) في (ص، س): نصير.

(٢) «صحیح البخاري» عقب حديث (٦٤١٢) معلقاً.

(٣) «الأدب المفرد» (١٢٤، ١٠٠٧، ١١٩٠، ١٢٣٧).

(٤) في (ص، س): إلى.

(٥) في (ص، س): قراءة.

(٦) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/١٣٣.

(٧) من (ل، م).

(٨) في (م): قال.

(٩) «السراج الوهاج» ١/٤٤.

ومعناها: أَسْتَجِبَ (حَتَّى يَسْمَعَ) بفتح الياء ويجوز الضم، والظاهر أن فيه حذفًا تقديره: قال آمين فرفع بها صوته حتى يسمع (مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ) فيه دلالة على أن الإمام يجهر بالتأمين.

[٩٣٥] (حَدَّثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمَيِّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) بن عبد الرحمن بن الحارث.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ) أستدل به أصحاب مالك على أنه لا يسن التأمين للإمام<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد والجمهور<sup>(٣)</sup>: إن التأمين سنة للإمام والمأموم.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن المقصود به<sup>(٤)</sup> تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب<sup>(٥)</sup> قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأموم<sup>(٦)</sup> في وقت واحد موافقًا لتأمين الملائكة.

وقد جاء هذا مصرحًا به هكذا وهو ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا

(١) «التمهيد» ١١/٧.

(٢) «الأم» ٢١٤/١.

(٣) «المغني» ١٦٠/٢-١٦١.

(٤) زاد في (م): تفرد به.

(٥) في (ص، س، ل): عقبه.

(٦) سقط من (ص، م).

[آمين، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين] <sup>(١)</sup> [٢].

(فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ) بَوَّبَ عَلَيْهِ البخاري: باب جهر المأموم بالتأمين <sup>(٣)</sup>، قال ابن رشيد <sup>(٤)</sup>: تؤخذ المناسبة من جهة [أن في الحديث الأمر بقول آمين؛ الإمام إذا قال فقولوا] <sup>(٥)</sup>، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة الجهرية <sup>(٦)</sup>.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظاهره أن <sup>(٧)</sup> الذنوب الماضية تغفر <sup>(٨)</sup> وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم الكلام عليه فيمن توضأ كوضوئه ﷺ وصلى ركعتين، أستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين لقوله: «قول الملائكة».

[٩٣٦] (حَدَّثَنَا) محمد <sup>(٩)</sup> (الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ) محمد (ابن

شِهَابٍ) الزهري.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن

(١) «مسند أحمد» ٢/٢٣٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (٧٨٢).

(٤) في (ص، س، ل): رشد.

(٥) كذا بالأصول الخطية، وفي «فتح الباري» ٢/٣١١، و«مرعاة المفاتيح» ٣/١٢٢ أنه

قال: «إذا قال الإمام فقولوا».

(٦) «فتح الباري» ٢/٣١١.

(٧) في (م): غفران.

(٨) سقط من (س، ل، م).

(٩) زاد في (ص): بن. وهي زيادة مقحمة.

عوف.

(أَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ) أستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر؛ لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير إذا يشعر بتحقق<sup>(١)</sup> الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه.

وهي رواية ابن<sup>(٢)</sup> القاسم<sup>(٣)</sup> فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية كما تقدم، وفي رواية: لا يؤمن مطلقاً. وأجاب عن حديث ابن شهاب المتقدم<sup>(٤)</sup> بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قاذحة<sup>(٥)</sup>؛ فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، ورجح بعض المالكية بأن الإمام لا يؤمن من حيث المعنى، فإنه داعٍ فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم أنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما أشرتكا في القراءة فينبغي أن يشركا في التأمين. ومنهم من أول قوله: «إذا أمن الإمام» فقال: معناه دعا. قال: وتسمية الداعي مؤمناً سائغ<sup>(٦)</sup>؛ لأن المؤمن يسمى داعياً كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ﴾<sup>(٧)</sup> وكان موسى داعياً وهارون مؤمناً كما رواه ابن مردويه من

(١) في (م): بتخفيف.

(٢) في (م): أبي.

(٣) «الاستذكار» ٢٥٣/٤.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (ص): قاده.

(٦) في (م): شائعة.

(٧) يونس: ٨٩.

حديث أنس<sup>(١)</sup>، وتعقب [بعدم الملازمة]<sup>(٢)</sup> فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيًا عكسه، قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صحَّ فإطلاق كون هارون داعيًا إنما هو للتغليب، وقال بعضهم: معنى قوله: «إذا أمّن» بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد، إذا<sup>(٤)</sup> بلغ نجدًا وإن لم يدخلها، قال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز؛ فإن وجد دليل يرجحه<sup>(٥)</sup> عمل به وإلا فلا؛ لأن الأصل عدم<sup>(٦)</sup> المجاز<sup>(٧)</sup>.

وجمع الجمهور بين الرويتين بأن المراد بقوله: «إذا أمّن» أي: أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا.

(فَأْمُنُوا) أستدل به على تأخير تأمين المأموم [عن تأمين الإمام]<sup>(٨)</sup>، لكن المراد به هنا المقارنة، وبذلك قال الجمهور، قال أبو محمد الجويني: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره. قال إمام الحرمين: يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه<sup>(٩)</sup>؛ فلذلك

(١) رواه ابن أبي أسامة في «بغية الباحث» (١٧٢) من حديث أنس مرفوعًا.

(٢) في (ص، س): تقدم الملازمة.

(٣) «التمهيد» ١٢/٧.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س، ل): جمع.

(٧) «إحكام الأحكام» ١/١٤٣.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «نهاية المطلب» ٢/١٥٣.

لا يتأخر عنه. وهو أصح<sup>(١)</sup>، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجه<sup>(٢)</sup> الظاهرية على كل مصلٍّ، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمّن وإن كان مشتغلاً بالقراءة في الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا: هل تنقطع بذلك الموالاتة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع؛ لأنه مأمورٌ بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس<sup>(٣)</sup>.

(فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) وفي رواية لمسلم: «فإن الملائكة تؤمّن» قبل قوله: «فمن وافق»<sup>(٤)</sup> وكذا رواية البخاري<sup>(٥)</sup> في الدعوات، وهو دالٌّ على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: إن<sup>(٦)</sup> المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع ونحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد<sup>(٧)</sup> بتأمين الملائكة أستغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إثبات<sup>(٨)</sup> الموافقة في القول والزمان أن

(١) في (م): واضح.

(٢) في (ص): واجب.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٣٠٩/٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٤/٤١٠) بنحوه.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٤٠٢).

(٦) من (م).

(٧) في (م): أراد.

(٨) في (م): إتيان.

يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة<sup>(١)</sup> في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيمة<sup>(٢)</sup>، وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون فيهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبخاري: «فوافق ذلك قول أهل السماء»<sup>(٤)</sup>، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء غفر للعبد»<sup>(٥)</sup>. أنتهى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، والمصير إليه أولى.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وقع في «أمالي الجرجاني» عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة، وقد رواه ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٦)</sup> عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم<sup>(٧)</sup> عن حرملة، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، قال

(١) في (م): المواظبة.

(٢) بياض في (ص، س).

(٣) «فتح الباري» ٣٠٩/٢.

(٤) هذا اللفظ لم أقف عليه عند البخاري، وهو عند مسلم (٧٦/٤١٠)، وعند البخاري لفظ قريب منه برقم (٨٧١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩٨/٢ (٢٦٤٨).

(٦) «المنتقى» (٣٢٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٤١٠) (٧٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٣).



ابن حجر<sup>(١)</sup>: وجدت في بعض النسخ من ابن ماجه: عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup> بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في «مسنده» و«مصنفه» بدونها<sup>(٣)</sup>، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن المديني وغيرهما. وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي<sup>(٤)</sup> فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد بن ساج عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ) كذا للبخاري<sup>(٥)</sup>. قال ابن حجر: وهو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق.

وفي هذا حجة على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة، ولأنه<sup>(٦)</sup> لفظ ليس بقرآن ولا ذكر. ويمكن أن مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين المشددة: قاصدين إليك، وبه تمسك من قال أنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قالها هكذا بطلت صلاته، وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا آمن الإمام، لا<sup>(٧)</sup> إذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب

(١) «فتح الباري» ٢/٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) في (م): عتية.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٣٠٩ (٨٠٤١)، ٢٠/١٧٤ (٣٧٥٤٦).

(٤) في (م): ابن.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٨٠).

(٦) في (ص): كأنه. والمثبت من «فتح الباري».

(٧) في (ص، س): لأنه.

«الذخائر»، ونصّ الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup> على أن المأموم يؤمّن و<sup>(٢)</sup> لو تركه الإمام عمداً أو سهواً<sup>(٣)</sup>.

[٩٣٧] (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مخلد الإمام أبو يعقوب (بن رَاهَوَيْهِ) المروزي، شيخ الشيخين، قال: (أَبَانَا وَكَيْعُ، عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (عَنْ عَاصِمِ) بن سليمان الأحول.

(عَنْ أَبِي<sup>(٤)</sup> عُمَانَ) عبد الرحمن بن مِلِّ، بكسر الميم وضمها وتشديد اللام، النهدي<sup>(٥)</sup>.

(عَنْ بِلَالِ) بن رباح أمه حمامة (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينِ) قال ابن الأثير: يشبه أن يكون معناه أن بلاً كان يقرأ الفاتحة في السكّة الأولى من السكّتين، فربما بقي عليه الشيء منها [ورسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما تتم فيه]<sup>(٦)</sup> قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين<sup>(٧)</sup>، وتأوله بعضهم على أن بلاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله قدر ما يلحق

(١) «الأم» ١/٢١٤-٢١٥.

(٢) من (ل، م).

(٣) «فتح الباري» ٢/٣١٠.

(٤) في (م): ابن.

(٥) في (م): المهدي.

(٦) من (ل، م).

(٧) «النهاية»: (أمه).

القراءة والتأمين.

[٩٣٨] (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ) بسكون المثناة، أبو العباس (الدمشقي) الأشجعي، مات بصور (وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ) بن يزيد الدمشقي، وثقه النسائي<sup>(١)</sup> (قَالَ<sup>(٢)</sup>): حَدَّثَنَا) محمد بن يوسف الضبي، مولاهم (الْفِرْيَابِيُّ) بكسر الفاء وسكون الراء بعدها ياء<sup>(٣)</sup> مثناة تحت، وبعد الألف موحدة، نسبة إلى فرياب من خراسان.

(عَنْ صَبِيحٍ) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ثم مثناة تحت، وبعضهم بالتصغير [قال ابن ماكولا<sup>(٤)</sup>: والأكثر بالفتح<sup>(٥)</sup> كما تقدم]<sup>(٦)</sup> (ابن مُحَرِّزٍ) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء<sup>(٧)</sup> ثم زاي (الْحِمَصِيُّ) وُثِّقَ، قال: (حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ) بضم الميم وكسر الباء الموحدة المشددة.

قال ابن عبد البر: سئل أبو زرعة عن أبي المصباح فقال: ثقة حمصي، لا أعرف اسمه<sup>(٨)</sup> (المقرائي) بضم الميم، [وقيل: بفتحها]<sup>(٩)</sup> وسكون القاف. قال أبو داود: المقرائي قبيل من حمير، قاله

(١) «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٩٧.

(٢) في (ص، س، ل): قال.

(٣) من (ل، م).

(٤) «الإكمال» ٥/١٦٧.

(٥) من (ل).

(٦) سقط من (م).

(٧) زاد في (م): المفرد.

(٨) «الجرح والتعديل» ٩/٣٧٤.

(٩) سقط من (م).

المنذري، هكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد المروزي أن<sup>(١)</sup> هذه النسبة إلى مقراء<sup>(٢)</sup> قرية بدمشق [نسب إليها جماعة]<sup>(٣)</sup>، قال: والأول أشهر<sup>(٤)</sup>.

(قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ) تصغير زهر [قال المنذري: أبو زهير هو فلان بن شرحبيل]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> (الثَّمِيرِيُّ) بضم النون تصغير نمر، قيل: أسمه يحيى بن نفيير بضم النون وفتح الفاء مصغر، ومن روايته عن النبي ﷺ: «لا تقتلوا<sup>(٧)</sup> الجراد؛ فإنه جند الله الأعظم»<sup>(٨)</sup> (وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَتَنَحَّدْتُ) بفتح النون والمشاة فوق (أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: أَخْتِمُهُ بِأَمِينٍ) فيه الأمر بختم الدعاء بأمين لمن سمعه يقرأ وتركه، وكذا يستحب لكل قارئ الفاتحة، وكذا لكل من قرأ الفاتحة في صلاة أو غيرها، وكذا يستحب لمن دعا بدعاء في غير القراءة.

(فَإِنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّاعِ) بفتح الباء وكسرهما، وهو ما يطبع به (عَلَى الصَّحِيفَةِ) قال الهروي: قال أبو بكر: معناه أنه طابع الله على عباده؛

(١) من (م).

(٢) في (ص، س): مقر.

(٣) سقط من (م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٤٤١/١.

(٥) من (م).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٤٤١/١.

(٧) في (م): تقتل.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/٢٩٧ رقم (٧٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٢٧). وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٤: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وقد أورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٢٨).

لأنه يدفع الآفات والبلايا، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه<sup>(١)</sup> ويمنع من إفساده وإظهار ما هو مستور فيه<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: وفي الخبر «لقني جبريل أمين عند فراغه<sup>(٣)</sup> من فاتحة الكتاب وقال: إنه كالخاتم على الكتاب» وفي حديث آخر: «أمين خاتم رب العالمين»<sup>(٤)(٥)</sup> أنتهى<sup>(٦)</sup>.

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يستحب لكل من كتب كتابًا أن يختمه بهذه الأحاديث؛ ولقوله تعالى ﴿إِنِّي أَلْقِي إِلَيْكِ كِتَابًا كَرِيمًا﴾<sup>(٧)</sup> قال الضحاك: سمته<sup>(٨)</sup> كريمًا لأنه كان مختومًا<sup>(٩)</sup>، ويدل عليه رواية الثعلبي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «كرامة الكتاب ختمه»<sup>(١٠)</sup> واصطنع النبي ﷺ خاتمًا ليختم به الكتب<sup>(١١)</sup>، وقال ابن المقفع: من

(١) في (ص، س): يصف به. والمثبت من «النهاية».

(٢) «تهذيب اللغة» ٥١٢/١٥-٥١٣.

(٣) في (ص، س): قراءتي. وفي (ل): فراغي.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٢٧.

(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٨/١٩٤ من حديث أبي هريرة.

ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) النمل: ٢٩.

(٨) في (م): سميته.

(٩) انظر: «الوسيط» للواحدى ٣/٣٧٦، «معالم التنزيل» ٦/١٥٩.

(١٠) «الكشف والبيان» للثعلبي ٧/٢٠٦. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٢).

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٦٧): موضوع.

(١١) في (ص، س): الكتاب.

كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف به<sup>(١)</sup>.

(قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ) يحيى بن نفيير (أَخْبَرَكُمْ عَنْ ذَلِكَ) إنا<sup>(٢)</sup> (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>(٣)</sup>) أي: في الدعاء، فيه أن من آداب الدعاء تكراره ثلاثاً والإلحاح فيه، فقد روى المصنف عن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ قال<sup>(٤)</sup> لما أتني باللص الذي أعترف به<sup>(٥)</sup> ولم يوجد معه متاع: «اللهم تَبْ عَلَيْهِ» ثلاثاً<sup>(٦)</sup>، وقال لأبي بكر: «يا أبا بكر يغفر الله لك» ثلاثاً، رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

(فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ [لِلسَّمْعِ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ]:<sup>(٨)</sup> أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ) يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة وجوب فضل وكرم. (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ، قَالَ) يختم دعاءه (بِأَمِينٍ، فَإِنْ خَتَمَ) دعاءه (بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ) أي وجبت له على الله تعالى تفضلاً منه الجنة (فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) عن الختم. (فَأَتَى) إلى (الرَّجُلِ) المَلِيعِ فِي الْمَسْأَلَةِ (فَقَالَ) له (اخْتَمِ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ

(١) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ٢٠٦/٧.

(٢) في (م): إنا.

(٣) في (م): الدعاء به.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) سيأتي برقم (٤٣٨٠).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٦٦١).

(٨) سقط من (ل، م).

وَأَبَشِرُ) بفتح الهمزة، فيه فضيلة سؤال الشخص لأهل العلم عما فيه صلاح أخيه المسلم ومنفعته بغير إذنه، ويكون هذا من المعاونة على البر والتقوى الذين<sup>(١)</sup> أمر الله تعالى بهما، وفيه أستحباب فضيلة<sup>(٢)</sup> البشارة.

(وهذا لَفْظُ مَحْمُودٍ) بن خالد الراوي.

(وَالْمَقْرَائِي) تقدم<sup>(٣)</sup>، بالمد وهمزة مكسورة (قَبِيلٌ)<sup>(٤)</sup> بفتح القاف وكسر الموحدة (مِنْ حَمَيْرٍ) أبو قبيلة من اليمن، وهو حمير بن سنان<sup>(٥)</sup> ابن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول، وقال المنذري: المقرائي بضم الميم، وقيل: بفتحها. والضم أشهر، ممدود، نسبة إلى قرية بدمشق<sup>(٦)</sup>.



(١) في (س، ل، م): الذي.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقط من (م)، وسبق في ص ٢٤٧.

(٤) في (ص، س): قبل.

(٥) في (م): سبأ.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ١/٤٤١.

## ١٧٥- باب التّصفيق في الصّلاة

٩٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٩٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ<sup>(٢)</sup>.

٩٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ أَتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ:

(١) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢). وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١)، ومسلم (٤٢١). وانظر ما بعده.



في آخره: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسِّبِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.  
 ٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ:  
 «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». تَضْرِبُ بِأَصْبُعَيْهِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب التَّصْفِيحِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٣٩] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ<sup>(٣)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) وللبخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»<sup>(٤)</sup>.

(والتَّصْفِيحُ) سيأتي كيفيته، اختلف فيه، فقليل: لا يجوز التصفيح في الصلاة لا للرجال ولا للنساء، وإنما هو التسبيح للجميع؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه»<sup>(٥)</sup> قال القرطبي: هذا مشهور مذهب مالك وأصحابه، وتأولوا قوله ﷺ: «إنما التصفيح» (للنساء) أن ذلك ذم للتصفيح، والمعنى أنه من شأن النساء لا الرجال، وقيل<sup>(٦)</sup>: هو سنة للنساء دون الرجال لهذا الحديث

(١) انظر السابق.

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٧٠).

(٣) من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢١٨).

(٥) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٦) من (س، ل، م).

ولما بعده، وهو مذهب الشافعي وغيره من العلماء، وحكي عن مالك أيضًا، وعللوا أختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة ولذلك منعن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسب يشهد الشرع له بالاعتبار<sup>(١)</sup>.

[٩٤٠] (حَدَّثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ) الحكيم<sup>(٢)</sup> سلمة (بْنِ دِينَارٍ) مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدني الأفرز<sup>(٣)</sup> (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ) بن الخزرج الأكبر، أخي الأوس (لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ) أي قرب وقتها، فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشى الإمام وغيره في ذلك، وإن كان وقت الصلاة قد قرب، ومعلوم أن صلاة الجماعة مفوتة لاشتغاله في الإصلاح بينهم.

(فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) فيه أن المؤذن يأتي إلى الإمام ليعلمه بحضور الجماعة وأذنه (فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟) بنصب فأقيم جواب الاستفهام كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ﴾<sup>(٤)</sup> فيه عرض المؤذن على الفاضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه (قَالَ: نَعَمْ) فيه الإجابة إلى مطلوب المؤذن في النيابة عن الإمام (فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ) بالناس فيه أن الذي ينوب عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم

(١) «المفهم» ٥٦/٢.

(٢) في (ص، س، ل): الحكم.

(٣) في (ص، س، ل): الأعرا.

(٤) الأعراف: ٥٣.

لذلك الأمر وأقومهم به.

(فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ) مبتدأ (في الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ) توضحه رواية النسائي: فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم<sup>(١)</sup>.

فيه دليل على جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف ونحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة، فإنهم مُقَصَّرُونَ بتركها.

(فَصَفَّقَ النَّاسُ) رواية النسائي: «فصفح الناس بأبي بكر ليؤذنوه برسول الله ﷺ». فيه دليل على أن الفعل اليسير كالتصفيق لا يبطل الصلاة، وفيه أن الإمام إذا لم يتبته بفعل واحد يصفق جماعة، وظاهر الحديث تصفيق المأمومين جميعهم، ويحتمل أن يراد بالناس أكثرهم، أما إذا تنبه الإمام بتصفيق واحد منهم<sup>(٢)</sup> فهل يجوز لغيره التصفيق أيضاً؟ لم أجده منقولاً<sup>(٣)</sup>، ويحتمل كراهيته لعدم الاحتياج إليه.

(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ) وفيه فضله وكثرة خشوعه في الصلاة (فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ) فيه تكرار التصفيق إذا لم يحصل التنبيه بمرة، فإن حصل بمرة كره أن يزيد عليها، فإن كان التنبيه<sup>(٤)</sup> لا

(١) «سنن النسائي» ٣/٣.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) في (م): فعولاً.

(٤) سقط من (م).

يحصل إلا بالكلام لم يجب عليه ذلك، وفي بطلان الصلاة به وجهان،  
أصحهما عند الأكثرين البطلان.

(التَّتَتْ) يعني: برأسه دون صدره، وفيه دليل على جواز الألتفات في الصلاة لحاجة، ورواية النسائي: فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت فإذا رسول الله ﷺ (فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه دليل على جواز الجمع<sup>(١)</sup> بين<sup>(٢)</sup> الألتفات بالرأس ورؤية<sup>(٣)</sup> المصلين خلفه إذا كان لحاجة.

(فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الظاهر أن هذه الإشارة بيده (أَنْ أَمُكُثَ مَكَانَكَ) فيه دليل على أن الإشارة المفهومة من المصلي في صلاته لا تقطع صلاته، ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: «من أحبني فليحب هذين»<sup>(٤)</sup>.

(فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ) فيه أن من آداب الدعاء أن يرفع يديه ويستقبل القبلة؛ لما روى المصنف والحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) من (س، ل).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): ورواية.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٩٧٠).

(٥) سيأتي برقم (١٤٨٩)، ورواه الحاكم ٤/٣٢٠.

وكما ترفع للدعاء عقب النعمة باستمرارها ترفع بحمد الله على نعمه اقتداءً بأبي بكر (وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَ<sup>(١)</sup> بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لما كانت إشارته ﷺ مفهومة لطلب أستمراره على المكث، فكأنه سمي الإشارة أمراً تجوزاً (مِنْ ذَلِكَ) فيه أستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت عليه نعمة من الله تعالى وإن كان في الصلاة، وجواز الجهر بهذا الحمد، وإن كان الجهر ليسمعه<sup>(٢)</sup> من خلفه فيقتدي به فيها فيكون مستحباً.

(ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ لَفْظَ النَّسَائِيِّ : ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ (حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ) الَّذِي خَلْفَهُ.

فيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة، وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة، وفيه ملازمة الأدب مع الكبار<sup>(٣)</sup>، ورواية مسلم: ورجع القهقري وراءه<sup>(٤)</sup>. يدل على أن من رجع في صلاته بشيء يكون برجوعه إلى وراء ولا يستدبر القبلة في رجوعه إلى الصف الأول ولا ينحرف عنها.

(وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى) فيه دليل على جواز أستخلاف الإمام من سبق<sup>(٥)(٦)</sup> ببعض الصلاة، وهو مذهبنا<sup>(٧)</sup>، وعلى جواز الأنتقال

(١) في (م): أمره.

(٢) في (ص): يسمعه.

(٣) في (م): الكتاب.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٢١).

(٥) في (م): يتبقى.

(٦) زاد في (ص): الإمام.

(٧) في (م): مذهبه.

من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر.

قال ابن قدامة: فيخرج من هذا أنه لو أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام أتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر إمامته أن ذلك يصح؛ لأنه في معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك، ولو تخلف إمام الحي عن الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الإمام وتقدم إمام<sup>(١)</sup> الحي فيبني على صلاة<sup>(٢)</sup> خليفته كما فعل النبي ﷺ، ففي ذلك وجهان: أحدهما: يجوز لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله. والثاني: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصًا للنبي ﷺ لعدم مساواة<sup>(٣)</sup> غيره له في الفضل<sup>(٤)</sup>. أنتهى<sup>(٥)</sup>.

وإذا [دار الأمر بين]<sup>(٦)</sup> التخصيص وعدمه فالأصل عدم التخصيص. (فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ) في الصلاة (إِذْ أَمَرْتُكَ؟) فسمى الإشارة أمرًا، رواية النسائي<sup>(٧)</sup>: «ما منعك إذ أوأمت إليك أن تصلي»<sup>(٨)</sup> وهو بمعناه، فإن الأستمرار على الثبوت في الصلاة

(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (م): إمامه.

(٣) في (م): مواساة.

(٤) «المغني» ٢/٥١٠-٥١١.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): أراد الأمرين.

(٧) في (ص): السني.

(٨) أخرجه النسائي ٢/٨٢.

صلاة (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وللنسائي: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم برسول الله ﷺ». ولعل أبا<sup>(١)</sup> بكر عمل بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. قال النووي: وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا يتحتم الفعل، فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدبًا وتواضعًا وتحذقًا في فهم المقاصد<sup>(٣)</sup>.

وللصوفية كلام في الشيخ إذا أراد أن يفعل بتلميذه ما لا يليق بالأدب فعله فيقولون: هل الأفضل أمثال الأمر أم سلوك الأدب؟ كما أتفق لبعض المشايخ حين أراد أن يغسل رجلٍ تلميذه في الحمام ويحكها بالحجر، ويحملون على ذلك هل الأفضل أن يقال في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد أن يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، أم يقتصر على ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «قولوا اللهم صلِّ على محمد»<sup>(٤)</sup> (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ!) هذه الرواية الصحيحة، وفي بعضها: «التصفيق» كرواية مسلم وغيره، وهما بمعنى واحد، وسيأتي تفسيره.

(مَنْ نَابَهُ) أي نزل به (شَيْءٌ فِي) <sup>(٥)</sup> صَلَاتِهِ من المهمات والحوادث،

(١) في النسخ: أبو، والمثبت الجادة.

(٢) الحجرات: ١.

(٣) «شرح النووي» ٤/١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٥) في (ص، س): من.

وأراد إعلام غيره إمامًا كان أو غيره كإذنه لداخل أو إنذار أعمى أو تنبيه ساهٍ أو غافل (فَلْيُسَبِّحْ) الرجل، و<sup>(١)</sup> الخنثى كما هو ظاهر لفظ الحديث، و[الظاهر أن]<sup>(٢)</sup> يصفق؛ لاحتمال أن يكون امرأة<sup>(٣)</sup> فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتوح في «أحكام الخنثى».

(فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ) بفتح السين (الْتَفَّتْ) بضم التاء مبني للمفعول (إِلَيْهِ) أي<sup>(٤)</sup>: كما في العادة غالبًا؛ فإن الإمام مثلًا إذا سها في صلاته فسبح المأموم وعلم الإمام حين تذكر ما سهى عنه فلا يجوز له الالْتفات؛ إذ لا حاجة له.

(وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ) تقدم عن مالك<sup>(٥)</sup> حمل هذا على أن المراد به ذم النساء على التصفيق، وأن المرأة تسبح كالرجل، قال النووي: التسبيح والتصفيق [سنتان إن كان التنبيه قربة ومباحان إن كان التنبيه مباحًا]<sup>(٦)</sup> وأنه لو صفق الرجل أو سبّحت المرأة لم يضر، ولكن خالفنا السنة<sup>(٧)</sup>، وقد تقدم. قَالَ المصنف (هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ) لا في النافلة. [٩٤١] (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ<sup>(٨)</sup>) الواسطي البزار الحافظ قال: (أُنْبَأْنَا

(١) في (ص، س، ل): ذكر. وهي زيادة مقحمة.

(٢) في (ل، م): القياس أنه.

(٣) في (م): أمرا.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): ذلك.

(٦) في (ص، س): بيان إذ السنة قوية ومباحا.

(٧) «المجموع» ٨٢/٤.

(٨) في (م): عوف.



حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأفرج الأعرج التابعي (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي (قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ) فيما بينهم (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ) والنبي منصوب على المفعولية وليس بفاعل، وطريق معرفة المفعول من الفاعل أن تنظر في الأسم الذي يشتبه عليك هل هو <sup>(٢)</sup> فاعل أو مفعول؟ فإن صلح أن يقع فيه ضمير المتكلم المرفوع فهو فاعل مرفوع، وإن صلح أن يقع فيه ضمير المتكلم المنصوب فهو منصوب على المفعولية فتقول هنا إذا [حدثت بلغني] <sup>(٣)</sup> ذلك الخبر ولا تقول بلغت ذلك الخبر.

(فَأَنَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ) فيه ذهاب الكبير إلى من وقعت بينهم الخصومة ليصلح بينهم، فإن قصدوه ليصلح بينهم فيتأكد الصلح بينهم، لكن الذهاب إليهم، وليس على العالم في <sup>(٤)</sup> ذلك إهانة (بَعْدَ) صلاة (الظُّهْرِ) فَقَالَ لِبَلَالٍ إِنْ <sup>(٥)</sup> حَضَرْتَ) أي إن <sup>(٦)</sup> حضر وقت (صَلَاةِ الْعَصْرِ) وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فيه جواز <sup>(٧)</sup> أستنابة الإمام عند غيبته لحاجة، وجواز التوكيل في الإنابة <sup>(٨)</sup> للمؤذن وغيره، وأنه يستنيب

(١) زاد في (ل، م): بالنصب.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س): قدرت المعنى. وفي (ل) قدرت بلغني.

(٤) في (ص، س): و. والمثبت من (ل، م).

(٥) في (م): إذا.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (س، ل، م): الاستنابة.

أولى الناس بذلك، فإن أبا بكر أفضل الصحابة، وأولى بالتقديم من كل أحد، وفيه فضيلة أبي بكر.

(فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ) أي حضر وقتها (أَذَّنَ) بتشديد الذال يعني لصلاة العصر (بِلَالٍ<sup>(١)</sup>) ثُمَّ أَقَامَ الصلاة<sup>(٢)</sup> فيه أن من أذن فهو يقيم (ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ) فيه أن الكلام بين الإقامة وتكبيرة الإحرام لا يضر (فَتَقَدَّمَ) يعني: للإمامة فيه مشروعية تقدم الإمام على الصفوف ولا يقف وسطهم كالنساء و(قَالَ فِي آخِرِهِ) أي: آخر الحديث (إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصَبِّحِ الرَّجَالَ وَلِيُصَفِّحِ<sup>(٣)</sup> النِّسَاءَ) كما سيأتي تفسيره.

[٩٤٢] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) بن يزيد السلمي الدمشقي، قال أبو حاتم: كان ثقة رضى<sup>(٤)</sup> قال: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) بن مسلم (عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ) القيني بكسر القاف، الدمشقي.

(قَالَ: قَوْلُهُ) في الحديث (التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ) هو أن (تَضْرِبُ) المرأة (بِأَصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى) باطن (كَفِّهَا الْيُسْرَى) وهو صفحها، وصفح كل شيء جانبه، وصفحنا السيف جانبه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: التصفيح بإصبعين

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): الناس.

(٣) في (ص، س، ل): لتصفق.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨.

(٥) في (ص، س): جانبه.

للتنبيه وبالقف بالجميع<sup>(١)</sup> للهو واللعب فإن فعلته<sup>(٢)</sup> عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، وإن قلَّ كما قاله الرافعي<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٤)</sup> أن تضرب ببطن اليمين على ظهر اليسرى، وحكى الجيلي<sup>(٥)</sup> وجهاً أنها تضرب بكفها على كوعها الأيسر وهو صفحته.



(١) في (ص): الجميع. وفي (س، ل): للجميع.

(٢) في (ص، س): عليه.

(٣) «الشرح الكبير» ٤٩/٢.

(٤) «المجموع» ٨٢/٤.

(٥) في (م): الحبل.

## ١٧٦- باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُويَةَ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ (١).

٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ». يَغْنِي: فِي الصَّلَاةِ: «والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا». يَغْنِي الصَّلَاةَ.  
قال أبو داود: هذا الحديث وهم (٢).

\* \* \*

## باب الإشارة في الصلاة

[٩٤٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن (بن شَبُويَةَ) بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة الثقيلة (الْمَرْوَزِيُّ) قال ابن حجر: ثقة من العاشرة (٣)، وقال الذهبي: من كبار

(١) رواه أحمد ١٣٨/٣، وابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٧١).

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣/١، والدارقطني ٨٣/٢. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٩). وقوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» سلف بإسناد صحيح برقم (٩٣٩).

(٣) «تقريب التهذيب» (٩٥).

الأئمة<sup>(١)</sup> (وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري<sup>(٢)</sup> مولا هم الزاهد شيخ الشيخين.  
 (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>) قَالَ: أَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ  
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ) أَي: بيده عند الحاجة كما  
 تقدم في إشارته ﷺ لأبي بكر، وكرد<sup>(٤)</sup> السلام بالإشارة، ونحو ذلك  
 مما تقدم.

[٩٤٤] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن حصين الكندي الكوفي، قال:  
 (حَدَّثَنَا يُونُسُ<sup>(٥)</sup> بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ  
 الْأَخْنَسِ) بالخاء المعجمة والنون، الثقفى، ثقة من العلماء<sup>(٦)</sup>.

(عَنْ أَبِي غَطَفَانَ) بفتح المعجمة والمهمله، واسمه سعد بن طريف  
 بفتح الطاء المهمله، المري<sup>(٧)</sup> بضم الميم، وتشديد الراء، المدني،  
 الثقة كما قال ابن معين<sup>(٨)</sup>، التابعي.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ. يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ  
 وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةَ تَفْهَمُ) مبني للمفعول غيره معنى  
 (عَنْهُ) وفيه حجة لأبي حنيفة. أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح بطلت  
 صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، وذلك كمن<sup>(٩)</sup> يُسْتَأْذِنُ<sup>(١٠)</sup> عليه وهو في

(١) «الكاشف» ٦٨/١. (٢) في (م): التستري.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢٥٨/٢ (٣٢٧٦).

(٤) في (م): كذا. (٥) في (ص، س): قريش.

(٦) «الكاشف» ٢٩٢/٣. (٧) في (م): المدني.

(٨) «الجرح والتعديل» ٤٢٢/٩.

(٩) في (ص، س، ل): لمن.

(١٠) في (م): استأذن.

الصلاة فسبح ليعلم أنه في صلاة أو خشي على إنسان [من شيء] <sup>(١)</sup> فسبح به <sup>(٢)</sup> ليوقظه، ودليلنا حديث علي: كنت أستأذن على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سَبَّح <sup>(٣)</sup>.

(فليعد) بضم الياء وكسر العين (لَهَا) أي: للإشارة المفهمة، يعني: لأجلها.

(يَعْنِي: الصَّلَاة) أي: يعيد تلك الصلاة التي أشار فيها إشارة مفهمة ثانيًا، واللام على هذا زائدة، والتقدير: فليعدها كما زيدت في قولهم: أراك لشاتمي <sup>(٤)</sup> أي: أراك تشتمني، وحمل على الزيادة قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ <sup>(٥)</sup>.

(قَالَ) المصنف (هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمَّ) يعني من جهة الرواية، وكذا من جهة المعنى، فإنه [مخالف للأحاديث] <sup>(٦)</sup> الصحيحة المصرحة بجواز الإشارة المفهمة في الصلاة [منها حديث] <sup>(٧)</sup> عائشة وجابر لما صلى بهم جالسًا فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا <sup>(٨)</sup>. وغير ذلك.



(١) بياض في (ص). (٢) من (م).

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٤٦٥) من حديث أبي أمامة.

(٤) في (ص، س، ل): لشاتمني. (٥) الحج: ١٣.

(٦) في (ص، س، ل): تخالفه الأحاديث.

(٧) في (س، ل، م): لحديث.

(٨) حديث عائشة رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وحديث جابر سبق برقم (٦٠٢).

## ١٧٧- باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَزُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى» (١).

٩٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ مُعَيْقِبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى» (٢).

\* \* \*

## باب في مسح (٣) الحصى

[٩٤٥] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ، صَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمَا (٤) (شَيْخ) (٥) بِالْجَرِّ بَدَلًا.

(مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ) رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يَحْدُثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمَسِيْبِ، وَابْنِ الْمَسِيْبِ جَالِسًا، أَنَّهُ

(١) رواه الترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ١٤٩/٥، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، وابن خزيمة (٩١٣، ٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤).

قال الترمذي: حديث حسن.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) في (م): مس.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٤٤٤/١.

(٥) من (ل، م).

سمع أبا ذر الغفاري يقول<sup>(١)</sup>: [يُرْوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ]<sup>(٢)</sup>: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ [مِنَ اللَّهِ]<sup>(٣)</sup> (تُوَجِّهُهُ) [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ]: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»<sup>(٤)</sup>. وهو بمعناه فإن المراد لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده بالرحمة<sup>(٥)</sup> رواية النسائي<sup>(٦)</sup>: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»<sup>(٧)</sup>.

(فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى) فيه دلالة على كراهة مسح الحصا يعني مسح التراب والحصا عن الموضع الذي يسجد فيه وتسوية الموضع ليسجد<sup>(٨)</sup> لثلاثاً يتأذى به؛ لأنه ينافي طلب التواضع ويشغل المصلي، وقيل: المراد به مسح التراب والحصا الذي يعلق بوجهه؛ لأن<sup>(٩)</sup> الرحمة تواجهه، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الأنصراف مما يتعلق بها من الأرض لكثرة الأجر في ترتيب الوجه والإقبال على صلواته بجميعة، وروى الترمذي عن أم سلمة: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا

(١) «سنن النسائي» ٨/٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) رواه النسائي ٨/٣، وأحمد ١٧٥/٥ من حديث أبي ذر.

(٥) من (ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) «سنن النسائي» ٦/٣.

(٨) في (م): للسجدة. وفي (ل): للسجد.

(٩) في (س، ل، م): فإن.



يقال له: أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترّب وجهك»<sup>(١)</sup> وروى الطبراني من<sup>(٢)</sup> حديث حذيفة: «ما من حالة يكون العبد فيها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التراب»<sup>(٣)</sup>.

[٩٤٦] [حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ] الأزدي الفراهيدي.

قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ مُعَيْقِبِ) بقاف مكسورة بين التحتائيتين. ويقال: معيقب. بحذف الياء، الدوسي المدني، أسلم قديماً، كان على خاتم النبي ﷺ، أستعمله الشيخان على بيت المال (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا تَمَسُّحُ) لفظ مسلم: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصا<sup>(٥)</sup>. كذا فسر، وفي رواية له: قال في الرجل يسوي التراب حيث<sup>(٦)</sup> يسجد<sup>(٧)</sup>. وكذا لفظ البخاري<sup>(٨)</sup>. (وَأَنْتَ تُصَلِّي) يدل على أنه لو سوى الحصا أو التراب قبل الدخول في الصلاة فلا بأس به، ليستغني بذلك عن تحريك الحصا في الصلاة.

(١) «سنن الترمذي» (٣٨١). وقال الترمذي: غريب.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٠٧٥). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢١٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٤٦) (٤٧).

(٦) في (ص، س، ل): حين.

(٧) «صحيح مسلم» (٥٤٦) (٤٩).

(٨) «صحيح البخاري» (١٢٠٧).

(فَإِنْ كُنْتَ لِأَبَدٍ) المعنى: لا تمسح وإن كنت لا بد لك من المسح وأن تكون (فَاعِلًا) له (فَوَاحِدَةً) أي ففعلة<sup>(١)</sup> واحدة قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: روينا بنصب واحدة ورفع فأنصبه بإضمار فعل أمر تقديره: فامسح واحدة، أو يكون نعتًا لمصدر محذوف، أي: فامسح مسحة واحدة، ورفع [على الأبتداء]<sup>(٣)</sup> تقديره فواحدة تكفيه أو كفايته<sup>(٤)</sup>، ويجوز أن تكون واحدة خبرًا مقدمًا و(تَسْوِيَةً) نصب على أنه مفعول له، أي: لأجل تسوية (الْحَصَى) الحصى مبتدأ مؤخر هذا على الرفع، وعلى النصب يجوز أن يكون فيه تقديم وتأخير أيضًا، وتسوية الحصى يُفعل مرة واحدة، والله تعالى أعلم.



(١) في (م): فعلته.

(٢) «المفهم» ١٥٦/٢.

(٣) في (م): من مبتدأ.

(٤) في (م): كفاية.

## ١٧٨- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا

٩٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِيهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

\* \* \*

## باب الاختصار في الصلاة

[٩٤٧] (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ) الحلبي الأنطاكي، ثقة صالح<sup>(٢)</sup>،  
 قَالَ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>) بن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم.  
 (عَنْ هِشَامٍ) بن حسان [القردوسي بضم القاف والقراديس]<sup>(٤)</sup> من  
 الأزدي (عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَنِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ) مشتق من الخاصرة، أو من المخرصة، وهي  
 أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، أو يختصر السورة فيقرأ من أولها آية  
 أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف من الصلاة فلا يتم ركوعها وسجودها.  
 والأول الصحيح؛ لقوله: (يعني: يضع<sup>(٥)</sup> يده على خاصرته) نهى عنه  
 لأنه فعل اليهود، أو هبط إبليس من الجنة كذلك، أو فعل المتكبرين،  
 أو أستراحة أهل النار.

(١) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) «الكاشف» للذهبي ٢٩٣/٣.

(٣) في (ص، س): مسلمة.

(٤) في (م): الفردوسي بضم الفاء والفرادس.

(٥) من (ل، م).

## ١٧٩- باب الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا

٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَتَنْظُرْ إِلَيَّ دَلَّهُ. فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسٌ خَزٌّ أَغْبَرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا. فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحْصِنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ أَخَذَ عَمُودًا فِي مِصْلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (١).

\* \* \*

## باب الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا فِي الصَّلَاةِ

[٩٤٨] (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن صخر (الْوَابِصِيُّ) بقاء موحدة ثم صاد مهملة، قاضي الرقة ثم بغداد للمتوكل قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي، له في السنن الستة هذا الحديث فقط.

(عَنْ شَيْبَانَ) بن عبد الرحمن التميمي (٢)، مولاهم، النحوي الهاشمي، كان مؤدب (٣) سليمان بن داود الهاشمي.

(١) رواه الطبراني ١٧٧/٢٥ (٤٣٤)، والحاكم ١/٢٦٤-٢٦٥، والبيهقي ٢/٢٨٨.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٧٤).

(٢) في (م): السهمي.

(٣) في (م): مؤذن.

(عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَبِي الْهذِيلِ السَّلْمِيِّ (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ) بفتح المثناة تحت وتخفيف السين المهملة، غير منصرف لوزن الفعل والعلمية، مولى أشجع، أدرك علي بن أبي طالب، وسمع أبا مسعود الأنصاري الكوفي، ثقة<sup>(١)</sup>.

(قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ) بفتح الراء وتشديد القاف، أسم بلد، قال البكري في «معجم البلدان»: هي بالعراق<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟) فيه فضيلة الدلالة على أهل العلم والدين والصلاح لما يحصل من الخير في اجتماعهم، وهو من باب التعاون على البر والتقوى والدلالة على الخير (قَالَ: قُلْتُ غَنِيمَةً) بفتح الغين المعجمة، والغنيمة<sup>(٣)</sup> خبر مبتدأ محذوف، أي: هو غنيمة لمن يجتمع به، كما أن مال الكفار غنيمة المجاهدين (فُدْفِعْنَا) بضم الدال وكسر الفاء (إِلَى وَابِصَةَ) بالباء الموحدة والصاد المهملة، ابن<sup>(٤)</sup> معبد بن مالك بن [عبيد الأسدي]<sup>(٥)</sup> يكنى أبا شداد، ويقال: أبا قرصافة<sup>(٦)</sup>. سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة، وبها عقبه ومسجده، ومات بها<sup>(٧)</sup>.

(فَقُلْتُ لِصَاحِبِي نَبْدًا) بفتح النون وهمز آخره، أي: نبتدئ قبل

(١) «الكاشف» ٢٢٩/٣.

(٢) «معجم ما استعجم» ٢٥٨/٢.

(٣) في (م): العين. (٤) في (ص): أي.

(٥) في (ص): عبد الأسد. وفي (س، ل): عبد الأسدي.

(٦) في (ص، س، ل): فرصادية.

(٧) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٧٢٠).

الأجتماع به<sup>(١)</sup> (فنظر إلى دله) بفتح الدال<sup>(٢)</sup> وتشديد اللام، الدل والهدي والسمت بفتح أوائل الثلاثة قربت بعضها من بعض، وهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن الشمائل والسيرة<sup>(٣)</sup> والطريقة واستقامة المنظر والهيئة والحديث والحركة، وقد كان السلف الصالح يذهبون إلى عمر فينظرون إلى سمته ودله<sup>(٤)</sup> فيتشبهون به<sup>(٥)</sup>.

(فَإِذَا عَلَيْهِ قَلْنِسُوءٌ) ويقال: قلنسية<sup>(٦)</sup>. فإذا فتحت القاف ضممت السين، وإن ضممت القاف كسرت السين<sup>(٧)</sup> وقلبت الواو ياء، وهي مضرية كالمزدوجة<sup>(٨)</sup>، إلا أنها تزيد عليها بما ينزل من آخرها على<sup>(٩)</sup> الرقبة والأذنين، ولها زوايا (لأَطِنَّةً) بهمزة مفتوحة بعد الطاء، أي: ملتصقة بالرأس غير مرتفعة عنه كما يفعل في هذا الزمان، يقال: لطئ بالأرض ولطئ إذا لصق بها، وفي حديث نافع بن جبير: إذا ذكر عبد مناف فألظه<sup>(١٠)</sup>. هو من لطئ بالأرض، فحذفت الهمزة من آخره ثم أتبعها هاء السكت، يريد: إذا ذكر فالتصقوا<sup>(١١)</sup> بالأرض ولا تعدوا

(١) من (ل، م). (٢) في (م): اللام.

(٣) من (ل، م). (٤) بياض في (ص، س).

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٠١/٢، «النهاية» لابن الأثير ١٣١/٢، ٣٩٧.

(٦) في (م): قلنسة. (٧) من (ل، م).

(٨) في (م): بصرية كالمردوحة.

(٩) في (م): من.

(١٠) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٢٤٩/٤.

(١١) في (ص): فالصقوا.

أنفسكم ولا ترفعوها عند ذكره [وكونوا كالتراب] (١)(٢).

(ذَاتُ أُذُنَيْنِ) بضم الذال، ويجوز (٣) تسكينها، فيه فضيلة لبس القلنسوة، لكن لم يذكر في هذا الحديث لونها، وقد روى الطبراني والبيهقي في «شعب الإيمان» وأبو الشيخ من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء (٤) ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضرية، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى (٥). يعني: سترة قال: وإسنادهما ضعيف، وسيأتي حديث ركاة: فرق ما (٦) بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس (٧)، ولغيره: وربما لبسها بغير عمامة، وربما لبس العمائم (٨) بغير قلانس (٩) (وَبُرُنُسُ) البرنس معروف وكان يلبسه العباد قديماً (خَزٌّ) الظاهر أنه مجرور بالإضافة تقديره: برنس من خزٍّ.

(١) في (ص، س): ارموا بالتراب.

(٢) زاد هنا في (ل): بالأرض.

(٣) سقط من (م).

(٤) رواه الطبراني كما في «المجمع» ١٢١/٥، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٥٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣١٣)، وقال البيهقي: تفرد به ابن خراش، وهو ضعيف.

(٥) «أخلاق النبي» (٣١٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) سيأتي برقم (٤٠٧٨). (٨) في (م): العمامة.

(٩) رواه الروياني وابن عساكر من رواية ابن عباس كما في «فيض القدير» ٣١٤/٥ (٧١٦٨)، «تحفة الأحوذى» ٣٩٣/٥.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦١٩): ضعيف جداً.

قال ابن<sup>(١)</sup> الأثير: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون<sup>(٢)</sup>. وأما الخز المعروف الآن فلبسه حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل حديث: «سيأتي<sup>(٣)</sup> قومٌ يستحلون الخز والحريز»<sup>(٤)</sup>، وقيل: الخز أسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلس وفلوس.

(أَغْبَرُ) قال الجوهري: لونه شبيه بالغبار<sup>(٥)</sup>. يعني: غبار تراب الأرض [وأصل الخز من وبر الأرنب وغيره]<sup>(٦)</sup>.

(وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ) فيه دليل على ما قاله أصحابنا وغيرهم: أن من أحتاج في قيامه إلى<sup>(٧)</sup> أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك. قال القاضي حسين: لم يلزمه ذلك، وصرح المتولي والإمام باللزوم، ورجح الأذرعي وغيره اللزوم أيضاً، قال ابن قدامة الحنبلي: يلزمه ذلك؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء<sup>(٨)</sup>.

(١) زاد في (م): دقيق.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (خز).

(٣) في (م): ستأتي إلى.

(٤) سيأتي برقم (٤٠٣٩)، وأخرجه البخاري معلقاً (٥٥٩٠) كلاهما من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً.

وقال الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٣٤٣): صحيح.

(٥) «الصحاح في اللغة» (غبر).

(٧) من (س، ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٨) «المغني» ٥٧١/٢.



(فَقُلْنَا<sup>(١)</sup>) له (بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا<sup>(٢)</sup>) عليه، فيه بيان أن من السنة أن<sup>(٣)</sup> من لقي إنساناً أن يسلم عليه قبل أن يشرع في الكلام، لما روى جابر: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام»<sup>(٤)</sup> قال القاضي<sup>(٥)</sup> عبد الحق في «الأحكام» وبإسناد هذا الحديث عن جابر أيضاً عن النبي ﷺ: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»<sup>(٦)</sup> زاد ابن عبد البر: فقلنا: ما دعاك إلى العصا<sup>(٧)</sup>.

(فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مِحْصِنٍ<sup>(٨)</sup> الأُسْدِيَّةُ أُخْتُ عَكَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ) جسده<sup>(٩)</sup> (اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا)<sup>(١٠)</sup> يتكئ عليه، والعمود عمود البيت والخباء ونحو ذلك.



- 
- (١) في (م): فقلت.
  - (٢) في (م): سلمت.
  - (٣) سقط من (م).
  - (٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
  - (٥) في (م): الحافظ.
  - (٦) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
  - (٧) روى هذه الزيادة أبو علي القشيري في «تاريخ الرقة» (٩).
  - (٨) في (ص): محيصن.
  - (٩) سقط من (م).
  - (١٠) في (م): عوداً.

## ١٨٠- باب النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ فَأَمْرْنَا بِالشُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٤٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى) بن نجیح البغدادي الحافظ، ابن الطباع، أستشهد به البخاري تعليقاً<sup>(٢)</sup> له مصنفات عدة، قال أبو حاتم: ثقة مبرز. قال: خرجت مع أخي إلى الري وقدم جرير العراق فحضرت عنده مع أخي إسحاق فسأله عني فقال: يتيم أنا ربيته قال: كيف شكره لك؟ فإنه يقال: إن اليتيم لا يكاد يشكر<sup>(٣)</sup>. قال: (حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي، قال: (أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) سعد الأحمسي.

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ) بضم الشين المعجمة وفتح الباء<sup>(٥)</sup> الموحدة

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) في موضعين من «صحيحه» (١٧٦٩، ٦٠٧٢).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣٩/٨.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (س، ل، م).

مصغر البجلي (عَنْ أَبِي عَمْرٍو) سعد بن<sup>(١)</sup> إياس (الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) الأنصاري الخزرجي (قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ) مبالغة باعتبار الزيادة على أصل الكلام وهو مخاطبة الرجل لصاحبه (فَنَزَلَتْ) رواية الصَّحِيحِينَ: حتى نزلت<sup>(٢)</sup>. هذا أحد ما يستدل به على النسخ وهو ذكر الراوي تقدم أحد الحكمين على الآخر بخلاف ما لو قال<sup>(٣)</sup> هو منسوخ لاحتمال أن يقوله عن أجهاد (﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾)<sup>(٤)</sup> قيل<sup>(٥)</sup>: ساكتين وهو وجه أستدلال الراوي، لكن تفسير الصحابي لا ينزل منزلة المرفوع إلا حيث يتعلق بسبب نزول أو شيء مما لا يكون باجتهاد فيكون مرفوعاً، وهذا الوضع ليس صريحاً في أنه<sup>(٦)</sup> سبب النزول، بل صريح في أنها أمر للمصلي بالسكوت.

(فأمرنا بالسكوت) يحتمل أن يكون سبب النسخ هو الأمر المذكور في الآية على تقدير أن يكون القنوت السكوت، وقد<sup>(٧)</sup> قيل: معنى قانتين مطيعين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِيْرَاهِيْمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾<sup>(٨)</sup> أي

(١) زاد في (ل، م): أبي.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٠٠)، «صحيح مسلم» (٣٩٥).

(٣) في (م): قالوا.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) في (ص، س، ل): غير.

(٦) في (ص، س): آية.

(٧) من (م).

(٨) النحل: ١٢٠.

مطيِّعًا. وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»<sup>(١)</sup>، وقيل: قانتين أي داعين [حتى يجعل] <sup>(٢)</sup> ذلك دليلًا على أن <sup>(٣)</sup> الصلاة الوسطى الصبح؛ لأن فيها القنوت وهو الدعاء، وقيل: أصله الدوام على الشيء. ومنه حديث: قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على قبائل من العرب <sup>(٤)</sup>. أي: داوم <sup>(٥)</sup> الدعاء. قال الشيخ تقي الدين: حيث <sup>(٦)</sup> حمل على السكوت فالمراد به الذي <sup>(٧)</sup> لا يتعلق بالصلاة.

(ونهيًا عن الكلام) الذي ليس قرآنًا ولا ذكرًا بل من كلام الناس الذي لا يليق أن يكون في الصلاة فهو توضيح وتبيين للسكوت المأمور به قبله <sup>(٨)</sup>. ولا يستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده من حيث أنه لو كان كذلك لما قيل: ونهيًا عن الكلام. أو يقال: إنما أعيد تصريحًا بالنهي لأنه إنما كان في الأول ضمناً أو لازماً عند القائل به في الأصول. واعلم أن هاهنا إشكالاً؛ لأن راوي هذا الحديث زيد بن أرقم أنصاري مدني، فظاهر روايته هذه أن تحريم

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٩).

(٢) في (ص، س، ل): حين جعل.

(٣) من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) من حديث أنس بلفظ: أن رسول

الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب.

(٥) في (م): آدم.

(٦) في (ص، س، ل): حين.

(٧) في (م): الدعاء.

(٨) من (م، ل).

الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، وممن أستدل به مجد الدين ابن تيمية في «أحكامه»<sup>(١)</sup> لكن ثبت<sup>(٢)</sup> في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية المصنف والنسائي: فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فأخذني ما قدّم وما حدث<sup>(٥)</sup>. كما تقدم، وابن مسعود إنما قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة، لأنه روى حديث إسلام الجن<sup>(٦)</sup>، وأنه خرج مع النبي ﷺ [إلى نواحي مكة قال: فخط لي خطًا..<sup>(٧)</sup>. الحديث فاندفع به أن يكون ابن مسعود تخلف في الحبشة حتى جاؤوا إلى النبي ﷺ]<sup>(٨)</sup> بعد الهجرة. وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن يكون زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلى حين نزول الآية، وكذلك الذي أخبر أن الرجل يكلم صاحبه فيكون نزول الآية غاية لعدم بلاغ النهي عن الكلام لا لعدم النهي على الإطلاق، ويؤيده ما سبق من قول<sup>(٩)</sup> كثير من المفسرين أن قانتين بمعنى مطيعين لا

(١) برقم (١٠٥٩).

(٢) في (ص، س): بين.

(٣) زاد في (م): وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤).

(٥) سبق تخريجه قريبًا برقم (٩٢٤)، «المجتبى» ١٩/٣.

(٦) رواه البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (٤٥٠).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٦٨).

(٨) من (م).

(٩) في (ص، س): قوله.

بمعنى ساكتين، ويؤيده أنه أسند الحكم إلى قوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. ولم يسنده إلى<sup>(١)</sup> الآية، اللهم إلا أن يريد الأمر الواقع في الآية ضمناً.

الثاني: يجوز أن يكون نسخ تحريم الكلام وقع بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بحديث زيد بن أرقم.

الثالث: حمل حديث ابن مسعود على تحريم ما سوى الكلام لمصلحة الصلاة، وحديث زيد [بن أرقم]<sup>(٢)</sup> على تحريم<sup>(٣)</sup> سائر الكلام، لكن يضعف هذا بأن في بعض طرق حديث زيد يكلم أحدنا صاحبه [يأتيه بالحاجة]<sup>(٤)(٥)</sup> ومعلوم أن هذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة إلا على تأويل بعيد<sup>(٦)</sup>.

الرابع: المصير إلى حديث ابن مسعود؛ لأنه أرجح؛ لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ، ويحكى هذا عن ابن شريح والقاضي أبي الطيب، وهذا على أحد الاحتمالين السابقين، وهو رفع إباحة الكلام بقوله<sup>(٧)</sup>:  
أمرنا بالسكوت.



- (١) ليست في (س، ل).
- (٢) سقط من (ل، م).
- (٣) من (س، ل، م).
- (٤) في (ص، س): ثلاثة بإلحاقه.
- (٥) رواها البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤).
- (٦) في (ص): بصد.
- (٧) في (ص): معل. وفي (س، ل): بنقل.

## ١٨١- باب في صلاة القاعِد

٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ -يَعْنِي ابْنَ إِسَافٍ- عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧٣٥).

(٢) رواه البخاري (١١١٥، ١١١٦). وانظر ما بعده.

(٣) رواه البخاري (١١١٧). وانظر ما قبله.

(٤) رواه البخاري (١١١٨، ٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣١). وانظر ما بعده.

٩٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>.

٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا<sup>(٢)</sup>.

٩٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمَفْصَلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب في صلاة القاعد

[٩٥٠] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ) المصيصي مولى بني هاشم.

قال الدارقطني: ثقة<sup>(٤)</sup>.

قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عَنْ

(١) رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/١١٢).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (٧٣٢).

(٤) «العلل» للدارقطني ١٠/١٣٧.



مَنْصُورٍ) بن المعتمر أبي عتاب السلمي من أئمة الكوفة.  
(عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي) [مصدع (يَحْيَى) الأعرج] <sup>(١)</sup> مولى معاذ  
ابن عفراء الأنصاري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) ويقال أنه مولاه (قَالَ حَدَّثْتُ) بضم الحاء مبني  
للمفعول (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:) لا تضر جهالة الصحابي؛ لأنهم كلهم  
عدول (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا) نصب على الحال (نِصْفٌ) خبر المبتدأ  
(الصَّلَاةِ) أي ثواب صلاة الرجل قاعدًا مع القدرة على القيام على  
نصف ثواب الصلاة قائمًا، أما العاجز عن القيام فله مثل أجر صلاة  
القائم؛ لأنه لم يترك القيام إلا لعذر.

(فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي) يحتمل أنه  
وضع يده على رأس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله ﷺ  
قاعدًا، وكانت عادة العرب إذا تعجبوا من أمر <sup>(٢)</sup> وضعوا أيديهم <sup>(٣)</sup>  
على رؤوسهم بدليل رواية البغوي وغيره أن المشركين لما <sup>(٤)</sup>  
أخبرهم <sup>(٥)</sup> النبي ﷺ بمسراه بقوا بين مصفق وواضع يده على رأسه  
متعجبًا <sup>(٦)</sup>. يعني مما أخبرهم به. هكذا للمصنف، ورواية مسلم:

(١) في (س، ل، م): يحيى مصدع المعروف الأعرج.

(٢) في (م): شيء.

(٣) في (ص، س، ل): يدهم.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): أمرهم.

(٦) «معالم التنزيل» ٥/ ٦٥، ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٢١)، وأحمد ٣٠٩/١،  
وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٢١).

فوضعت يدي على رأسه<sup>(١)</sup>. قال القرطبي: هذا يدل على عظيم تواضع النبي ﷺ وحسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم؛ إذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يترفع<sup>(٢)</sup> عليهم، ومن كانت هذه حاله فلا يستنكر<sup>(٣)</sup> من بعض أصحابه أن يعامله بمثل ذلك في بعض الأحوال سيما وكان مقصود عبد الله أن يقبل عليه رسول الله ﷺ حتى<sup>(٤)</sup> يجيبه عما وقع في خاطره من هذا الأمر الديني المهم في حقه، والله أعلم. وهذا كله على ما صح عندي من الرواية: على رأسه. وظاهره أنه عائد على النبي ﷺ. قال: وقد ذكر لي أن بعض الناس رواه: رأسه. فألحق به ياء المتكلم وهاء السكت، ووجهها واضح لو ثبت، قال: وأظنه رأي وإصلاح لا رواية، ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حيث<sup>(٥)</sup> أسند ركبته [إلى ركبته]<sup>(٦)</sup> ووضع كفيه على فخذه<sup>(٧)</sup> على قول من قال: إنه أراد فخذي النبي ﷺ وهو الصحيح<sup>(٨)</sup>. أنتهى. وهذا عجيب منه مع أنه<sup>(٩)</sup> كثير النقل عن أبي داود والاحتجاج

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٥) (١٢٠).

(٢) في (م): يرتفع. وفي (س): يتوقع.

(٣) في (ص، س، ل): يستكبر.

(٤) في (س): حين.

(٥) في (ص، س، ل): حين.

(٦) سقط من (م).

(٧) رواه مسلم (٨).

(٨) «المفهم» ٢ / ٣٧١-٣٧٢.

(٩) من (ل، م).

بروايته لكنه<sup>(١)</sup> في هذا الموضوع لم يراجعه، ولو راجع هذه الرواية الصحيحة لزال عنه هذا الإشكال، ولما قال: أظنه إصلاح ورأي لا رواية.

قلت: وعلى رواية «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> يحتمل أنه ﷺ كان يتهجّد في الليل فإنه لم يكن لهم مصابيح، وأنه لما أتى إليه لم [ينظره؛ فوضع يده ليتفقده]<sup>(٣)</sup> فوقعت يده عليه جالسًا، ويدل على هذا قوله بعده (فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ) ليعرفه بنفسه ويستفهمه عما يريد منه في الليل.

(قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ) رواية مسلم: على نصف (الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا) يعني في الأجر مع<sup>(٤)</sup> عدم العذر المانع من القيام. [قال القرطبي: حمله بعضهم على من رُخص له في الصلاة جالسًا من أصحاب الأعدار الذين لو كلفوا أنفسهم ذلك]<sup>(٥)</sup> لقدروا على القيام بمشقة. قال: وهذا يطرد في الفرض والنفل وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ومنع الشافعي<sup>(٦)</sup> صلاة الفرض قاعدًا إلا مع عدم<sup>(٧)</sup> القدرة على القيام، ويجوز ذلك في النفل مع القدرة بإجماع<sup>(٨)</sup>.

(١) من (ل، م).

(٢) في الأصول الخطية: داود. ولعله سبق قلم.

(٣) في (ص، س): ينكره ليتعرفه.

(٤) في (م): معنى.

(٥) من (م).

(٦) زاد في (س، م): من.

(٧) من (ل، م).

(٨) «المفهم» ٣٧١/٢.

قَالَ: أَجَلٌ) بسكون اللام الخفيفة أي: نعم وزنًا ومعنى (وَلَكِنِّي لَسْتُ [كَأَحَدٍ مِنْكُمْ])<sup>(١)</sup>: أي: فلا يكون له في صلاته قاعدًا نصف الأجر بل يحصل له جميع الأجر كاملاً موفراً، وهذا عند الشافعية من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشریفاً له وتعظيماً كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. قال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن؛ فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد<sup>(٣)</sup> منكم» فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدًا مع القدرة كثوابه قائماً وأن هذا من الخصائص والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

[٩٥١] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ) بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم<sup>(٥)</sup> عام خير هو<sup>(٦)</sup> وأبوه وسكن البصرة إلى أن مات.

(١) في (ص، س): كأحدكم.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» ٧٦/٣، و«شرح النووي على مسلم» ١٥/٦.

(٣) في (ص): كأحدكم.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٥/٦.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (ل، م).

(أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) لعله قال هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف من صلاة القائم (وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا) هذا إذا كان قادرًا، فإن كان عاجزًا فأجر القاعد كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

(وَصَلَاتُهُ نَائِمًا) قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: نائمًا عندي مضطجعًا هاهنا يعني<sup>(١)</sup>: على هيئة النائم، وذكر في أوله أن عمران ابن حصين كان مبسورًا يعني بالباء الموحدة، والباسور واحد البواسير وهو علة تحدث [في المقعدة]<sup>(٢)</sup> (عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) وهذا في القادر على القعود أيضًا.

قال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أرخص في صلاة التطوع نائمًا كما أرخص فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا<sup>(٣)</sup> لم يقدر على القعود<sup>(٤)</sup> أنتهى.

والأصح عند الشافعي<sup>(٥)</sup> أن للقادر التنفل مضطجعًا لهذا الحديث،

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): بالمقعدة.

(٣) في (ص): و.

(٤) «معالم السنن» للخطابي ١/٤٤٥.

(٥) انظر: «الأم» ٧/٤٧٨، و«المجموع» ٣/٢٧٦.

والثاني لا لما فيه من أنمحاق<sup>(١)</sup> صورة الصلاة، وعلى هذا فيؤول هذا الحديث. وزعم السهيلي في «الروض» أن الخطابي<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> قالوا: أجمعت الأمة على المنع<sup>(٤)</sup> منه، ولم يقولوا ذلك؛ لأن الترمذي حكاه عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وإذا قلنا بالأصح وهو جواز الأضطجاع فهل يجزئ الأقتصار على الإيماء في الركوع والسجود أم يلزمه أن يقعد للركوع والسجود؟ قولان، أصحهما الثاني. وإذا قلنا بجواز<sup>(٧)</sup> الأضطجاع للقادر فهل يجوز للصبي أن يصلي الخمس مضطجعاً لأنها نافلة في حقه؟ فيه وجهان.

[٩٥٢] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ) بتقديم النون على الباء كما تقدم قال: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ بُرَيْدَةَ) تقدم قبله (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنه قال عمران: وكانت تسلم علي الملائكة حتى أكتويت، فتركوا فتركت الكي، فعادوا يسلمون<sup>(٨)</sup>، وكان يراهم عياناً.

(١) في (م): انحاف.

(٢) «معالم السنن» للخطابي ١/٤٤٥.

(٣) انظر: «فيض القدير» ٤/٢٩٠.

(٤) في (ص): منعه.

(٥) «الروض الأنف» ٣/١٧.

(٦) «المجموع» ٣/٢٧٦.

(٧) في (م): يجوز.

(٨) رواه الحاكم ٤/٢١٤ بنحوه مختصراً، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(قَالَ: كَانَ بِي<sup>(١)</sup> النَّاصُورُ) قال الجوهري: يقال بالسین والصاد جميعًا، وهو علة تحدث في المقعدة في طرف المعى<sup>(٢)</sup>.

(فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)<sup>(٣)</sup> كيف شاء ولا ينقص ثوابه؛ لأنه معذور. قال الرافعي: ولا يعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الغرق والهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الرأس في حق راكب السفينة ورؤية العدو له<sup>(٤)(٥)</sup>. واختار إمام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه<sup>(٦)</sup>. وقال في «شرح المذهب» أن المذهب خلافه<sup>(٧)</sup>.

(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) ويستحب أن يكون على الجنب الأيمن لينال<sup>(٨)</sup> فضيلة التيامن، وإن صلى على الأيسر جاز، وهو مقتضى إطلاق الحديث، وزاد النسائي في روايته<sup>(٩)</sup> بعد قوله: «فعلَى جنب»: «فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»<sup>(١٠)</sup> واستدركه

(١) في (ص، س): في.

(٢) «الصحاح في اللغة» (نسر).

(٣) زاد في (م): قال.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «الشرح الكبير» ٤٨١/١.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» ٥١٦/٢، ٤١٩/١٨.

(٧) انظر: «المجموع» ٣١٠/٤.

(٨) في (ص، س، ل): لبيان.

(٩) في (ص، س، ل): رواية.

(١٠) وهم المصنف في عزوه هذه الزيادة للنسائي؛ حيث لم أجدها في «السنن الصغرى» ولا «الكبرى»، ولم يعزها المزي في «تحفة الأشراف» للنسائي، انظر: «تحفة

الحاكم<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر: فوهم<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) اليربوعي الحافظ، قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بن معاوية الجعفي، سكن الجزيرة، قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ) التي يتهجدها بها (جَالِسًا قَطُّ) فيه فضيلة القراءة في الصلاة قائمًا إلا لحاجة فيقرأ جالسًا (حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ) أي: سن الشيخوخة وطال عمره (فَكَانَ يَجْلِسُ) في حال القراءة، وللنسائي عن حفصة: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا قط حتى كان قبل وفاته بعام<sup>(٣)</sup>. ولمسلم: فلما أسن وكثر لحمه<sup>(٤)</sup>.

(فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ<sup>(٥)</sup>) بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف

الأشراف» ١٨٥/٨ (١٠٨٣٢)، ووهم الحافظ ابن حجر أيضًا في عزو هذه الزيادة للنسائي في «التلخيص الحبير» ٢٢٥/١.

(١) «المستدرک» ٣١٤/١.

(٢) «التلخيص الحبير» ٢٢٥/١.

(٣) «سنن النسائي» ٢٢٣/٣.

(٤) لم أقف على هذا اللفظ عند مسلم، وإنما وقفت على لفظ مقاب منه في حديث سعد ابن هشام بن عامر في سؤاله عائشة عن وتر رسول الله ﷺ برقم (١٣٩/٧٤٦) بلفظ: فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع.

وروى أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» (١٩٩٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لما كبر وكثر لحمه كان أكثر صلواته جالسًا.

(٥) تكررت في (س، م).



المفتوحة<sup>(١)</sup>، أي: بقي النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> (أَرْبَعِينَ) فبقي تعدى بالتشديد قدر أربعين كذا الرواية (أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وأنه <sup>(٣)</sup> يجوز الانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام أو من القيام إلى الجلوس عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، وكره محمد بن الحسن وأبو يوسف أن يبتدئ صلاته قائمًا ثم يقعد ثم يركع قاعدًا، وحجة الجمهور؛ أنه <sup>(٤)</sup> أنتقال من حال إلى حال لو أبتدأ الصلاة عليه لجاز كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا (فَقَرَأَهَا) قائمًا ثم ركع (ثُمَّ سَجَدَ) لأن الانتقال من القيام إلى الركوع والسجود أفضل من الانتقال من القعود إلى الركوع والسجود.



(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): الله.

(٣) زاد في (ص): لا.

(٤) في (ص، س): لأنه.

## تفريع أبواب التشهد

### ١٨٢- باب كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ

٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى<sup>(٢)</sup>.

٩٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ<sup>(٣)</sup>.  
٩٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَفْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَسْوَدَ ظَهْرُ قَدَمِهِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٨٢٧). وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله وما بعده.

(٣) انظر سابقه.

(٤) انظر ما سلف برقم (٩٥٨-٩٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٩٣/٢ (٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة ٥٤٣/٢ (٢٩٤٢).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٠/م).

## باب كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

[٩٥٤] (حَدَّثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ يَزِيدَ) المخزومي، المقرئ، الأعور.

(وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] <sup>(١)</sup> كَانَ) يشعر بالاستمرار والدوام (يُصَلِّي جَالِسًا) وللنسائي عن عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته جالسًا إلا المكتوبة <sup>(٢)</sup>.

(فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ) يعني: متربعا لما روى النسائي عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا <sup>(٣)</sup> وصححه ابن حبان <sup>(٤)</sup> والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين <sup>(٥)</sup>. وصححه من أصحابنا الروياني في «تلخيصه» وصاحب «الانتصار»، وجزم به في «تنبيهه». واقتضى إيراد سليم <sup>(٦)</sup> في «المجرد» أنه المذهب، قال الأزرعي <sup>(٧)</sup>: وهو المختار لهذا الحديث (وَإِذَا بَقِيَ) بكسر القاف على اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ <sup>(٨)</sup>.

(١) من (ل، م).

(٢) «سنن النسائي» ٣/٢٢٢.

(٣) «سنن النسائي» ٣/٢٢٤.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٥١٢).

(٥) «المستدرک» ١/٢٥٨.

(٦) في (م): تسليم.

(٨) البقرة: ٢٧٨.

(٧) في (م): الأوزاعي.

(مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ) فيه أنه يستحب لمن أسن وشق عليه طول القيام لقراءته التي أعتادها أنه يجلس فيقرأ وهو جالس؛ لأنه حالة أستقرار لطول المكث للقراءة، فالجلوس أجمع لقلبه وأرفق به، فإذا بقي عليه من قراءته التي أعتادها قدر ثلاثين أو أربعين آية قَامَ (فيقرأ<sup>(١)</sup>) وَهُوَ قَائِمٌ) ما لا يشق عليه قيامه فيكون قد أتى مما أعتاده بقدر استطاعته، وامثل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم»<sup>(٢)</sup> فإنه ﷺ كان أحب العمل إليه ما داوم عليه صاحبه (ثُمَّ رَكَعَ) إذا فرغ من قراءته ثم اعتدل.

(ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) في تهجده كله.  
 (قَالَ الْمَصْنِفُ: وَقَدْ رَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)<sup>(٣)</sup>.

[٩٥٥] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ) بضم الموحدة مصغر (بْنِ مَيْسَرَةَ) العقبلي، أخرج له مسلم والأربعة.

(وَأَيُّوبَ) بن أبي تميمه واسمه كيسان<sup>(٤)</sup>، أخرج له مسلم هنا<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في النسخ، وفي مطبوعة «السنن»: فقرأها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣١) (١١٤)، وأحمد ٢٣٧/٦ من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة ولفظه، قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

(٤) زاد في (ص): المقبري.

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٧/٧٣٠).

(يحدثان<sup>(١)</sup>)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا أَمْثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ التَّسْبِيحَ هُوَ الصَّلَاةُ (قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا) فِيهِ جَوَازُ التَّنْفُلِ قَاعِدًا وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ حَالُهُ فِي التَّهَجُّدِ فَإِنْ وَجَدَ نَشَاطًا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي صَلَّى قَائِمًا، وَإِنْ فَتَرَ<sup>(٣)</sup> فِي بَعْضِهَا صَلَّى قَاعِدًا.

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ قَدْرُ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِحَسَبِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَمِنَ النِّشَاطِ وَالْفَتُورِ.

[٩٥٦] (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بَنُ زَاذَانَ كَانَ جَدُّهُ زَاذَانَ مَوْلَى لَأُمِّ عَاصِمِ امْرَأَةِ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَأَعْتَقْتَهُ قَالَ:  
(أَبْنَا كَهَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ) تَمِيمِي نَزَلَ الْبَصْرَةَ.

(عَنْ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ جَمْعَ سُورَةٍ (فِي<sup>(٥)</sup> رَكْعَةٍ؟) وَاحِدَةً (قَالَتْ: الْمُفْصَلُ) مَفْعُولٌ فَعَلٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَقْرَأُ الْمَفْصَلَ، أَوْ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ يَعْنِي: يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي رَكْعَةٍ.

(١) من (م).

(٢) الإنسان: ٢٦.

(٣) في (ص، س): قيد.

(٤) في (م): ابن.

(٥) زاد في (م): كل.

ويدل على تقدير حرف الجر ما صححه ابن خزيمة من طريق عبد الله ابن شقيق أيضًا قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور<sup>(١)</sup>؟ قالت: نعم من المفصل<sup>(٢)</sup>. ولا يخالف هذا حديث التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال<sup>(٣)</sup>؛ لأنه محمول على النادر، ويدل على جواز جمع السور قول البخاري: باب<sup>(٤)</sup> الجمع بين السورتين في الركعة<sup>(٥)</sup>. لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فصاعدًا لعدم الفرق، وسمي المفصل مفصلًا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، وأنه من قاف إلى آخر القرآن.

(قَالَ: قُلْتُ فَكَأَن يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ) بفتح المهملتين (النَّاسُ) قال أبو عبيد: يقال: حطم فلانًا أهله إذا كبر فيهم كأنه بما يحمل من أثقالهم صبروه شيخًا محطومًا، والحطم كسر الشيء اليابس<sup>(٦)</sup> يؤيد هذا قول حفصة أنه ﷺ ما صلى سبحة قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام<sup>(٧)</sup>. (البأس) قال المنذري<sup>(٨)</sup>: كذا وقع بالباء الموحدة، وله وجه، والمشهور فيه الناس بالنون، والرواية الأخرى مفسرة.



- 
- (١) في (م): السورتين.  
 (٢) «صحيح ابن خزيمة» (٥٣٩).  
 (٣) رواه مسلم (٧٧٢). (٤) في (م): بأن  
 (٥) «صحيح البخاري» قبل حديث (٧٧٤/م).  
 (٦) «الغريبين» ص ٤٦١.  
 (٧) أخرجه مسلم (٧٣٣) (١١٨).  
 (٨) «مختصر سنن أبي داود» ومعه «معالم السنن» ٤٤٧/١.

## ١٨٢- باب كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِنْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

[٩٥٧] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق قال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة<sup>(٢)</sup> (عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ) أخرج له مسلم.

(عَنْ أَبِيهِ) كليب بن شهاب الجرمي، وثق<sup>(٣)</sup> (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) بن ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت، بشر به رسول الله ﷺ قبل أن يأتي ويسلم (قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي)، فيه ما كان عليه هو<sup>(٤)</sup> وأمثاله من الحرص على الخير وعلى

(١) سلف برقم (٧٢٦). وهو صحيح.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٥٠/٤.

(٣) «الكاشف» ١٠/٣.

(٤) من (ل، م).

تعلم العلم، والاقتراء به عليه الصلاة والسلام والاقتراس منه وحفظ أقواله وأفعاله (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) لأنها شرط من شروط الصلاة.

(فَكَبَّرَ) تكبيرة الإحرام (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا) أي: صارتا بإزاء (أُذُنَيْهِ) يعني الكفين كما تقدم (ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) أي تحت صدره فوق سرته؛ لما روى ابن خزيمة عن وائل بن حجر أيضًا: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره<sup>(١)</sup>، وللبزار: عند صدره<sup>(٢)</sup>.

(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) أي: حتى حاذيا أذنيه (قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدًّا) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة مع النصب، كما تقدم الحديث بكماله مع زيادة في باب رفع اليدين<sup>(٣)</sup>، وحد الشيء طرفه ومنتهاه.

قال الجاربردي: جعله منفردًا عن فخذ، يعني: رفع (مِرْفَقَهُ) عن فخذ، هكذا فسره بعض الشارحين كأنه جعله من التوحيد، فعلى هذا يكون وحد بفتح الحاء المهملة المشددة، وتخفيف الدال ومرفقه منصوبًا مفعول لوحد، والرواية المشهورة أنه بتخفيف<sup>(٤)</sup> المهملة

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩).

(٢) «البحر الزخار» ٣٥٥/١٠ (٤٤٨٨).

(٣) سبق (٧٢٦).

(٤) في (م): عقيب.



وتشديد الدال، أي<sup>(١)</sup>: جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله من الحدة. قال: وروي: (مد) مكان (وحد) فأبدل<sup>(٢)</sup> الميم مكان الحاء مرفقه (اليمنى) [نسخة الأيمن]<sup>(٣)</sup> والمرفق بفتح الميم و[بكسر الفاء]<sup>(٤)</sup> كمسجد<sup>(٥)</sup> وبالعكس لغتان، وقوله في هذه الرواية: مرفقه اليمنى. فأنت على تأويل الجارحة، واللغة الفصحى مرفقه الأيمن كما في روايته في باب رفع اليدين (عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبْضَ ثُنْتَيْنِ) أي: الإصبعين الثنتين وهما الخنصر والبنصر كما صرح بذلك في رواية البيهقي عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر، وحلّق الوسطى بالإبهام<sup>(٦)</sup>.

(وَحَلَّقَ حَلْقَةً) بِإِسْكَانِ اللَّامِ (وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَحَلَّقَ بِشْرًا) بِنِ الْمَفْضَلِ (الإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى) وَفِي كَيْفِيَةِ التَّحْلِيقِ وَجِهَان: أَنَّهُ يَحْلِقُ بَيْنَهُمَا بِرَأْسَيْهِمَا، وَالثَّانِي: يَضَعُ رَأْسَ أُنْمَلَةِ الْوَسْطَى بَيْنَ أُنْمَلَتِي الإِبْهَامِ (وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) وَهِيَ الْمَسْبُوحَةُ وَالْمَهْلَلَةُ بِأَن يَرْفَعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الإِشَارَةُ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنَّ الْمَعْبُودَ ﷻ وَاحِدٌ لِيَجْمَعَ

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س): ما بضم.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س، ل): وبكسرهما.

(٥) من (ل، م).

(٦) «السنن الكبرى» ١٣١/٢.

(٧) من (س، ل، م).

في توحيده بين الفعل والقول والاعتقاد ووقت<sup>(١)</sup> الرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوجدانية لله ﷻ، ويستحب أن يميل مسبحته<sup>(٢)</sup> قليلاً [عند رفعها]<sup>(٣)</sup> لما رواه المصنف<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، عن مالك بن نمير، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً.



(١) في (ص): وقع.

(٢) في (ص): مسبحة.

(٣) سقط من (م).

(٤) سيأتي برقم (٩٩٣).

(٥) «سنن النسائي» ٣/٣٩.

(٦) «صحيح ابن حبان» ١٩٤٦.

## ١٨٣- باب مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَةَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَغْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ -يَغْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثُّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ<sup>(١)</sup>.

٩٦٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَضْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا

(١) سلف برقم (٧٣٠). وانظر الأحاديث الآتية بعده. وهو صحيح.

(٢) سلف برقم (٧٣٢). وهو صحيح.

كَانَتْ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

٩٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرْبِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذُكِرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَاثْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين<sup>(٢)</sup>.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحُ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعَ ثُمَّ جَلَسَ فَاثْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ<sup>(٤)</sup>

[٩٦٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ

أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ قَالَ: (أَبَانَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَوْسِيِّ الْمَدَنِيِّ

(١) سلف برقم (٧٣١). وهو صحيح.

(٢) سلف برقم (٧٣٣). وهو ضعيف.

(٣) سلف برقم (٧٣٤). وهو صحيح.

(٤) تأخر هذا الباب في النسخة المطبوعة فأتى بعد باب كيف الجلوس في التشهد.

الأنصاري، أخرج له مسلم والأربعة.

(وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ

جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن عطاء القرشي العامري.

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) عبد الرحمن بن سعد (السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي

عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل في روايته:

(قَالَ) عبد الحميد بن جعفر.

(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> بْنِ عَطَاءٍ) بن عباس بن علقمة المدني قال

ابن سعد: كانت له هيبة ومروءة، وكانوا يتحدثون في المدينة أن الخلافة

تفضي إليه لكامل مروءته<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربيعي، وزعم ابن القطان<sup>(٣)</sup> تبعًا

للطحاوي<sup>(٤)</sup> أن هذا الحديث غير<sup>(٥)</sup> متصل لأمرين:

أحدهما: أنه سيأتي بعده أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن

محمد بن عمرو<sup>(٦)</sup> فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل.

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين،

وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو، عن إدراكه.

(١) في (ص): عمر.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٦/٢١١.

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/٤٦٢-٤٦٥.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/٢٦١.

(٥) من (م).

(٦) في (م): عمر.

والجواب عن ذلك: أما الأول فلا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما لتثيت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه؛ فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد، وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض<sup>(١)</sup> أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي، وصلى عليه علي، وكان قتل علي سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة، والجواب أن أبا قتادة أختلف في وقت موته فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء<sup>(٢)</sup> محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup> له ممكن.

(قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَأَعْرِضْ) علينا (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) المذكور و(قَالَ) فيه (وَيَفْتَحُ) بالخاء المعجمة وتخفيف الفوقانية (أصابع رجلية) [إذا سجد] وبوب عليه ابن حبان ذكر أستحباب تفريج أصابع الرجلين إِذَا سَجَدًا<sup>(٤)</sup> قال أحمد بن حنبل: يستحب للمصلي أن يفتح أصابع رجلية [إذا سجد]<sup>(٥)</sup> لتكون أصابعهما للقبلة<sup>(٦)</sup>.

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ص، س): فلعل.

(٣) في (م): عمر.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ١/١٢٤.

وفي رواية للترمذي: وفتح أصابع رجله<sup>(١)</sup>. وهذا معناه وتقدم: أن يفتح بالخاء المعجمة ومعناه هنا أنه يثني أصابع رجله إلى ما يلي وجه القدم، ومنه قيل للغراب فتخاء بالمد؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها. (ثُمَّ يَقُولُ) إذا رفع رأسه من السجود (اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ) مع التكبير رأسه ويمد التكبير ويثني بفتح أوله (رِجْلَهُ الْيُسْرَى) كالفراش لوركه (فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَضَعُ فِي) السجدة (الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) و(قَالَ) فيه (حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أي: أخرجها من جهة يمينه، فيه حجة للشافعي<sup>(٢)</sup> ورد لما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٣)</sup> وغيرهم أنه يجلس في التشهدين مفترشاً سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن، والحكمة في التورك في الآخر أنه ليس بعده عمل بل يسن<sup>(٤)</sup> بعده المكث للتسيحات والدعاء للحاضرين ولانصراف النساء ونحو ذلك فناسب فيه التورك لأنه هيئة المستقر<sup>(٥)</sup>.

(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا) وهو أفتعال من الورك بأن يضع وركه (عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ) يلصقه بالأرض (زَادَ أَحْمَدُ) بن حنبل في روايته (قَالُوا) له (صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي) رسول الله ﷺ (وَلَمْ يَذْكُرَا) يعني: أحمد ومسددًا (فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثُّنْتَيْنِ) أي: بعد<sup>(٦)</sup> الركعتين،

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٤).

(٢) «الأم»: ٢٢٦/١.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢١٨).

(٤) في (م): ليس.

(٥) في (ص): المتوقر.

(٦) في (ص، س): يصلي.

وعلى هذا فيكون في بمعنى من كما تقدم (كَيْفَ جَلَسَ) يعني مفترشاً أو متوركاً.

[٩٦٤] (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ<sup>(١)</sup>) قَالَ: (حَدَّثَنَا) عبد الله (ابْنُ وَهْبٍ) الفهري مولا هم المصري (عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(الْفَرَشِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) الأزدي أبو رجاء عالم أهل مصر. (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ) الديلي، وقيل: الدؤلي. قال البخاري: الديلي من بني حنيفة والدؤلي من كنانة<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ) العامري (أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وساق الرواية (بهذا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ) في هذه الرواية (أَبَا قَتَادَةَ) الأنصاري و(قَالَ) فيها (فَإِذَا جَلَسَ فِي) أي من (الرَّكْعَتَيْنِ) جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) فيه تجوز بإطلاق الرجل، والمراد بها<sup>(٣)</sup> الكعب التي يجلس عليها وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وهذه الهيئة المسماة بالافتراش؛ لأنه يفرش كعبه ليجلس عليه.

(فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ) يدخل فيه الجلوس في آخر الشائبة والثلاثية والرباعية (قَدَّمَ) بتشديد الدال، أي: أخرج (رِجْلَهُ الْيُسْرَى) من جهة يمينه (وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) بفتح الميم والعين، وفي رواية ابن حبان: فإذا جلس في الركعة التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله

(١) سقط من (م).

(٢) «رجال صحيح البخاري» (١٠٨٢).

(٣) من (م).



اليسرى فقعد متوركًا على شقه الأيسر<sup>(١)</sup>.

زاد ابن إسحاق في روايته<sup>(٢)</sup>: ثم سلم<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي<sup>(٤)</sup> ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الآخر، وخالف في ذلك المالكية<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup> فقالوا: يسوي بينهما لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير وعكسه الآخرون، وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات.

[٩٦٥] [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ] بن سعيد، قال (حَدَّثَنَا) عبد الله (ابنُ لهيعة) بفتح اللام الحضرمي، قاضي مصر، قال المصنف: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه<sup>(٧)</sup> (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) بن عطاء (الْعَامِرِيِّ) تقدم<sup>(٨)</sup> الثلاثة قبله.

(قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ) مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر (بهذا) اللفظ (الْحَدِيثِ)، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ

(١) «صحيح ابن حبان» (١٨٧٦).

(٢) في (ص): رواية.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٥٨٧).

(٤) «الأم» ٢٢٦/١.

(٥) «المدونة» ١/١٦٨.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/١١٣.

(٧) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (٢٥٦).

(٨) من (م).

قَدَمِهِ الْيُسْرَى) بحيث أن يضجعها حتى يلي ظهرها الأرض (وَنَصَبَ) الرجل (الْيُمْنَى) يعني القدم منها (فَإِذَا كَانَتْ) الجلسة بعد الركعة (الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ) أي: من الناحية اليسرى.

[٩٦٦] (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن إشكاب العامري، وثق<sup>(١)</sup>، قال (حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ) شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي، قال (حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حديج<sup>(٢)</sup> أبو<sup>(٣)</sup> خيثمة الجعفي قال: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ) ضد العبد، ابن الحكم النخعي نزيل دمشق، ثقة نبيل<sup>(٤)</sup> قال: (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ) الدار وثق (عَنْ عَبَّاسٍ) بالموحدة والمهملة (أَوْ عَيَّاشٍ) بالمشناة تحت، والشين المعجمة، والصحيح عباس<sup>(٥)</sup> الأول وعليه أقتصر الذهبي<sup>(٦)</sup>، وابن طاهر وغيرهما (بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ) أخرج له الشيخان.

(أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ) سهل بن سعد الساعدي، قال: (فَذَكَرَ) بفتح الذال والكاف (فِيهِ) هذا الحديث و(قَالَ) فيه (فَسَجَدَ فَأَنْتَصَبَ) نسخة<sup>(٧)</sup>: وانتصب. أي: أعتد (عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ)

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (م): جرير.

(٣) في (ص، س، ل): بن.

(٤) «الكاشف» ٢١٩/١.

(٥) زاد في (م): من.

(٦) «الكاشف» (٢٥٩٦).

(٧) سقط من (م).

أي: وجهته للحديث المتفق عليه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(١)</sup>.

(وَهُوَ) يشبه أن تكون هذه الواو الداخلة على «هو» هي الواو العاطفة جملة على جملة فحذفت الجملة الأولى لدلالة ما [بعدها عليها]<sup>(٢)</sup> فيكون التقدير: فكبر وهو جالس لدلالة قوله بعده في السجود: ثم كبر. كما حذف الفعل في قوله:

علفتها تبناً وماء بارداً<sup>(٣)</sup>

والتقدير: وسقيتها ماء بارداً، فحذف سقيتها لدلالة الكلام عليه. (فَتَوَرَّكَ) وأخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه (وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى) وألصق وركه بالأرض (ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ) حين قام إلى الركعة الثانية حين جلس جلسة<sup>(٤)</sup> الأسترحة.

(ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى) يعني: الثانية (فَكَبَّرَ كَذَلِكَ) أي: كما في الركعة الأولى.

(ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ) للتشهد الأول (حَتَّى إِذَا هُوَ) لعل زيادة «هو» تفيد اختصاص<sup>(٥)</sup> إرادة النهوض بالإمام دون المأمومين كما يفيد ضمير الفصل ولم أرهم ذكروا<sup>(٦)</sup> المعنى إلا لضمير الفصل وهو لا يصلح هنا

(١) سبق برقم (٨٨٩).

(٢) في (م): بعده عليه.

(٣) شطرييت لبعض بني أسد يصف فرسه. انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/١٤، ٣/١٢٤.

(٤) في (م): خلفه.

(٥) في (ص، س): الاختصاص على.

(٦) من (س، ل، م).

لأنهم شرطوا فيه أن يكون مبتدأ في الحال أو في<sup>(١)</sup> الأصل فإن جاز أن يكون هنا مبتدأ و(أزاد) و<sup>(٢)</sup> ما بعده الخبر فلا كلام، ويبعد كونه مبتدأ [تخصيصهم في إذا]<sup>(٣)</sup> الظرفية بالدخول على الجملة الفعلية.

(أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامًا بِتَكْبِيرٍ) والصحيح أنه يمد هذا التكبير من الرفع من السجود إلى أن يستوي قائماً.

(ثُمَّ رَكَعٌ<sup>(٤)</sup> الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح المشاة الأولى و<sup>(٥)</sup> تشية أخرى، وإنما ضبطته<sup>(٦)</sup> لثلاثي يصحف تشية آخرة بمد الهمزة المفتوحة (فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ) الأولى (عَنْ يَمِينِهِ وَ) الثانية (عَنْ شِمَالِهِ).

(وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ) هذا (مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ) بن جعفر (من التَّوْرِكِ وَ<sup>(٧)</sup> الرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ) في روايته.

[٩٦٧] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو) العبسي أبو عامر العقدي قال: (أَخْبَرَنِي فُلَيْحُ) بن سليمان العدوي، قال: (أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ) بالموحدة والمهملة (بُنُّ سَهْلٍ) بن سعد الساعدي (قَالَ: أَجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ) الساعدي (وَأَبُو أُسَيْدٍ) بضم الهمزة تصغير

(١) من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س): بخصوصهم.

(٤) في (ص، س، ل): ذكر.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (ص، س): ضبطه.

(٧) في (ل، م): في.

أسد، واسمه مالك بن ربيعة الساعدي.  
 (و) أبوه (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن خالد الأنصاري  
 الأشهلي، شهد المشاهد كلها [إلا تبوك]<sup>(١)</sup>، وسمى منهم أحمد بن  
 حنبل أبا هريرة (فَذَكَرَ) هذا<sup>(٢)</sup> (الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ  
 نِئْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ) بل (قَالَ) عباس (حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ  
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى) يعني: يرضعها كالفراش له بحيث يلي ظهرها الأرض  
 (وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) قدمه (الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ) وهو بمعنى رواية البخاري:  
 واستقبل بأطراف رجليه القبلة<sup>(٣)</sup>.



(١) من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

## ١٨٤- باب التَّشْهَدِ

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٦٩- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ- يَغْنِي: ابْنُ يُونُسَ- عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٩م- قَالَ شَرِيكَ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ- يَغْنِي: ابْنُ شَدَّادٍ-، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ

(١) رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق.

الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتَمَّهَا عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ خُيْمَرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ. «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٩٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) رواه أحمد ١/٣٩٤، و البزار ٥/١٥٣ (١٧٤٥)، وابن حبان (٩٩٦)، والطبراني ١٠/١٩١ (١٠٤٢٦)، والحاكم ١/٢٦٥.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٢).

(٢) رواه أحمد ١/٤٢٢، والدرمي في «سننه» (١٣٤١)، وابن حبان (١٩٦١)، والبيهقي ٢/١٧٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٩١)، قال: إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا.. شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣-٢٦٤، والدارقطني ١/٣٥١، والبيهقي ٢/١٣٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٩٢).

حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبَ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالرَّكَاةِ. فَلَمَّا أَنْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَارَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَارَمَ الْقَوْمُ قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا. قَالَ: مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْحَيْزَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ». وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ». قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»<sup>(١)</sup>.

٩٧٣- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَقَالَ فِي التَّشْهُدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ: «فَأَنْصِتُوا». لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

(١) رواه مسلم (٤٠٤). وانظر ما بعده.



في هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٩٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَمَّا بَعْدُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ أَنْقِضَائِهَا فَايْدَأُ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب في التَّشَهُدِ

[٩٦٨] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى<sup>(٤)</sup>) بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (عَنْ

(١) انظر السابق. (٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(٣) رواه الطبراني ٢٥٠/٧ (٧٠١٨، ٧٠١٩)، ورواه البيهقي ١٨١/٢ من طريق أبي داود. وستأتي قطعة السلام على الإمام برقم (١٠٠١). وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٧١/١: إسناده ضعيف لما فيه من المجاهيل.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٣).

(٤) من (س، ل، م).

سُلَيْمَانَ بن مهران (الأعمش) قال (حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ) أبو وائل الأسدي<sup>(١)</sup> شقيق أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه ولم يره، بل سمع من جماعة من الصحابة<sup>(٢)</sup> قال: إني لأذكر وأنا ابن عشر حجج<sup>(٣)</sup> في الجاهلية أرى غنمًا - وفي رواية: إبلا -<sup>(٤)</sup> لأهلي بالبادية حتى<sup>(٥)</sup> بُعث النبي ﷺ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ) يعني: للتشهد (قُلْنَا: السَّلَامُ) السلام<sup>(٦)</sup> هنا التحية (عَلَى اللَّهِ) تعالى (قَبْلَ) السلام على (عِبَادِهِ) المؤمنين (السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ) كذا للبخاري في الأستئذان<sup>(٧)</sup>، وفي رواية عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عند ابن ماجه: السلام على فلان وفلان يعنون: الملائكة<sup>(٨)</sup>. وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر: فنعد<sup>(٩)</sup> الملائكة. ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش بلفظ: فنعد من الملائكة ما شاء الله.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ) تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ) تعالى

- 
- (١) سقط من (م).
  - (٢) زاد في (م): المرادي الأسدي.
  - (٣) من (س، ل، م).
  - (٤) سقط من (م).
  - (٥) في (ص، س، ل): حين.
  - (٦) سقط من (س، ل، م).
  - (٧) «صحيح البخاري» (٦٢٣٠).
  - (٨) «سنن ابن ماجه» (٨٩٩).
  - (٩) في (ص): فنقصد. وفي (س): فيقف.

(هُوَ السَّلَامُ) قال الكرمانى: حاصله أنه ﷺ أنكر التسليم على الله تعالى، فإن كل سلام ورحمة هو منه وله وهو [مالكهما ومعطيهما] (١)(٢).

قال الخطابى: المراد أن الله تعالى هو ذو السلام (٣) فلا تقولوا: السلام على الله. فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك (٤) (ولكن إذا جلس) أَحَدُكُمْ للتشهد (فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ) جمع تحية (لله) وهي الملك الحقيقي التام، وقيل: العظمة الكاملة، وقيل: السلامة من جميع النقائص. وقيل: التحية السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِنَحِيَّةٍ﴾ (٥) أي: سُئِمَ عليكم. ويجوز أن يكون [لفظ التحية] (٦) مشتركاً بين هذه المعاني اشتراكاً معنوياً كما أشار إليه المحب الطبري قال: وكونها بمعنى السلام أنسب (٧). وقال غيره: إنما (٨) جمعت لأن كل ملك من ملوك الجاهلية وملوك الفرس وملوك الإسلام وغيرهم من ملوك الأرض له تحية يحيا بها، فأمرنا أن نقول: إن الكل مستحق لله

(١) في (س، ل): مالكها ومعطيها.

(٢) «شرح البخاري» للكرمانى ١٨١/٥-١٨٢.

(٣) في (م): السلامة.

(٤) «أعلام الحديث» ١/٥٤٨، ٥٤٩.

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) من (ل).

(٧) «فتح الباري» ٢/٣٦٥.

(٨) في (ص، س): إنها.

تعالى<sup>(١)</sup>. ونقل القاضي عن شيخه أبي إسحاق بن جعفر: جمعت لأنها تجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام<sup>(٢)</sup>.

(وَالصَّلَوَاتُ) تروى مع ما بعدها بواو العطف وبإسقاطها من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وبالواو أوضح وأصح؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وأما الحذف فليس لكونه صفة للأول ولا بدلاً منه لما سيأتي [من المغايرة في المعنى بل حذف اختصار، وهو جائز معروف في اللغة كقولهم: أكلت خبزاً تمرّاً سمناً حكاة أبو زيد<sup>(٤)</sup>، ومثله<sup>(٥)</sup> حكاية الأخفش: أعطوه درهماً<sup>(٦)</sup> درهمين ثلاثة<sup>(٧)</sup>. ومنه قراءة الكسائي: (أن الدين عند الله الإسلام) بالفتح<sup>(٨)</sup>، أي: وأن الدين، ومنها: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾<sup>(٩)</sup> أي: ووجوه، وغير ذلك.

واختلف في المراد بالصلوات هنا، فقال ابن المنذر وآخرون: المكتوبات الخمس، أي: واجبة لله، و<sup>(١٠)</sup> مخلصه لله<sup>(١١)</sup>. وقيل:

- 
- (١) «مشارك الأنوار» ٢١٨/١.  
 (٢) انظر: «إكمال المعلم» ٢٩٣/٢.  
 (٣) سيأتي قريباً برقم (٩٧٤).  
 (٤) انظر: «معني اللبيب» ص ٨٣١.  
 (٥) في (ص، س): في. وسقط من (ل).  
 (٦) سقط من (م).  
 (٧) «معاني القرآن» للأخفش ٥٥٢/٢.  
 (٨) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٢٠٢-٢٠٣، «الحجة للقراء السبعة» ٢٢/٣.  
 (٩) الغاشية: ٨.  
 (١٠) في (ل، م): أو.  
 (١١) «الأوسط» لابن المنذر ٢٠٨/٣.

النوافل أي: مخلصه لله، وقيل: الدعاء والتضرع، وقيل: الرحمة التي يرحم بها عباده، لله أي منه لا من غيره، وتأويل معنى الرحمة منه<sup>(١)</sup> مشهور، وقيل: مطلق العبادات.

(وَالطَّيِّبَاتُ) فالأكثر هي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله تعالى، وقيل: الأعمال الصالحات، فيكون أعم من القول والفعل وطيبها كونها بصفة الكمال والخلوص من شوائب النقص (السَّلَامُ) أسم مصدر<sup>(٢)</sup> من سلم يسلم تسليمًا بمعنى التحية على الأظهر، وقيل: من أسماء الله تعالى (عَلَيْكَ) قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده من السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل<sup>(٣)</sup> وهو الموجود في روايات الصَّحِيحِينَ. قال ابن حجر: ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في<sup>(٤)</sup> حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم.

قال الطيبي<sup>(٥)</sup>: أصل: سلام عليك: سلمت سلامًا عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه<sup>(٦)</sup>، وعدل عن النصب إلى الرفع على الأبتداء، للدلالة على ثبوت المعنى والاستقرار، ثم التعريف إما للعهد التقريري، أي: ذاك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا وإما للجنس، والمعنى: إن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد،

(١) من (ل، م). (٢) في (س، ل): المصدر.

(٣) «المجموع» ٤٤٠/٣. (٤) في (م): ففي.

(٥) في (م): الصبي. (٦) سقط من (م).

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيَّ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة<sup>(٣)</sup>. قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ<sup>(٤)</sup> بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم<sup>(٥)</sup>. [فإن قيل]<sup>(٦)</sup>: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله السلام عليك. مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول: السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النبيين ثم إلى الصالحين؟

أجاب الطيبي بما حصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما أستفتحوا باب<sup>(٧)</sup> الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمنه<sup>(٨)</sup> ﷺ فيقال بلفظ

(١) في (م): أشار به.

(٢) النمل: ٥٩.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٦٥.

(٤) من (م).

(٥) «فتح الباري» ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٦) في (ص): قلت. وفي (ل): فإن قلت.

(٧) في (ص): بأن.

(٨) في (م): أمته.

الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الأستئذان من «صحيح البخاري» بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو<sup>(١)</sup> بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي. كذا وقع في البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي<sup>(٤)</sup>. بحذف لفظة يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، عن أبي نعيم.

قال السبكي بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر: وقد صحَّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا. قال<sup>(٧)</sup> عبد الرزاق: [أنا ابن جريج]<sup>(٨)</sup> أخبرني عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون والنبي حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا:

(١) في (ص): هي.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٦٥).

(٣) في (ص، س): الخدرجي.

(٤) «مسند أبو عوانة» (٢٠٢٦)، «حديث السراج» (٧٢٤)، «المسند المستخرج على

صحيح مسلم» (٨٩٤)، «السنن الكبرى» ١٣٨/٢.

(٥) «المصنف» ٣١/٣ (٣٠٠٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» ٣٦٦/٢.

(٧) زاد في (ص، س): ابن.

(٨) في (ص، س): أن ابن.

السلام على النبي<sup>(١)</sup>، وهذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

(أَيْهَا) حذف منه حرف النداء، وهو كثير نحو: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَن هَذَا﴾<sup>(٤)</sup> (النَّبِيِّ) إن قيل: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر<sup>(٥)</sup>؟. أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع بين الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما<sup>(٦)</sup> أبلغ. قيل: والحكمة في تقديم<sup>(٧)</sup> الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٨)</sup> قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾<sup>(٩)</sup>.

(وَرَحْمَةً لِلَّهِ) أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناه من الله العفو والرفقة والإحسان (وَبَرَكَاتُهُ) جمع بركة وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير (السَّلَامُ عَلَيْنَا) أستدل به على استحباب الأبتداء في الدعاء بالنفس للأدمي، وفي الترمذي مصححًا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المصنف» ٢٠٤/٢ (٣٠٧٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» ٣٦٦/٢.

(٣) الرحمن: ٣١. (٤) يوسف: ٢٩.

(٥) في (م): البشري. (٦) في (م): بها.

(٧) في (ص، س، ل): تقدم. (٨) العلق: ١.

(٩) المدثر: ١.

(١٠) «سنن الترمذي» (٣٣٨٥).



وأصله في مسلم<sup>(١)</sup>، ومنه دعاء نوح وإبراهيم كما في التنزيل<sup>(٢)</sup>.

(وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته. قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدًا صالحًا وإلا حرم هذا الأجر العظيم<sup>(٣)</sup>. وإضافة العباد إلى الله تعالى إضافة تشريف كقوله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾<sup>(٤)</sup> قال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده<sup>(٥)</sup>.

(فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) هذه جملة معترضة بين قوله: الصالحين وبين قوله: أشهد. ولا محل لها من الإعراب، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد<sup>(٦)</sup> الملائكة واحدًا واحدًا، فلا يمكن أستيفائهم فعلمهم لفظًا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة،

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٨٠) (١٧٢) وهو جزء من حديث موسى والخضر.

(٢) حكي التنزيل العزيز عن نوح عليه السلام قوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ (نوح: ٢٨). كما حكي عن إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (إبراهيم: ٤١).

(٣) «فتح الباري» ٣٦٧/٢.

(٤) الإسرائ: ١.

(٥) «فتح الباري» ٣٦٧/٢.

(٦) في (م): عدد.

وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيتها ﷺ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: وأن محمداً علم فواتح الكلم وخواتمه<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعد<sup>(٢)</sup>، ولعله من تصرف الرواة، وقد أستدل بقوله: عباد الله. على أن الجمع المضاف من صيغ العموم [وبقوله الصالحين]<sup>(٣)</sup> على أن المحلى بـ(ال) للعموم لقوله: «أصابت كل عبدٍ صالح»، واستدل به على أن للعموم صيغة، قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>، وقد أستشكل هذا بعض المتأخرين؛ لأن الصالحين إنما وقع صفة تابعاً لما قبله فعمومه بطريق التبعية.

(أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) هذا شك من مسدد الراوي، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ: «من أهل السماء والأرض». أخرجه الإسماعيلي وغيره.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة، عن أبيه: وحده لا شريك له وسنده ضعيف<sup>(٥)</sup>. لكن ثبتت هذه الزيادة في

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد ٤٠٨/١، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢).

(٣) من (ل، م).

(٤) «إحكام الأحكام» ص ٣١٨.

(٥) كذا قال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٢. ولم أقف على هذه الزيادة في «المصنف» ٣/٣٤ (٣٠٠٤).

حديث أبي موسى عند مسلم<sup>(١)</sup> (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: بينا النبي ﷺ يعلم التشهد قال رجل: أشهد أن محمداً رسوله وعبداه. فقال ﷺ: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله»<sup>(٢)</sup>. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن: «وأشهد أن محمداً رسول الله»<sup>(٣)</sup>. ومنهم من حذف أشهد، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ<sup>(٤)</sup> مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ) أي: لا يجب دعاء مخصوص، قال ابن رشيد: ليس<sup>(٥)</sup> التخيير في آحاد الشيء يدل على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه<sup>(٦)</sup>. قال ابن المنير: التخيير وإن كان بصيغة<sup>(٧)</sup> الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب<sup>(٨)</sup>.

(فيدعو به) وللبخاري في الدعوات: «ثم ليتخير من الثناء ما شاء»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) كذا قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣١٥. ولم أقف على هذه الزيادة في «صحيح مسلم»، وإنما وجدتها في «سنن النسائي» ٢/٢٤٢.
- (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/٢٠٤ (٣٠٧٦).
- (٣) أخرجه مسلم (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود في «سننه» (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/٢٤٢، وابن ماجه (٩٠٠).
- (٤) سقط من (م).
- (٥) من (م)، «فتح الباري».
- (٦) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٧٣.
- (٧) في (ص، س): يضعفه.
- (٨) «فتح الباري» ٢/٣٧٣-٣٧٤.
- (٩) «صحيح البخاري» (٦٣٢٨).

ولمسلم بلفظ: «من المسألة»<sup>(١)</sup>. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما أختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد [في القرآن]<sup>(٢)(٣)</sup> كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية<sup>(٤)</sup> أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، لكن ظاهر حديث الباب يرد [عليه، وكذا يرد]<sup>(٥)</sup> على قول ابن سيرين: لا تدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة<sup>(٦)</sup>.

[٩٦٩] (حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الواسطي، ثقة<sup>(٧)</sup> قال: (حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ) الأزرق (عَنْ شَرِيكِ) بن عبد الله النخعي القاضي، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز، أخرج له مسلم في مواضع<sup>(٨)</sup>.  
(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي (عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ) عوف بن مالك الجشمي الكوفي<sup>(٩)</sup> (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود.  
(قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ) للتشهد (وَكَانَ

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٢) (٥٥).

(٢) من (ل، م).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٤٩/٢.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ٣٥٦/١.

(٥) من (ل، م).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥١/٣ (٣٠٥٦) بنحوه.

(٧) «تقريب التهذيب» (٨١٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٦٢/١٦٢، ١٩٠/٤٦٩، ٥٩/٩٤٨، ٢٢٣١، ٢٩/٢٤٠٣).

(٩) سقط من (م).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ) بضم العين وتشديد اللام المكسورة<sup>(١)</sup> مبني للمفعول، أي علمه الله تعالى من أحكام الدين ما لم يكن يعلم، وللترمذي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: كان رسول الله ﷺ يسلم<sup>(٢)</sup> عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده من هاهنا، وبياض خده من هاهنا<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: حتى يرى (خده الأيسر)<sup>(٥)</sup>(٦) (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) نحو هذه الرواية (قَالَ) القاضي (شريك) بن عبد الله: (حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (بِمِثْلِهِ) بمثل ما تقدم (قَالَ)<sup>(٧)</sup>: (وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ) الكلمات (كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ) كما يعلمنا السورة من القرآن (اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا) بالمحبة والمودة؛ فإن قلوبنا بيدك تطلبها<sup>(٨)</sup> كيف تشاء (وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا) أي: أصلح ما بيننا<sup>(٩)</sup> من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفق بيننا حتى نتساوى فيما رزقنا الله تعالى ويساعد بعضنا بعضًا.

(١) من (م).

(٢) في (ص، س): سلم.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٥).

(٤) سقط من (س، م).

(٥) في (م): بياض خده. وفي (س، ل): بياض خده الأيسر.

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٣/٣.

(٧) سقط من (س، م).

(٨) في (س، ل، م): تولفها.

(٩) في (م): تشاء.

وَأَهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ) أي وأرشدنا إلى سلوك طرق السلامة أو إلى طرق دار السلام وهي الجنة (وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) من ظلمات الجهل إلى نور العلم، قال الواقدي: كل ما في القرآن من الظلمات إلى النور فإنه [تعالى أراد] (١) الكفر والإيمان غير قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ فإنه يريد به الليل والنهار (٢).

(وَجَبَّبْنَا) باعد بيننا وبين (الفَوَاحِشِ) الزنا والمعاصي (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) العلانية (وَمَا بَطَّنَ) السر (وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا) والبركة هنا زيادة النفع بهما وكثرة الخير الحاصل بهما من العبادات بهما، وقيل: البركة دوام النفع بهما من برك البعير إذا ناخ في موضع ودام فيه، ويشهد له قوله ﷺ: «متعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا أبدًا ما أبقيتنا» (٣) (٤) ومنه حديث: «اللهم بارك على محمد و (٥) آل محمد» (٦) أي: آدم لهم ما أعطيتهم من التعظيم والكرامة.

(وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا) يدخل فيه من دخل بها ومن لم يدخل بها (٧) ومن يتزوجها بعد ذلك (٨) في المستقبل، حتى في الجنة (وذرياتنا) الذرية فعيلة

(١) في (س، ل): يقال.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» ١٢٦/٣.

(٣) كذا بالأصول الخطية. والثابت من مصادر التخريج: أحييتنا.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢).

(٥) زاد في (ل، م): على.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٧) ليست في (ل، م).

(٨) من (م).

من الذر وهم صغار النمل<sup>(١)</sup>، واستشهدهم على أنفسهم، ويدخل في الذرية أولاد البنين والبنات وإن بعدوا كما في الوقف<sup>(٢)</sup>.

(وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ) ولعلمائنا في وصف الرب بالتواب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه تجوز في حق الرب فيدعى به في الكتاب والسنة ولا يتأول. والثاني: هو وصف حقيقي لله تعالى، وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة. والثالث: توبة الله على العبد قبوله توبته.

(الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنُعْمَتِكَ مُثْنِينَ) بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وكسر النون، أسم فاعل من أثنت وأثنى علي نعم الله، وأثنى (بِهَا) قائلوه<sup>(٣)</sup>، واجعلنا يا رب (قَابِلِيهَا) أي: قابلين لنعمتك التي أسبغتها علينا (وَأَتَمَّهَا عَلَيْنَا) تمام النعمة أن تكون معينة على عبادة الله تعالى.

[٩٧٠] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ) ضد العبد، ابن الحكم النخعي، ويقال: الجعفي نزيل دمشق، ثقة مقل (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة مصغر، أبي عروة، أخرج له مسلم والأربعة.

(قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ) بن قيس بن مالك النخعي أبو شبيل<sup>(٤)</sup> التابعي

(١) في (ص، س، ل): النسل.

(٢) زاد في (م): عليهم.

(٣) من (م).

(٤) في (ص، س): سيد.

(بِيَدِي فَحَدَّثَنِي<sup>(١)</sup>: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) (أَخَذَ بِيَدِهِ وَ) حدث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ) الذي قبله وقال: (إِذَا قُلْتَ [هَذَا أَوْ]<sup>(٢)</sup> قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ) قال أبو بكر الخطيب: قوله: إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك. وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد بينه<sup>(٤)</sup> شباة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً<sup>(٦)(٧)</sup>.

قال البيهقي: قال أبو حنيفة: كل ما قطع الصلاة إذا فعله في خلالها عمدًا خرج به من<sup>(٨)</sup> الصلاة إذا فعله في آخرها<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا لهذا بحديث أن<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله [ابن

(١) في (م): فجذبني.

(٢) في (ص، س): هكذا و.

(٣) «الفصل للوصل المدرج» ١٠٣/١.

(٤) في (ص): تنبه.

(٥) روى هذه الرواية الدارقطني ٣٥٣/١.

(٦) في (ص، س): مثبتاً.

(٧) روى هذه الرواية ابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني ٣٥٤/١.

(٨) من (ل، م).

(٩) «المبسوط» للسرخسي ٢٦٨/١.

(١٠) من (ل، م).



مسعود] <sup>(١)</sup> فعلمه التشهد في الصلاة فقال: قل: «التحيات لله <sup>(٢)</sup>» وذكره، ثم قال: «وإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» <sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله الحاكم: المدرج في هذا الخبر: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك .. إلى آخره من كلام ابن مسعود، لا من كلام النبي ﷺ <sup>(٤)</sup>.

والدليل على صحة ما قلناه أن أبا خيثمة قد أقر بالشك في ذلك الموضوع من الخبر في الروايات كلها عنه؛ قال البيهقي: وقد سُمي الإمام أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي ريحانة أهل خراسان بروايته عن زهير بن معاوية، وأتقن عنه إرساله هذه اللفظة عن مجهول لم يذكره، وأما أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي فإنه قد أخبر في روايته عن زهير بن معاوية أن بعض <sup>(٥)</sup> هذا الحديث أنمحي من كتاب زهير أو حُرق <sup>(٦)</sup>، فذلك <sup>(٧)</sup> شك فيه <sup>(٨)</sup>.

(١) من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي» لأحمد بن فرح الإشبيلي ٢/٢٢٠، ٢٢٣. والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٧٤.

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص ٨٤.

(٥) في (ص، س، ل): تعقب.

(٦) في (ص): أو عرفة. وفي (س، ل، م): وعروة. والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) في (ص): فكذلك.

(٨) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٤.

قال البيهقي: ورواه أبو داود، عن زهير موقوفاً<sup>(١)</sup>. قال: وقد رواه مكحول فقيه أهل دمشق، ويزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة<sup>(٢)</sup>، دون ذكر هذه الزيادة، ورواه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وعمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الملك بن عمير، عن علقمة بن قيس دون ذكر هذه الزيادة، وزهير بن معاوية<sup>(٣)</sup> وإن كان عدلاً ثقة فقد أقر على نفسه بالشك في آخر الحديث، ولا يذهب يقين غيره بشكه فقد حفظه ابن ثوبان وميزه<sup>(٤)</sup> عن كلام النبوة<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي: واستدلوا لمذهب أبي حنيفة بحديث ابن عمرو<sup>(٦)</sup> مرفوعاً<sup>(٧)</sup>: «إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»<sup>(٨)</sup>. قال أبو عبد الله الحافظ للمحتج بهذا الخبر: إنه خبر مضطرب المتن والإسناد<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٤-٢٢٥.
- (٢) في (ص): عن علقمة بن قيس. وهي زيادة.
- (٣) في (ص، ل): عمرو بن عمر. وفي (س، م): عمرو. والمثبت من «مختصر خلافيات البيهقي»، وهو الصواب.
- (٤) في (ص): ميزوه.
- (٥) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٦.
- (٦) في الأصول الخطية: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.
- (٧) في (ص، س): موقوفاً.
- (٨) سبق برقم (٦١٧)، ورواه أيضاً الترمذي (٤٠٨) كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم به.
- وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٥): إسناده ضعيف.
- (٩) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٧.

وقال الخطابي: إن صح هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن، والخفض والرفع وغير ذلك، وإنما بقي عليه الخروج من الصلاة بالسلام فكنتي عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقبه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه يبطل<sup>(١)</sup> صلاته؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٢)(٣)</sup>.

قال البيهقي: وروى الشافعي عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت<sup>(٤)</sup>.

[٩٧١] (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ (حَدَّثَنِي أَبِي) عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ كَمَا تَقْدَمُ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) بَيَانَ بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمِثْنَةِ تَحْتَ الْمَفْتُوحَتَيْنِ الْمَخْفَفَتَيْنِ الْمُؤَذَّنِ قَالَ: (سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) وَهُوَ ابْنُ جَبْرِ

(١) في (ص): متصل.

(٢) سبق برقم (٦١)، ورواه أيضاً الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

وقال الترمذي «هذا الحديث أصح شيء في الباب. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٥).

(٣) «معالم السنن» ١/١٩٨.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/١٧٣، و«مختصر خلافيات البيهقي» ٢/٢٢٢.

ولعل المصنف وهم حين عزا رواية هذا الأثر للشافعي عند البيهقي؛ فإن البيهقي لم يره من طريق الشافعي، وأما رواية الشافعي فهي في «الأم» ١/١٠٠ من طريق علي ابن أبي طالب بلفظ: (مفتاح الصلاة الوضوء).

بفتح الجيم وسكون الموحدة، ويقال: ابن جبير مصغر، كنيته أبو الحجاج، قرشي مخزومي مولاهم، مكي، أحد علماء التابعين (يُحَدَّثُ عَنْ) عبد الله (ابن عُمَرَ) رضي الله عنه.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهُدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ) هو أَسْمُ التَّسْلِيمِ <sup>(١)</sup> [من التحية] <sup>(٢)</sup> وهو السلامة <sup>(٣)</sup>، واختلف فيهما <sup>(٤)</sup> فقليل: التسليم مصدر سلم، والسلام أَسْمُ للمصدر وهو الأظهر. (أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) الرحمة في الإنسان رقة القلب وهي من الله تعالى على معانٍ، فوردت بمعنى العفو وترك العقاب، ووردت بمعنى الإحسان. قال مجاهد (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ) وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن عطاء، حدثني البهزي <sup>(٥)</sup>، سألت <sup>(٦)</sup> الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ فقال: [تَسَأَلْنِي عَنْ تَشْهَدِ النَّبِيِّ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِتَشْهَدِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:] <sup>(٧)</sup> «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ وَالزَّكَايَاتُ وَالنَّاعِمَاتُ وَالسَّابِغَاتُ الطَّاهِرَاتُ لِلَّهِ» <sup>(٨)</sup>. وإسناده ضعيف وله

(١) في (ص): السلام.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): للسلامة.

(٤) في (م): فيها.

(٥) في (ص، س): النهدي. وفي (ل، م): المهدي. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٦) في (م): سأل.

(٧) من (ل، م).

(٨) «المعجم الأوسط» (٢٩١٧).

طريق أخرى عن علي رواه ابن مردويه<sup>(١)</sup> من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عنه، ولم يرفعه، وفيه من الزيادة: ما طاب فهو لله وما خبث فهو لغيره. وروى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، سمعت أبا الورد، وسمعت عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ: [بسم الله]<sup>(٢)</sup> وبالله خير الأسماء، التحيات لله<sup>(٣)</sup>.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) فيه دليل على أن جمع التكثير للعموم، وعلى صحة القول بالعموم من غير توقف ولا تأخر، وقد نبه النبي ﷺ على ذلك حين<sup>(٤)</sup> قال: «أصابت كل عبد صالح»<sup>(٥)</sup>، فأدخل فيها كل صالح في السماء والأرض حتى الملائكة (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تقدم في الأذان (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) في ملكه (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ورواه الدارقطني، عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي علي<sup>(٦)</sup> عن شعبة، ووقفه غيرهما<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن مردويه كما في «التلخيص الحبير» ١/٦٤٠.

(٢) في (ص، س، ل): بالله.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٤/٢٦٥ (١٤٩٠٦)، و«المعجم الأوسط» (٣١١٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٤١-١٤٢ وقال: ... ومداره على ابن

لهيعة، وفيه كلام.

(٤) في (م): حيث.

(٥) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

(٦) في (س، ل، م): عدي.

(٧) «سنن الدارقطني» ١/٣٥١.

ورواه البزار عن نصر ابن علي أيضًا وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحدًا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر كما<sup>(١)</sup> قال، وقول الدارقطني<sup>(٢)</sup> السابق يرد عليه.

وقال يحيى بن معين: كان شعبة<sup>(٣)</sup> يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد وقال: لم يسمع منه شيئًا، إنما رواه ابن عمر، عن أبي بكر الصديق موقوفًا<sup>(٤)</sup>.

[٩٧٢] (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الحافظ (عَنْ قَتَادَةَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم مصغر أبي غلاب الباهلي البصري (عَنْ حِطَّانٍ<sup>(٥)</sup>) بكسر الحاء والطاء المشددة المهملتين (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ) بفتح الراء وتخفيف القاف وآخره شين معجمة نسبة إلى امرأة أسماها رقاش بنت قيس كثر أولادها [فنسبوا إليها]<sup>(٦)</sup>.

(قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ) بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء (الصَّلَاةُ) قال القرطبي: أي قرنت الصلاة (بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ) قال: والباء بمعنى

(١) في (س، ل، م): كذا.

(٢) في (ص، س): القرطبي.

(٣) زاد في (ص): بن معين.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٩/٥.

(٥) في (ص، س): خطاب.

(٦) في (ص): منسوب إليها. وفي (م): فنسبوا.

«مع» أي قرنت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية في [أحكامهما وتأكيدهما]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يراد بالبر هنا المبرة، وبالزكاة الطهارة، ويكون المعنى أن من<sup>(٣)</sup> داوم<sup>(٤)</sup> على الصلاة بر<sup>(٥)</sup> وتطهر من الآثام، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(فَلَمَّا أَنْفَتَلَ أَبُو مُوسَى) من الصلاة (أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ) لفظ مسلم: فلما قضى أبو موسى الصلاة أنصرف<sup>(٧)</sup> فقال: (أَيْكُمُ الْقَائِلُ) بالرفع (كلمة) بالنصب، وينتصب المفرد بالقول إذا كان المفرد في معنى الجملة نحو قلت خطبة وشعرًا (كَذَا وَكَذَا) قال<sup>(٨)</sup>: (فَأَرَمَ) بفتح<sup>(٩)</sup> الهمزة والراء المهملة<sup>(١٠)</sup> وتشديد الميم هذه اللغة المشهورة، أي: سكتوا ولم يجيبوا كأنهم أطبقوا<sup>(١١)</sup> مرماهم أي: شفاهم ولم يحركوها، والمرمة بكسر الميم الأولى وفتحها شفة البقرة وكل ذات ظلف؛ لأنها [بها

- 
- (١) في (ص، س، م): أحكامها وتأكيدها.  
 (٢) زاد في (ل): ويحتمل أن يكون أقرت من القرار، أي: أثبتت معهما، فالباء بمعنى: مع، قال.  
 (٣) من (م، ل).  
 (٤) في الأصول الخطية: دام.  
 (٥) في (م): تبرأ.  
 (٦) «المفهم» ٣٦/٢.  
 (٧) «صحيح مسلم» (٤٠٤) (٦٢).  
 (٨) سقط من (س، م).  
 (٩) في (ص، س): بضم.  
 (١٠) من (م).  
 (١١) في (ص، س): أطلقوا.

تأكل] <sup>(١)</sup> ويروى: فأزم بالزاي المعجمة المفتوحة والميم المخففة (القَوْمُ) أي: أمسكوا عن الكلام ولم يفتحوها بكلمة.

(قَالَ فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ <sup>(٢)</sup> قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ <sup>(٣)</sup>) بفتح الهاء [كقعدت بمعنى خفت] <sup>(٤)</sup> (أَنْ تَبْكَعَنِي) أي تستقبلني (بِهَا). يقال: بكعت الرجل بكعًا إذا أستقبلته في وجهه بما يكره وهو نحو التبكيت <sup>(٥)</sup>.

(قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ <sup>(٦)</sup>: أَنَا قُلْتَهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ). فيه استحباب تقديم النية الصالحة لمن أراد أن يتكلم (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟) فيه مشروعية تعليم أفعال الصلاة وأقوالها لمن جهلها وإن لم يسأل (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) لما صعد المنبر (خَطَبْنَا فَعَلَّمْنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا) فيه تمييز السنن من الفرائض (وَعَلَّمْنَا صَلَاتَنَا) فيه تعليم الخطيب <sup>(٧)</sup> أحكام الصلاة وفرائضها وسننها للمستمعين، وهذه سنة متروكة لم أر من [عمل بها] <sup>(٨)</sup> ولا بلغني أن خطيبًا علم المستمعين أحكام الصلاة في الخطبة.

(١) في (ص): موكل.

(٢) سقط من (س، م).

(٣) في (م): ذهبت.

(٤) تحرفت في الأصل.

(٥) في (ص، س): التنكير.

(٦) بياض في (م)، وكتب في الهامش هنا بياض في الأم.

(٧) في (ص، س): الخطاب.

(٨) في (س، ل، م): عملها.



فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أمر بإقامة الصفوف وهو من سنن الصلاة بلا خلاف ولقوله في الحديث الآخر: «فإن تسوية الصفوف»<sup>(١)</sup> من تمام الصلاة<sup>(٢)</sup>. (ثُمَّ لِيُؤْمَّكُمْ) بفتح الميم المشددة ويجوز الضم للتابع، وفيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، واختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة مذاهب، فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي<sup>(٣)</sup> وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين<sup>(٤)</sup> (أَحَدَكُمْ) مطلق وقد جاء تقييده في أحاديث منها: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) فالتعقيب يقتضي أن [تكبير المأموم بعد تكبير الإمام]<sup>(٦)</sup> وهذا مذهب كافة العلماء ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الأقتداء بالإمام وقد بقي للإمام حرف لم يصح<sup>(٧)</sup> إحرام المأموم بلا خلاف، والثانية أنه يستحب أن تكون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام فلو تأخرت جاز وفاتته فضيلة تعجيل التكبير (وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: (أَمِينَ) قد يؤخذ منه أن المأموم يستحب

(١) في (م): الصف.

(٢) رواه البخاري (٧٢٣)، مسلم (٤٣٣).

(٣) «الأم» ٢٧٧/١.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٣٦٨/٢.

(٥) سبق برقم (٥٨٢) من حديث أبي مسعود البدي.

(٦) في (م): لا يعد تكبير الإمام عقبه.

(٧) في (ص): يتم.

له أن يقول عقب قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: آمين. وإن تركه الإمام، قال أصحابنا: ويجهر المأموم بالتأمين<sup>(١)</sup> ليسمعه الإمام<sup>(٢)</sup> فيتأني به فيأتي به (يُجِبُّكُمْ اللَّهُ) وهو بالجيم من الإجابة للدعاء كما في مسلم<sup>(٣)</sup> وبعضهم يقرؤه هنا بالحاء من المحبة وبالجيم أوفق للمعنى من الحاء.

(وَإِذَا كَبَّرَ) الإمام (وَرَكَعَ [فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا]<sup>(٤)</sup>) فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ أَي: أجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه بلحظة<sup>(٥)</sup>.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ) أَي: تلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم بقدر ركوعه، وفي هذا إشارة إلى أن حق الإمام السابق، وإذا تلاه المأموم معقبًا، والباء<sup>(٦)</sup> في «بتلك»<sup>(٧)</sup> للإلصاق والفاء للتعقيب، وقيل في تلك<sup>(٨)</sup> بتلك أن معناه أن الحالة من صلاتكم وأعمالكم أنها تصح بتلك الحالة من أقتدائكم به<sup>(٩)</sup>. وقيل: تلك الكلمة<sup>(١٠)</sup> متعلقة بتلك الدعوة وهي آمين.

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠٤/٦٢).

(٤) في (م): فاركعوا.

(٥) في (م): فكبروا.

(٦) في (س، ل، م): الفاء.

(٧) في (ص): تلك. وفي (ل): فتلك.

(٨) في (ص، س): ذلك.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): الحكمة.

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فيه حجة لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم أن الإمام والمنفرد يقول كل منهما سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد. فقط، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا<sup>(٤)</sup> لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

«يَسْمَعُ<sup>(٦)</sup>» بكسر العين لالتقاء الساكنين، ويجوز الرفع على جعل جملة يسمع صفة لمصدر محذوف تقديره قولاً يسمع الله (لَكُمْ) قولكم، أي: يستجب دعاءكم (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِعَ) قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) كذا للنسائي<sup>(٧)</sup> دون مسلم<sup>(٨)</sup>، أي: أجاب دعاء من حمده، وقيل: أراد به الحث على التحميد.

«وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ) أي تلك السبقة التي سبقكم بها الإمام [بقدر المكث]<sup>(٩)</sup> بعده في حركاته (فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ)

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/١٠٦.

(٢) «المدونة» ١/١٦٧.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٩٦)، «صحيح مسلم» (٤٠٩).

(٦) زاد في (ص): لفظ الجلالة. وستأتي في موضعها.

(٧) «سنن النسائي» ٢/١٩٦.

(٨) «صحيح مسلم» (٤٠٤) (٦٢).

(٩) تحرفت في (ص، س).

التي للشهد (فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ [أَنْ يَقُولَ] <sup>(١)</sup>): التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا) أي: على الحاضرين: الإمام والمؤمنين و<sup>(٢)</sup> الملائكة (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ) فيه تعريف السلام الأول والثاني كما في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> وإحدى روايتي الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ووقع في رواية الشافعي<sup>(٥)</sup> تنكير السلام في الموضوعين.

وفي «صحيح ابن حبان»<sup>(٦)</sup> تعريف الأول وتنكير الثاني، وعكسه الطبراني<sup>(٧)</sup> (الصَّالِحِينَ) الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وحده لا شريك له [روى مالك في «الموطأ»: شهدت أن لا إله إلا الله <sup>(٨)</sup>. بلفظ الماضي] <sup>(٩)</sup>.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وقد جاء في رواية الشافعي وغيره

(١) من (م).

(٢) في (م): من.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٢/٤٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣٥١/١.

(٥) «الأم» ٢٢٨/١ من حديث ابن عباس.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٩٥٢) من حديث ابن عباس.

(٧) «المعجم الكبير» (١٠٩٩٦) من حديث ابن عباس، وفي «المعجم الأوسط»

(٦٥٢١) من حديث ابن مسعود.

(٨) «الموطأ» (٢٠٤) من حديث ابن عمر. ولفظه: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن

محمدًا رسول الله.

(٩) سقط من (م).

وأن محمدًا عبده ورسوله<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير في «شرح المسند» رواية الشافعي أبلغ؛ لأن فيه جمع التوحيد والرسالة في شهادة واحدة، وعطف: وأن محمدًا وما بعدها على: أن لا إله إلا الله وجعل الفعل الذي هو أشهد جامعًا لهما ولم يعد الفعل وإن كان الأصل؛ لأنك إذا قلت قام زيد وعمرو إنما معناه قام زيد وقام عمرو، وإنما الواو نائب عن إعادة الفعل أكتفاء بدلالة الفعل الأول [على اشتراك المعطوف عليه في إسناده إليهما من الاختصار الذي هو من عادة كلام الله وكلام رسوله، وأما من أعاد الفعل]<sup>(٢)</sup> كما في رواية الباب؛ فلأنه الأصل، وفيه زيادة إيضاح وإفهام<sup>(٣)</sup> لمن عساه لم يفهم.

(لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ) بن حنبل في روايته (وَبَرَكَاتُهُ) كما قال عمرو بن عون في روايته (وَلَا قَالَ: وَأَشْهَدُ) أن محمدًا بإعادة لفظ الفعل كما تقدم، بل (قَالَ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا) عبده كما تقدم عن رواية الشافعي وأنها أبلغ، ورجح النووي رواية: وأن محمدًا رسول الله<sup>(٤)</sup> كما ثبت في «صحيح مسلم» ومراده جواز إسقاط أشهد ووجوب الإتيان باسم الله تعالى في التشهد ظاهرًا لا ضميرًا، وهذه الرواية [عدل على خلاف]<sup>(٥)</sup> الظاهر وإقامة الضمير مقامه فيقول: وأن محمدًا رسوله. ولا يتعين: رسول الله كما سيأتي.

(١) سقط من (ل، م).

(٢) من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «المجموع» ٣/٤٤٠.

(٥) في (ص): عول على حذف. وفي (س، ل): عدل على حذف.

[٩٧٣] (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ) بن المنتشر<sup>(١)</sup> الأحول التيمي شيخ

مسلم.

(حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طرخان بكسر الطاء<sup>(٢)</sup>

المهملة، قيده صاحب الإمام: التيمي، نزل فيهم بالبصرة فنسب إليهم، قال حماد<sup>(٣)</sup> بن سلمة: ما أتيناها في ساعة إلا وجدناه في طاعة الله تعالى، قال محمد بن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup>: قال لي ولده المعتمر: لولا أنك من أهلي ما حدثتك بهذا عن أبي: مكث<sup>(٥)</sup> أربعين سنة يصلي صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء<sup>(٦)</sup>.

(حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره

باء موحدة، اسمه يونس بن جبير الباهلي.

(يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانٍ<sup>(٧)</sup>) بكسر الحاء المهملة كما تقدم [ابن عبد الله

الرقاشي بفتح الراء كما تقدم]<sup>(٨)</sup> بهذا الحديث (وزاد) في هذه الرواية (فَإِذَا قَرَأَ) الإمام (فَأَنْصَبُوا) بفتح الهمزة.

قال القرطبي: فيه حجة لمالك ومن قال بقوله أن المأموم لا يقرأ مع

(١) تحرفت في الأصل.

(٢) في (م): الحاء.

(٣) في (ص، س): محمد.

(٤) في (ص، س): العلاء.

(٥) في (ص، س): بكر.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٣١).

(٧) في (ص): خطاب.

(٨) من (س، ل، م).

الإمام إذا جهر<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه فيها<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: وقد أشار مسلم في كتابه إلى تصحيح هذه الزيادة، وهي ثابتة في الأصل في رواية الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان قال: وقد تقدم قول إبراهيم بن سفيان لمسلم: لم<sup>(٤)</sup> لم تخرج في كتابك: «وإذا قرأ فأنصتوا» أليست<sup>(٥)</sup> بصحيحة؟ فقال: ليس كل الصحيح خرجت هنا، وإنما خرجت ما أجمعوا عليه فهذا تصريح بصحتها، إلا أنها ليست<sup>(٦)</sup> عنده مما أجمعوا على صحتها<sup>(٧)</sup>.

(وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ) قوله (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) كما في الرواية المتقدمة (قَالَ المصنف: وَقَوْلُهُ وَأَنْصِتُوا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ) بن طرخان (التَّيْمِيُّ) كما تقدم (في هذا الحديث) ويعضده ما تقدم عن مسلم.

[٩٧٤] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد

(١) «المفهم» ٣٩/٢.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٣٣٠.

(٣) «المفهم» ٣٩/٢.

(٤) في (م): ثم.

(٥) في (ص، س، ل): ليست.

(٦) من (ل، م).

(٧) «المفهم» ٣٩/٢.

ابن مسلم المكي (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه أنه <sup>(١)</sup>.  
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ (لفظ مسلم  
 من طريق محمد بن رمع بن المهاجر: كما يعلمنا السورة من القرآن <sup>(٢)</sup>).  
 والمراد أن وجوبه مؤكد كما أكد وجوب قراءة الفاتحة، وفيه دليل على أن  
 ألفاظه متعبد بها كما في ألفاظ سورة الفاتحة.

(وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ) جمع مباركة، وهي الثابتة الباقية،  
 وهي صفة للتحيات (الصَّلَوَاتُ) جمع صلاة، ولها تأويلان، أحدهما: أنه  
 أراد الصلوات الخمس، وقيل: النوافل، والثاني: أنه <sup>(٣)</sup> أراد بها الدعاء  
 والرحمة، أي: أن رحمة الله على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ  
 صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ <sup>(٤)</sup> والأول أقوى.

(الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ) جمع طيبة، والطيب صفة ضد الخبيث، وهي صفة  
 للصلوات، وقيل: الطيبات ما طاب من الكلام وحسن (السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ  
 وَأَشْهَدُ) بإثبات الواو قبل <sup>(٥)</sup> أشهد، وهي واو العطف (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فيه إثبات أسم الله الظاهر دون الضمير.  
 قال الإسنوي: المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أنني

(١) من (ل، م).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٠/٤٠٣).

(٣) من (ل، م).

(٤) البقرة: ١٥٧.

(٥) في (ص): وقيل.



رسول الله بالضمير، كذا ذكره الرافعي<sup>(١)</sup> في الأذان.

فإن قيل: ما الحكمة في إثبات واو العطف هنا في: وأشهد وإسقاطه من الأذان؟ فالجواب أن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنفس واحد<sup>(٢)</sup>، وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد. فإن قيل: هذا المعنى مفقود في الإقامة. قلنا: نعم، ولكنه يسلك به مسلك الأصل.

[٩٧٥] (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ)

التنيسي<sup>(٣)</sup>، أخرج له الشيخان.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُوسَى) الزهري كنيته (أَبُو دَاوُدَ) الكوفي

خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحوّل إلى دمشق، قال أبو حاتم: أرى حديثه مستقيمًا، محله الصدق صالح الحديث<sup>(٥)</sup>.

(حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ<sup>(٦)</sup> جُنْدُبٍ)، قال: (حَدَّثَنِي خُبَيْبُ)

بضم الخاء المعجمة والتصغير.

(ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ) ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٧)</sup> (عَنْ أَبِيهِ

سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(٨)</sup>) (بْنُ جُنْدُبِ الْفَزَارِيِّ) ذكره ابن حبان في

(١) انظر: «الشرح الكبير» ١/٤٢١-٤٢٢.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) في (ص، س): السمي.

(٤) في (م): سلمان.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/١٤٢.

(٦) في (ص، س، ل): عن.

(٧) ٦/٢٧٤.

(٨) في (ص، س): جمرة.

«الثقات»<sup>(١)</sup> (عن أبيه (سمرة بن جندب) بن هلال الفزاري الصحابي<sup>(٢)</sup>)  
نزل الكوفة وولي البصرة، كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى  
البصرة ستة أشهر، فلما مات زياد أقره عليها معاوية عامًا<sup>(٣)</sup>.

(قال) في خطبته (أَمَّا بَعْدُ) فقد (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا فِي  
وَسَطٍ) بفتح السين (الصَّلَاةِ) يعني: في التشهد الأول (أَوْ حِينَ أَنْقِضَائِهَا)  
يعني: في التشهد الأخير<sup>(٤)</sup> (فَابْدَأُوا) بهمزة مضمومة بعد الدال (قَبْلَ  
التَّسْلِيمِ) وأول التشهد الأخير (فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ) لله  
(وَالْمَلِكُ لله) يعني: ملك السماوات والأرض.

(ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى<sup>(٥)</sup> اليمين) فيه دليل على أنه يستحب في السلام [أن  
يلتفت باليمين]<sup>(٦)</sup> أولاً لما روى مسلم<sup>(٧)</sup>، عن سعد بن أبي وقاص: كنت  
أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده<sup>(٨)</sup>.

[وروى الدارقطني<sup>(٩)</sup> بإسناد صحيح: كان يسلم عن يمينه حتى يرى  
بياض خده]<sup>(١٠)</sup> قال أصحابنا: وينبغي أن يتدبأ بالتسليم مستقبل القبلة

(١) ١٧٤/٣.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) في (ص): الثاني. وفي (س): الأول.

(٥) في (ص، س، ل): عن.

(٦) في (م): باليمين أن يلتفت.

(٧) في (م): هشام.

(٨) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٩) «سنن الدارقطني» ١/٣٥٦.

(١٠) من (ل، م).

ثم يلتفت بحيث يكون أنقضاؤها<sup>(١)</sup> مع تمام الألتفات (ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَيَّ قَارِئِكُمْ) أي إمامكم، وسيأتي حديث الحسن عن<sup>(٢)</sup> سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام<sup>(٣)</sup>. وكذا رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup> بلفظ: أن نسلم على أئمتنا. زاد البزار في الصلاة: وإسناده حسن، فيه استحباب رد السلام على الإمام كما سيأتي في بابه. (و) سلموا (عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي: يسلم بعضهم على بعض كما في رواية البزار بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض<sup>(٧)</sup>.

ويدل على هذا التقدير قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> أي: سلموا على بعضكم بعضاً، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> أي لا يقتل بعضهم بعضاً، فجعل المؤمنين في تعاطفهم وتوادهم ونصرة بعضهم بعضاً كنفس واحدة.



(١) في (ص): قضاؤها.

(٢) في (ص، س، ل): بن.

(٣) سيأتي برقم (١٠٠١).

(٤) «المستدرک» ٢٧٠/١.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٢٢).

(٦) «مسند البزار» (٤٥٦٦).

(٧) السابق.

(٨) النور: ٦١.

(٩) النساء: ٢٩.

## ١٨٥- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي، عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال: «كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وساق مثله<sup>(٤)</sup>.

٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧، ٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦). وانظر تاليه.

(٢) انظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٩٧).

(٣) انظر الحديثين السابقين.

(٤) انفرد به أبو داود معلقاً، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ ابْنِ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

٩٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥). وانظر ما بعده.

(٣) انظر ما قبله. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٢).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٧/٣، والعقيلي في «الضعفاء» ٣١٨/١، والبيهقي ١٥١/٢، وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٤).

## باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (١)

[٩٧٦] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ الْحَوْضِيِّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ) بن عتيبة بفتح المثناة فوق قبل ياء التصغير الكندي (عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابْنِ أَبِي لَيْلَى) التَّابِعِيِّ.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا، أَوْ) شك من الراوي (قَالُوا) لفظ مسلم، عن الحكم: سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا» (٢).

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا (٣) وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرْنَا اللَّهُ ﷻ (٤) (أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ) يعني في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥) (فَأَمَّا السَّلَامُ) عليك (فَقَدْ عَرَفْنَاهُ) فيما تقدم من التشهد، وهو السلام عليك (٦) أيها النبي ورحمة الله وبركاته (فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟) هذا سؤال من أشكال عليه كيفية ما فهم جملته، والتقدير: فكيف نتلفظ بالصلاة، وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده أن (٧) يسأل عنه

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٦) (٦٦).

(٣) ليست بالأصول الخطية. وأثبتها من مطبوعة «السنن» لضرورة السياق.

(٤) «سنن النسائي» ٤٥ / ٣.

(٥) الأحزاب: ٥٦.

(٦) زاد هنا في (م): وعلى عباد الله الصالحين.

(٧) سقط من (س، ل، م).

ليعلم كيف يأتي به ، ونظير هذا أن يسأل عن كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من الألفاظ المجملة<sup>(١)</sup> والمطلقة والعامّة التي تحتاج إلى بيان وفهم المراد منها ، وهذا شيء قل من يسأل عنه من حفاظ كتاب الله تعالى ، بل قنعوا بالألفاظ من كتاب الله تعالى فحفظوها واستغنوا بها عن فهم المقصود منها.

قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِي<sup>(٢)</sup> وَأَحْمَد<sup>(٣)</sup> عَلَى وَجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ لأن الأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى، وهي: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلى آخره<sup>(٤)</sup>. وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي، والحاكم أبو عبد الله في «صحيحيهما» كذا نسبه النووي<sup>(٥)</sup> إليهما وعزاه شيخنا ابن حجر<sup>(٦)</sup> أيضًا إلى الدارقطني<sup>(٧)</sup>

(١) في (ص، س): المحتملة.

(٢) «الأم» ٢٢٨/١-٢٢٩.

(٣) «الإنصاف» ١١٦/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٩)، والحاكم في «المستدرک» ٢٦٨/٤ من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١٢٤/٤.

(٦) «التلخيص الحبير» ٤٧٣/١.

(٧) «سنن الدارقطني» ٣٥٤-٣٥٥/١.

وابن خزيمة<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت بهذين الحديثين الوجوب وقد أشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب، وإذا خرج بعض ما تناوله الأمر<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب الأصلي، وحكى الجرجاني في «الشافعي» قولاً أنها ليست ركناً في الصلاة، واختاره من أصحابنا ابن المنذر والخطابي، كذا نقله القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(٤)</sup> (وَأَلِ مُحَمَّدٍ) المستحب أن يقال: وعلى آل محمد، وصحح في «الكفاية» أن إعادة «على» واجبة أحتج به لأحد قولي الشافعي<sup>(٥)</sup> أن الصلاة على الآل واجبة؛ لأن لفظ الأمر يشملها، والأمر للوجوب، والثاني لا يجب، قال النووي في «التنقيح»: إن التفرقة بينهما في الوجوب مع الحديث الصحيح فيها نظر، وآل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: كل مسلم. واختاره في «شرح مسلم»<sup>(٦)</sup>، وقيل: آل بيته. وقيل: أتباعه.

واختلف النحويون هل يضاف الآل إلى المضمرة، فذهب النحاس والزبيدي والكسائي<sup>(٧)</sup> إلى أنه لا يضاف فلا يقال: اللهم صل على

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧١١).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): على.

(٤) ٦٢/٢-٦٣.

(٥) «المجموع» ٤٦٦/٣.

(٦) ١٢٤/٤.

(٧) في (ص): النسائي.



محمد وآله، بل يقال: وآل محمد. كما في الحديث.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) وحكى ابن الرفعة: أن الإتيان بقوله كما صليت على إبراهيم يجب، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما. قاله الزمخشري<sup>(١)</sup>. وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله تعالى هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قال الله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup> فسأل رسول الله ﷺ إعطاءنا<sup>(٣)</sup> ما تضمنته هذه الآية<sup>(٤)</sup> مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، ويدل على الإشارة بهذه الآية اتفاق آخرها<sup>(٥)</sup> مع آخر التشهد في قوله: حميد مجيد، ورواية النسائي من رواية ابن أبي ليلى أيضا: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٦)</sup>.

(اللهم بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت<sup>(٧)</sup> ودوام، أي: أدم شرفه وكرامته وتعظيمه (وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ) كذا للنسائي وغيره (كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) زاد النسائي والحاكم<sup>(٨)</sup>: (وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ) أي محمود وهو الذي تحمد أفعاله

(١) «الكشاف» ٣٨٣/١.

(٢) هود: ٧٣.

(٣) في (ص): إعطاء.

(٤) في (ل): الأمة.

(٥) في (ص، س): أحدهما.

(٦) «سنن النسائي» ٤٧/٣.

(٧) زاد في (م): أي و.

(٨) «المجتبى» ٤٧/٣-٤٨، «المستدرک» ١٤٨/٣.

(مَجِيدٌ) بمعنى الماجد، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة.

[٩٧٧] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(١)</sup>) بهذا الْحَدِيثِ) وَقَالَ فِيهِ (صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى<sup>(٢)</sup> إِبْرَاهِيمَ) اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) على [تأويلات أظهرها]<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ليطم<sup>(٤)</sup> النعمة والبركة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك. وقيل<sup>(٥)</sup>: ليبقى له ذلك دائماً إلى يوم الدين، ويجعل له به<sup>(٦)</sup> لسان صدق في الآخرين كما جعله لإبراهيم.

[٩٧٨] (حَدَّثَنَا) أَبُو كَرِيبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا) مُحَمَّدٌ (ابْنُ بَشِيرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة<sup>(٧)</sup>، ابن الفرافصة بن المختار العبدي الكوفي أحد علماء الحديث، روى الكديمي<sup>(٨)</sup> عن أبي نعيم<sup>(٩)</sup> قال:

(١) في (ص، س): شيبة.

(٢) زاد في (م): آل.

(٣) في (ل): تأويلان أظهرهما.

(٤) في (ص): أن يتم. وفي (س، م): لنعم.

(٥) من (ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص): الموحدة.

(٨) في (م): الكريمني.

(٩) في الأصول الخطية: كريم. والمثبت من «تهذيب الكمال» و«السير».

لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت أطاول في المشي فقلت: [تروكي] (١) يسألوني عن حديث مسعر، فذاكرني محمد بن بشر بحديث مسعر فأغرب علي سبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد (٢).

(عَنْ مِسْعَرٍ) بكسر الميم، ابن كدام الهلالي الكوفي، عن الحكم بن عتيبة (بِإِسْنَادِهِ) المتقدم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (بهذا) (٣)، وَقَالَ فِيهِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) رواية النسائي: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم (٤). كما سيأتي للمصنف.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) قيل: المجيد الكريم الفعال، وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجيداً. (اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ (٥) إِبرَاهِيمَ) وآل الشخص أهله وذريته (٦)، وقد يطلق على أهل (٧) تبعاً، وأصله عند بعضهم أول تحركت الواو وفتح ما قبلها فقلبت ألفاً مثل قال (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

(قَالَ المصنف: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ) الهمداني اليامي قاضي الري

(١) في (ص): ترد من. وفي (ل): يروني.

(٢) «تهذيب الكمال» ٥٢٣/٢٤. و«سير أعلام النبلاء» ٢٦٦/٩.

(٣) من (ل، م).

(٤) «سنن النسائي» ٤٩/٣.

(٥) سقط من الأصل، (س).

(٦) في (س، ل، م): ذو قرابته.

(٧) في (ص): أهله.

(عَنْ) عبد الرحمن (ابن أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ) عن الحكم (إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ (١) إِبْرَاهِيمَ) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: هذه الرواية جاءت على قياس من قال: إن الصلاة لا تختص بالنبي ﷺ وجواز إطلاقها على غيره من أصحابه وأمته.

قال: والأحسن أن يقال: إنه أراد في هذه الرواية بآل إبراهيم من كان فيهم من الأنبياء، فإن (٢) أولاد إبراهيم وأولاد أولاده أكثرهم أنبياء. قال: وأكثر الروايات (٣) وأتمها رواية الشافعي؛ لأنه قال في الصلاة: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [وقال في البركة كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم] (٤).

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكٌ) فأتى في هذه الرواية بالواو، عوضاً عن اللهم في الرواية قبلها (عَلَى مُحَمَّدٍ. وَسَاقَ) الحديث (مِثْلُهُ) أي: مثل ما تقدم.

[٩٧٩] (حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا) أحمد بن عمرو (ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا) عبد الله (بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) الأنصاري المدني (عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر، يقال: هو اسمه وكنيته أبو محمد النجاري.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ) عبد الرحمن

(١) سقط من الأصل، (س).

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ص، س): الناس.

(٤) من (ل، م).

ابن سعد بن (١) المنذر وقيل : أسمه أبو حميد بن (٢) المنذر (السَّاعِدِيُّ).  
 (أَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ) يعني في الصلاة كما  
 تقدم في رواية ابن حبان (٣) والحاكم (٤).

قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ) أستدل به طائفة  
 من العلماء على أن آل محمد أزواجه وذريته ووجهه أنه أقام الأزواج  
 والذرية مقام آل محمد كما تقدم في الرواية قبلها.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) فإن قيل : لم خصَّ إبراهيمَ وآله بالتشبيه  
 دون غيرهم؟ فالجواب: بأنه سمانا المسلمين من قبل فله علينا منة  
 عظيمة، فأمرنا بالمجاراة بتخصيص التشبيه به في رواية وبآله في رواية  
 أخرى بقصد الدعاء بأن يتم البركة لمحمد وآله كما أتمها الله على  
 إبراهيم وآله.

(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) في  
 العالمين كما سيأتي في الرواية التي بعدها (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) لا يخفى  
 ذكر مناسبة هذين الأسمين والختم بهما؛ لأن ذلك كإقامة الدليل  
 بهذين الوصفين على استحقاق هذه الصلاة التي تقربت بها إليه من  
 أولها إلى آخرها.

[٩٨٠] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ) بضم النون مصغر (بن

(١) من (ل، م).

(٢) من (م).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٥٩).

(٤) «المستدرک» ١/٢٦٧.

عَبْدُ اللَّهِ الْمُجْمِرِ) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم<sup>(١)</sup> الثانية، وبالراء، هو مولى عمر بن الخطاب، التابعي<sup>(٢)</sup> (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ وَ) والده (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء (النَّدَاءَ) بالنصب مفعول ثانٍ، والأول هو النائب عن الفاعل (بِالصَّلَاةِ) في النوم كما تقدم في الأذان<sup>(٣)</sup> (أَخْبَرَهُ) رواية النسائي: أخبراه<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدرى، منسوب إلى نزوله ببدر لا إلى حضور الواقعة (الأنصاريُّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ونحن (في) مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) بن دليم<sup>(٥)</sup> الأنصاري سيد الأنصار، أحد النقباء الأثني عشر.

(فَقَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup> بِشِيرٍ) بفتح الباء<sup>(٧)</sup> الموحدة، وكسر الشين المعجمة (بُنُّ سَعْدِ) والد النعمان بن بشير رضي الله عنه (أَمَرْنَا اللَّهَ) تعالى (أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) بقوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٨)</sup> (يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟) في الصلاة، قال: (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) سكوتًا طويلًا (حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٤٩٨).

(٤) في المطبوع من «المجتبى»، والنسائي: أخبره.

(٥) في (ص): دلهم.

(٦) سقط من (م).

(٧) ليست في (ل، م).

(٨) الأحزاب: ٥٦.

لَمْ يَسْأَلْهُ) هذا السؤال، ومعنى «تمنينا»: كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كَيْفِيَّتِهِ (أَنْ تَقُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (١) إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (٢) آلِ إِبْرَاهِيمَ» (٣) (فِي الْعَالَمِينَ) كَذَا فِي مُسْلِمٍ (٤) (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ (٥) عَلِمْتُمْ (٦)، يَعْنِي فِي التَّشْهَدِ، وَهُوَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[٩٨١] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (٧)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ) التَّمِيمِيُّ الْمَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيه.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الَّذِي أُرِيَ

الْأَذَانَ.

(عَنْ) أَبِي مَسْعُودٍ (عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو) الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (بِهَذَا الْخَبَرِ

(١) من (ل، م).

(٢) من (ل، م).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٥/٤٠٥)، و«المجتبى» ٤٥/٣ بلفظ: «كما صليت على آل إبراهيم» بدل: «كما صليت على إبراهيم».

(٤) السابق.

(٥) من (م).

(٦) زاد في (س، ل، م): انتهى.

(٧) زاد في (ل، م): قال.

قَالَ: قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ) الَّذِي <sup>(١)</sup> لَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْسَبُ، أَرَادَ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمِّهِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ، فَهُوَ عَلَى جِبَلْتِهِ الْأُولَى (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) كَمَا تَقْدَمُ.

[٩٨٢] (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَانُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ (بُنُّ يَسَارٍ) بِالْمِثْنَةِ تَحْتَ وَالْمَهْمَلَةِ (الْكَلاَّبِيُّ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ نِسْبَةً إِلَى كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَبِيلَةَ مَعْرُوفَةَ (حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (بُنُّ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (بُنُّ كَرِيزٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبَعْدَ الْمِثْنَةِ زَايَ الْخِزَاعِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» <sup>(٢)</sup>، قَالَ <sup>(٣)</sup> (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ عَلِيٍّ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (الْهَاشِمِيُّ) أَبُو الْخَلَفَاءِ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (عَنْ) نَعِيمٍ <sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْمُجْمِرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَجْمُرُ <sup>(٥)</sup> الْمَسْجِدَ أَي: يَبْخِرُهُ عِنْدَ قَعُودِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَالْمَجْمُرُ [نَعْتٌ لِأَبِيهِ] <sup>(٦)</sup> وَاشْتَهَرَ <sup>(٧)</sup> بِهِ نَعِيمٌ حَتَّى قِيلَ: نَعِيمُ الْمَجْمُرِ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ) بِكَسْرِ

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) ١٤٦/٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): محمد.

(٥) في (ص، س): مجمر.

(٦) بياض في (ص، س).

(٧) في (ص، س، ل): استشهد.



الميم وهو ما يكال به (الأَوْفَى) أي: أوفى الكيل وأوسعها وافيًا على التمام (إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلًا) بالنصب على الاختصاص والمدح أي أخص، وبالجر<sup>(١)</sup> بدل من الضمير في علينا (الْبَيْتِ) فيه أستحباب الصلاة على أهل البيت عن أم سلمة، أن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ دعا عليًا وفاطمة والحسن والحسين فجللها بكساء ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرًا»<sup>(٣)</sup>، وفي «صحيح مسلم»: عن زيد بن أرقم<sup>(٤)</sup>: «أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاث مرات، فقيل لزيد: من أهل بيته؟ [أليس نساؤه من أهل بيته؟]<sup>(٥)</sup> فقال: بلى، إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس. قال: أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

(فَلْيُقَلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) قال الإسنوي: قد أشتهر زيادة (سيدنا). قبل<sup>(٧)</sup> (محمد) عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل من تركها [فيه نظر، و]<sup>(٨)</sup> في حفطي قديمًا أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناء على أن الأصل<sup>(٩)</sup> سلوك الأدب، أم أمثال الأمر، فعلى

(١) في (ص): بالرفع. وفي (س، ل، م): بالنصب. والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ص، س): عن.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٩٢. وفيه: «فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا».

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (س، ل، م).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٤٠٨) (٣٦).

(٧) من (م).

(٨) في (م): نظرت.

(٩) في (ل، م): الأفضل.

الأول يستحب دون الثاني؛ لقوله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد»  
 أنتهى. وأكثر الأحاديث سلوك الأدب أولى؛ [كقول أبي] (١) بكر حين  
 أمره أن يثبت مكانه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي  
 رسول الله ﷺ (٢)، وكقول علي لما أمره أن يمحو في صلح الحديبية  
 محمدًا رسول الله: لا أمحو أسمك أبدًا (٣).

(وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) فيه أستحباب الدعاء للمشايع  
 وزوجاتهم، وتعظيم الزوجات واحترامهن كما (٤) في أمهاته اللاتي  
 ولدنه (وَذُرِّيَّتِهِ) الذرية أسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى وإن سفل  
 (وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) فيه ما تقدم.



(١) في (ص، س): لقوله ﷺ لأبي.

(٢) سبق تخريجه في باب (التصفيق في الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، من حديث البراء بن عازب ؓ.

(٤) من (س، ل، م).

## ١٨٦- باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهَدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِجْنَانَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ». ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم (٥٩٠). وسيأتي برقم (١٥٤٢).

(٣) رواه النسائي ٥٢/٣، وأحمد ٣٣٨/٤، وابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم ١/٢٦٥.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٥).

## باب ما يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهَدِ

[٩٨٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الحافظ أبو (١)  
العباس عالم أهل الشام، يقال: من كتب مصنفاته صلح للقضاء وهي  
سبعون كتاباً (٢) (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ) أبي بكر  
المحاربي (٣).

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ) ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
عائشة المدني مولى بني أمية، قدم دمشق وسكنها، أخرج له مسلم (أنه  
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ  
الْآخِرِ) بمد الهمزة، ولفظ النسائي: إذا تشهد أحدكم (٤).

(فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قال  
القرطبي: فيه الحجة على صحة اعتقاد أهل السنة في عذاب القبر وأنه  
حق، ويرد على المبتدعة المخالفين في ذلك (٥).

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) أي: الحياة والموت، ويحتمل زمان  
ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي المصدر والزمان  
والمكان بلفظ واحد، ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها من محنة  
القبر وغيره، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة

(١) سقط من (م).

(٢) انظر: «الكاشف» (٦٠٩٤).

(٣) في (ص، س): الحاوي. وفي (ل): الحادي.

(٤) «سنن النسائي» ٥٨/٣.

(٥) «المفهم» ٢٠٧/٢.

في القبر، فكانه لما أستعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبيت فيهما كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ) سمي بذلك؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، أي: ذهب عينه واستوى موضعها وقيل: لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها، وقال أبو الهيثم: إن المسيح بوزن سكيت وآخره خاء معجمة وأنه الذي مسخ خلقه أي شوه، والأول أصح (الدَّجَالِ) على وزن فعال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتليس وأصل الدجل الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموّه.

[٩٨٤] (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ) بفتح الموحدة وكسر القاف الواسطي

شيخ مسلم.

(أخبرنا عمر بن يونس اليمامي) بفتح المثناة تحت وتخفيف الميم نسبة إلى اليمامة مدينة بالبادية من بلاد العوالي أكثر أهلها بني حنيفة وبها نشأ مسيلمة الكذاب.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ) اليماني، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup> له هذا الحديث فقط (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، عن (أبيه) [(طاوس) بن]<sup>(٣)</sup> كيسان الخولاني الهمداني، أحد أعلام التابعين.

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) ٣٢/٩.

(٣) من (ل، م).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) الفتنة ينصرف معناها على وجوه، وأصلها الأختبار على الثبات على الإيمان عند<sup>(١)</sup> خروج الدجال (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) اختلفوا في المراد بفتنة الموت فقليل: فتنة القبر. ويحتمل أن يراد بالفتنة الفتنة عند الأحتضار.

[٩٨٥] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم، البصري (أَبُو مَعْمَرٍ) المقعد شيخ البخاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) ابن سعيد بن ذكوان التميمي، مولاهم، البصري الحافظ (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(٢)</sup>) بن ذكوان البصري<sup>(٣)</sup> (الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بن الحصيبي، قاضي مرو وعالمها (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ) المدني<sup>(٤)</sup> الأسلمي، أخرج له مسلم.

(أَنَّ مِخْجَنَ) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة<sup>(٥)</sup> ثم نون (بْنِ الْأَدْرَعِ) بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها راء وعين مهملتان أسلمي من ولد أسلم بن أفضى، سكن البصرة واختط مسجدها، وقال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارموا وأنا مع ابن

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الحسن.

(٣) في (م): المصري.

(٤) في (ص، س، ل): المدني.

(٥) من (س، ل، م).

الأدرع»<sup>(١)</sup> له في الكتب الستة هذا الحديث وحديث آخر.

(حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ) فِي آخِرِهَا (وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ) أَعْظَمَ الْأَسْمَاءِ، أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَذَا لِلنِّسَائِيِّ<sup>(٢)</sup> (قَدْ غُفِرَ لَهُ) أَيِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ يَعْنِي: الصِّغَائِرُ كُلِّهَا<sup>(٣)</sup> (قَالَهَا ثَلَاثًا) أَيِ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِيُؤَكِّدَ<sup>(٤)</sup> لِلسَّامِعِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٥)، والحاكم ٩٤/٢ من حديث أبي هريرة، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٩).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) «المجتبى» ٥٢/٣.

(٤) في (م): لتأكيد.

(٥) سيأتي برقم (١٤٩٤)، ورواه أيضا الترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥/٣٤٩ من حديث بريدة ؓ. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٤١): إسناده صحيح.

## ١٨٧- باب إخفاء التَّشْهَدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَغْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشْهَدُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إخفاء التَّشْهَدِ

[٩٨٦] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن حصين (الْكِنْدِيُّ) الكوفي شيخ الجماعة (حَدَّثَنِي يُونُسُ بن بُكَيْرٍ) أبو بكر الشيباني<sup>(٢)</sup> الحافظ (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup>، عن أبيه)<sup>(٤)</sup> الأسود ابن يزيد النخعي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ) بضم المثناة فوق وكسر الفاء (التَّشْهَدُ) يدخل<sup>(٥)</sup> في إطلاقه التشهد الأول والثاني وفي الليل والنهار، وقد أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما لهذا الحديث، وقد صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>.



(١) أخرجه الترمذي (٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦) من طريق يونس بن بكير. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني (٩٠٦): حديث صحيح.

(٢) في (ل، م): السياني.

(٣) من (ل، م).

(٤) زاد في (ص، س): بن. وهي مقحمة.

(٥) زاد في (م): فيه.

(٦) «المستدرک» ١/ ٢٣٠.



## ١٨٨- باب الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُغْبِثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: أَضْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (١).

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ. وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٢).

٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (٣).

(١) رواه مسلم (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩). وانظر الحديثين التاليين.

(٣) انظر السابق.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٩)، قال: إسناده من طريق ابن عجلان حسن، لكن قوله: ولا يحركها... شاذ؛ لتفرد ابن عجلان به.

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَنْتُمْ<sup>(١)</sup>.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ- يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ- مِنْ بَنِي بُجَيْلَةَ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبُعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### بَابُ الْإِشَارَةِ بِالتَّشَهُدِ

[٩٨٧] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) يسار المدني، أخرج له الشيخان.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> الْمُعَاوِيِّ) بضم الميم وتخفيف العين المهملة نسبة إلى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو [بن عوف]<sup>(٤)</sup> بن مالك من الأوس بطن من الأنصار، الأنصاري المدني التابعي، أخرج له مسلم (قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي

(١) انظر الحديثين السابقين.

(٢) رواه النسائي ٣/٣٨، ٣٩، وابن ماجه (٩١١)، وأحمد ٣/٤٧١، وابن خزيمة (٧١٥، ٧١٦)، وابن حبان (١٩٤٦).

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٦): إسناده ضعيف لجهالة مالك بن نمير، وقد تفرد بذكر إحناء السبابة من بين كل من روى الإصبع في التشهد، فهي زيادة منكورة.

(٣) في (ص): عبد الله.

(٤) من (ل، م).

الصَّلَاةِ] لفظ مسلم: بالحصباء<sup>(١)</sup>. بزيادة الموحدة والمد، وهي صغار الحصى<sup>(٢)</sup>، والمراد بالحصى هو الحصى الذي كان<sup>(٣)</sup> في أرض مسجد النبي ﷺ مفروشًا يصلى عليه لا حائل بين المصلي وبينه، وكانوا إذا سجدوا سواوا الحصى بأيديهم لموضع السجود فنهوا عنه.

(فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) من الصلاة (نَهَانِي) فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة؛ لأنه ترك النهي إلى أن خرج من الصلاة؛ إذ لو كان جائزًا فيها لما أخره، وفيه دليل على كراهة العبث في الصلاة وتحريك اليد لغير حاجة.

(وَقَالَ: أَصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ) فيه التأسى بأفعاله ﷺ في الصلاة وغيرها لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup> (فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ<sup>(٥)</sup> إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا) الوسطى والبنصر والخنصر يقبضها إلى باطن كفه [ويعطف إصبعه الإبهام إلى باطن كفه]<sup>(٦)</sup> أيضًا ويرسل المسبحة ليشير بها، وهذه الكيفية هي المعروفة بعاقده ثلاث وخمسين.

(١) لفظ مسلم (١١٦/٥٨٠) بالحصى. ولعله أراد لفظ مالك فسبقه القلم. انظر:

«الموطأ» ١/٨٨.

(٢) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت في آخر الفقرة بعد قوله: فنهوا عنه.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) من (م).

(٦) من (ل، م).

(وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ) كذا في مسلم و«الموطأ»<sup>(١)</sup> (الَّتِي تَلِي الْإِثْهَامَ) وهي المسبحة، قال في «الروضة»: تكرر الإشارة بالمسبحة اليسرى سواء كان مقطوع اليد اليمنى أم لا<sup>(٢)</sup> (وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى) أي: على طرف ركبته<sup>(٣)</sup> منشورة الأصابع بحيث تسامت رؤوسها الركبة.

[٩٨٨] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِيُّ) بزاعين معجمتين [كما تقدم]<sup>(٤)</sup> (قال: أنبأنا عَفَّانُ) بن مسلم الصفار الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بفتح المهملة وكسر الكاف وسكون المثناة، ابن عباد الأوسي (حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الزبير.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى) ولفظ رواية مسلم<sup>(٥)</sup>: وجعل قدمه اليسرى بين فخذه (وَسَاقِهِ) بالجر أي: وتحت ساقه (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى) هكذا الرواية للمصنف ومسلم، ولا يصح غيرها<sup>(٦)</sup> نقلًا وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال أبو محمد الخشني: صوابه: وفرش قدمه اليسرى ورأى أنه غلط؛ لأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة كما تقدم في حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup>، قال القرطبي: والصواب حمل الرواية

(١) «صحيح مسلم» (١١٦/٥٨٠)، «الموطأ» ٨٨/١-٨٩.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٦٢/١.

(٣) في (ص، س، ل): ركبته.

(٤) من (م). (٥) «صحيح مسلم» (٥٧٩) (١١٢).

(٦) في (ص، س): تميزها. (٧) في (ص، س): أبي.

(٨) سبق برقم (٩٥٨).

على الصحة وعلى ظاهرها وأنه ﷺ في هذه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى ولا فتح أصابعه كما تقدم وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى وبسطها عليها إما لعذر كما كان ابن عمر يفعل حيث<sup>(١)</sup> قال: إن رجلي لا تحملاني<sup>(٢)</sup>. وإما ليبين أن نصبها وفتح أصابعها ليس بواجب. قال: وهذا هو الأظهر<sup>(٣)</sup>.

(وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى) طرف (رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى) بحيث تسامت رؤوسها الركبة (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى) يعني: مفتوحة<sup>(٤)</sup> الأصابع كما تقدم في الرواية قبلها (وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ. وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) ابن زياد الكيفية بقوله: (وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) أسم عربي للأصبع المسبحة، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند السب.

[٩٨٩] (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ) بكسر الميم والصاد المشددة نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ) بن محمد الأعور (عن) عبد الملك (ابن جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ) بن إسماعيل، أخرج له مسلم (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةَ (إِذَا دَعَا) أي قال: لا إله إلا الله. وسمي التهليل دعاء؛ لأنه بمنزلة في أستحقاق<sup>(٥)</sup> ثواب الله وجزائه كالحديث الآخر: «إذا شغل عبدي

(١) في (ص، س): حين.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٣) «المفهم» ٢/٢٠٠.

(٤) في (ص، س، ل): مقبوضة.

(٥) في (م): استيعاب.

[ثناؤه عليّ] <sup>(١)</sup> عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين <sup>(٢)</sup>، وفي حديث هرقل: «أدعوك بدعاية الإسلام» <sup>(٣)</sup> أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعا إليها أهل الملل الكافرة.

(وَلَا يُحَرِّكُهَا) ولا بن حبان: يشير بإصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مدية الشيطان <sup>(٤)</sup>. والمدية بضم الميم و[سكون] <sup>(٥)</sup> الدال هي السكين. وفي تحريك الأصبع <sup>(٦)</sup> إذا رفعها للإشارة خلاف، والأصح أنه لا <sup>(٧)</sup> يحركها لهذا الحديث، وقيل: يستحب التحريك لرواية ابن حجر أن النبي ﷺ كان يفعله <sup>(٨)</sup>، والحديثان صحيحان كما قاله البيهقي <sup>(٩)</sup>، وقيل: إن التحريك حرام مبطل للصلاة حكاه في «شرح المذهب» <sup>(١٠)</sup>. ولفظ رواية وائل بن حجر المتقدمة: فرأيته يحركها يدعو بها <sup>(١١)</sup>.

(١) في (ص): ثنائي غنى. وفي (م): عبد كبناه.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (٢٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢١٣٦)، وقال: ضعيف جداً.

(٣) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) «الثقات» ٤٤٨/٧ من حديث ابن عمر، بلفظ: «مذبة الشيطان» بدل «مدية الشيطان».

(٥) في (ص، س، ل): تشديد.

(٦) في (ص، س، ل): الأصابع.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) سبق برقم (٧٢٦، ٩٥٧).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» ١٣١/٢.

(١٠) ٤٣٤/٣، وقال النووي عقبه: وهو شاذ ضعيف.

(١١) هذا اللفظ رواه النسائي ١٢٦/٢، ٣٧/٣، وأحمد ٣١٨/٤، والدارمي (١٣٩٧).

قال القرطبي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وأكثر أصحابنا ثم من<sup>(١)</sup> قال بالتحريك فهل<sup>(٢)</sup> يواليه أم لا؟ اختلف فيه على قولين، وسبب اختلافهم في ماذا<sup>(٣)</sup> تعلق به ذلك التحريك، فأما من والى التحريك فيؤول ذلك بأنها مذكرة بموالاته الحضور<sup>(٤)</sup> في الصلاة وبأنها مقمعة مدفعة للشيطان، ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة فقط ويؤول في الحركة كأنها نطق تلك الجارحة بالتوحيد<sup>(٥)</sup>.

(قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي رِوَايَتِهِ<sup>(٦)</sup> (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر. (أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ) يعني: يرفعها من غير تحريك (وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ<sup>(٧)</sup> الْيُسْرَى) أي<sup>(٨)</sup>: ويميلها في القبلة، من قولهم كما قال الجوهري<sup>(٩)</sup>: تحامل عليه إذا مال (عَلَى) طرف (فَخِذَهُ الْيُسْرَى) مبسوطة عليه.

[٩٩٠] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (حَدَّثَنَا) محمد (ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ)

(١) في (ص، س): ممن.

(٢) في (ص): فهو.

(٣) في (ص): فيماذا. وفي (ل، م): فماذا.

(٤) في (م): الحصول.

(٥) «المفهم» ٢/٢٠٢.

(٦) في (ص، س، ل): رواية.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) سقط من (م).

(٩) «الصحاح» (حمل).

عبد الله بن الزبير بن العوام (بهذا الحديث) و(قَالَ) فيه (لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ) بالرفع (إِشَارَتُهُ) أنفرد به أبو داود بزيادة على النسائي<sup>(١)</sup>، أي: رؤية<sup>(٢)</sup> إصبعه التي يشير بها للقبلة. قال النووي<sup>(٣)</sup>: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته يعني: أشار<sup>(٤)</sup> بإصبعه يعني: لا ينظر إلى السماء حين إشارته بإصبعه لتجتمع العبادة بالثلاث وهي إصبعه وبصره وقلبه الذي هو أهم الثلاثة فينوي به التوحيد والإخلاص لله تعالى (وَحَدِيثُ حَبَّاجِ أْتَمُّ) من حديث النسائي وغيره.

[٩٩١] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قِدَامَةَ الكوفي وثقه النسائي وغيره<sup>(٦)</sup> (مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ) بفتح الموحدة حي<sup>(٧)</sup> من اليمن.

(عن مالك بن نمير) بضم النون مصغر، ويقال<sup>(٨)</sup>: ابن أبي نمير (الخزاعي) ويقال: الأزدي. سكن البصرة، كنيته أبو مالك كني بابنه مالك، قال ابن القطان: لا يعلم روى عنه غير عمام<sup>(٩)</sup> بن قدامة<sup>(١٠)</sup>

(١) «المجتبى» ٣/٣٩.

(٢) في (م): رواية.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٥/٨١-٨٢.

(٤) من (م).

(٥) بياض في (ل، م) بقدر ثلاث كلمات.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢٠/٦٠.

(٧) من (ل، م).

(٨) في (م): قال.

(٩) في (ص، س): عاصم.

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٧٠.



قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم نميراً روى حديثاً مسنداً غير هذا (عن أبيه) أبي<sup>(١)</sup> (مالك نمير بن أبي نمير الخزاعي) ويقال: الأزدي. سكن البصرة.

قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ زاد النسائي: قاعداً<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(واضِعاً ذِرَاعَهُ) لفظ ابن حبان وابن ماجه: واضعاً يده اليمنى<sup>(٤)</sup>.

(عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً أَضْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا) بفتح الحاء وتخفيف

النون (شَيْئاً) ولفظ النسائي: أحناها. بزيادة الهمزة، بَوَّبَ عليه ابن حبان

ذكر البيان بأن المشير بالسبابة يجب أن يعوجها قليلاً، وزاد هو

والنسائي: وهو يدعو وروى ابن حبان<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر: قال رسول الله

ﷺ: «هي أشد على الشيطان من الحربة»<sup>(٦)</sup> يعني السبابة. قال

المحاملي في «اللباب»: يستحب أن يميل مسبحته قليلاً عند رفعها

ليكون رأسها للقبلة.



(١) في (م): أي.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجتبى» ٣/٣٩.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩١١)، «صحيح ابن حبان» (١٩٤٦).

(٥) في (ص، ل): أبو حيان.

(٦) أخرجه أحمد ٢/١١٩. وقال: الحديد بدلاً من الحربة.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٣٤: فيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

## ١٨٩- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُويَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزَالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ  
الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُويَةَ: نَهَى أَنْ يِعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى  
يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي  
بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يِعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا  
نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

٩٩٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ سَأَلَتْ:  
نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٤- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِي عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هَارُونَ بْنُ  
زَيْدٍ: سَاقَطًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ  
الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه أحمد ١٤٧/٢، وابن خزيمة (٦٩٢).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١١): إسناده صحيح على شرط الشيخين،  
لكن الرواية الأخيرة: إذا نهض في الصلاة ... شاذة.

(٢) رواه البيهقي ٢٨٩/٢ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٢).

(٣) رواه أحمد ١١٦/٢، والبيهقي ١٣٦/٢.

## باب كَرَاهِيَةِ الْأَعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٩٢] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن ثابت الخزازي، كنيته (ابن شَبُويَه) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ) النيسابوري (و) أبو بكر (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) بن زنجويه البغدادي (الغَزَالُ) بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة (قَالُوا) الثلاثة (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ<sup>(١)</sup> إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) في روايته (أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ) الرواية الصحيحة: على يديه. قال شارح «المصابيح»: أي وهو متكئ على يده يعني إذا جلس للتشهد لا يضع يده على الأرض بل يضعها على ركبتيه. أنتهى، ويدخل في النهي، النهي عن وضع يده على الأرض إذا جلس بين السجدين.

(وَقَالَ) أحمد بن محمد (ابن شَبُويَه) في روايته (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ) [بل يضعها على فخذه، والحديث يشمل اليد اليمنى واليسرى] [٢]. (وَقَالَ) محمد<sup>(٣)</sup> (ابن رَافِعٍ) نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٣).

(١) في (ص، س): ابن.

(٢) من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجْدَةِ) يَعْنِي الْأُولَى، بَلْ يَضَعُهَا عَلَى رِكْبَتِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَقَالَ) مُحَمَّدٌ (ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) فِي رِوَايَتِهِ (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ [فِي الصَّلَاةِ]) قَالَ شَارِحُ «الْمَصَابِيحِ»: يَعْنِي لَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَيُّ عَلَيْهَا إِذَا نَهَضَ<sup>(٢)</sup> لِلْقِيَامِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ حُجَّةٌ لِلْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَاخْتِيَارِ<sup>(٤)</sup> الْخُرْقِيِّ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ<sup>(٥)</sup> وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ابْنُ الْحَارِثِ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو حَمِيدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، فَمُرَادُهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجُلُوسَةِ إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا، وَاحْتَجُّوا عَلَى

(١) فِي (م): رِكْبَتِهِ.

(٢) مِنْ (ل، م).

(٣) «الْمَبْسُوطُ» لِلْسُرْحَسِيِّ ١/١١١.

(٤) فِي (ص، س): اخْتَارَ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٣٣ (٤٠٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/١٣٦.

(٦) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢/١٣٦.

(٧) «الْأَمُّ» ١/٢٢٧، وَانظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» ٣/٤٤٣.

(٨) هَكَذَا فِي النُّسخِ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: الْحَوِيثِ.

(٩) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨٢٣).

الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السخيتاني<sup>(١)</sup> عن أبي قلابة، وفيه: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام، رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>. وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن راويه<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الملك مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل [رفيق الغزال]<sup>(٤)</sup> في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده<sup>(٥)</sup>. ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد، وقد تقدم ذلك كله، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً، وعلى تقدير صحة هذه<sup>(٦)</sup> الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وهو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز.

[٩٩٣] (حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ) تشبيك اليد إدخال الأصابع بعضها في بعض، قيل: كره ذلك كما كره عقص الشعر والاحتباء. وقيل: التشبيك والاحتباء مما يجلب النوم فنهى عن

(١) في (م): السجستاني.

(٢) (٨٢٤).

(٣) في (م): رواية.

(٤) في (ص): رصف العوال. وفي (س): رفيق العوالي.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٧٩/٢ (٣٠٥٤).

(٦) من (ل، م).

التعرض في الصلاة لما<sup>(١)</sup> ينقض الطهارة ويدل على<sup>(٢)</sup> هذا ما رواه الإمام<sup>(٣)</sup> أحمد بإسناد حسن عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينا أنا مع أبي سعيد وهو<sup>(٤)</sup> مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد<sup>(٥)</sup> فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبكيك من الشيطان»<sup>(٦)</sup>. وتأول بعضهم أن تشبكيك اليد كناية عن ملابسته الخصومات والخوض فيها، واحتج بما في الحديث حين ذكر الفتن: وشبك بين أصابعه، وقال: اختلفوا فكانوا هكذا<sup>(٧)</sup>.

(قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) يحتمل أن يراد أنها تشبه صلاة اليهود، والجمهور على أن المغضوب عليهم في الآية اليهود كما جاء مفسراً في رواية الترمذي<sup>(٨)</sup> وقيل: المغضوب عليهم

(١) في (ص): عما. وفي (س): مما.

(٢) في (م): عن.

(٣) من (ل، م).

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) سقط من (م).

(٦) «مسند أحمد» ٤٢/٣.

(٧) سيأتي برقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، وأخرجه أيضاً أحمد ٢/٢٢٠، والحاكم في

«المستدرک» ١٥٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسيأتي تخريجه في باب الأمر والنهي.

(٨) «سنن الترمذي» (٢٩٥٣).

باتباع البدع وارتكابها، ووجهه أن التشبيك في الصلاة من الهيئات المبتدعة، ومعنى الغضب في صفات الله تعالى إرادة العقوبة بمن فعل ما يوجب غضبه، فهي صفة ذات، وإرادة الله تعالى من صفات (١) ذاته (٢). [٩٩٤] (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ) الموصلي نزيل الرملة، ثقة (٣) (حَدَّثَنَا أَبِي) أبو محمد زيد بن أبي الزرقاء المحدث الموصلي الزاهد، صدوق (٤).

[ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي (٥)، شيخ مسلم (حَدَّثَنَا) عبد الله (ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ) كلاهما عن هشام بن سعد القرشي المدني (٦)، مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب أخرج له مسلم.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ (٧) عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ

(١) في (م): صفة.

(٢) هكذا رد صفة «الغضب» إلى صفة «الإرادة» أو أقحهما فيها، والصحيح أنها صفة دلت عليها القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، ووردت في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، ومعناه ثابت على الوجه الاثني بالله فنثبت حقيقة بلا تمثيل، وصدق الله حين جمع لنفسه بين الإثبات ونفي التمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. انظر: «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي (ص ١٠)، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي ٦٨٥/٢.

(٣) «الكاشف» ٢١٣/٣.

(٤) «الكاشف» ٣٣٩/١.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) في (ل، م): المدني.

(٧) في (م): متكئ.

قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: هَارُونَ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> فِي رَوَايَتِهِ (وَهُوَ سَاقِطٌ) أَي مَائِلٌ  
 (عَلَى شِقِّهِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَي جَانِبِهِ (الْأَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا) فِيمَا بَعْدَ.  
 (فَقَالَ: لَا تَجْلِسُ هَكَذَا) يَحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّهْيِ كِلَا الْفَعْلَيْنِ وَهُمَا  
 الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْيَدِ الْيَسْرَى أَوْ الشَّقِّ الْإَيْسَرِ وَأَنْ كِلَاهُمَا جَلْسَةٌ الَّذِينَ  
 يَعَذِّبُونَ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنْ يَتَكَيَّ عَلَى  
 يَدِهِ الْيَسْرَى وَهِيَ<sup>(٣)</sup> خَلْفَ ظَهْرِهِ (فَإِنَّ) هَذِهِ كَيْفِيَّةٌ قَوْمٌ يَعَذِّبُونَ فِي  
 النَّارِ، وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ كِتَابَهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا  
 مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup> وَالْمُصَنَّفُ<sup>(٥)</sup> مِنْ رَوَايَةِ الشَّرِيدِ بْنِ  
 سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيَسْرَى  
 خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى [إِلْيَةِ يَدِي]<sup>(٦)</sup> فَقَالَ ﷺ: «لَا تَقْعُدُ قَعْدَةَ  
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» وَزَادَ ابْنُ حَبَانَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَضَعَ رَاحَتِيهِ عَلَى  
 الْأَرْضِ. فَإِنَّ (هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَشْدُودَةِ، أَي:  
 فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا.



(١) فِي (ص، ل): يَزِيدُ.

(٢) فِي (م): يَعْدَلُونَ.

(٣) فِي (ص، س): هُوَ.

(٤) (٥٦٧٤).

(٥) سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٤٨٥٠).

(٦) فِي (ص): الْيَدِ الْيَمْنَى.



## ١٩٠- باب في تخفيف القعود

٩٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ. قَالَ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في تخفيف القعود

[٩٩٥] (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ولي قضاء المدينة (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) بالتصغير اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود قال الترمذي: حديثه حسن<sup>(٢)</sup> إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه<sup>(٣)</sup> [هذا<sup>(٤)</sup> آخر كلامه. قال المنذري: أحتج البخاري ومسلم بحديثه في «صحيحيهما» غير أنه لم يسمع من أبيه<sup>(٥)</sup> كما قاله الترمذي وغيره<sup>(٦)</sup>. وكذا قال<sup>(٧)</sup> الترمذي في كتاب زكاة البقر<sup>(٨)</sup>: أبو عبيدة بن عبد الله

(١) رواه الترمذي (٣٦٦)، والنسائي ٢/٢٤٣، وأحمد ١/٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٨).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) «سنن الترمذي» عقب حديث (٣٦٦).

(٤) في (م): هكذا.

(٥) من (ل، م).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/٤٥٨.

(٧) في (م): قاله. (٨) في (ص، س): النقد.

لم يسمع من عبد الله<sup>(١)</sup>. وساق بسنده إلى عمرو بن مرة قال: سألت أبا<sup>(٢)</sup> عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>. وقال الكلاباذي: ذكر أبو داود [حدثنا قتيبة أن]<sup>(٤)</sup> شعبة قال: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين<sup>(٥)</sup>. وأخوه عبد الرحمن سمع من أبيه حديثاً واحداً «محرم الحلال كمحل<sup>(٦)</sup> الحرام»<sup>(٧)(٨)</sup>.

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن مسعود (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ) رسول الله ﷺ إذا جلس. كذا للترمذي<sup>(٩)</sup> (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) بضم الهمزة وسكون الواو ثنية أولى.

(كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء، وهي الحجارة المحماة على النار، ومنه حديث حذيفة وذكر الفتن: ثم التي تليها ترمي بالرضف<sup>(١٠)</sup>. أي: هي في شدتها وحرها كأنها ترمي

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٦٢٢).

(٢) في (ص، س، م): أبي.

(٣) «سنن الترمذي» عقب حديث (٦٢٤).

(٤) في (ص، س، ل): حديثاً فيه أن.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٦٢/١٤.

(٦) في الأصول الخطية: كمحرم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٥٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧٢/٩

(٨٨٥٣). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٧: رواه الطبراني في الكبير ورجاله

رجال الصحيح.

(٨) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١٠٥٢).

(٩) «سنن الترمذي» (٣٦٦).

(١٠) أخرجه الحاكم ٤/٤٦٤ - ٤٦٥. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم

يخرجاه.

بالرصف، وبين معناه النسائي فبوب عليه باب التخفيف في التشهد الأول<sup>(١)</sup> (قَالَ) شعبة كما صرح به الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: ثم حرك سعد شفّته بشيء فأقول (قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ) [قال أصحابنا وغيرهم: يستحب تخفيف التشهد الأول فلا يزيد فيه على]<sup>(٣)</sup> لفظ التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ والآل<sup>(٤)</sup> أو أستثناؤهما، ويكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو.



(١) «المجتبى» ٢/٢٤٣.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٦).

(٣) من (ل، م).

(٤) في (م): أو الأول.

## ١٩١- باب فِي السَّلَامِ

٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ- يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- عَنْ شَرِيكَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سُفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ.  
قال أبو داود: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.  
قال أبو داود: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ- حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ- أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٦٣/٣، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد ٣٩٠/١،

٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٤).

(٢) رواه الطبراني ٤٥/٢٢ (١١٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٥).

٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِشْعَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ- أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ- أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ: «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِشْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ- أَوْ أَحَدَهُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ- قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ- فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب فِي السَّلَامِ

[٩٩٦] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) سَلَامُ بْنُ سَلِيمِ الْحَنْفِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ (الْمُحَارِبِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى

(١) رواه مسلم (٤٣١). وانظر ما بعده ، وما سيأتي برقم (١٠٠٠).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه مسلم (٤٣٠). وانظر الحديثين السابقين.

محارب قبيلة من قريش وهو محارب بن فهر بن مالك (وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ) الطوسي شيخ البخاري (قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ) أبو حفص (الطَّنَافِيسِيُّ) الحنفي الإيادي مولا هم.

[ح] (وَحَدَّثَنَا تَمِيمٌ<sup>(١)</sup> بْنُ الْمُثَنِّصِرِ) الواسطي (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ) بن مرداس الأزرق<sup>(٢)</sup> الواسطي (عَنْ شَرِيكَ<sup>(٣)</sup>) [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بهرام المعلم (ثنا<sup>(٤)</sup>) إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي (عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ) عوف بن مالك الجشمي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (وَقَالَ إِسْرَائِيلُ) في روايته (عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ) بن يزيد النخعي.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ) تسليمتين<sup>(٥)</sup> (عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى) بضم الياء مبني للمجهول (بِيَاضٍ) بالرفع (حَدَّثَهُ) فيه دليل على<sup>(٦)</sup> المبالغة في الألتفات إلى جهة اليمين وجهة<sup>(٧)</sup> اليسار، وزاد النسائي فقال: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر<sup>(٨)</sup>. وفي رواية له حتى يرى بياض

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): الأزرق.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): سأل.

(٥) في (م): بتسليمتين.

(٦) في (ص): في.

(٧) في (ص): بوجهه.

(٨) «المجتبى» ٦٣/٣.

خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا<sup>(١)</sup> (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) المراد به هاهنا إما التحية وإما السلام والمُسَلَّم عليهم هم الملائكة والإمام ومن على يمين المصلي ويساره من ملائكة وإنس وجن (وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> أن السلام في الخروج من الصلاة ركن من أركانها لا تصح الصلاة إلا به ولا يقوم غيره مقامه وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام بل يحصل الخروج منها بأي شيء كان من قول أو فعل ليس من الصلاة، ولفظ السلام عنده سنة<sup>(٣)</sup>.

(قَالَ المصنف: هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ<sup>(٤)</sup> لَمْ يُفَسِّرْهُ) يعني: لم يفسر السلام بل اقتصر على قوله: كان يسلم عن يمينه وعن شماله (قَالَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي [ويحيى بن آدم] بن سليمان الأموي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق (عن) جده (أبي إسحاق) السبيعي<sup>(٥)</sup> (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد (عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد النخعي (و) عن (عَلْقَمَةَ) بن قيس بن مالك النخعي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ) المصنف: (شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ) يعني (حَدِيثَ) بالنصب على البدل (أبي إسحاق) السبيعي.

(١) السابق.

(٢) «الأم» ١/٢٣٤.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/٢٦٨.

(٤) في (ص، س، ل): شريك.

(٥) من (س، ل، م).

[٩٩٧] (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبدة الخزاعي الصفار، شيخ

البخاري.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ) واثل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - بن ربيعة الحضرمي (قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ) عدى السلام بعن والقاعدة إنما يعدى بعلى، وفيه وجهان: أحدهما: أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن معنى عن المجاوزة، [أراد يسلم]<sup>(٢)</sup> مجاوزًا ليمينه

ويساره.

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وردت زيادة وبركاته في «صحيح ابن حبان»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن مسعود وهي عند ابن ماجه أيضًا، كذا قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>، ولم أرها عند<sup>(٥)</sup> ابن ماجه [فيتعجب من ابن الصلاح]<sup>(٦)</sup> حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. وقد صرح بزيادتها السرخسي في «المدخل» وإمام الحرمين في «النهاية»<sup>(٧)</sup>

(١) محمد: ٣٨.

(٢) في (ص): زاد مسلم.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٣).

(٤) «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧١.

(٥) في (م): في. وفي (ل): عن.

(٦) من (م).

(٧) «نهاية المطلب» ٢/ ١٨٤.



والرويانى فى «الحلىة»، وهذة الأحادىث حجة لهم (وعن شمالة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>).

[٩٩٨] (حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بن زكريا) بن أبى زائدة الوادعى، الحافظ (ووكيع، عن مسعر) بكسر الميم [بن كدام]<sup>(٢)</sup> (عن عبدة الله)<sup>(٣)</sup> بالتصغير (ابن القبطية) بكسر القاف وسكون الموحدة عداده فى الكوفيين، تابعى (عن جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ بِالْفَاءِ قَبْلَ السَّيْنِ (أحدنا أشار من) حرف جر دخلت على أسم وهو عن<sup>(٤)</sup>.

(عن يمينه ومن<sup>(٥)</sup> عن يساره) ولفظ مسلم: كنا<sup>(٦)</sup> إذا كنا<sup>(٧)</sup> مع النبى ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين<sup>(٨)</sup>.

ولفظ النسائي: قلنا: السلام عليكم. وأشار مسعر بيده عن يمينه وشماله<sup>(٩)</sup>.

(فلما صلى قال: ما بال أحدكم يرمي) كذا الرواية بفتح الياء وسكون

(١) ليست فى مطبوع «سنن أبى داود».

(٢) سقط من (م).

(٣) زاد فى (م): بن كرامة.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (س، ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) كذا فى الأصول الخطية. ولفظ مسلم: صلينا.

(٨) «صحيح مسلم» (٤٣١) (١٢٠).

(٩) «سنن النسائي» ٦١/٣.

الراء (بيده) وكذا رواية النسائي: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم». قال ابن الأثير: إن صحت الرواية بالراء<sup>(١)</sup> ولم يكن [تصحيفاً للواو]<sup>(٢)</sup> بالراء فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة، يقول: رميت ببصري إليك أي مددته ورميت بنفسي نحوك أي قصدتك، وكذلك رميت إليك بيدي أي: أشرت بها إليك والرواية المشهورة رواية<sup>(٣)</sup> مسلم: «على ما تومثون» بهمزة مضمومة بعد الميم. والإيماء الإشارة أو ما يومئ إيماء وهم يومثون مهموزاً ولا تقل: أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي يومثون بضم الميم بلا همز، فإن صحَّت الرواية فتكون قد أبدلت من الهمزة ياء، وشرط إبدالها إذا كانت ساكنة أو متحركة، وانكسر ما قبلها، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما جمع كان القياس يوميون مثل يوطيون<sup>(٥)</sup> فلما ثقلت الياء المضمومة وقبلها كسرة حذفت ونقلت ضممتها إلى الميم فقليل: يومون<sup>(٦)</sup> (كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة فيهما<sup>(٧)</sup> جمع شمس بفتح الشين، وهم من

(١) في (ص، س): بالياء.

(٢) في (ص): تصحف الواو. وفي (س، ل): تصحيف الواو.

(٣) في (ص، س، ل): رواه.

(٤) «الصحاح» (وما).

(٥) في (ص، س): يعطون.

(٦) في (م): يومثون.

(٧) في (م): فيها.

الدواب الذي بهم نفور وامتناع على راحبه يقال: شمس بضم الميم شموساً وشماساً فهو شמוש ورجل شמוש صعب<sup>(١)</sup> الخلق.

(إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ) بالنصب [بلفظة إنما التي للتخفيف والحصص، فدلالتها صريحة أصرح من] <sup>(٢)</sup> الرواية الثانية «أولاً» <sup>(٣)</sup> بفتح الواو التي للعطف كقوله تعالى: ﴿أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> [(أَوْ لَا) <sup>(٥)</sup> يَكْفِي أَحَدَكُمْ] على طريق الأستفهام الذي معناه التوبيخ والإنكار (أَنْ يَقُولَ) أن المصدرية [المخففة تقدر هي] <sup>(٦)</sup> وما بعدها مؤولة <sup>(٧)</sup> بالمصدر الذي هو فاعل يكفي، تقديره: أو لا يكفي أحدكم القول (هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ) إذا التفت عن يمينه (وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ) والمراد بالأخ الجنس أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال. [٩٩٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ) بتقديم النون على الموحدة (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين.

(عَنْ مَسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ) المذكور، إلا أنه (قَالَ) هنا (أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ) لفظ مسلم: «من على يمينه» <sup>(٨)</sup>.

(١) في (ص، س): صعر. (٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، ل): أو. (٤) التوبة: ١٢٦.

(٥) في (س): ولا. وفي (ل): لا. وسقط من (م).

(٦) في (ص، س): مخففة بعد وهي.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) «صحيح مسلم» (٤٣١) (١٢٠).

و«من» في (١) قوله: من عن يمينه من (٢) التي لا ابتداء الغاية، أي: ليكن أبتداؤه بالسلام من جهة اليمين، وأما وجه (٣) دخولها على عن فقد جاء مبيناً (٤) في العربية تقول (٥): جلست من عن يمينه، أي: عن (٦) جانبه، قال الشاعر:

فقلت للركب (٧) لما أن علا بهم

من عن يمين الحبيبا (٨)

فيه دليل على أستحباب تسليمتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه (٩) دليل على أبي حنيفة (١٠) في أنه يسلم ويلزم منه أنه إن أحدث في جلوسه قبل السلام أعاد الصلاة.

[١٠٠٠] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بن معاوية (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ) أبي العلاء الأسدي الكاهلي الكوفي الضرير، والد العلاء بن المسيب (عَنْ تَمِيمٍ) بن طرفة بفتح الراء والفاء (الطَّائِي) تابعي من أهل الكوفة.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رضي الله عنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ)

(١) سقط من (ل، م).

(٢) في (م): هي.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (م): هنا.

(٥) في (م) كلمة غير مقروءة ورسما: بذا.

(٦) في (م): من. وفي (ل): على.

(٧) سقط من (ل، م).

(٨) تمة البيت: نظرة قبل. انظر: «جمهرة أشعار العرب» ص ٦٥٢.

(٩) في (ص): في.

(١٠) «المبسوط» للسرخسي ٢٦٨/١.

(١١) في (م): علي.

بالرفع والواو الداخلة عليه واو الحال (رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ) بن معاوية أحد الرواة (أَرَاهُ) بضم الهمزة أي أظنه (قَالَ) ونحن (فِي الصَّلَاةِ) فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اُسْكُنُوا) بضم الهمزة والنون [(فِي الصَّلَاةِ)]<sup>(١)</sup>. اُسْتَدَلَّ<sup>(٢)</sup> الحنفية<sup>(٣)</sup> [بِهَذِهِ] الرواية<sup>(٤)</sup> على عدم رفع اليدين عند الركوع والارتفاع منه؛ لأنه<sup>(٥)</sup> نهاهم عن رفع أيديهم في الصلاة وقال: «اُسْكُنُوا» وأجاب عنه<sup>(٦)</sup> البيهقي بأنها ليس فيها دلالة لهم إنما هَذِهِ الرواية خبر مجمل تبينه<sup>(٧)</sup> رواية أخرى بإسناد<sup>(٨)</sup> آخر عند مسلم أيضًا في «الصحيح» عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم. فقال رسول الله ﷺ: «ما هؤلاء الذين يومئون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس، أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه<sup>(٩)</sup> عن يمينه وعن شماله؟»<sup>(١٠)</sup>.



- 
- (١) من (م).  
 (٢) زاد في (ص، س، ل) : به.  
 (٣) «المبسوط» للسرخسي ٩٣/١.  
 (٤) ليست بالأصل.  
 (٥) في (س، ل، م) : لأنهم.  
 (٦) في (م) : عند.  
 (٧) في (ص، س) : سببه.  
 (٨) في (م) : بالإسناد.  
 (٩) زاد في (ص، س) : من.  
 (١٠) أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢٠)، وهذا لفظ البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٠/٢.

## ١٩٢- باب الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ (١).

\* \* \*

## باب الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

[١٠٠١] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ) بضم الجيم وتخفيف الميم التنوخي الدمشقي الكفرسوسي، وثقه أبو حاتم (٢). وقال عثمان ابن (٣) سعيد الدارمي: هو أوثق من أدركنا بدمشق، رأيت (٤) أهل دمشق مجتمعين على صلاحه (٥). وقال أبو إسماعيل (٦) الترمذي: كان من خيار الناس (٧).

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة، البصري الحافظ، قال دحيم: ثقة، وكان مشيختنا يوثقونه (٨).

- 
- (١) رواه ابن ماجه (٩٢١، ٩٢٢)، وابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ٢٧٠/١، والبيهقي ١٨١/٢. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٩).
- (٢) «الجرح والتعديل» ٢٥/٨.
- (٣) في (ص): أبو.
- (٤) في (ص): وأن.
- (٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٠٠/٢٦، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٨/١٠.
- (٦) في الأصول الخطية: سعيد. والمثبت هو الصواب.
- (٧) انظر: «تهذيب الكمال» ١٠٠/٢٦، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٩/١٠.
- (٨) انظر: «الكاشف» ٢٥٦/١.

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ البصري (عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب (قَالَ: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ) ولفظ ابن ماجه<sup>(١)</sup> والبزار<sup>(٢)</sup>: أَنْ نَسْلَمَ عَلَى أئِمَّتِنَا، وَأَنْ يَرِدَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. زاد البزار: فِي الصَّلَاةِ. وإسناده حسن. قال أصحابنا: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ فَيَنْوِي الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى<sup>(٣)</sup> يَسَارِهِ فَيَنْوِي الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالأُولَى، وَإِنْ حَاذَاهُ فَبِمَا شَاءَ وَهُوَ فِي<sup>(٤)</sup> الأُولَى أَحَبُّ<sup>(٥)</sup>.

(وَأَنْ نَتَّحَابَ) بتشديد الباء الموحدة المفتوحة والتحابب والتحابب والتودد، وتحاببوا: أَحَبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ، وَلَمَّا أَمَرَ<sup>(٦)</sup> بِالتَّوَادُدِ<sup>(٧)</sup> وَالتَّحَابُّ بِأَمْرٍ بَعْدَهُ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالتَّوَادُّدِ (و) هُوَ (أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) وَهَذَا شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ سِيَاقُ اللَّفْظِ يَرْجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ الصَّلَاةَ أَوْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، وَيَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ سَلَامُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى الْإِمَامِ، وَسَلَامُ الْمُقْتَدِينَ بِعَضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ<sup>(٨)</sup> سَلَامِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى بَعْضٍ، وَتَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.



(١) «سنن ابن ماجه» (٩٢٢).

(٢) «مسند البزار» ٤١٨/١٠ (٤٥٦٦).

(٣) فِي (س، ل، م): عَن.

(٤) مِنْ (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٥٤٢/١.

(٦) فِي (م): أَمَرْنَا.

(٧) فِي (ص، س): بِالتَّرَاد.

(٨) مِنْ (س، ل، م).

## ١٩٣- باب التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٠٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ أَنْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ (١).

١٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ (٢).

\* \* \*

[١٠٠٢] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الضبي شيخ مسلم (أَبَانَا سُفْيَانُ) بن

عينة.

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار، وهو الجمحي (٣)، ثقة، أخرج له الجماعة (٤)، وليس هو [قهرمان آل الزبير] (٥) فإن المصنف لم يرو له شيئاً وهو ضعيف (٦)، ولهم ثالث ذكره في «الميزان» (٧)، شويخ لا يعرف، قاله محمد (٨).

(١) رواه البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣). وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق.

(٣) في (ص، س، ل): اللخمي.

(٤) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥/٢٢.

(٥) في (ص، س، ل): زبيرقان.

(٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٣/٢٢.

(٧) «ميزان الاعتدال» (٦٣٧١).

(٨) هو محمد بن أحمد الذهبي.



(عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ) لَفْظُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي بَذَا أَبُو مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>،  
وَأَسْمُهُ نَافِدٌ بِالنُّونِ وَالْفَاءِ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ) بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ تَحْتَ وَفَتْحِ اللَّامِ  
(أَنْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الْإِبَانَةُ عَنْ  
صِحَّةِ فَعْلٍ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاءِ يَكْبِرُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَيَكْبِرُ مِنْ  
وَرَاءِهِ، قَالَ غَيْرُهُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِذَا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ  
حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ»: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ وَالْبَعُوثِ إِثْرَ  
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهَذَا قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ  
النَّاسِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَحْدَثٌ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٠٣] (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ) السَّخْتِيَانِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ  
(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>)، أَخْبَرَنِي) عَبْدُ الْمَلِكِ (ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ [أَنْ أَبَا] <sup>(٥)</sup> مَعْبِدٍ) نَافِذٌ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: بِالذِّكْرِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ  
التَّكْبِيرِ الَّذِي فِي الرَّوَايَةِ قَبْلَهَا، فَتَكُونُ الْأَوْلَى مَفْسَرَةً لِهَذِهِ، وَيَكُونُ  
الْمُرَادُ بَرَفَعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، أَيُ: بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَكَأَنَّهُمْ

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٣) (١٢٠).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ٢١٤/١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٥).

(٥) في (ص): أنبأنا.

(٦) «صحيح البخاري» (٨٤١).

كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسييح والتحميد الوارد في سبق أهل الدثور بالأجور، وفيه يسبحون ويحمدون ويكبرون، فإن رواياته مختلفة<sup>(١)</sup> (حِينَ<sup>(٢)</sup> يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ) وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عند الصلاة بل على الاستحباب، وتخصيصه بالمكتوبة يدل على أنه لا يجهر عقب الرواتب والتطوعات.

(كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أن مثل هذا عند المصنف وكذا عند البخاري والجمهور يحكم له بالرفع خلافاً لمن شذَّ<sup>(٣)</sup> ومنع ذلك<sup>(٤)</sup> (وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>) إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ) فيه إطلاق العلم على الأمر المسند إلى الظن الغالب، وقوله : إذا أنصرفوا. أي: أعلم أنصرفهم بذلك، أي: برفع الصوت (وَأَسْمَعُهُ)<sup>(٦)</sup> أي أسمع الذكر فأعلم بسماعي للذكر أنصرفهم، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بالحصر، ولفظه: ما كنا نعرف أنقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير<sup>(٧)</sup>. وكذا أورده مسلم<sup>(٨)</sup>، واختلف في

(١) «فتح الباري» ٢/ ٣٨٠.

(٢) في (م): حتى.

(٣) في (م): شك.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) سقط من (ل، م).

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأحمد ١/ ٣٦٧ من طريق عبد الرزاق به.

(٧) «مسند الحميدي» (٤٨٦).

(٨) «صحيح مسلم» (٥٨٣) (١٢١).

كون ابن عباس قال ذلك [فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك]<sup>(١)</sup> ولا يُلْزَم به<sup>(٢)</sup>، فكان يعرف أنقضاء الصلاة كما ذكر. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصف فكان لا يعرف أنقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

قال ابن دقيق العيد: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبْلَغٌ جَهير الصوت يُسْمَعُ مَنْ بَعْدَ<sup>(٣)</sup>. قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليمهم<sup>(٤)</sup> صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر، إلا إذا احتجج للتعليم<sup>(٥)</sup>.



(١) من (ل، م).

(٢) «إكمال المعلم» ٥٣٥/٢.

(٣) «إحكام الأحكام» ٢١٤/١.

(٤) في (م): تعليم.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٨٤/٥.

## ١٩٤- باب حَذْفِ التَّسْلِيمِ

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». قَالَ عَيْسَى نَهَائِي ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفَعِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: سمعتُ أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرملي قال: لما رجعتُ الفريابي من مكة ترك رفعتُ هذا الحديث، قال: نهأه أحمد بن حنبل عن رفعه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

[١٠٠٤] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ) بكسر الفاء وتخفيف المثناة تحت وبعد الألف باء موحدة نسبة إلى مدينة بالترك يقال لها: فرياب وفارياب (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ) بضم القاف وتشديد الراء (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حيويل المعافري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَذْفُ) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء (السَّلَامِ) في الصلاة (سُنَّةٌ) رسول الله ﷺ، قال الترمذي بعد روايته: قال علي بن حجر: قال عبد الله بن

(١) رواه أحمد ٥٣٢/٢، وابن خزيمة (٧٣٤، ٧٣٥)، والحاكم ٢٣١/١، والبيهقي ١٨٠/٢، ورواه الترمذي (٩٢٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

(٢) «مسند أحمد» ٥٣٢/٢.

المبارك: يعني راويتي الحديث عنده [أن لا] <sup>(١)</sup> يمدّه مدًّا <sup>(٢)</sup>. بل <sup>(٣)</sup> يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه، ويدل عليه <sup>(٤)</sup> حديث إبراهيم النخعي: التكبير حزم، والسلام حزم <sup>(٥)</sup>. بفتح الحاء <sup>(٦)</sup> وسكون الزاي، وروي جزم بالذال المعجمة، ومعناه سريع الحزم باللسان السرعة <sup>(٧)</sup> فإنه إذا حزم السلام وقطعه فقد خففه <sup>(٨)</sup> وحذفه، وقيل: معناه أن لا يكون فيه ورحمة الله، وقد صرح الغزالي في «الإحياء» وغيره على أنه يستحب أن يدرج لفظ السلام من غير مد <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>. قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم <sup>(١١)</sup>.



- 
- (١) في (م) لا أي.
  - (٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٩٧).
  - (٣) في (م): يعني. وسقط من (ل).
  - (٤) في (م): على.
  - (٥) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٩٧).
  - (٦) في (م): الجيم.
  - (٧) سقط من (م).
  - (٨) في (ص، س): حقه.
  - (٩) من (س، م).
  - (١٠) «إحياء علوم الدين» ١/٢٠٨.
  - (١١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٩٧).

## ١٩٥- باب إِذَا أَخَذَتْ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إِذَا أَخَذَتْ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup> يَسْتَقْبِلُ

[١٠٠٥] (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ<sup>(٣)</sup>: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح

الجيم، ابن عبد الحميد العنسي<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، الرقاشي<sup>(٥)</sup>، وثقوه<sup>(٦)</sup> (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ) بتشديد اللام، الحنفي<sup>(٧)</sup>، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٨)</sup> (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ) بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي الصحابي.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ<sup>(٩)</sup>) بفتح الفاء والسين<sup>(١٠)</sup>،

والمضارع منه يفسو، والاسم الفساء، وهو ريح يخرج بغير صوت

(١) سلف برقم (٢٠٥). وهو ضعيف.

(٢) في (م): صلاة. (٣) سقط من (م).

(٤) في (ل، م): الضبي. (٥) من (م).

(٦) «الكاشف» ٣٦٦/٢. (٧) في (م): الحنبلي.

(٨) ١٥٨/٩. (٩) سقط من (ل، م).

(١٠) زاد في (س، ل، م): أحذكم.

(فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ) مِنْهَا (فَلْيَتَوَضَّأْ) [رواه الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>]، وقد تقدم الحديث في الطهارة<sup>(٢)</sup> [٣] أستدل به على أنتفاض الوضوء بخروج الريح من الدبر، وألحق به أصحابنا ما لو خرج الريح من فرج المرأة، أو من ذكر الرجل [لانتفاخ أنثيه]<sup>(٤)</sup> (وَلْيُعِدَّ صَلَاتَهُ) بضم الياء وكسر العين. قال ابن حبان: لم يقل في هذا الحديث: وليعد صلاته. إلا جرير بن عبد الحميد<sup>(٥)</sup> (٦). روى له الستة، وقال الترمذي: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد<sup>(٧)</sup>.

واستدل [بهذا الحديث]<sup>(٨)</sup> على أن من سبقه الحدث وهو في الصلاة فسدت صلاته ولزمه أستئنافها، وهذا هو الجديد في مذهب الشافعي<sup>(٩)</sup>، وبه قال مالك<sup>(١٠)</sup>، وهو الصحيح من مذهب أحمد<sup>(١١)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup> وابن أبي ليلى والأوزاعي بحديث عائشة<sup>(١٣)</sup>، وهو ضعيف.



- 
- (١) «سنن الترمذي» (١١٦٤).  
 (٢) برقم (٢٠٥).  
 (٣) سقط من (م).  
 (٤) في (ص، س): لانفتاح الدبر. وفي (ل): لانفتاح أنثيه.  
 (٥) في (ص، س، ل): عبد الله.  
 (٦) «صحيح ابن حبان» ٩/٦.  
 (٧) «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٦٤) نقلا عن البخاري.  
 (٨) من (س، ل، م).  
 (٩) «الأم» ٦٥/١.  
 (١٠) «الكافي» لابن عبد البر ٢١٤/١.  
 (١١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٩٠).  
 (١٢) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٢٤-٣٢٥.  
 (١٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٤.

## ١٩٦- باب فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ

١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ». قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ». يَغْنِي: فِي السُّبْحَةِ<sup>(١)</sup>.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أُشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْنَى أَبُو رِمْتَةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ثُمَّ أَنْفَتَلَ كَانِفَتَالَ أَبِي رِمْتَةَ - يَغْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَسْفَعُ فَوْتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضُلٌّ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمْتَةَ<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد ٢/٤٢٥.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٢٢): هذا إسناد ضعيف، والحديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/٣١٦-٣١٧ (٢٠٨٨)، والحاكم ١/٢٧٠، والبيهقي ١٩٠/٢.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «الصحيحه» تحت حديث رقم (٣١٧٣).



## باب الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ

[١٠٠٦] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ) بن زيد (وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ) <sup>(١)</sup> بن أبي سليم [عن الحجاج بن عبيد] أو ابن أبي عبد الله بن يسار، مجهول <sup>(٢)</sup> [٣].

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) ويقال: إسماعيل [بن إبراهيم الحجازي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: [٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْعِزُّ بِكسر الجيم (أَحَدُكُمْ. قَالَ) المصنف: (عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ) أيعجز أحدكم (أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) وكذا رواه ابن ماجه <sup>(٥)</sup> من طريق إسماعيل ابن عليه، عن ليث (أَوْ) ينتقل عن مكانه الذي يصلي فيه (عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. زَادَ) مسدد <sup>(٦)</sup> (في روايته، عن حَمَادٍ) بن زيد (في الصَّلَاةِ) ثم أتفقا (يَعْنِي: في <sup>(٧)</sup> السُّبْحَةِ) وكذا رواية ابن ماجه.

وفيه دليل على أنه يستحب للمتفل أن ينتقل عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح وغيرها، ويجوز أن ينتقل بالتقدم أو التأخر أو عن اليمين أو الشمال لتكثر

(١) زاد في (ص): بن أبي ليث.

(٢) «تقريب التهذيب» (١١٣٨).

(٣) من (م).

(٤) في (ص، س): عن إبراهيم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٤٢٧).

(٦) في (ص، س، ل): حماد.

(٧) سقط من (س، ل، م).

مواضع العبادة كما قال البخاري ولهذا الحديث، ولم<sup>(١)</sup> يضعفه أبو داود، وفي فوائد رحلة ابن الصلاح من<sup>(٢)</sup> «المدخل إلى مختصر المزني» لأبي علي زاهر<sup>(٣)</sup> السرخسي أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء ثم قام ليركع السنة فليتحول<sup>(٤)</sup> عن يمينه أو عن شماله، وإن سلم من الصبح أو العصر أقبل بوجهه على الناس.

[١٠٠٧] (حدثنا عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> بن نجدة) بفتح النون، الحوطي بفتح الحاء المهملة<sup>(٦)</sup> وكسر الطاء المهملة من جيلة الساحل، كنيته أبو محمد: وثقه يعقوب بن شيبة<sup>(٧)</sup>.

(حدثنا أشعث) بالثاء المثناة بعد العين (بن شعبة) المصيبي ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٨)</sup>.

(عن المنهال بن خليفة) العجلي أبي قدامة الكوفي قال أبو داود: جائز الحديث<sup>(٩)</sup>.

(عن الأزرق بن قيس) بن الحارث البصري<sup>(١٠)</sup>، أخرج له البخاري

(١) في (ل): وثقه.

(٢) في (ص، س، ل): عن.

(٣) في الأصول الخطية: زاهد. والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ص، س، ل): فيتحول.

(٥) في (ص، س، ل): الوارث.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥٢٠، «الكاشف» ٢/٢٢٢.

(٨) ١٢٩/٨.

(٩) «سؤالات الأجرى» (١٩٥).

(١٠) من (س، ل، م).

في موضعين<sup>(١)</sup>.

(قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ثم ثاء مثلثة أسمه رفاعه بن يثربي<sup>(٢)</sup>، قال الترمذي: أسمه حبيب بن حيان<sup>(٣)</sup> التيمي<sup>(٤)</sup>. تيم الرباب، وقيل: التيمي الكوفي من ولد أمريء القيس بن زيد<sup>(٥)</sup> مناة قدم على النبي ﷺ مع أبيه<sup>(٦)</sup> فقال: «ما هذا منك؟» فقال: ابني. فقال: «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»<sup>(٧)</sup>. وليس لأبي رمثة عند أبي داود غير هذا الحديث.

(فقال: صليت) بضم تاء المتكلم (هذه الصلاة أو) شك من الراوي تقديره أو قال: صليت (مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ وكان<sup>(٨)</sup> أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه) فيه فضيلة الصف الأول ويمين الإمام الذين تكاثرت الأحاديث في فضيلتهما، وفيه بيان من يستحق أن يكون في الصف الأول عن يمين الإمام [وهو من يصلح لاستخلاف إمامة الصلاة والإمامة العظمى]<sup>(٩)</sup> لما يحدث في الصلاة

(١) «صحيح البخاري (١٢١١، ٦١٢٧).

(٢) من (م).

(٣) في الأصول الخطية: وهب. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٤) عقب حديث (٢٨١٢).

(٥) في (م): يزيد.

(٦) في (م): ابنه.

(٧) سيأتي برقم (٤٢٠٨)، (٤٤٩٥).

(٨) من (س، ل، م).

(٩) من (م).

للإمام، وقد روى البزار<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا، وأن يكونوا في مقدم الصفوف ويقول: «هم<sup>(٣)</sup> أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، وما أحب<sup>(٤)</sup> أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة» (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أي: شهد فضيلتها (من الصلاة) مع النبي ﷺ [فصلى نبي الله<sup>(٥)</sup> ﷺ [ثم سلم]<sup>(٦)</sup>] التسليمة الأولى (عن يمينه، و) الثانية (عن يساره) فانفتل<sup>(٧)</sup> (حتى رأينا بياض خديه<sup>(٨)</sup>) أي: رأى من على يمينه بياض خده الأيمن ومن على يساره بياض خده الأيسر كما هو السنة في التفات الإمام (ثم أنفتل) النبي ﷺ (كانفتالة أبي رمثة. يعني: نفسه) يعني يفتل الإمام بعد التسليمتين حتى يستقبل الناس لما في «صحيح البخاري»<sup>(٩)</sup> عن سمرة ابن جندب: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، وساق حديث سمرة أنه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

(١) «مسند البزار» ٤٦٣/١٠ (٤٦٤٥).

(٢) «المعجم الكبير» ٢٦٦/٧ (٧٠٨٥).

(٣) في (م): لأنهم.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) في (ص): فسلم نبي.

(٦) من (م).

(٧) في (م): فانفتل.

(٨) في (ص، س، ل): خده.

(٩) «صحيح البخاري» (٨٤٥، ١٣٨٦).

فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد<sup>(١)</sup> التعليم والحكمة والموعظة، وقيل: الحكمة فيه<sup>(٢)</sup> تعريف الداخل بأن الصلاة أنقضت، إذ لو أستمروا الألتفات على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً، وقال ابن المنير: أستدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة<sup>(٤)</sup> فإذا أنقضت زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(فقام الرجل الذي أدرك معه<sup>(٦)</sup>) فضيلة (التكبيرة الأولى من الصلاة) أي: شهد معهم الصلاة من أولها، وهو احتراز من المسبوق، فإنه يأتي بما بقي عليه في مكانه ولا يجوز [له الفصل بانتقال]<sup>(٧)</sup> من موضعه ولا كلام ولا غيره (يشفع) بفتح الياء والفاء أي يصلي الراتبة التي بعد المكتوبة، وسماها شفعا؛ لأنها ثنتان، من قولهم: شفعت الركعة جعلتها ثنتين، والشفع الزيادة فكأن الراتبة زيادة على المكتوبة، ومنه سميت نافلة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾<sup>(٨)</sup> أي من يزد عملاً إلى عمل.

(١) في (ص): قصة.

(٢) في (ص، س، ل): في.

(٣) في (ص، س): أبو.

(٤) في (م): الإمام.

(٥) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٣٤.

(٦) في (م): منه.

(٧) في (ص): الفصل بانفصال الإمام.

(٨) النساء: ٨٥.

(فوثب إليه عمر) فيه المبادرة إلى النهي عن المنكر بالفعل (فأخذ بمنكبه) وهو مجمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه (فهزه) ليكون أبلغ في النهي.

(ثم قال: أجلس) جمع فيه بين النهي بالفعل ثم بالقول (فإنه لم يهلك) بكسر اللام كما قال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> (أهل الكتاب) الذين من قبلكم (إلا أنهم) بالفتح [أي: لأنهم]<sup>(٢)</sup> (لم يكن بين صلاتهم فصل) وقوله: فإنه<sup>(٣)</sup> لم يهلك.. إلخ يتضمن الوعيد الشديد والنهي الأكيد عما<sup>(٤)</sup> كان سبباً لهلاك من قبلهم لثلاث سبباً لهلاكهم كما كان سبباً لغيرهم.

(رفع النبي ﷺ بصره) إلى عمر بن الخطاب. وما رفع<sup>(٥)</sup> بصره إلا (لأنه كان خافضه)<sup>(٦)</sup> (فقال: أصاب الله بك) أي: أراد بك<sup>(٧)</sup> خيراً، وفي حديث أبي وائل أنه كان يسأل عن التفسير فيقول: أصاب الله الذي<sup>(٨)</sup> أراد<sup>(٩)</sup>. وأصله من الصواب الذي هو ضد الخطأ (يا ابن

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): فإنك.

(٤) في (م): كما.

(٥) في (ص): رجع.

(٦) في (ص، س): أنه كان حافظه. وفي (ل): أنه كان خافضه.

(٧) في (ص، س، ل): به.

(٨) زاد في (م): أباد إلى أي أباد الله الذي.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٥ (٣٠٧٣٢).

الخطاب) فيه دليل على أستحباب قول الإنسان لمن فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصاب الله بك أو أصبت أو أحسنت. ونحوه، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن عبد الواحد بن أبي عون<sup>(١)</sup> قال: أتى النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم: «أجب عني» فكتب جوابه ثم قرأه عليه، فقال: «أصبت وأحسنت اللهم وفقه»، فلما ولي عمر كان يشاوره فيما يكتب ويفعل<sup>(٢)</sup>.



(١) في (ص): العوالي. وفي (س، ل، م): العول. والمثبت من مصادر التخريج.  
 (٢) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٣٧٠/٩، قال: رواه الطبراني معضلاً، وإسناده حسن، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» ٣٣٥/٣. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

## ١٩٧- باب السهو في السجدين

١٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ -الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (١).

١٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ- وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَتَمُّ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ بِنَا. وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَأُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ- وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ- ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمَأُوا. إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فَكَبَّرَ. وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ (٢).

١٠١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلْقَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلِّهِ

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٤).



إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ. وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا. وَلَا ذَكَرَ الْعَضْبَ وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَتَمُّ<sup>(١)</sup>.

١٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامَ وَيَحْيَى بْنَ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي: ابْنَ حَسَانَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ- يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ-

(١) رواه البخاري بإثر حديث رقم (١٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢).

والحديث أورده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٣)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكن قوله: كبر ثم كبر.. وهم من حماد بن زيد. وأشار إلى شذوذ هذه الزيادة الحافظ في «الفتح» ١٢٠/٣.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٦٨).

والحديث أورده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٤)، وقال: إسناده ضعيف... والقصة في الصحيحين دون غيرهما، دون قوله: ولم يسجد سجدتي السهو. فهي زيادة منكرة. انتهى.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حُثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبْرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدِ سَجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(١)</sup>.

١٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ نَقَصْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدِ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي ٢٤/٣، وأحمد ٢٧/٢، والدارمي (١٥٠٥)، وابن خزيمة (١٠٤٧)،

وابن حبان (٢٦٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٢٧).

(٢) رواه البخاري (٧١٥)، ومسلم (٥٧٣) ولم يذكر سجدي السهو.

(٣) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٨٥١) من طريق أبي ذئب بنحوه، وفي روايته:

١٠١٦- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَّانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَبْرِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ: عَنْ مَسْلَمَةَ: الْحَجَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْحِزْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْضَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَصْدَقٌ». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.



أن السائل هو ذو الشمالين، وأن قوله: «ولم يسجد سجدي السهو» مدرجة من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٦): إسناده صحيح، لكن قوله: ولم يسجد سجدي السهو.. وهم من بعض رواته؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي هريرة.

(١) رواه النسائي ٦٦/٣، وأحمد ٣٢٣/٢، وابن حبان (٢٦٨٧).

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٣١): حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢١٣)، وأحمد ٣٧/٢، وابن خزيمة (١٠٣٤)، والبيهقي ٢/٣٥٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٣٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤).

## باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

[١٠٠٨] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن حساب الغبري البصري (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي<sup>(١)</sup> الْعَشِيِّ) بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء أصله من العشاء وهي الظلمة، ومنه قولهم: عشا البصر إذا أظلم، وقد اختلف في<sup>(٢)</sup> تحديد وقت العشي، فالذي اختاره الأزهري أنه من زوال الشمس إلى غروبها فيقال لما بين ذلك عشي فإذا غابت الشمس فهو العشاء<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سيده في «المُحْكَم»: العشي والعشية آخر النهار يقال: جئت عشيَّةً منوناً. وعن سيبويه ترك التنوين، وأتته العشية ليومك، وأتته عشي غد بغير هاء إذا كان للمستقبل<sup>(٤)</sup>. وفي «الصحاح»: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة<sup>(٥)</sup>.

وفي «النهاية»: ما بين الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ صلاح الدين العلائي في «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث

(١) في (م): صلاة.

(٢) زاد في (ص، س، ل): وقت.

(٣) «تهذيب اللغة» ٥٨/٣.

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» مادة: عشو.

(٥) «الصحاح في اللغة» (عشا).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عشا).

ذي اليدين من الفوائد»: كأن هذا القول هو الأقوى، وبه يحصل الجمع بين هذه الأقوال كلها، فيقال لما بعد غروب الشمس: عشي أيضًا كما قال الجوهرى لكنه لا يختص أوله بذلك بل يكون ابتداءه من زوال الشمس كما حكاه الأزهرى عن العرب، واحتج لذلك بهذا الحديث وأما قول ابن سيده: إن العشي آخر النهار، وكان هذا أصل ما وضع اللفظ له، لكنه توسع فيه حتى أطلق على ما بعد الزوال لقربه منه.

(الظهر أو العصر) شك من الراوي أبي هريرة وطراً الشك في تعيينها أيضًا على ابن سيرين، وسيأتي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين<sup>(١)</sup>. ففي هذا تعيين الصلاة أنها الظهر من غير شك، لكن في رواية أخرى لمسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في الركعتين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: قال المحققون: هما قضيتان<sup>(٣)</sup>.

قال العلائى: جعل النووي حديث أبي هريرة واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي أخرى في صلاة العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة في تعيين الصلاة المسهو فيها، ثم قال: وفي ذلك نظر بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، لكن اختلفت روايتها فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر أو العصر،

(١) سيأتي قريباً في هذا الباب برقم (١٠١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦٩/٥.

ومنهم من جزم بإحداهما، وبعضهم قال: إحدى صلاتي العشي،  
وبعضهم قال: يغلب على ظني أنها الظهر، وبعضهم جزم بالعصر،  
قال: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة.

ولو أستلزم مثل هذا التعدد لقلنا بتعدد وقائع كثيرة جدًا لاختلاف  
الألفاظ فيها كما<sup>(١)</sup> في قصة عقد عائشة، ونزول آية التيمم<sup>(٢)</sup>؛ لأن  
بعض الرواة قال: صلوا بغير وضوء. وبعضهم ذكر أنهم لم يصلوا،  
وبعضهم عين موضعًا كانت القصة فيه، وغيره عين غير ذلك الموضع  
وقال بعضهم: كان العقد لعائشة. وقال غيره: كان العقد لأسماء  
أستعارته منها عائشة والكل صحيح.

وذكروا فيه نزول آية التيمم فيلزم من هذا أن آية التيمم نزلت غير ما  
مرة ثم قال: بل الحق أن مثل هذا الاختلاف لا يضر الحديث؛ لأنه في  
غير موضع الدلالة، والمقصود منه نزول آية التيمم وهم لم يختلفوا في  
ذلك ومتى أمكن الجمع بين الروايات فالأصل عدم التعدد، وهنا  
يمكن أن تكون القصة<sup>(٣)</sup> وقعت مرتين كما قال النووي، لكن الظاهر  
خلافه.

قال: فصلى بنا<sup>(٤)</sup> ركعتين) ساهيًا (ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم  
المسجد) ولمسلم عن ابن عيينة: ثم أتى جذعًا في ناحية<sup>(٥)</sup> المسجد

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) في (ص، س، ل): القضية.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) كذا في الأصول الخطية. ولفظ مسلم: قبله.

فاستند إليها<sup>(١)</sup> فالجذع الغصن الكبير من الشجرة الذي له قوة واستمساك يقرب من الخشبة، ولا يقال له جذع حتى يكون لها ساق غيره، كذلك قال الأزهري<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

(فوضع يده عليها إحداهما على الأخرى) أي: وضع يده اليمنى على اليسرى كما للبخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد<sup>(٤)</sup>. قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض<sup>(٥)</sup>. أنتهى. وفيه إكرام اليد اليمنى وتفضلها على اليسرى؛ لأنه جعلها عليا<sup>(٦)</sup> واليسرى السفلى.

(فعرف في وجهه الغضب) يؤخذ منه كثرة أهتمام الصحابة بجميع أحوال النبي ﷺ ولولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا وغيره، وفيه دليل<sup>(٧)</sup> على<sup>(٨)</sup> معرف الأشياء بالقرائن وأنها تفيد المعرفة؛ لأنهم رأوا صفة تشبه الغضب، وقد لا يكون في الحقيقة غضبان، بل يكون مشتغل الفكر بشيء آخر.

(ثم خرج سرعان) قال القاضي عياض: رويناه بفتح السين والراء من

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٧).

(٢) قال الأزهري: الجذع: جذع النخلة، ولا يتبين لها جذع حتى يتبين لها ساق. انظر: «تهذيب اللغة» مادة: جذع.

(٣) من (ل، م).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٢).

(٥) «بهجة النفوس» ١/ ١٩٥.

(٦) في (ص): عليها.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) بياض في (ص).

متقني<sup>(١)</sup> شيوخنا وهو قول الكسائي، وقال غيره: بسكون الراء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير: وهم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: ويقال لهم أيضًا سرعان بكسر السين وإسكان الراء جمع سريع كقولهم: رغيل ورعلان، هكذا ذكره في «معالم السنن»<sup>(٤)</sup> ولم يتعقبه، والرغيل الجماعة من الخيل.

وحكى القرطبي وغيره أن الخطابي ضعف هذه الرواية، وقال: هو خطأ<sup>(٥)</sup>. وكان هذا في غير<sup>(٦)</sup> «معالم السنن».

قال عياض: ورويناه من طريق الأصيلي بضم السين وإسكان الراء جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان<sup>(٧)</sup>. فتحصل من هذا كله أربع لغات، والذي قاله جمهور أهل اللغة: فتح السين والراء معًا<sup>(٨)</sup>. لكن فرق المبرد بما إذا كان السرعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفصح، [يجوز بالإسكان]<sup>(٩)</sup>.

(١) بياض في (ص).

(٢) «إكمال المعلم» ٣٦١/٢.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (سرع).

(٤) ٢٠٢/١.

(٥) «المفهم» ١٨٨/٢.

(٦) من (ل، م).

(٧) «إكمال المعلم» ٥١٩/٢.

(٨) انظر: «مشارك الأنوار» ٢١٣/٢، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٦١/٢.

(٩) في (ص): يكون الإسكان.



(وهم يقولون: قصرت الصلاة) فيه لغتان: ضم القاف وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله، قال النووي: وهي المشهورة<sup>(١)</sup>. والثانية: فتح القاف وضم الصاد، والفعل لازم ومتعدّد، فاللازم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخلقية كحسن وقبح، والمتعدي يفتح ومنه قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد وأقصرها على السواء حكاهن الأزهري<sup>(٢)</sup>، ولا يقال أن قصر إذا كان مخففاً لا يتعدى إلا بحرف الجر كقوله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup> لأننا نقول تعديه بنفسه ثابت منقول عن الجوهري وغيره<sup>(٤)</sup>، فأما «من» في الآية عند الأخفش زائدة وأما سيبويه ومن لا يرى زيادتها في الموجب فهي صفة لمحذوف تقديره شيئاً من الصلاة<sup>(٥)</sup>، ومعاني هذه اللفظة ترجع إلى الاختصار والكف، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصِرَتْ الظُّرُفُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(وفي الناس أبو بكر وعمر) فيه فضيلة ظاهرة لهما؛ إذ لم يذكر ممن كان حاضرًا غيرهم.

(فهاباه أن يكلماه) قوله: أن يكلماه. في موضع نصب على البدل من الهاء في هاباه بدل الظاهر من المضمرة، وهو بدل الأشتمال<sup>(٧)</sup>؛ لأن أن

(١) «شرح النووي على مسلم» ٦٨/٥.

(٢) «تهذيب اللغة» مادة: قصر.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) انظر: «التيان في غريب القرآن» للعكبري ٢٩٤-٢٩٥/١.

(٦) الرحمن: ٥٦.

(٧) في (ص، س): اشتمال.

والفعل يتأولان بالمصدر فكأنه قال: فهاباه تكليمه [والمعنى هابا تكليمه]<sup>(١)</sup>؛ لأن البدل هو المقصود بالنسبة في الحكم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فإن أذكره بمعنى ذكره وهو بدل من الهاء في أنسانيه العائد إلى الحوت، وتقدير الكلام: وما أنساني<sup>(٣)</sup> ذكره إلا الشيطان، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup> [أن قتال فيه]<sup>(٥)</sup> بدل من الشهر الحرام بدل أشتمال. قال السهيلي: في هذا دليل على أن ما وقع به الفعل أو فيه فإنه مشتمل عليه كما يشتمل الفاعل على المفعول<sup>(٦)</sup> الذي هو حركة له أو صفة فيه. ومنه قول عمر لابنته حفصة<sup>(٧)</sup>: لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>. فحب بدل من هذه وإن لم يكن فعلاً لها [ولكنه واقع بها كما أن القتال بدل من الشهر وإن لم يكن فعلاً له]<sup>(١٠)</sup> وإنما هو واقع فيه<sup>(١١)</sup>. قال العلائي: وحاصل كلام

(١) من (م).

(٢) الكهف: ٦٣.

(٣) في (ص، س): أنسانيه.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) في (س، ل، م): الفعل.

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (٣١/١٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(١٠) من (س، ل، م).

(١١) «نتائج الفكر في النحو» ٢٤٣/١.

النحاة أنه لا بد في بدل الأشتمال من<sup>(١)</sup> أن يكون [الحكم المستند]<sup>(٢)</sup> إلى الأول متضمناً لمعنى الثاني وزيادة، فلهذا قيل له بدل أشتمال والذي عليه الاعتماد هو الأسم الثاني، وإنما ذكر الأول توطئة لبيان الثاني، ويظهر ذلك<sup>(٣)</sup> بقوله في هذا الحديث: (فهاباه أن يكلماه) فإن الهيئة لما كانت تشتمل على معاني كثيرة تتعلق بها كالتكليم والنظر إليه والوقوف بين يديه وغير ذلك، كان قوله: (أن يكلماه) ميبناً<sup>(٤)</sup> لما تعلقت به الهيئة في هذا المقام، وأتى بالضمير المبدل منه للتوطئة (فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين) وللناس خلاف فيما يتعلق بذي اليدين في موضعين: أحدهما<sup>(٥)</sup>: أنه ذو الشمالين. أو غيره، والثاني: أن ذا اليدين هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن الحصين<sup>(٦)</sup>، أم هما أثنان، أما الأول فجمهور العلماء على<sup>(٧)</sup> أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة غير ذي الشمالين.

قال العلائي<sup>(٨)</sup>: وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى، والحجة كذلك ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة كان حاضراً هذه

(١) في (ص): لا بد.

(٢) في (ص، س، ل): المسند.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): منشأ.

(٥) زاد في (م): في.

(٦) رواه مسلم (٥٧٤).

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (ص): العلاء.

القصة يومئذٍ مع النبي ﷺ، كذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. هكذا أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث حماد بن زيد، وابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك في «الموطأ» عن مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في<sup>(٤)</sup> ركعتين، فقام ذو اليمين<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين»<sup>(٦)</sup>. فهذه الأحاديث تدل على أن أبا هريرة كان حاضرًا هذه القصة، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين أستشهد ببدر سنة اثنتين<sup>(٧)</sup>.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قتل بيدر إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وذو اليمين رجل من العرب كان بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ.

(١) «صحيح مسلم» (٩٧/٥٧٣).

(٢) سيأتي برقم (١٠١٠).

(٣) «المنتقى» (٢٤٣).

(٤) في (ص): من.

(٥) «الموطأ» ٩٤/١ (٥٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٢٧).

(٧) انظر: «المغازي» للواقدي ١٤٥/١.

قال ابن عبد البر: قول مسدد هذا قول أئمة الحديث والسير<sup>(١)</sup>.  
وفي كلام البيهقي ما يشعر بأن الحاكم أبا عبد الله صحح الحديث من  
رواية ذي اليمين<sup>(٢)</sup> واحتج به وقال<sup>(٣)</sup> الترمذي في «جامعه» بعد سياقه:  
وفي الباب عن ابن عمر ومعاوية وذي اليمين<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن عبد البر: قيل: إن ذا اليمين عمر إلى خلافة معاوية وأنه  
توفي بذي خشب، وأما رواية الزهري الحديث [وتسميته إياه]<sup>(٥)</sup> ذو  
الشماليين فقد غلط الزهري في ذلك، ولا يمكن الجمع بين حضور أبي  
هريرة لهذه القصة<sup>(٦)</sup> وبين<sup>(٧)</sup> كونها كانت قبل بدر وأن الذي أدرك  
النبي ﷺ يسمونه ذو الشماليين الذي قتل ببدر؛ لأن إسلام أبي هريرة  
كان بعد بدر بخمس سنين ونحوها<sup>(٨)</sup>. واختار القاضي عياض في  
«الإكمال»<sup>(٩)</sup> بأنهما واقعتان إحداهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو  
الشماليين، ولم يشهدا أبو هريرة، بل أرسل روايتها، والثانية كانت  
بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلم فيها ذو اليمين.  
والثاني: أن ذا اليمين هل هو الخرباق المتكلم في حديث عمران بن

(١) «الاستذكار» ٤/٣٤٠.

(٢) زاد في (ص): بينه.

(٣) من (م).

(٤) «سنن الترمذي» عقب حديث (٣٩٩) وعنده: عمران بن حصين بدلاً من معاوية.

(٥) في (ص، س): التسمية بأباه. وفي (ل): التسمية إياه.

(٦) في (م): القضية.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) «الاستذكار» ٤/٣٤١.

(٩) ٥١٦/٢.

حصين أو غيره؟ فالذي أختاره عياض<sup>(١)</sup> وابن الأثير<sup>(٢)</sup> والنووي<sup>(٣)</sup> في غير موضع أنهما واحد، وأما ابن حبان فإنه جعلهما اثنين فقال في «معجم الصحابة»: الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حيث<sup>(٤)</sup> سها وهو غير ذي اليمين<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: يحتمل ويحتمل<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الجوزي في «الألقاب» قولان: أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي<sup>(٧)</sup> ذكره الأكثرون، والثاني: خرباق<sup>(٨)</sup>. ذكره أبو بكر الخطيب<sup>(٩)</sup>. قال العلائي: وعمير<sup>(١٠)</sup> بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشماليين لا ذو اليمين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية (فقال: يا رسول الله، أنسيت؟) قال الراغب: النسيان ترك<sup>(١١)</sup> ضبط ما أستودع إما عن غفلة وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى ينحذف عن قلبه ذكره، وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى فهو ما كان أصله عن تعمد<sup>(١٢)</sup> وما

(١) انظر: «إكمال المعلم» ٥١٥/٢.

(٢) «أسد الغابة» ١٧٩/٢.

(٣) «شرح مسلم» ٦٨/٥.

(٤) في (ص): حين.

(٥) «الثقات» لابن حبان ١١٤/٣.

(٦) انظر: «التمهيد» ٣٦٢-٣٦٣، و«الاستذكار» ٣٣٩-٣٤١/٤.

(٧) في «كشف النقاب»: السهمي.

(٨) انظر: «مرعاة المفاتيح» ٤١٣/٣.

(٩) «الأسماء المبهمة» (٣٨).

(١٠) في (ص): عير.

(١١) ليست بالأصول الخطية. والسياق يقتضيها.

(١٢) «المفردات في غريب القرآن» ص ٨٠٣.

عذر فيه كقوله: «رفع القلم عن الناسي»<sup>(١)</sup> فهو ما لم يكن تسببه منه. وقد حكى عياض أن بعضهم فرق بين السهو والنسيان، فإن السهو جائز على الأنبياء في الصلاة بخلاف النسيان؛ لأن النسيان غفلة وآفة والسهو إنما هو شغل فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل فيها، وكان يشغله، عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها<sup>(٢)(٣)</sup>. قال العلائي: وهذا القول ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة، أما من جهة الحديث فلما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»<sup>(٤)</sup>. وأما من جهة اللغة فقال الأزهري: السهو الغفلة، عن الشيء [وذهاب القلب عنه]<sup>(٥)</sup>.

وقال في «المُحكّم»: السهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره<sup>(٦)</sup> [٦] و<sup>(٧)</sup> وكلامهم يدل على أن السهو: والنسيان واحد، وقال ابن الأثير في «النهاية»: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عنه تركه مع علم<sup>(٨)</sup>. وهذا فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله

- (١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه» رواه الطبراني ٩٧/٢ (١٤٣٠).
- (٢) «إكمال المعلم» ٥١٨/٢.
- (٣) في (م): بعد.
- (٤) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.
- (٥) «تهذيب اللغة» (سهو).
- (٦) «المحكّم والمحيط الأعظم» (سهو).
- (٧) من (م).
- (٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (سها).

(أم قصرت) بالروایتين المتقدمتين.

(قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة<sup>(١)</sup>) فنفى الأمرين، وهذِهِ رواية البخاري دون مسلم<sup>(٢)</sup>، وفيه تأويلان: أحدهما: لم يكن المجموع، والثاني: وهو الصواب لم يكن ذا ولا ذا في ظني، بل في ظني أني أكملت الصلاة أربعًا. قال الكرمانى: لم أنس ولم تقصر يتضمن أمرين: أحدهما: حكم في الدين، وهو لفظ لم تقصر عصمه الله من الغلط فيه<sup>(٣)</sup> لئلا يعرض في أمر الدين إشكال، والآخر: حكاية عن نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان ﷺ غير معصوم عما يدفع<sup>(٤)</sup> إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسي<sup>(٥)</sup>، وتلافي الأمر في المنسي سهل غير متعذر<sup>(٦)</sup>.

(قال: بل نسيت<sup>(٧)</sup> يا رسول الله) كذا لابن حبان<sup>(٨)</sup>، وفي رواية: بلى نسيت<sup>(٩)</sup>. فيه مواجهة الإمام بما يصدر عنه من النسيان ولا يستحيا منه ولا يراعى في شيء من ذلك.

(١) من (س، ل، م).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص): يرفع.

(٥) في (م): الناسي.

(٦) «شرح البخاري» للكرمانى ١٤٣/٤.

(٧) في (ص): بلى.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٥). ولفظه كما بالنسخة المطبوعة: بل نسيت.

(٩) رواها البزار ١٧/١٩٠ (٩٨٢٤)، والبيهقي ٣٤٦/٢.



(فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليمين؟) فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف، وإن كان القائل صادقاً.

(فأومؤوا [أي نعم])<sup>(١)</sup> أي: أشاروا. وفيه دليل على أن مَنْ روى: قالوا نعم. إنما هو على المجاز والتوسعة في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي وقلت برأسي. قال العلائي: وهذا الجمع إنما يتقوى إذا كان الأختلاف واقعاً من صحابين فيكون أحدهما سمع الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومؤوا، ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة، والظاهر أن القصة واحدة كما تقدم ولكن الرواة تصرفوا في أدائه، فبعضهم رواه بالمعنى على نحو ما سمع، فيتعين حينئذ إما الجمع بينهما بوجه ما<sup>(٢)</sup> وإما الترجيح بأمر آخر، قال<sup>(٣)</sup>: وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث وهي الأختلاف الواقع بالظنون بحسب الطرق ورد بعضها إلى بعض، إما بتقييد الإطلاق، وإما بتفسير المبهم ونحو ذلك أو<sup>(٤)</sup> الترجيح حين<sup>(٥)</sup> لا يمكن الجمع أو اعتقاد كونها وقائع متعددة ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة المتقدمين يشفي النفس في هذا الموضوع بكلام جامع يرجع إليه، بل إنما يوجد عنهم<sup>(٦)</sup> كلمات متفرقة، وللبحث فيها مجال طويل، فنقول- وبالله

(١) من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص، س، ل): إذ.

(٥) في (ل، م): حيث.

(٦) في (ص، س): عند.

التوفيق- كما سيأتي في حديث معاوية.

(فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه) وهذا محمول على أنه بالقرب منه، وأراد<sup>(١)</sup> أن يعلم من في المسجد أنه رجوع منه إلى الصلاة التي قام عنها لا أنها صلاة غيرها؛ إذ لو كانت غيرها لصلاها في غيره، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. ونظير رجوعه هنا ما رواه الشافعي في القديم وسيأتي بعد هذا عن معاوية بن حديج: أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة<sup>(٢)</sup>. كما سيأتي.

(فصلى) جاء بفاء التعقيب ليدل على أن من سها فتذكر أنه يجب عليه العود إلى الصلاة عقيب التذکر بلا مهلة، بل على الفور، ولا يجوز<sup>(٣)</sup>.  
(الركعتين الباقيتين) يدل على أن من سلم ساهيًا وقد بقي عليه شيء من صلاته ركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يأتي بما بقي عليه من صلاته، وهذا مما لا خلاف فيه.

(ثم سلم) ليست ثمَّ هنا على بابها للمهلة، بدليل رواية مسلم: وسلم<sup>(٤)</sup>. بالواو التي لمطلق الجمع، وهذا الحديث حجة على أن سجود السهو بعد السلام.

(١) في (ص): هذا.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١١٦٥)، وسيأتي قريبًا برقم (١٠٢٣).

(٣) بياض في (ص، س، ل، م).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٧) من حديث ابن عمر.

قال العلائي: وجميع طرقه ورواياته لم تختلف في شيء منها أن السجود بعد السلام، والشافعية على المشهور عندهم رأوا أن أحاديث أبي سعيد في قوله: «فإن كان<sup>(١)</sup> صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان»، وقال في كل منهما: «ثم يسجد قبل أن يسلم»<sup>(٢)</sup> أولى بالأخذ من أحاديث ذي اليمين؛ لأن دلالة حديث أبي سعيد قولية<sup>(٣)</sup> ولا تحتمل التأويل، ودلالة حديث ذي اليمين فعلية يحتمل أنه كان عن سهو منه ﷺ، أعني تأخير السجود إلى ما بعد السلام، ولأن حديث أبي سعيد يحتمل القسمين الزيادة والنقص، وعلى كلا التقديرين قالوا: حديث أبي سعيد أولى من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> من جهة اتفاق الرواة في الأول على التصريح بالأمر بالسجود قبل السلام وسكوت كثير من الرواة عن التصريح بكون السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود، ومن جهة أن أبا سعيد الخدري من أحداث الصحابة، فتشعر روايته بالتأخير، بخلاف ابن مسعود فإنه متقدم الإسلام، وأما اعتراض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، فإن هذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الحديث صحيح متصل لا ريب فيه.

وقد تناول بعض أصحابنا حديث<sup>(٥)</sup> ذي اليمين على أن المراد بالسلام

(١) من (ل، م).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) في (ص): قوية. وفي (س): قوله.

(٤) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٥) في (س، ل، م): أحاديث.

الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وأشار الشافعي في القديم إلى شيء آخر فقال: أنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام<sup>(١)</sup> فاعتمد كثير من الأصحاب هذا، وقالوا<sup>(٢)</sup>: السجود بعد<sup>(٣)</sup> السلام منسوخ. وسلك بعض<sup>(٤)</sup> الأصحاب في هذه الأحاديث مسلكاً آخر وهو الترجيح، فجعله من جانب من قال أنه قبل السلام على الإطلاق لكثرة الرواة، والأظهر الترجيح بكثرة الرواة لما تتضمن كثرتهم من قوة الظن المرجحة.

(ثم كبر وسجد) أشار القرطبي<sup>(٥)</sup> إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كان بعد السلام، قال: لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يتحلل منه بسلام [لا بد له من تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup> أن يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم و]<sup>(٧)</sup> لا يحتاج عندهم إلى تكبيرة الإحرام<sup>(٨)</sup>؛ لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً، هذا قول

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٧١/٢.

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ص، س، ل): قبل.

(٤) من (ل، م).

(٥) «المفهم» ١٨٢/٢.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ٣٨٣/١-٣٨٤.

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م).

محمد بن الحسن حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأت به ابتداء بعدما سلم، ويكون كالمسبوق.

واشترط القرطبي في اشتراط تكبيرة الإحرام على ما تكرر في روايات حديث ذي اليمين في الصحيح من قول أبي هريرة: فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع، قال: فعطف السجود على التكبيرة الأولى بـ«ثُمَّ» التي تقتضي التراخي ولو كان التكبير للسجود لكان معه ومصاحباً له<sup>(١)</sup>، ولأتى الراوي بالواو المقتضية للجمع كما فعل في بقية أنتقالات السجود، وهذا الأستدلال ليس بالظاهر القوي بل هو محتمل أو قريب من الظهور مع احتمال خلافه. قال العلائي: وأقوى ما يحتج به لذلك ما ثبت، عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام كما ثبت من حديث عمران بن حصين عند مسلم<sup>(٢)</sup> والقاعدة تقتضي أن السلام لا يتحلل به إلا من عقد قلبه بتحريم فهذا إذا أنضم إلى ما قاله القرطبي أفاد نحوه<sup>(٣)</sup> في تكبيرة الإحرام، ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة، أما إذا جعلناه عائداً إليها [كان الصحيح]<sup>(٤)</sup> عند أكثر الأصحاب فيما إذا سلم ناسياً أن عليه [سجود سهو كمنهه] أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> في أن السلام الأول لم يخرج به من

(١) «المفهم» ١٨٣/٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٥) (١٠١).

(٣) في (م): قوة.

(٤) في (س، ل، م): كالصحيح.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ٣٨٨/١.

الصلاة إذا كان عليه<sup>(١)</sup> سجود سهو، فلا معنى هنا لتكبيره تحريم<sup>(٢)</sup> كما تقدم (مثل سجوده) قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: مثل كلمة تسوية يقال: هذا مثله ومثل مثله شَبَّهُهُ وشَبِيهَهُ<sup>(٤)</sup> وكذا قال الأزهري وابن سيده<sup>(٥)</sup> وغيرهم، إلا أن الراغب زاده كلامًا حسنًا فقال<sup>(٦)</sup>: المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي: معنى كان وهو أعم الألفاظ الموضوعية للمشابهة، وذلك أن الند<sup>(٧)</sup> يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي يقال فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولذلك لما أراد الله تعالى نفي الشبه عنه من كل وجه قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾<sup>(٨)</sup> وأما نحو هذا فهي<sup>(٩)</sup> لا تعطي هذا المعنى بل تقتضي المشابهة مع التقريب (أو أطول) منه (ثم رفع) رأسه (وكبير) للرفع منه<sup>(١٠)</sup> (ثم كبير) للسجدة الثانية من سجدتي السهو (وسجد) الثانية (مثل سجوده) المعهود (أو أطول) منه (ثم رفع) منها (وكبير) للرفع من السجدة الثانية.

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص): التحرم. وفي (س): تحرم.

(٣) «الصحاح في اللغة» (مثل).

(٤) في (س، ل، م)، و«الصحاح»: شَبَّهُهُ.

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» مادة: (مثل)، «المحكم» مقلوب مادة: (شبه).

(٦) «المفردات في غريب القرآن» (مثل).

(٧) في (م): اليد.

(٨) الشورى: ١١.

(٩) من (ل، م).

(١٠) من (ل، م).

(قال) المصنف (ف قيل لمحمد) بن سيرين أحد الرواة (أسلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من رواية أبي هريرة ولكن نبئت) بضم النون للمجهول، أي: أخبرت (أن عمران بن حصين، قال) في روايته (ثم سلم) وقد أستشهد الأصحاب بحديث عمران بن حصين بأن الأصح باتفاقهم أنه لا بد من السلام سواء قلنا أنه يتشهد أو لا، والأصح في التشهد أيضًا أنه لا يتشهد؛ لأنه لم يذكر في حديث عمران.

[١٠٠٩] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك<sup>(١)</sup>)، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (بإسناده) المذكور (وحديث حماد) بن زيد (أتم) منه، و(قال) فيه: ثم (صلى رسول الله ﷺ). ولم يقل: بنا) ولم يقل: صلى بنا رسول الله ﷺ.

(ولم يقل: فأومؤوا) بل (قال) في روايته (قال الناس نعم).

و(قال: ثم رفع) رأسه (ولم يقل: وكبر ثم كبر و<sup>(٢)</sup> سجد مثل سجوده أو أطول. وتم حديثه) هنا (ولم يذكر ما بعده من قوله: ثم رفع وكبر وما بعده ولم يذكر) عن ذي اليمين.

(فأومؤوا إلا حماد بن زيد) وقد رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن حماد بن زيد لكنه

لم يذكر سياقه، بل أحاله على حديث سفيان بن عيينة وقال بمعناه.

[١٠١٠] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة بن<sup>(٤)</sup>)

(١) «الموطأ» (٢١٠).

(٢) في (م): ثم.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٨).

(٤) في (م): عن.

علقمة) التميمي أبو<sup>(١)</sup> بشر البصري، من ولد عامر بن عبيد<sup>(٢)</sup>، أخرج له الشيخان وغيرهما سوى الترمذي (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى) حديث (حماد) بن زيد (كله إلى آخر قوله نبئت أن عمران بن حصين قال) في روايته (ثم سلم) وفي حديث [ضمضم بن جوس]<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة: فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم<sup>(٤)</sup>. كذلك أخرجه البزار<sup>(٥)</sup> من حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عنه<sup>(٦)</sup> ثم أستغربه.

و(قال) سلمة (قلت) لمحمد بن سيرين: (فالتشهد؟ قال: [وأحب إلي]<sup>(٧)</sup> أن يتشهد) وكذا روى ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين أنه قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما<sup>(٨)</sup>.

وحكى ابن عبد البر أيضًا، عن يزيد بن قسيط أنه يتشهد بعدهما ولا يسلم قال: وهو رواية<sup>(٩)</sup> أيضًا، عن الحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٠)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(١١)</sup>، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود

(١) في (ص، س): بن.

(٢) في (ص، س): شهر بن حوشب.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٤) «مسند البزار» ١٦/٢٤٣ (٩٤١٧).

(٥) من (م).

(٦) في (س، ل، م): واجب إلا.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٤٤٣ (٤٤٩٥).

(٨) في (م): رواه.

(٩) في (م): سلمان.

(١٠) «التمهيد» ١٠/٢٠٨.



أنه يتشهد فيهما ويسلم<sup>(١)</sup>. ورواه عبد الرزاق، عن قتادة<sup>(٢)</sup>.

قال عياض: مذهب مالك<sup>(٣)</sup> أنه إذا<sup>(٤)</sup> كانتا يعني: السجدين بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم، واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا؟<sup>(٥)</sup>، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup> أنه يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم.

وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: متى سجد قبل السلام لم يحتج إلى تشهد، وكان سلامه بعد السجود، وأما إذا سجد بعد السلام فإنه يتشهد بعده ثم يسلم. وأما أصحابنا فقالوا: إذا فرعنا على الصحيح المنصوص من أن السجود مطلقاً قبل السلام فلا يتشهد.

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» أن البويطي نقل عن الشافعي<sup>(٨)</sup> أنه رأى التشهد بعدهما واجباً<sup>(٩)</sup> [وأما إذا سجد بعد السلام فهل يتشهد أم لا مبني على أنه في هذه الحالة عائداً إلى الصلاة أم لا، والأصح عند الأكثرين أنه يكون]<sup>(١٠)</sup> عائداً إلى الصلاة وهو قول الشيخ أبي زيد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤٢/٣ (٤٤٩٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣١٤/٢ (٣٥٠١).

(٣) «المدونة» ٢٢٠/١.

(٤) من (ل، م).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٨٤/١.

(٦) «إكمال المعلم» ٥١٣/٢.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠٥).

(٨) «الأم» ٢٤٦-٢٤٧.

(٩) ٣٨١/٤.

(١٠) من (م).

المروزي وممن رجحه القفال وإمام الحرمين والغزالي في «فتاويه» والرويانى، فعلى هذا لا يتشهد؛ لأن الصلاة متحدة، وقد تقدم التشهد الواجب وأجزأ عنه، لكن يجب عليه<sup>(١)</sup> إعادة السلام لأن الأول كان سهوًا، ونقل المزمى في «المختصر» فقال: سمعت الشافعى يقول: إذا كانتا سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما، وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول<sup>(٢)</sup>. هذا لفظه ذكره فى آخر باب سجود السهو، وقد تأوله الماوردى وابن الصباغ على أنه تفريع على القديم، وجزم الماوردى بأنه إذا نسي سجود السهو قبل السلام أنه يتشهد بعده أيضًا لهذا النص<sup>(٣)</sup>.

قال العلائى: والعجب من تصحيح المتأخرين عدم التشهد مع وجود هذا النص الجديد فى «مختصر المزمى».

(ولم يذكر) أنه (كان يسميه ذا اليدىن، ولا ذكر) فى روايته (فأومؤوا، ولا ذكر الغضب) كما تقدم أنه يعرف فى وجهه الغضب (وحديث أيوب أتم) من رواية سلمة بن علقمة عن ابن سيرين.

[١٠١١] (حدثنا على بن نصر بن على)<sup>(٤)</sup> الجهضمى، أخرج له الشيخان (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام) بن حسان الأزدي.

(١) من (ل، م).

(٢) «مختصر المزمى» المطبوع مع «الأم» ٢١/٩.

(٣) «الحاوى الكبير» ٢/٢٣١.

(٤) زاد فى (م): حفيد.

(ويحيى بن عتيق<sup>(١)</sup>) الطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة إلى طفاوة، أخرج له مسلم (و) عبد الله (ابن عون، عن محمد) بن سيرين. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين أنه كبر) أي: بعد ما سلم ساهياً (وسجد، وقال هشام بن حسان) الأزدي (كبر ثم كبر) قال العلائي: لم يأت ذكر تكبيرة الإحرام صريحاً إلا فيما رواه حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في حديث ذي اليمين أن النبي ﷺ لما أتم الصلاة وسلّم منها كبر ثم كبر وسجد للسهو (قال) المصنف (روى هذا الحديث أيضاً حبيب) بفتح المهملة (ابن الشهيد) أيضاً.

(وحميد) الطويل (ويونس) بن عبيد، أحد أئمة البصرة.

[وعاصم) بن سليمان]<sup>(٢)</sup> (الأحول، عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام) بن حسان (أنه كبر ثم كبر) فأشار إلى شذوذ هذه الرواية، ثم قال: (وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش<sup>(٣)</sup> هذا الحديث عن هشام) و(لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر) قال العلائي: ورواه أيضاً عن ابن سيرين: سلمة بن علقمة، وقتادة ابن دعامة.

(١) من (ل، م).

(٢) تأخرت هذه العبارة في الأصول الخطية، فجاءت بعد سطرين بعد قوله: شذوذ هذه الرواية. وقد أثبتتها كما في مطبوعة «سنن أبي داود».

(٣) في (م): عياض. وبياض في (ل).

أخرج حديثهما ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، ورواه البزار في «المسند» أيضًا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وأسعد<sup>(٢)</sup> بن سوار، وقره بن خالد، وسفيان بن حسين، عن ابن سيرين فهؤلاء الأربعة عشر رجلًا<sup>(٣)</sup> تابعوا أيوب السخثياني، عن ابن سيرين، وتابع محمد ابن سيرين على روايته، عن أبي هريرة جماعة آخرون منهم أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحصين عنه<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٢] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي (حدثنا محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقفي، قال أبو حاتم: سمعت الحسن بن الربيع يقول: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس<sup>(٥)</sup>. وكان ثقة يذكرون أنه اختلط في آخر عمره.

(عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد الفقهاء السبعة.

(عن أبي هريرة بهذه القصة وقال) فيه: (ولم يسجد سجدي السهو) في صلاته<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣٥، ١٠٣٦).

(٢) في (م): أشعث.

(٣) من (م).

(٤) سبق تخريج هذه الطرق قريبًا.

(٥) «الجرح والتعديل» ٦٩/٨.

(٦) في (س، ل، م): صلاة.

(حتى يقنه<sup>(١)</sup> الله) بتشديد القاف [وتخفيف النون]<sup>(٢)</sup> (ذلك) أي: أعلمه ذلك وأزال شكه [يقول: يَقْنْتُ الأمرَ بكسر القاف، ويَقْنِي الله ذلك]<sup>(٣)</sup>. بما عَرَفَه الناس كما سيأتي أنه ذكر فذكره الله النسيان. وفيه حجة للشافعي<sup>(٤)</sup> أنه لا يرجع للمأمومين إلا [إذا ذكر]<sup>(٥)</sup> من قبل نفسه وذكره الله تعالى.

[١٠١٣] (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) [يوسف الشاعر الثقفي، من أهل بغداد أخرج له مسلم.

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)<sup>(٦)</sup> قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد<sup>(٧)</sup> ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، أخرج له الشيخان. (عن) أبي ذكوان (صالح، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة القرشي العدوي.

(أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين بنحوه، كذا للنسائي<sup>(٨)</sup>، أي: نحو ما تقدم قبله، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق يا

(١) في (م): لقنه.

(٢) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت بعد: وأزال شكه.

(٣) تأخرت هذه العبارة في (ص، س، ل) فجاءت في آخر الفقرة. والمثبت كما في (م).

(٤) «المجموع» ٤/٢٣٩.

(٥) في (ص، س، ل): بذكر.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (م): سعيد.

(٨) «سنن النسائي» ٣/٢٤.

رسول الله. فأتم بهم الركعتين اللتين نقصت<sup>(١)</sup> (بهذا الخبر) أي: سياق الخبر المتقدم وخالف طريق الأوزاعي الأولى طريق صالح<sup>(٢)</sup> الثانية في قوله: ولم يسجد .. إلخ.

(قال: ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان) بضم أوله وفتح الجيم (إذا شك حتى لقيه الناس) لقيه<sup>(٣)</sup> بفتح اللام والقاف المشددة أي: حتى علمه الناس من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾، ﴿وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ أي: ما يعلمها ويتيقنها<sup>(٤)</sup> إلا الصابرون على الطاعات والمكاره<sup>(٥)</sup>، وفي حديث أشراط الساعة: «ويلقى الشح»<sup>(٦)</sup>.

قال الحميدي: لم يضبط هذا الحرف<sup>(٧)</sup>. ويحتمل أن يكون يتلقى ويتعلم ويتواصى إليه ويدعى إليه<sup>(٨)</sup> من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾.

(قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (وأبو بكر [بن عبد الرحمن]<sup>(٩)</sup> بن الحارث بن هشام) القرشي

(١) في (م): نقص. وانظر السابق.

(٢) في (ص): الصالح.

(٣) سقط من (س، ل، م).

(٤) في (س، م): ينه لها.

(٥) في (ص): المكان.

(٦) رواه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (١٥٧).

(٧) «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» ص ٢٧٣.

(٨) من (م).

(٩) سقط من (ل، م).

المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: أسمه محمد.

(وعبيد الله) بالتصغير بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> بن مسعود أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (قال) المصنف (رواه) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر وبعد الياء دال نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج (عن الزهري، عن أبي بكر<sup>(٢)</sup>)، سليمان بن أبي حثمة) تقدم أنه بالمثلثة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر.

(عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو)<sup>(٣)</sup>(٤) وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم من أجل أن<sup>(٥)</sup> الناس يقنوا رسول الله ﷺ [حتى أستيقن، وهاتان]<sup>(٦)</sup> الروايتان عنه في «صحيح ابن خزيمة»<sup>(٧)</sup> أيضاً، وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتّمها فليس عليه سجود سهو<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» له: قول ابن

(١) في (م): عينة.

(٢) زاد في (ص، س، ل): حدثنا.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٢) من طريق ابن شهاب به مرسلًا. ولم يذكر فيه سجدي السهو.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٥): إسناده ضعيف.

(٤) زاد هنا في (ص، س، ل): السجدين اللتين تسجدان إذا شك حين رآه الناس. والمثبت كما في (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س): أيضاً حتى استبعدها.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٠، ١٠٥١).

(٨) انظر: «التمهيد» ١١/٢٠٤.

شهاب: إن رسول الله ﷺ ما سجد يوم ذي اليمين سجدي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث<sup>(١)</sup> الثقات كابن سيرين وغيره<sup>(٢)</sup>. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من أهل الحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، وكلهم تركه لاضطراب فيه وأنه لم يقيم إسنادًا ولا متناً وإن كان إماماً<sup>(٣)</sup> عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٤] (حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي

الحافظ قاضي البصرة.

(حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف.

(سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

صلى الظهر فسلم في الركعتين، ف قيل له) لعل القائل ذو<sup>(٥)</sup> اليمين.

(نقصت) بضم النون وكسر القاف وفتح الصاد وفي بعض النسخ

بثلاث فتحات، رواه البخاري في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول

الناس بلفظ فقيل: صليت ركعتين<sup>(٦)</sup>.

(١) في (س، ل، م): الأحاديث.

(٢) «التمييز» ص ٦٨، ٧٠ بنحوه.

(٣) في (م): اتباعًا.

(٤) «التمهيد» ١/٣٦٦.

(٥) في (ص): ذا.

(٦) «صحيح البخاري» (٧١٥).



(فصلى ركعتين) ثم سلم (ثم سجد سجديتين) كذا للبخاري<sup>(١)</sup>، ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> وقال في آخره: لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجديتين. غير سعد<sup>(٣)</sup>.

(قال) المصنف (رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي<sup>(٤)</sup> أنس) من أهل اليمن، ويقال من أهل مصر أخو بني عامر بن لؤي، أخرج له مسلم. (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد سجديتين، قال) المصنف (ورواه داود بن الحصين، عن أبي سفيان) قزمان، وقال الدارقطني: أسمه وهب<sup>(٥)</sup> (مولى عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش القرشي الأسدي وفي هذا متابعة لابن سيرين (عن أبي هريرة) في الرواية المتقدمة وهو عند مالك<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup>: صلى بنا<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (بهذه القصة<sup>(٩)</sup>) قال: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل

(١) «صحيح البخاري» (١٢٢٧).

(٢) «المجتبى» ٢٣/٣، «السنن الكبرى» (٥٦٠).

(٣) في (ص، س، ل): سعيد.

(٤) زاد في (ص، س، ل): حدثنا.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/٣٦٤.

(٦) «الموطأ» ١/٩٤ (٥٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٨) في (س، ل، م): لنا.

(٩) من (م).

رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا<sup>(١)</sup>: نعم يا رسول الله. فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة (ثم سجد سجدي السهو) بعد السلام. لفظ<sup>(٢)</sup> (وهو جالس بعد التسليم)<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٦] (حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر<sup>(٤)</sup> الحافظ قيصر (حدثنا عكرمة بن<sup>(٥)</sup> عمار) الحنفي<sup>(٦)</sup> اليمامي، أخرج له مسلم (عن ضمضم) بفتح<sup>(٧)</sup> المعجمتين (بن جوس) بضم<sup>(٨)</sup> الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة اليمامي، قال أحمد: ليس به بأس<sup>(٩)</sup>.  
(الهفاني) بكسر الهاء وتشديد الفاء وبعد الألف نون، نسبة إلى هفان، وهي في حنيفة، وهو هفان بن الحارث، هكذا نسبه، ضبطه ونسبه السمعاني وقال: هو ثقة<sup>(١٠)</sup>.

قال: (حدثني أبو هريرة بهذا الخبر) و(قال: ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم) ... الحديث.

(١) في (ل، م): فقال.

(٢) يياض في (ص، س، ل، م).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٤) في (ص): الب.

(٥) في (ص، س): عن.

(٦) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: العجلي. كما في مصادر ترجمته.

(٧) في (ص، س): بضم.

(٨) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: بفتح. كما في مصادر ترجمته.

(٩) «الجرح والتعديل» ٤/٤٦٨.

(١٠) «الأنساب» للسمعاني ٥/٥٥٧.

[١٠١٥] (حدثنا إسماعيل بن أسد) بن أبي الحارث البغدادي، ثقة جليل<sup>(١)</sup> (حدثنا شبابة، حدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (بن أبي ذئب) هشام بن شعبة القرشي العامري المدني.

(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أنصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة) من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفيه حذف (فقال له رجل: أقصرت الصلاة أم نسيت؟) الاستفهام هنا على بابه لم يخرج عن موضوعه<sup>(٢)</sup> ولا أقترن باللفظ ما يدل على معنى آخر، والاستفهام تارة يطلب به التصور وتارة يطلب به التصديق، فالأول: كقول ذي اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ [والأول: كقول ذي اليمين، ومثله<sup>(٣)</sup>: أعسل في الدن أم دبس؟ والثاني: كقوله في هذا الحديث: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» ومثله: أقام زيد؟<sup>(٤)</sup> ثم الذي يلي همزة الاستفهام وهو المسؤول عنه لا غيره، فإذا قلت: أنت<sup>(٥)</sup> فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل، وكذلك إذا قلت: أزيداً ضربت؟ كان الشك في المضروب مع العلم بوجود الضرب، وإذا قلت أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض الاستفهام أن يعلم وجوده هل وقع أم لا.

(قَالَ: كُلٌّ) بالنصب مفعول مقدم<sup>(٦)</sup> (ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ) في هذا مع

(١) «الكاشف» ١/١٢٠.

(٢) في (ص، س، ل): موصوفة.

(٣) في (ص): مثل.

(٤) زاد في (ص): أم عمرو.

(٥) في (ص، س): أني.

(٦) تقدم موضع العبارة قبل سطر في (ص، س، ل).

جواب ذي اليمين كان بعض ذلك كما لـ «الموطأ»<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> دليل لقاعدة عظيمة بديعة، أتفق عليها أهل المعاني والبيان أن النفي إذا سلط على كل أو كانت في حيزه، فإنه يكون النفي حينئذٍ لنفي الشمول عن المجموع لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد، وإن أخرجت كل من حيز النفي بأن قدمت عليه لفظاً ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل وعم حينئذٍ كل ما أضيف إليه كل، فكان للسلب عن كل فرد فرد.

والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين: أحدهما: ما تقدم من أن السؤال بأم عن أحد الأمرين لطلب التعيين<sup>(٣)</sup> بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين أو بنفي كل واحد منهما [فلما قال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منهما]<sup>(٤)</sup>، لكن بالنسبة إلى ظنه ﷺ فلو كان تقديم كل على المنفي إنما يفيد نفي الكلية لا نفي الحكم عن كل فرد لكان قوله ﷺ كل ذلك لم يكن غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

والوجه الثاني: قول ذي اليمين في جواب هذا الكلام: قد كان بعض ذلك. وهو من العرب الفصحاء، فدل على أن المراد بكل ذلك لم يكن سلب الحكم عن كل فرد فرد لا عن المجموع؛ لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي. قال الجرجاني<sup>(٥)</sup>: «والعلة في ذلك أنك

(١) «الموطأ» (٢١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٩).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «دلائل الإعجاز» ص ٢٨٥.

إذا بدأت بكل كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي وأعملتها فيه، وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي [أن لا] <sup>(١)</sup> يشذ <sup>(٢)</sup> شيء عن النفي. واحتج هو وغيره لذلك أيضًا بيت أبي النجم المشهور:

قد أصبحت أم الخيار تدعي

عليّ ذنباً كله لم أصنع

فإن الرواة كلهم متفقون على رفع (كله) وهو شاعر فصيح، فلما عدل عن النصب الذي لو أتى به لم ينكسر وزن البيت دل على أنه أراد أن ينفي عن نفسه أنه لم يأت بشيء مما تدعيه عليه [أصلاً وهذا هو سياق كلامه لأنه أراد نفي الكلية وأنه أتى بشيء مما تدعيه] <sup>(٣)</sup> لا بالمجموع؛ لأنه لم يقصد هذا فلو كان النصب يفيد ما أراده من نفي كل فرد لعدل إليه، أو كان الرفع غير مفيد <sup>(٤)</sup> لذلك لما عدل عن النصب إليه.

قال الجرجاني: هاهنا أصل وهو أن من حكم النفي إذا دخل على <sup>(٥)</sup> كلام ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه أن يتوجه إلى ذلك التقييد وإن لم يقع له، فإذا قيل لم يأت القوم مجتمعين كان النفي متوجهاً إلى الأجماع الذي هو قيد في الإتيان <sup>(٦)</sup> دون أصل

(١) في (ص، س، ل): أنه لانه.

(٢) من (ل).

(٣) من (م).

(٤) في (ل، م): مقيد. وفي (س): متعد.

(٥) في (ص): عليه.

(٦) في (م): الاثبات.

الإتيان<sup>(١)</sup>، فلو قال قائل: لم يأت القوم مجتمعين. وكان<sup>(٢)</sup> لم يأت منهم أحد لقليل: لم يأتوك أصلاً فما معنى قوله مجتمعين؟! فهذا مما لا يشك فيه عاقل، والتأكيد ضرب من التقييد، فظهر به الفرق بين قولك لم يأتني كل القوم أو القوم كلهم، وبين قولك: كل القوم لم يأتني<sup>(٣)</sup>.

(فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ بَعْضَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ) بضم الهمزة تشنية أخرى.

(ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ) تقدم عن مسلم أن هذه الرواية باطلة؛ لأنه ثبت أنه سجد سجدتي السهو عن الثقات. وعلى<sup>(٤)</sup> تقدير ثبوت هذه الرواية، فإما أن تعتبر الرواية التي نفى فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي ﷺ يومئذٍ أو تعتبر الرواية التي جزم فيها بعدم السجود فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقية الروايات؛ لأنه لم ينف ما أثبتوه بل ذكر أن أحداً من شيوخه لم يروه له فلا<sup>(٥)</sup> يرد مثل هذا على من حفظ ذلك ورواه إجماعاً وأما على التقدير الثاني فهو يتخرج على تعارض المثبت والنافي وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي لما عنده من زيادة العلم.

[١٠١٧] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ) بن شبيوه، كان من كبار

الأئمة، تفرد عنه أبو داود، وذكر الدارقطني أنه روى عنه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): الاثبات.

(٢) في (م): كأنه.

(٣) «دلائل الإعجاز» ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٤) زاد في (ص): كل.

(٥) من (م).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ٤٣٦/١.

(حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة ح (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة الكوفي الحافظ (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص (عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الظهر أو العصر (فَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ) محمد (ابن سيرين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) كما تقدم.

[١٠١٨] (حَدَّثَنَا [مسدد، حدثنا يزيد]<sup>(١)</sup> بِنُ زُرَيْعِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ<sup>(٢)</sup> بِنُ مُحَمَّدٍ) الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ قال المصنف: رحمه الله كان له شأن وقدر<sup>(٣)</sup>(٤). وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٥)</sup>.

(قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، أَنبَأَنَا أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد (عن) عمه (أَبِي الْمُهَلَّبِ) عبد الرحمن بن عمرو الجرمي البصري.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ) قال العلاءي: رأيت فيما علقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديث أبي هريرة وعمران بن حصين هذا قضية<sup>(٦)</sup> واحدة،

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): سلمة.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) وهم المصنف في هذا القول حيث حسب أنه قيل عن مسلمة بن محمد، وليس كذلك، فقد قاله المصنف كما في «سؤالات الأجرى» (٧٧٤) في حق مسلمة بن قعنب الحارثي، وإنما قال المصنف عن مسلمة بن محمد كما نقل الأجرى عنه: قال الأجرى: قلت: قال يحيى: ليس بشيء؟ قال: حدثنا عنه مسدد أحاديث مستقيمة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٧٤ .

(٥) ١٨٠/٩.

(٦) في (م): قصة.

وتأول قوله هنا: سلم في ثلاث. أي: في<sup>(١)</sup> أبتداء ثلاث ركعات<sup>(٢)</sup>، وتأول قوله ففضى تلك الركعة على أنه أراد أكثر منها كما يقال: كلمة الخطبة والقصيدة ثم قال: وفي ذلك نظر؛ بل الظاهر الذي لا يخفى أنهما قضيتان كما قال الجمهور، وما قاله هذا المتأخر من الجمع بينهما بعيد لا اتجاه<sup>(٣)</sup> له (ثُمَّ دَخَلَ. قَالَ) مسدد في روايته (عن مَسْلَمَةَ) ابن محمد: دخل (الْحُجْرَ) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، كغرف جمع غرفة، ويجمع على حجرات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، والحجرة منزل الإنسان الذي حوط عليه بما<sup>(٥)</sup> يمنع من الوصول إليه قال الأزهري<sup>(٦)</sup>: أصل الحجر لغة ما<sup>(٧)</sup> حجرت عليه أي: منعته أن يوصل إليه، وكل شيء منعت منه فقد حجرت عليه، وكذا حجر الحاكم على الأيتام منعهم إياهم، وحجرة البيت معروفة، والحجار حائطها. ولعل المراد بالدخول هنا للحُجْر حُجْر [نسائه فيه دلالة على أستحباب]<sup>(٨)</sup> الدخول على نسائه بعد صلاة العصر فإنه وقت عشائهم وما يحتاجون إليه آخر نهارهم.

(١) من (م).

(٢) من (س، ل).

(٣) في (ص): اتحاد.

(٤) الحجرات: ٤.

(٥) في (ص، س، ل): لما.

(٦) «تهذيب اللغة» مادة (حجر).

(٧) في (ص): مع.

(٨) في (ص، ل): عائشة فيه الدلالة على.



(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ) بكسر الخاء المعجمة<sup>(١)</sup> وسكون الراء ثم باء موحدة هو لقب، واسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد. قال ابن الأثير: يقال له ذو اليدين، وذو الشمالين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان في «معجم الصحابة»: الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حين سها، وهو غير ذي اليدين<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره. وكذا قال القرطبي<sup>(٤)</sup>، والذي أختاره عياض<sup>(٥)</sup> والنووي في غير<sup>(٦)</sup> موضع أنه غيره. (كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ) قال العلائي: الأظهر أن المراد بذلك الطول الطول<sup>(٧)</sup> الخلقى.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل أو بالبدل<sup>(٨)</sup>. يعني على هذا أنه من الطول بفتح الطاء لا من الطول بضمها، كما قال عليه الصلاة والسلام لأزواجه: «أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً»، فظن أن يعني طول خلقتها فكن يتناولن أيهن أطول يداً وكانت زينب بنت جحش أولهن موتاً وهي كانت أكثرهن صدقة

(١) من (س، ل).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٥٣٤.

(٣) «الثقات» لابن حبان ٣/١١٤.

(٤) «المفهم» ٢/١٨٨.

(٥) «إكمال المعلم» ٢/٥١٥-٥١٦.

(٦) من (م).

(٧) من (س، ل).

(٨) «المفهم» ٢/١٨٨.

قالت عائشة: كانت زينب أطولنا يدًا لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. وكذا في الرواية الأخرى لبسط اليدين يحتمل معنيين؛ لأن البسطة تستعمل في الصورة والمعنى. قال الله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسَدِ﴾<sup>(٢)</sup> فالبسطة في العلم معنوية وفي الجسم صورية، وقدم المعنوية لشرف العلم.

(فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ) بالوجهين كما تقدم (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ) رسول الله ﷺ (مُغْضَبًا) بضم الميم وفتح الضاد إذا أغضبه غيره، ورواية مسلم: خرج غضبان<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: غضبه ﷺ يحتمل أن يكون إنكارًا على المتكلم إذ قد نسه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفًا عن ذلك، ويحتمل أن يكون غضبه لشيء<sup>(٥)</sup> آخر لم يذكره الراوي، وكان الأول أظهر<sup>(٦)</sup>. أنتهى.

ويحتمل أن يكون غضبه لكونه<sup>(٧)</sup> نسه إلى عدم تبليغ ما أوحى إليه<sup>(٨)</sup> من إعلامهم برخصة قصر الصلاة، وإن كان الصحابي لم يقصد هذا، ويدل على هذا قوله<sup>(٩)</sup> في الرواية الآتية: «لو حدث في الصلاة شيء

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٥٢)، ورواه البخاري أيضًا (١٤٢٠).

(٢) البقرة: ٢٤٧.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٤).

(٤) «المفهم» ٢/١٩٣-١٩٤.

(٥) في (س، ل، م): لأمر.

(٦) «المفهم» ٢/١٩٣-١٩٤.

(٧) من (م). (٨) في (س، ل، م): عليه.

(٩) من (س، ل، م).

لنبدأتكم به»<sup>(١)</sup>.

(يَجْرُ رِدَاءُهُ) لكثرة أستعجاله [للإتيان بما نسيه من البناء]<sup>(٢)</sup> على ما

فعل، فخرج مستعجلاً ولم يتمهل لرفع رداءه.

(فَقَالَ: أَصَدَقَ؟) الخرباق (قَالُوا: نَعَمْ) يحتمل أن يكون القائل

بعضهم وسكت الباقيون، فنسب إلى الجميع تجوزاً كما في الرواية

الآتية عن معاوية بن خديج: فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة

ركعة فخرج<sup>(٣)</sup>(٤) (فَصَلَّى) للناس ركعة، فصلى (تِلْكَ الرَّكْعَةَ) الباقية<sup>(٥)</sup>.

(ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ) ورواية النسائي: فصلى تلك

الركعة ثم سلم ثم سجد سجديها ثم سلم<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية لمسلم: فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد

سجدي السهو، ثم سلم<sup>(٧)</sup>. ولا بن ماجه: «فسأل فأخبر فصلى تلك

الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم<sup>(٨)</sup>.



(١) سيأتي برقم (١٠٢٠).

(٢) في (ص): بلا تيان بنفسه.

(٣) في (م): فرجع.

(٤) سيأتي برقم (١٠٢٣).

(٥) في (ص، س): الثانية.

(٦) «المجتبى» ٢٦/٣.

(٧) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٢١٥).

## ١٩٨- باب إذا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَغْنَى - قَالَ حَفْصُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَّى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَنْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبَاتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ -، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) رواه البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُمْسًا فَلَمَّا أَنْفَتَلَ تَوْشُوشَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لا». قَالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خُمْسًا. فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ- يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ. فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتَ: لا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ. فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب إِذَا صَلَّى خُمْسًا

[١٠١٩] (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) الأزدِي الفراهيدي (المعنى قَالَ حَفْصٌ) فِي رِوَايَتِهِ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْحَكَمِ) ابن عتية بضم المهملة وفتح الفوقانية.  
(عَنْ إِبرَاهِيمَ) بن يزيد النخعي<sup>(٤)</sup>، أخرج له مسلم.

(١) رواه مسلم (٨٩/٥٧٢).

(٢) رواه النسائي ١٨/٢، وأحمد ٤٠١/٦، وابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٣٨).

(٣) في (ص، س): سعيد.

(٤) في (ص، س، ل): البجلي. وفي (م): اليماني. والمثبت هو الصواب.

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعي كان يشبه بعبد الله بن مسعود.  
 (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا.  
 فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ  
 سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ) اختلف العلماء فيمن قام إلى خامسة، فقالت  
 طائفة بظاهر هذا الحديث: إن ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها رجع  
 وجلس وتشهد وسلم، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة فإنه  
 يسلم ويسجد للسهو، وصلاته مجزئة عنه، هذا قول عطاء<sup>(١)</sup>  
 والحسن<sup>(٢)</sup> والزهري<sup>(٣)</sup> وإليه ذهب مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الملقن<sup>(٧)</sup>: وعبارة شيخنا قطب الدين في تحرير مذهب أبي  
 حنيفة: ذهب أصحابه إلى أنه إن سها عن القعدة حتى قام إلى الخامسة  
 رجع إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة؛ وذلك لأنه لم يستحكم  
 خروجه من الفرض وألغى الخامسة؛ لأن ما دون الرابعة ليس له حكم  
 الصلاة بدليل النص، ويسجد للسهو لتأخير الواجب، وإذا [كان  
 بعد]<sup>(٨)</sup> الخامسة بسجدة أستحكم دخوله في ركعة كاملة في النفل<sup>(٩)</sup>

(١) رواه عبد الرزاق ٣٠٢/٢ (٣٤٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٠٣/٢ (٣٤٦٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٠٣-٣٠٢/٢ (٣٤٥٨).

(٤) «المدونة» ٢٢٠/١.

(٥) «الأم» ٢٤٧/١، وانظر: «المجموع» ١١٦/٤.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٨).

(٧) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٣٤٧/٩-٣٤٨.

(٨) في (ل، م): قعد.

(٩) في (ص، س): الفعل.

فخرج به عن الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته، وإن كان قعد في الرابعة مقدار التشهد [ثم سها وقام]<sup>(١)</sup> إلى الخامسة وقيدها بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وتمت صلاته وكانت له نافلة ويسجد للسهو. قالوا: وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما إذا قعد في الرابعة مقدار التشهد، وذلك لأن الراوي قال: صلى خمسًا. ولا ظهر بدون ركعة، وهو القعدة الأخيرة. قال السرخسي منهم<sup>(٢)</sup>: وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه هي القعدة الأولى، والصحيح [أنهما لا ينوبان عن سنة الظهر؛ لأن شروعه فيها لم يكن عن قصد، وفي صلاة العصر]<sup>(٣)</sup> لا يضم إلى الخامسة ركعة أخرى بل يقطع التنفل بعد الفرض.

وروى هشام عن محمد أنه يضيف إليها ركعة أخرى<sup>(٤)</sup>، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح؛ لأن<sup>(٦)</sup> الكراهة إنما تقع بعده عن قصد. ثم إن<sup>(٧)</sup> هذا الحديث دال<sup>(٨)</sup> لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة [ناسيًا لا تبطل صلاته]<sup>(٩)</sup>

(١) من (ل، م).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٩٣.

(٣) من (ل، م).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ١/١٧٨، «المحيط البرهاني» ٢/٣٢٠.

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» ٢/٣٢٠.

(٦) في (ص): أن.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) في (ص): قال.

(٩) من (ل، م).

بل إن علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقرب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلّت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، قال ابن قدامة: الظاهر أنه عليه السلام لم يجلس عقب الرابعة؛ لأنه لم ينقل؛ ولأنه قام إلى خامسة يعتقد أنه قام عن الثالثة ولم تبطل صلاته بهذا<sup>(١)</sup>. والعلة في سهو الشارع التعليم.

[١٠٢٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير) بفتح الجيم كما

تقدم (عن منصور، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي.

(عن علقمة قال: قال<sup>(٢)</sup> عبد الله بن مسعود.

(صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص)

بتخفيف القاف.

(فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء) الحادث

الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة وهو سؤال من جوز النسخ على ما هو معروف في<sup>(٣)</sup> الشريعة.

(قال: وما ذاك؟) [سؤال من لم يستقر]<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» ٤٢٩/٢.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (س، ل، م): من.

(٤) من (ل، م).



(قالوا: صليت كذا وكذا) ركعة (فثنى) بفتح النون المخففة (رجله) كذا نسخ أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup>، ولمسلم<sup>(٤)</sup>: رجليه بالتثنية، والرواية الأولى هي اللائقة بالمعنى، ومعنى ثنى رجليه صرفها عن حالتها التي كانت عليها.

(واستقبل القبلة فسجد بهم) أي: بالمؤمنين الذين كانوا مقتدين به (سجدتين) يعني: سجدتي السهو (ثم سلم) للخروج من الصلاة فيه حجة [على أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>] حيث قال: تبطل الصلاة بزيادة الخامسة وهو حجة<sup>(٦)</sup> [للشافعي<sup>(٧)</sup>] ومالك<sup>(٨)</sup> على صحة ذلك.

(فلما أنفتل من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) يفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت وإن جوز غير ذلك، وأن تأخير البيان لا يجوز لغير حاجة.

(ولكن إنما أنا بشر مثلكم) وهذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر نبوته ونازعه فيها وسأله الآيات عنادًا وجحودًا وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف<sup>(٩)</sup> البشرية إذ له صفات آخر لكونه جسمًا

(١) «سنن النسائي» ٣/٣٢.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢١١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٦٥٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٧٢) (٨٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٩٣.

(٦) من (ل، م).

(٧) «الأم» ٧/٢٩٣-٤٩٤، و«المجموع» ٤/٩٠.

(٨) «المدونة» ١/٢٢٠.

(٩) من (م).

حيًا متحرِّكًا نبياً رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك، والحصر يأتي على ضربين: مطلقاً باعتبار جميع الجهات، ومقيداً باعتبار بعضها كما في هذه الآية وهذه من مسائل المفهوم الحصري (أنسى كما تنسون) زاد النسائي<sup>(١)</sup>: «وأذكر كما تذكرون».

وفيه دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من الأفعال والأقوال وأحكام الشرع.

قال عياض: وهو مذهب عامة العلماء والأئمة النظار، وظاهر القرآن والأحاديث لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه، ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور، وهذا مذهب القاضي أبي بكر والأكثر من العلماء، أو يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه، وإليه نحا<sup>(٢)</sup> أبو المعالي، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعه اتفاقاً في الأقوال البلاغية<sup>(٣)</sup> واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>.

(فإذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه، وظاهر الحديث يدل على وجوب ذلك على التلميذ على الفور<sup>(٥)</sup> إلا أن يدل<sup>(٦)</sup>

(١) «سنن النسائي» ٣/٣٣.

(٢) في (م): لمح. وفي (س): نفا.

(٣) من (ل، م).

(٤) «إكمال المعلم» ٢/٥١٣-٥١٤.

(٥) في (م): القول.

(٦) في (ص، س، ل): يدخل.

دليل على خلاف ذلك، فيحمل على الاستحباب (وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب) التحري الطلب والاجتهاد في التحصيل والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، وفي رواية لمسلم: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب». وفي رواية: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب»<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات فإنه يبني في ذلك على غالب ظنه ولا يلزمه الأقتصار على الأقل، والإتيان بالزيادة كما هو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وغيره، وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> في طائفة: هذا لمن أعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فبني على اليقين.

قال القرطبي: والجمهور ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة، وهذا لم [تضم إليه]<sup>(٦)</sup> ضرورة تعارض إذ يمكن أن يحمل كل واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيحمل حديث أبي هريرة فيمن شك ويحمل هذا الحديث<sup>(٧)</sup> فيمن ظن، ولا تعارض بينهما، فإن قيل: الموجب لتأويل

(١) الروايتان في «صحيح مسلم» (٥٧٢/٩٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٨٢-٣٨٣.

(٣) «الأم» ١/٢٤٦.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٨٣.

(٥) «المدونة» ١/٢٢٠.

(٦) في (ص): تعم إلى.

(٧) من (س، م).

هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَهُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ [فِي ذِمَّتِهِ] <sup>(١)</sup> بَيِّقِينَ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتَهُ إِلَّا بَيِّقِينَ <sup>(٢)</sup>.

أَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ: بَأْنَا لَا نَسْلَمُ بَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتَهُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، بِدَلِيلِ أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطٍ مَظْنُونَةٍ بِالِاتِّفَاقِ كَطَهَارَةِ النِّجَاسَةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَالْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَظْنُونِ مَظْنُونٍ، فَلَا يَلْزَمُ الْيَقِينَ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى هُوَ الْيَقِينُ <sup>(٣)</sup>.

وَحِجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ <sup>(٤)</sup> حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلِيَيْنِ عَلَى مَا أُسْتَيْقَنَ <sup>(٥)</sup>. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ <sup>(٦)</sup> عَلَى الْيَقِينِ، وَحَمَلُوا التَّحْرِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْأَخْذِ بِالْيَقِينِ لِأَنَّ التَّحْرِيَّ هُوَ الْقَصْدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ <sup>(٧)</sup> فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: فَلْيَقْصِدِ الصَّوَابَ فَيَعْمَلْ بِهِ وَقْصِدِ الصَّوَابَ هُوَ مَا بَيْنَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ <sup>(٨)</sup>: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَرَدَ فِي الشُّكِّ وَهُوَ مَا أُسْتَوَى طَرَفَاهُ بِخِلَافٍ مِنْ غَلَبِ عَلَى ظَنِّهِ، وَجَوَابُهُ أَنْ تَفْسِيرُ الشُّكِّ بِمُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَصْطِلَاحٌ طَارِئٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ فَالْتَّرَدُّ

(١) فِي (ص، س، ل): ذِمَّة.

(٢) فِي (ص): تَتَعَيَّن.

(٣) «الْمَفْهَم» ٢/١٨٥-١٨٦.

(٤) «الْأَم» ١/٢٤٦.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧١) (٨٨)، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٠٢٤).

(٦) فِي (ص): الْبَقَاءُ.

(٧) الْجَن: ١٤.

(٨) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» ٥/٦٣-٦٤.

بين وجوب<sup>(١)</sup> الشيء وعدمه كله سواء أستوى طرفاه أو رجح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الأَصطلاح (فليتيم) [بضم التحتانية وكسر الفوقانية]<sup>(٢)</sup> (عليه ثم ليسلم) فيه حجة للشافعي<sup>(٣)</sup> في أنه يطرح الشك ويبني على الأقل ويتمم ما بقي عليه من الركعات وغيرها (ثم يسجد سجدتين) أي: سجدتي السهو ثم يسلم.

[١٠٢١] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي شيخ

الشيخين (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني.

(حدثنا الأعمش، عن إبراهيم بن سويد (عن علقمة، عن عبد الله بن

مسعود (بهذا) الحديث (قال: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) ثم يسلم (ثم تحول) عبد الله من مكانه (فسجد سجدتين).

(قال) المصنف (رواه حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين

(نحو حديث الأعمش) المذكور.

[١٠٢٢] و(حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (أنبأنا جرير) بفتح الجيم.

(وحدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي، أخرج له

البخاري (حدثنا جرير، وهذا حديث يوسف) بن موسى (عن الحسن بن

عبيد الله) بالتصغير أبي عروة النخعي، أخرج له مسلم.

(عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود (صلى

(١) في (ص، س، ل): وجود.

(٢) في الأصول الخطية: بضم الفوقانية وكسر التحتانية. وهو وهم. والمثبت الصواب.

(٣) «الأم» ١/٢٤٦.

بنا رسول الله ﷺ خمساً<sup>(١)</sup> فَلَمَّا أَنْفَتَلَ) من صلاته (تَوْشُوشٍ) بالشين المعجمة هكذا هو في النسخ المعتمدة.

قال النووي: ضبطناه بالمعجمة<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه: تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي<sup>(٣)</sup>.

قال المنذري<sup>(٤)</sup>: وروي<sup>(٥)</sup> بالسين المهملة وهو الكلام الخفي، ومن المهملة وسواس الحلي وهو تحركه ووسوسة الشيطان.

قال [أهل اللغة]<sup>(٦)</sup>: الوشوشة بالمعجمة صوت في أختلاط. وذكره في «النهاية» في مادة المعجمة وقال<sup>(٧)</sup>: الوشوشة كلام مختلط<sup>(٨)</sup> خفي لا يكاد يفهم.

وقال<sup>(٩)</sup> [الأصمعي: رجل وشواش: خفيف]<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> (الْقَوْمُ) فيما

(١) من (ل، م).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٦٥/٥.

(٣) «إكمال المعلم» ٥١٨/٢، «مشارك الأنوار» ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) زاد في (م): الأصمعي رجل وشواش خفيف. وسيأتي قريباً.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (وشوش).

(٨) في (ص): مختلف. والمثبت من «النهاية».

(٩) ليست بالأصول الخطية والسياق يقتضيها.

(١٠) تقدمت في (م) فجاءت بعد كلمة: المنذري.

(١١) انظر: «الصحاح» مادة وشوش.

(بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟) بالرفع فيه سؤال الإمام القوم<sup>(١)</sup> إذا رآهم يتناجون فيما بينهم ليعرفهم ما يتعلق بما هم فيه من الأحكام.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟)<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَا. قَالُوا: فَإِنَّكَ

قد<sup>(٣)</sup> صَلَّيْتَ خَمْسًا) هذا إخبار ممن حقق ما وقع قبول<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قول المخبر عما وقع له دليل على قبول الإمام قول من خلفه في إصلاح الصلاة<sup>(٥)</sup> إذا كان الإمام على شك بلا خلاف، كذا قاله القرطبي<sup>(٦)</sup>.

قال النووي<sup>(٧)</sup>: فإن<sup>(٨)</sup> قيل كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره [إمامًا كان أو مأمومًا ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أنه ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعل السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره]<sup>(٩)</sup> لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ: «لم تقصر ولم أنس».

(١) من (ل، م).

(٢) زاد هنا في (س): شيء.

(٣) من (س).

(٤) في (ص): قول.

(٥) في (ص): صلاته.

(٦) «المفهم» ١٨٤/٢.

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٧٣/٥.

(٨) في (م): قال.

(٩) من (ل، م)، و«شرح النووي».

واستنبط بعض المتأخرين من هذا الحديث فبنى عليه<sup>(١)</sup> مسألة نسيان الأصل الرواية إذا جزم بها عنه فرعه الراوي عنه، فإنهم في هذا الحديث شاهدوا فعله وأخبروه عنه مع نسيانه ما وقع منه، والخلاف فيها بيننا وبين الحنفية وقد يحتجون بالمنع في المسألة بكون النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليمين لما كان ناسياً حتى<sup>(٢)</sup> تذكر بقول الجماعة، وعلى ما أعتمده المالكية والحنابلة من أن النبي ﷺ إنما أعتمد على قول الجماعة لا على تذكره هو ﷺ، فهو يصلح للاحتجاج به للجُمهور في قبول رواية الفرع إذا نسي الأصل أنه<sup>(٣)</sup> حدثه ولم يجزم بالتكذيب، وكان الفرع عدلاً جازماً للرواية عنه.

قال العلائي: والذي يتجه أنه لا يحتج لقبول هنا ولا الرد، نعم الحجة منه لمن قال بالمنع من المسألة الأصولية أظهر، فإن ذا اليمين عدل مقبول القول ولم يعمل النبي ﷺ بقوله ما لم يكن ذاكرًا لذلك حتى راجع الجماعة فتذكر.

(فَانْقَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) وهذا يندفع به ما<sup>(٤)</sup> يستشكل ظاهره، وأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد ونقص قبل أن يسجد [للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup> ولا يتكلم ولا يأتي بمنافٍ للصلاة،

(١) في (ص، س، ل): على. (٢) في (م): حين.

(٣) في (ص، س، ل): أن.

(٤) في (ص، س، ل): مما.

(٥) في (م): لا يسجد.

(٦) من (س، ل، م).



ويجاب عن هذا الاستشكال بأجوبة أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كان بعد الكلام بل<sup>(١)</sup> إنما كان قبله، ومما يؤيد هذا التأويل ما في رواية ابن مسعود: [ثنى رجله]<sup>(٢)</sup> فاستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه.

(فَقَالَ): إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ) فيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ.

[١٠٢٣] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ<sup>(٣)</sup> سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ) رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح غير سويد بن قيس هذا [فلم يخرجوا]<sup>(٤)</sup> له، وهو ثقة بالاتفاق، وثقه النسائي وغيره<sup>(٥)</sup>، ولم يتكلم فيه أحد.

(أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ) بضم الحاء المهملة على وزن التصغير وآخره جيم، ابن جفنة<sup>(٦)</sup> بفتح الجيم، بن قتيبة بفتح القاف وكسر التاء المثناة الفوقانية [وإسكان المثناة تحت ثم راء مفتوحة ابن حارثة الكندي التجيبي بضم<sup>(٧)</sup> المثناة فوق]<sup>(٨)</sup> وكسر الجيم منسوب إلى سعد

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): هذه وحيبه.

(٣) في (م): ابن.

(٤) في (ص، س): كلهم مخرجا.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٢ / ٢٧٠.

(٦) في (م): جفنة.

(٧) في (ص، ل): بفتح. (٨) سقط من (م).

ابن<sup>(١)</sup> أشرس بن شبيب ومعاوية بن حديج هذا صحبته ثابتة قال ذلك البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره، وعداده في المصريين.

قال أبو بكر الحميدي: كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ [بشهرين قال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup> وشهد فتح مصر وقدم على عمر مبشراً بفتح الإسكندرية، ولي غزو<sup>(٤)</sup> المغرب غير<sup>(٥)</sup> مرة وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين<sup>(٦)</sup>. وحديثه هذا رواه النسائي<sup>(٧)</sup> أيضاً، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والبخاري في كتاب «الأدب»<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> في كتاب الصلاة.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ) هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ<sup>(١١)</sup> صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِرَوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ<sup>(١٢)</sup> وَلَفْظُهُ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيَجٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبِ فَسَهَى فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا

(١) زاد في (م): أبي.

(٢) «التاريخ الكبير» (١٤٠٧).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص): ولي عمر.

(٥) زاد في (ص): ما.

(٦) «تاريخ ابن يونس» (١٣٠٧).

(٧) «المجتبى» ١٨/٢.

(٨) روى له ابن ماجه في «السنن» (٥٤٠).

(٩) «الأدب المفرد» (١٠٧٩).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٤).

(١١) سقط من (م).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٤).

رسول الله، إنك سهوت فسلمت في الركعتين. الحديث.

فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً. فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَدْرَكَهُ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلصَّلَاةِ لِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا. [فدخل المسجد] <sup>(١)</sup>.

وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى <sup>(٢)</sup> أَقَامَ الصَّلَاةَ دَخَلَ فِيهَا فَإِنَّ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ بِإِلَّا إِقَامَةٍ.

فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرُّكْعَةَ <sup>(٣)</sup>.  
فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسِ. فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ  
فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ هَذَا هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَسِيتَ.  
فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (بن عثمان القرشي التيمي، وقى النبي ﷺ يوم أحد فشلت إصبعه وجرح يومئذ أربعًا وعشرين جراحة).

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية ابن حديج: هذه القصة غير قصة ذي اليمين؛ لأن المعلم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليمين، والسهو من النبي ﷺ إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر، وقصة عمران بن حصين و <sup>(٤)</sup> قصة الخرباق فالقولان التسليم

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٤).

(٤) من (م).

في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليدين صلى ركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجره، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، وكل هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص سها النبي ﷺ وتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته<sup>(١)</sup>.

وتابعه على أن القصص ثلاث تلميذه الحافظ أبو حاتم ابن حبان<sup>(٢)</sup> في «وصف الصلاة»، وكذا قال النبي ﷺ في حديثي أبي هريرة وعمران أنهما واقعتان لكنه زاد شيئاً آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين، وكان السهو في إحداهما صلاة الظهر وفي<sup>(٣)</sup> الأخرى صلاة العصر، وقد تقدم.



(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٢٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦/٣٩٧.

(٣) من (م).

## ١٩٩- باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

١٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا أَسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهُوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٦٨٩)، والحاكم ١/٢٦١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤٠).

(٣) رواه مالك ١/٩٥ (٦٢)، ومن طريقه عبد الرزاق ٢/٣٠٥ (٣٤٦٦)، والبيهقي ٢/

٣٣٨. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٤١): حديث صحيح، وإسناده

مرسل صحيح.

بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ أَسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### بَابُ إِذَا شَكَ فِي الثُّلُثَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ

[١٠٢٤] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أَبُو كَرِيبِ الْكُوفِيُّ.  
(حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ) سَلِيمَانُ بْنُ حَيَانَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَحْمَرِ.  
(عَنْ) مُحَمَّدٍ (ابْنِ عَجَلَانَ الْقُرَشِيِّ) الْمَدَنِيِّ<sup>(٢)</sup>، مَوْلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاتِهِ) فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى (فَلْيُلْتَقِ) بِسُكُونِ اللَّامِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ<sup>(٤)</sup> وَضَمَّ التَّحْتَانِيَةَ بَيْنَهُمَا وَكَسَرَ الْقَافَ (الشَّكَّ) يَفْسِرُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ». وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup>

(١) انظر ما سبق برقم (١٠٢٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧١) (٨٨).

(٦) «المجتبى» ٢٧/٣.

وفي نسخة لابن ماجه<sup>(١)</sup>: «فليبلغ». بكسر الغين بدل القاف، وهو بمعناه.

(وَلْيَبْنَ عَلَى الْيَقِينِ) ولمسلم: «وليبن على ما أستيقن»، هذا الحديث مع حديث ذي اليمين<sup>(٢)</sup> وحديث: «إذا شك أحدكم أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٣)</sup>. حجة لقاعدة كلية لمذهب<sup>(٤)</sup> الشافعي<sup>(٥)</sup> وجمهور العلماء، وهو قول الإمام مالك<sup>(٦)</sup> بإعمال حكم الأستصحاب، وإلغاء الشك المعارض له، وأن لا يزال إلا بيقين يعارضه، وأن الأستصحاب حجة معمول به، وخالف فيه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين، ويدل على هذه القاعدة إجماع العلماء على أن من شك في طلاق زوجته هل طلقها أم لا لم يلزمه شيء، وكان له وطؤها أستصحاباً لحكم الزوجية الثابتة، وكذا من شك في امرأة هل تزوجها أم لا، لم يكن له وطؤها بالإجماع أستصحاباً لحكم التحريم المتقدم.

(فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ) يشبه أن يكون المعنى أنه إذا بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بما يكمله فتيقن<sup>(٧)</sup> التمام (سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: سجدتي

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢١٠).

(٢) سبق تخريجه في باب: السهو في السجدين.

(٣) سبق تخريجه في باب: إذا شك في الحدث.

(٤) في (م): ذهب إليه.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٤/٤٩، و«المجموع» ١/٢٠٥.

(٦) انظر: «التمهيد» ٥/٢٨-٢٩.

(٧) في (ص، س): فيبقى.

السهو، وهذا أستمركه إلى آخر الصلاة. قال الرافعي<sup>(١)</sup>: البناء على الأقل مستمر على أن الأصل فيما سوى القدر المستيقن بعدم، والأمر بالسجود للسهو مخالف لهذا الأصل؛ لأنه إذا بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بالمشكوك فيه فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهراً فلماذا<sup>(٢)</sup> سجد؟ حكى إمام الحرمين عن شيخه أن المعتمد فيه<sup>(٣)</sup> هذا الخبر [ولا أتجاه]<sup>(٤)</sup> له من جهة المعنى.

وقال الشيخ<sup>(٥)</sup> أبو علي<sup>(٦)</sup>: المقتضي للسجود تردده في أمر الركعة الزائدة<sup>(٧)</sup>، فإن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود، وإلا فالتردد فيها أهي أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية، ويحوج إلى الجبر بالسجود، ويتفرع على هذا ما لو زال شكه وتردده قبل السلام وعرف أن الركعة الأخيرة هي الرابعة حقاً، وأنه ما زاد<sup>(٨)</sup> شيئاً هل يسجد للسهو؟.

قال الشيخ أبو علي<sup>(٩)</sup>: يسجد؛ لأن تلك الركعة تأدت على التردد وضعف النية فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر والذي مال إليه

(١) «الشرح الكبير» ٨٨/٢.

(٢) في (ص، س): فلما.

(٣) في (م): في.

(٤) في (ص): فلا اتحاد.

(٥) من (ل، م).

(٦) «الشرح الكبير» ٨٨/٢.

(٧) في «الشرح الكبير»: الأخيرة.

(٨) في (ص): زال.

(٩) «الشرح الكبير» ٨٨-٨٩/٢.



إمام الحرمين<sup>(١)</sup> وقطع به شيخه أنه لا يسجد عند زوال التردد، ونقض كلام أبي علي بما إذا لم يدر الرجل أفضى الفائتة التي عليه أم لا، فإننا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو إذا قضاها وإن كان مترددًا في أنها هل هي<sup>(٢)</sup> مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا، والحديث يشعر بموافقة إمام الحرمين أنه لا يسجد لأنه في الحديث جعل علة السجود الشك فإذا زال الشك زالت العلة، وإذا زالت العلة زال المعلول. (فإن كانت صلاته) في نفس الأمر على الحقيقة.

(تامة كَانَتْ الرَّكْعَةُ) الخامسة (نَافِلَةٌ) له يكتب له أجرها، وكانت (السَّجْدَتَانِ) نافلة، كذا لابن حبان<sup>(٣)</sup>، وفيها بيان للمحذوف المقدر في رواية المصنف (وَإِنْ كَانَتْ) صلاته في نفس الأمر (نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ) الرابعة (تَمَامًا لِصَلَاتِهِ) كذا لابن حبان أيضًا (وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ) ورواية ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: «ترغم أنف الشيطان». قال القرطبي، أي: غيظًا للشيطان ومذلة له؛ لأنه لما فعل أربع ركعات على ما شرعها الله تعالى فقد أتى بها على الهيئة المطلوبة منه ثم مع تمامها على ما أمر به زاد سجود لله تعالى لأجل<sup>(٥)</sup> ما أوقع الشيطان في قلبه من الوسوسة الموجبة للتردد فحصل للشيطان نقيض مقصوده

(١) «نهاية المطلب» ٢/٢٣٨.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٦٦٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢١٠)، وفيه: (رغم) بدل: (ترغم).

(٥) في (ص): على.

إذ<sup>(١)</sup> كان مقصوده إبطال الصلاة، فقد صحت الصلاة وعادت وسوسته بزيادة خير وأجر، فازداد غيظًا بذلك ومذلة، والترغيم<sup>(٢)</sup> مأخوذ من الرغام وهو التراب<sup>(٣)</sup>.

(قَالَ) المصنف: (رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) بن داود بن مطرف أبو غسان الليثي المدني نزيل عسقلان (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) نحوه.

(وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ) الأحمر (أَشْبَعُ)<sup>(٤)</sup> من رواية ابن عجلان.

[١٠٢٥] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ) غزوان اليشكري مولاهم المروزي، محدث رحال، أخرج له البخاري قال: (أَبَانَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى) الشيباني.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى<sup>(٥)</sup> سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ) للشيطان<sup>(٦)</sup>، أي: المذلتين المغيظتين، وفي الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلِزِمْ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ الْأَرْضِ»

(١) في (ص، س): إذا.

(٢) في (ص): الرغام.

(٣) «المفهم» ١٨٢/٢.

(٤) أشبع: أي أكثر فائدة. وهذا من قولهم: ثوب شبيع الغزل، أي: كثيره. انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: شبع.

(٥) في (ص): سجد.

(٦) سقط من (ل، م).

حتى يخرج منه الرغم»<sup>(١)</sup> بسكون الغين أي: حتى يظهر ذله وخضوعه.

[١٠٢٦] [حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ] [فأرسله عن أبي سعيد فأرسله<sup>(٣)</sup>] [٣]-<sup>(٤)</sup> (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي) كذا الرواية، ولمسلم: «فلم يدر»<sup>(٥)</sup> (أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَصِلْ رَكْعَةً) لأنه إذا طرح المشكوك فيه - وهو الرابعة - وبنى على الأقل الذي أستيقنه كانت صلاته ثلاثة واحتاج إلى الرابعة (وَلَيْسَ جُذُ) للسهو (سَجَدَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ جَالِسٌ) جلوس التشهد الأخير (قَبْلَ التَّسْلِيمِ) أحتج بظاهره الشافعي<sup>(٧)</sup> على أن سجود السهو كله قبل السلام.

قال القرطبي<sup>(٨)</sup>: واختلف قول مالك<sup>(٩)</sup> في الذي لا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً، والصحيح من مذهبه في هذه الصورة السجود<sup>(١٠)</sup> بعد السلام، وأعل أصحابه هذا الحديث بأوجه: أحدها أنه يعارضه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨١/٢ (٢٩٧٧) من قول عكرمة.

(٢) «الموطأ» (٢١٤).

(٣) من (ل).

(٤) تأخرت هذه العبارة في (م) فأنت بعد قوله: فلم يدر.

(٥) زاد في (م): فأرسله عن أبي سعيد فأرسله. وقد سبق بيان موضعها.

(٦) في (س، ل، م): ركعتين.

(٧) «الأم» ٢٤٦/١.

(٨) «المفهم» ١٨٠/٢-١٨١.

(٩) «المدونة» ٢٢٠/١.

(١٠) من (ل، م)، و«المفهم» ١٨٠/٢.

حديث ذي اليمين حيث<sup>(١)</sup> سجد بعد السلام، وهو حديث لا علة فيه، وحديث أبي سعيد هذا أرسله مالك عن عطاء كما أرسله المصنف<sup>(٢)</sup> وكان هذا أضرطاً.

ثانيها: يحتمل أن يكون النبي ﷺ سها عن إيقاعه بعد<sup>(٣)</sup> السلام فأوقعه قبله<sup>(٤)</sup> واكتفى به إذ قد فعله ولا يتكرر سجود السهو ولا يعاد.

ثالثها: يحتمل أن يكون شك في قراءة السورة في إحدى<sup>(٥)</sup> الأوليين فتكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة. وأجاب النووي عن علة الإرسال بأن المرسل عند مالك حجة، فهو وارد على المالكية على كل تقدير<sup>(٦)</sup>.

(فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا) أي: شفع الخامسة بهاتين، أي: بسجدي السهو، والمعنى أنه لما شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وبنى على الأقل وهو الثلاث فقد طرح الرابعة مع إمكان أن يكون قد فعلها فإن كان في الحقيقة قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلاة رباعية وهي شفع فلو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعية فلما سجد سجدي السهو أرتفعت الوترية<sup>(٧)</sup>

(١) في (ص، س): حين.

(٢) في (ص، س): أبي حنف.

(٣) في (م): قبل.

(٤) في الأصول الخطية: بعده. والمثبت من «المفهم» للقرطبي.

(٥) في (ص، س): أخرى.

(٦) «شرح مسلم» ٦٠/٥.

(٧) في (ص، س، ل): المشروعية.

وجاءت الشفعية المناسبة للأصل (وإن كانت رابعةً فالسجدة ترفع للشیطان) فيه ما تقدم.

[١٠٢٧] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ) بن أنس في «الموطأ» عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى [ثلاثاً أم أربعاً]»<sup>(١)</sup> فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس<sup>(٢)</sup> قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها هاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدة ترفع للشیطان» هذا لفظ «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، وقد أنتهى كلام النبي ﷺ إلى قوله: «ليسجد سجدتين»، والزائد تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد، وذكر عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: ليتهم طرحوه من «الموطأ» فاعلم ذلك.

(قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ أَسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا) فليقم<sup>(٤)</sup> بعد رفعه من السجود (فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً) رابعة (بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ) التشهد الأخير (فَإِذَا فَرَغَ) من التشهد. (فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ)<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ص): أثالثة أم رابعة.

(٢) في (ص): ساجد.

(٣) «الموطأ» (٢١٤).

(٤) ضرب عليها في الأصل.

(٥) في (م): أسلم.

ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي<sup>(١)</sup> أنه<sup>(٢)</sup> يسجد للزيادة والنقص قبل السلام (ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى) حديث (مَالِكٍ) .

(قَالَ) المصنف: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ) عبد الله (بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَ) رواه<sup>(٣)</sup> قال المنذري<sup>(٤)</sup>: حفص ومن معه روه عن زيد بن أسلم (حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ) المدني الفراء الدباغ، أخرج له مسلم<sup>(٥)</sup>.

(وَهْشَامِ بْنِ سَعْدٍ) القرشي المدني (إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) الصحابي؛ فزال الإرسال الذي قبله عن عطاء.



(١) «الأم» ٢٤٦/١.

(٢) في (ص): ثم.

(٣) زاد في (ص): مالك. وهي مقحمة.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٤٦٧/١.

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧١).

## ٢٠٠- باب من قال: يَتِمُّ عَلَيَّ أَكْبَرُ ظَنِّهِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا الثُّنَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ أَنْ تُسَلَّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلَّمَ».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفیان وشريك وإسرائيل، واحتلّفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسندوه<sup>(١)</sup>.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَنَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ». وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ

(١) رواه أحمد ٤٢٨/١، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥)، والبيهقي ٣٣٦/٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» ٢٠٥/١ (٥٨٧، ١٢٠٤)، وأحمد ٥٠/٣، وأبو يعلى ٤٣٦/٢ (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٥).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٨).

الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَاللَيْثُ<sup>(١)</sup>.

١٠٣١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>.  
١٠٣٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ  
ثُمَّ لِيُسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُتَمُّ عَلَى أَكْبَرَ ظَنِّهِ<sup>(٤)</sup>

بِالْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ أَي: أَعْظَمَ<sup>(٥)</sup> وَأَقْوَى ظَنَّهُ.

[١٠٢٨] (حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتح السين واللام

ابن عبد الله الباهلي مولا هم الحراي، أخرج له مسلم.

(عَنْ خُصَيْفٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبعد ياء التصغير

فاء، ابن عبد الرحمن الجزري أبي عون، صدوق سيء الحفظ<sup>(٦)</sup> (عن أبي

(١) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢١٧)، والبيهقي ٣٤٠/٢.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢١٦)، والبيهقي ٣٣٩/٢. وانظر السابق.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤٥).

(٤) سقط من (س، ل، م).

(٥) في (م): أسلم.

(٦) «الكاشف» ٢٨٠/١.



عبيدة) مصغر واسمه عامر (بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن مسعود (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ وَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ) ركعات صليت (و<sup>(١)</sup> أَرْبَعٍ) بالواو بمعنى أو<sup>(٢)</sup>، تقديره: فشككت في ثلاث ركعات أو أربع (وَأَكْبَرُ) بالباء الموحدة (ظَنَّكَ) أي: أعظم ظنك على أنك صليت (أَرْبَعٍ) ركعات.

(تَشَهَّدْتَ) أستدل به الحنفية على أن من تكرر منه السهو فله العمل بغلبة الظن، وحملوا حديث أبي هريرة في الأخذ باليقين وهو الأقل على من لم يغلب على ظنه شيء، وحملوا هذا الحديث على من ظن، قالوا: ويندفع به التعارض. وأجابوا عن قولنا في حديث أبي هريرة: إن الصلاة في ذمته بيقين<sup>(٣)</sup> فلا تبرأ ذمته إلا بيقين، فإن الظن الغالب تبرأ به الذمة، بدليل أن الصلاة متوقفة على شروط مظنونة بالاتفاق (ثُمَّ سَجَدْتَ) للسهو (سَجَدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ) أي: لئلا يظن أنه محتاج إلى أن يقوم ثم يسجد كأمثاله من السجود، قاله ابن الأثير في «شرح المسند».

(قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمَ) أستدل به على أن سجود السهو يتعقبه بتشهد وسلام.

ورواه البيهقي: بلفظ<sup>(٤)</sup>: «إِذَا<sup>(٥)</sup> كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ

(١) في (ص، س، ل): أو.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص): ثبتت. وفي (س): تنصب.

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص): إن.

أربع» إلى آخره ثم قال: «وهذا غير»<sup>(١)</sup> قوي ومختلف في رفعه ووقفه<sup>(٢)</sup>؛ لأن خفيف الجزري ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه<sup>(٣)</sup>. واستدل به أيضًا لمذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> أن سجدتي السهو [قبل السلام]<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

(قَالَ) المصنف: (وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ خُصِيفٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ) أي: بل وقفوه، و[تكرر من]<sup>(٦)</sup> المنذري<sup>(٧)</sup> وغيره أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا، يعني<sup>(٨)</sup>: لأنه كان صغيرًا جدًّا في حياته، قال عمرو<sup>(٩)</sup> بن مرة: سألت أبا عبيدة<sup>(١٠)</sup>: هل تذكر من عبد الله شيئًا قال: لا<sup>(١١)</sup>.

[١٠٢٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن علي

(١) في (ص، س): هو.

(٢) «السنن الكبرى» ٣٥٥/٢-٣٥٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤٠٣/٣-٤٠٤.

(٤) «الأم» ٢٤٦/١.

(٥) من (م).

(٦) في (ص، س): لكن ذكر.

(٧) «مختصر السنن» ٤٦٧/١.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): عمر.

(١٠) في (م): عبيد.

(١١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢١٠/٦.

(حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا (١) ابْنُ عِيَاضٍ) سِيَّاتِي الْخِلَافِ فِيهِ.

(وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ) الْأَرْجَحِ عَدَمِ الصَّرْفِ (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَيْتِي التِّرْمِذِيُّ (٢)(٣) وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَحَدْنَا يَصَلِي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَهَ (٤): فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى (قَالَ) (٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ) كَمْ صَلَّى (زَادَ أَوْ نَقَصَ) وَلَا بِنِ مَاجَهَ: «فَلَمْ يَدْرِ». وَلِلتِّرْمِذِيِّ: كَيْفَ صَلَّى؟ (فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ) وَبُوبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بَابَ فِيمَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ (٦). ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثَ حَسَنٍ. قَالَ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الْاَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اَثْنَيْنِ وَلْيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

(١) مِنْ (م).

(٢) فِي (ص، س، ل): النَّسَائِيُّ.

(٣) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٣٩٦).

(٤) «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١٢٠٤).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ل، م).

(٦) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» قَبْلَ حَدِيثِ (٣٩٦).

فليعد<sup>(١)</sup>. أنتهى.

وهذا الحديث الذي ذكره بصيغة التمرىض، رواه ابن ماجه بسنده<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

(فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي فَلْيَقُلْ) له (كَذَبْتَ) ورواه ابن حبان، عن أبي سعيد أيضاً بلفظ: «فليقل في نفسه: كذبت»<sup>(٤)</sup>.  
(إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ) كذا رواه الحاكم<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ لكنه من طريق عياض بن عبد الله عنه<sup>(٦)</sup>.

ورواه البزار بلفظ: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث<sup>(٧)</sup> ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد<sup>(٨)</sup> ريحاً بأنفه»<sup>(٩)</sup>. وفي

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٣٩٦).

(٢) في (ص): بسند.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٦٦٦).

(٥) «المستدرک» ١/ ١٣٤.

(٦) من (ل، م).

(٧) زاد هنا في (ص): وما أحدث.

(٨) من (س، م).

(٩) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» للهيثمى ١/ ٥٥٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه وجاهه رجال الصحيح.

إسناده أبو أويس<sup>(١)</sup>، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي والمراد بالريح الخارج من الدبر، وأراد بقوله: «يجد ريحًا» أي<sup>(٢)</sup>: يشمها بفتح الشين، وهو من وجدت الشيء أجده إذا أصبته، والريح يقع على الرائحة، والمراد بالصوت هنا الضرطة، وبالريح الفساء، وهذا التعليق بسماع الصوت وشم الرائحة معناه: حتى يتيقن الحدث؛ فإنه قد يكون أصم فلا يسمع، أو أخشم فلا يشم، وإنما ذكر السماع والشم لأنهما من توابع هذا الحدث فلا<sup>(٣)</sup> يخلو من أحدهما، وقد أستدل الشافعي<sup>(٤)</sup> بهذا الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك، فإنه يقول: كذبت<sup>(٥)</sup>. حتى يتيقن بسماع الصوت ووجود الريح<sup>(٦)</sup>.

(وهذا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ) بن يزيد العطار، أخرج له مسلم.

(وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) فنسباه (عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ) وكذا رواه الترمذي<sup>(٧)</sup> وذكره ابن الأثير<sup>(٨)</sup> وغيره.

(وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ) هو (عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ) الفهري، قيل<sup>(٩)</sup>: هو

(١) في (م): أوس.

(٢) من (س، م).

(٣) في (ل، م): فإنه لا.

(٤) «الأم» ١/٦٤، ٥/٣٧٩.

(٥) تكررت في (ل، م).

(٦) في (م): الرائحة.

(٧) «السنن» (٣٩٦).

(٨) «جامع الأصول» ٥/٥٣٤.

(٩) من (ل، م).

عياض بن هلال وفرق بينهما علي<sup>(١)</sup> بن المديني<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣٠] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ) هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي.

أما شيطان الآدمي فروى مسلم من حديث ابن مسعود: «ما منكم من أحدٍ إلا وله شيطان»<sup>(٣)</sup>.

وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب كما رواه مسلم من حديث عثمان ابن أبي العاص<sup>(٤)</sup>، وللنسائي في «الكبرى» من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه حتى وجدت<sup>(٥)</sup> برد لسانه على يدي<sup>(٦)</sup>.

وللبخاري من حديث أبي هريرة: «إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع عليَّ صلاتي، فأمكنني الله تعالى منه»<sup>(٧)</sup>، ولهذا ذكر البخاري هذا الحديث في وصف إبليس (فَلَبَسَ) قال المنذري<sup>(٨)</sup>: هو بتخفيف الباء وضبطه بعضهم بالتشديد والتخفيف أفصح، قال الله

(١) من (ل، م). (٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/٣٥٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٩/٢٨١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨/٢٢٠٣).

(٥) في (ص، س، ل): وجد.

(٦) «السنن» ٦/٤٤٢-٤٤٣ (١١٤٣٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٦١).

(٨) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ١/٤٢٨.

تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيُوبُونَ﴾<sup>(١)</sup> قال بعضهم: وربما شدد للتكثير عليه أي: خلط (عليه) أمر صلاته وشبهها عليه وشككه فيها (حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى) ولا كيف صلى (فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) فيه الأمر بالسجود عند السهو.

قد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث. وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدًا حتى يتيقن<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا<sup>(٣)</sup> شك في الرابعة فلا إعادة عليه، وقد بوب عليه البخاري أي<sup>(٤)</sup> على هذا الحديث باب السهو في الفرض والتطوع. قال: وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الملقن: وما نقله البخاري عن ابن عباس إنما يأتي على قول من يقول: إن الوتر سنة<sup>(٦)</sup>.

قال العلائي: والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا فرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل في الخبر بسجود السهو؛ لأن الذي يحتاج إليه الفرض من ذلك يحتاج إليه النفل، وذهب ابن

(١) الأنعام: ٩. (٢) في (س، ل، م): يستيقن.

(٣) في (ص): فلا. (٤) سقط من (س، ل، م).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٣٢).

(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» بتحقيقنا ٣٦٨/٩.

سيرين<sup>(١)</sup> وقتادة<sup>(٢)</sup> من التابعين إلى أن التطوع لا يسجد للسهو فيه، واختلف [فيه النقل]<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup>، وقد نقل هذا<sup>(٥)</sup> جماعة من الأصحاب قولاً قديماً للشافعي<sup>(٦)</sup>. وقال الشيخ أبو حامد: الذي نص عليه الشافعي في القديم أنه يسجد للسهو في التطوع فيكون له على هذا قولان في القديم، وأما الجديد<sup>(٧)</sup> فلم يختلف فيه<sup>(٨)</sup> قوله أنه يسجد فيه كما ذهب إليه الجمهور<sup>(٩)</sup>.

ثم قال العلائي في «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد»: وهذا له تعلق ببحث أصولي وهو أن أسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي<sup>(١٠)</sup> بين صلاتي الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات كما يقال في القرء وأمثاله من المشتركات، وهذه المسألة قليلة الوجود في كتب المتقدمين، والذي أختره الإمام<sup>(١١)</sup> فخر الدين أنه مشترك لفظي لما<sup>(١٢)</sup>

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٦/٢ (٣٥٥٢، ٣٥٥٦).

(٢) ما وقفنا عليه لقتادة أنه يسجد للسهو في التطوع. «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٦/٢ (٣٥٥٣).

(٣) في (س، ل): النقل فيه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٥/٢ (٣٥٤٩، ٣٥٥١)، ٣٢٦ (٣٥٥٧، ٣٥٥٨)، ٣٢٧ (٣٥٦٠).

(٥) من (م). (٦) «المجموع» ١٦١/٤.

(٧) «الأم» ٢٤٨/١. (٨) سقط من (م).

(٩) «المجموع» ١٦١/٤. (١٠) من (س، ل، م).

(١١) من (س، ل، م). (١٢) من (م).



بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي، وغير ذلك.

ثم قال: والذي يظهر أنه مشترك معنوي، أي: متواطئ لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة، وهو التحرم والتحلل تعبدًا لله تعالى مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك، وهو أولى من القول الأول؛ لأن الأشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا» وقوله: «إن أحدكم إذا قام يصلي فلبس عليه صلاته».

ثم قال بعده: «فليسجد سجدتين» شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في أسم<sup>(١)</sup> الصلاة كلفظ الإنسان بالنسبة إلى الأفراد الداخلة تحته، وكذلك سجوده ﷺ عقب سهوه في حديث ذي اليدين وغيره إذا جعلنا<sup>(٢)</sup> دلالة [الفعل في مثل هذا يقتضي رجحان الطلب فإنه يشمل نوعي الفرض والنفل]<sup>(٣)</sup> لعدم الفرق بينهما ولشمول أسم الصلاة لهما، فأما على القول بأنه مشترك لفظي كما قال فخر الدين فلا عموم له حينئذٍ إلا على ما اختاره الإمام الشافعي أن المشترك يعم جميع مسمياته كاللفظ العام والله أعلم<sup>(٤)</sup>. ويدل على العموم ترجمة البخاري<sup>(٥)</sup> باب السهو في الفرض والنفل<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ص، س): اسمي.

(٢) في (ص، س): جعلها.

(٣) من (ل، م).

(٤) «نظم الفرائد» ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٥) بعدها في (م): على.

(٦) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٢٣٢)، وفيه (النفل) بدل (التطوع).

قَالَ) المصنف (كَذَا رَوَاهُ) سفيان (ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَيْثُ) ثلاثتهم،

عن محمد بن شهاب الزهري.

[١٠٣١] (حَدَّثَنَا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف الثقفي ابن الشاعر

شيخ مسلم (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن (١)

عبد الرحمن بن عوف المدني (٢).

(حَدَّثَنَا) محمد بن عبد الله (ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ)

الزهري (بهذا الْحَدِيثِ) المذكور (بِإِسْنَادِهِ) (وَزَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ)

وفيه حجة لمذهب الشافعي (٣) وغيره أن السجود للزيادة والنقص قبل

التسليم.

[١٠٣٢] (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ) بن أبي يعقوب (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) بن إبراهيم

(أُنْبَأْنَا أَبِي) إبراهيم بن سعد (عَنِ) محمد (ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ) المذكور (وَمَعْنَاهُ) وَقَالَ فِيهِ : (فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ

أَنْ يُسَلَّمَ) قال الزهري أحد الرواة كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أن

سجدتي السهو بين التشهد والسلام (٤)؛ ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة

فكان فيها كسجود التلاوة (ثُمَّ لَيْسَ لَمْ) لأنه تمام الصلاة.



(١) في (ص): عن.

(٢) في (ص): الرسري. وفي (س): الزهري.

(٣) «الأم» ٢٤٦/١.

(٤) انظر: «السنن الكبرى» البيهقي ٣٤٠/٢.

## ٢٠١- باب مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جُزْءُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

باب مَنْ قَالَ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>

أي: من قال إن سجود السهو بعد السلام.

[١٠٣٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدورقي الحافظ.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) بن محمد الهاشمي (عن) عبد الملك (بن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ) بالسین المهملة الحجبي<sup>(٣)</sup>، قال العلائي: لم أر أحداً ضعف عبد الله بن مسافع ولا من وثقه، لكنه معروف روى عنه جماعة<sup>(٤)</sup>. (أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ) بن جبیر بن شيبه بن عثمان الحجبي، قال ابن معين<sup>(٥)</sup>: ثقة. أحتج به مسلم.

(أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ) بسكون المثناة فوق، ويقال بسكون القاف (بن)

(١) رواه النسائي ٣/٣٠، وأحمد ١/٢٠٥، وابن خزيمة (١٠٣٣).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٩).

(٢) تأخر ذكر هذا الباب في (ل)، فجاء بعد باب من قام من ثنتين ولم يشهد.

(٣) في (ص): الجمحي.

(٤) «نظم الفرائد» ص ٥١٧-٥١٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/٣٠٥ (١٤٠٩).

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ) بن نوفل الهاشمي.

قال العلائي: لم يضعفه أحد<sup>(١)</sup>. ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup> تحول إلى البصرة وكان والياً بها، يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وأتى به [إلى النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup> فحنكه ودعا له، وهو الذي سمي ببة بباين موحدتين<sup>(٤)</sup> وأولاهما مفتوحة والثانية مشددة، من<sup>(٥)</sup> الطبقة الثانية من التابعين.   
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أمه أسماء بنت عميس، ولد بالحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، يسمى بحر الجود، ولم يكن في الإسلام أسخى منه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جُذَّ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ) أحتج به أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> على أن السجود بعد السلام، والأحاديث غيرها قولية وفعلية.   
قال العلائي: اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث فأبو حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح بينها ورد بعضها إلى بعض، ومالك وأحمد وإسحاق بن راهويه سلكوا الجمع بين الأحاديث والعمل بكلها<sup>(٧)</sup>.



(١) وقع هنا في (م) تقديم وتأخير قدر صفحتان. بدءاً من قوله: ويحتمل أن الضمير في قيامه للنبي. إلى قوله: وأنهما لا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ. ثم عاد السياق بعد ذلك إلى قوله: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) ٢٤٩/٥. (٣) في (م): إليه.

(٤) في (ص، س): مفتوحتين. (٥) في (م): في.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/٣٨٣. (٧) «نظم الفرائد» ص ٥١٦ - ٥١٧.

## ٢٠٢- باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

[١٠٣٤] (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

ابن هرمز (الأعرج) كان يكتب المصاحف، وتوفي بغير الإسكندرية.  
(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ) مالك بن القشْب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالباء الموحدة، الأزدي من أزد شنوءة بفتح الشين وضم النون وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، وأمه بحينة، بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحت، كنيته أبو محمد، له صحبة ولأبيه

(١) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٥٦/٢ (٨٧٨)، والطبراني في

«الشاميين» ٢٤٣/٤ (٣١٩١). ورواه البخاري (٨٢٩) بدون هذه الزيادة.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٧).

مالك صحبة ولبحينة صحبة، وهي أم عبد الله، وقيل: هي جدته أم أبيه مالك، وقيل أسماها عبدة ولقبها (بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

واللام في قوله<sup>(١)</sup>: «لنا» لام أجل التي للتعليل، أي: صلى لأجلنا ويجوز أن تكون بمعنى الباء أي: صلى بنا، ويجوز أن يكون [لما أراد أنه]<sup>(٢)</sup> كان إمامًا أعطى صلى معنى أمّ أي: كان إمامًا لنا (رَكَعَتَيْنِ) بَيْنَهُمَا فِي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> بأنها صلاة الظهر.

(ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقيب الركعتين، قال ابن رشد<sup>(٥)</sup>: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد<sup>(٦)</sup> فالمراد به التشهد الأول. وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث لترجمة المصنف: قام من اثنتين ولم يتشهد.

(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) لأن متابعة الإمام واجبة، ثم إنا كنا نمنع الإمام من العود<sup>(٧)</sup> للتشهد لمنع<sup>(٨)</sup> المأموم من الأشتغال بالتشهد، فإن فعل عالمًا بالتحريم بطلت صلاته؛ لأن متابعة الإمام من هذا الجلوس للقيام واجبة، نعم لو نوى مفارقة إمامه ليتشهد جاز وكان مفارقًا لعذر،

(١) زاد بعدها في (س، ل، م): صلى.

(٢) في (ص): أنه لما.

(٣) «الموطأ» (٢١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٢٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» ٣٦٢/٢.

(٦) في (ص): تشهد.

(٧) في (ص، س، ل): التعود.

(٨) في (ص، س، ل): مع.

ويجوز أن يكونوا علموا حكم هذه الحادثة أو لم يعلموا لكن سبحوا، فأشار إليهم أن يقوموا.

(فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) [أي: قارب قضاءها وأتى بجميعها غير السلام، وفي قوله: لما قضى صلاته] <sup>(١)</sup> حكم <sup>(٢)</sup> بصحة الصلاة <sup>(٣)</sup>. دليل على أن التشهد الأول غير واجب، إذ لو كان واجباً لما قيل <sup>(٤)</sup> أنقضت مع تركه <sup>(٥)</sup>، واستدل على عدم وجوبه أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا له بعد أن قام، قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب <sup>(٦)</sup> عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الأفتاح <sup>(٧)</sup>. واستدل غيره بتقريره ﷺ للناس <sup>(٨)</sup> على متابعتة بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشدهما،

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س، ل): حكمه.

(٣) في (ص، س، ل): صلاته.

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص، س): قوله.

(٦) في (ص، س): يفوت.

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٤٥/٢.

(٨) سقط من (م).

ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

(وَأَنْتَظِرْنَا التَّسْلِيمَ) يعني الذي يخرج به من الصلاة، وقد يؤخذ منه أن سجود السهو لا يكون إلا بعد الصلاة على النبي ﷺ وبعد المستحبات بعده كالصلاة على الآل والأدعية؛ لأن أنتظار السلام لا يكون إلا بعد هذه (كَبَّرَ) فيه دليل على التكبير لسجود السهو، وهو مشروع بالإجماع، ويدل على قوله أنه عليه السلام <sup>(١)</sup> كان يكبر في كل خفض ورفع <sup>(٢)</sup> ومذهبا أن تكبيرات <sup>(٣)</sup> الانتقال غير تكبير الإحرام سنة، وعن أحمد رواية أنها كلها واجبة.

(فَسَجَدَ) يريد سجود السهو، وجاء به بفاء التعقيب لأنه لا مهلة <sup>(٤)</sup> بين التكبير وبين السجود.

(سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) لثلا يظن أنه يحتاج إلى قيام (قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ) فيه حجة لمذهب الشافعي <sup>(٥)</sup> كما تقدم.

[١٠٣٥] (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ <sup>(٦)</sup> (حَدَّثَنَا أَبِي) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، ثقة من العابدين <sup>(٧)</sup> (وَبَقِيَّةٌ) بن الوليد (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ) بن أبي حمزة

(١) زاد في (ص، س، ل): أنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ص، س): تكبيرة.

(٤) في (ص): مهلة.

(٥) «الأم» ٢٤٦/١.

(٦) «الكاشف» ٣٣٦/٢.

(٧) «الكاشف» ٢٥٠/٢.



بالحاء المهملة والزاي، واسمه دينار القرشي الحمصي.  
 (عَنْ) محمد بن مسلم بن شهاب (الزُّهْرِيُّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ،  
 وَزَادَ) فِيهِ (وَكَانَ مِمَّا الْمُتَشَهَّدُ فِي قِيَامِهِ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ: مَنْ مِنْ تَشْهَدِ  
 قَبْلَ قِيَامِهِ، [وَيَحْتَمَلُ أَنْ الضَّمِيرُ فِي قِيَامِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّقْدِيرُ: وَزَادَ  
 الزُّهْرِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: وَمَنْ مِنْ تَشْهَدِ فِي حَالِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتَابِعْهُ  
 عَقْبَهُ بَلْ تَشْهَدِ ثُمَّ قَامَ] <sup>(١)</sup> وَمَنْ مِنْ أَتَى بَعْضُ التَّشْهَدِ حَالِ قِيَامِهِ.  
 (قَالَ) الْمَصْنَفُ (وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) وَ(قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ)  
 قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «شَرْحِ الْمَسْنَدِ»: مِنْ هُنَا لِلْأَبْتِدَاءِ أَيْ <sup>(٢)</sup>: أَنْ أَبْتَدَأَ قِيَامَهُ  
 كَانَ مِنَ الثَّنَيْنِ (قَبْلَ التَّسْلِيمِ) مِنَ الصَّلَاةِ [وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ] <sup>(٣)</sup>.



(١) سقط من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقط من (م).

### ٢٠٣- باب مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ أَسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ (١).

١٠٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَسْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَقْتَى بِذَلِكَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا (٢).

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد ٤/٢٥٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٥)، وأحمد ٤/٢٤٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٠).

١٠٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ ابْنُ مُحَمَّدٍ - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ - أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَاءِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ - يَغْنِي: ابْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمْرُو وَخَدَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ». لَمْ يَذْكَرْ عَنْ أَبِيهِ. غَيْرُ عَمْرُو<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

[١٠٣٦] (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو) السدوسي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ) ابن ميمون العدني<sup>(٢)</sup> أبي محمد الأموي مولا هم المكي كان يقول: أنا مكي فلم يقال لي عدني<sup>(٣)؟!.</sup>  
قال أبو زرعة: صدوق<sup>(٤)</sup>.  
(عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (عَنْ جَابِرِ) بن يزيد (الْجُعْفِيِّ) من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة<sup>(٥)</sup>، (قال المصنف: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو).

(حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً

(١) رواه ابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد ٥/٢٨٠.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٤).

(٢) في (ص، ل): العبدى.

(٣) في (ص): عبدى.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥/١٨٨ (٨٧٥)، «تهذيب الكمال» ١٦/٢٧٢.

(٥) «الكاشف» ١/١٧٧-١٧٨.

(الأَحْمَسِيُّ) بحاء مهملة ساكنة نسبة إلى أحمس من بجيلة، وقد بارك ﷺ على خيل أحمس ورجالها لما هدم جرير بن عبد الله البجلي ذا الخلصة، والمغيرة هذا ثقة<sup>(١)</sup>.

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) واسمه حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عوف، من بني أسلم بن أحمس البجلي، أدرك الجاهلية، وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ فوجده قد توفي، يعد في تابعي الكوفة، وقد ذكر في أسماء الصحابة مع أعتراهم بأنه لم ير النبي ﷺ.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ) وللدارقطني<sup>(٢)</sup> في روايته<sup>(٣)</sup>: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِقَامًا» (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أي: من الركعتين؛ لرواية ابن ماجه<sup>(٤)</sup> بلفظ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ». يعني: في موضع التشهد<sup>(٥)</sup>.

(فَإِنْ ذَكَرَ) أي: ذكر التشهد (قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ) أستدل به الشافعي<sup>(٦)</sup> على أن من نسي التشهد الأول مع<sup>(٧)</sup> نسيان قعوده أو مع الإتيان به ثم [تذكره قبل]<sup>(٨)</sup> أن ينتصب قائمًا فعليه أن يعود إلى

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٦٩/٢٨.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣٧٨/١.

(٣) في (م) رواية.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٨) وفيه: أحدكم بدلًا من الإمام.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) «الأم» ٢٤٥/١.

(٧) في (ص): من.

(٨) في (م): تذكر.

الجلوس والتشهد [لهذا الحديث] <sup>(١)</sup>. وقيل: إذا صار إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع وكان كالانتصاب فلا يعود، والخلاف مبني على أن القادر على الانتصاب هل له أن يقف <sup>(٢)</sup> كذلك.

(فَإِنْ أَسْتَوَى) أي: أنتصب (قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ) أي: فلا يجوز له أن يعود إلى القعود والتشهد؛ لأنه بالانتصاب قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل: يجوز له العود [ما لم يشرع في القراءة، فإن عاد عالمًا بالتحريم بطلت؛ لأنه زاد قعودًا وهذا إذا تعمد العود] <sup>(٣)</sup> فإن عاد ناسيًا لم تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه، نعم يلزمه القيام عند التذكر (وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ)؛ لأنه ترك تشهدًا وزاد جلوسًا، ولا تبطل صلاته أيضًا إذا عاد جاهلًا بالتحريم قياسًا على الناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، وقيل: تبطل صلاة الجاهل لتقصيره بترك تعلم ما يحتاج إليه في صلاته، لا فرق في هذا التفصيل بين الإمام والمنفرد.

[١٠٣٧] <sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (أَبْنُ عُمَرَ) بن ميسرة (الْجُشَمِيُّ) بضم الجيم وفتح المعجمة مولاهم البصري القواريري (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان السلمي (أخبرنا) عبد الرحمن بن عبد الله <sup>(٥)</sup> بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (الْمَسْعُودِيُّ) الكوفي أحد

(١) في (ص، س، ل): الأول.

(٢) في (ص، س): يعد.

(٣) من (ل، م).

(٤) يوجد تقديم وتأخير في (م) قدر ورقة من المخطوط.

(٥) تكررت في (م).

الأعلام، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: المسعودي؟ قال: هو<sup>(١)</sup> ثقة<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: محله الصدق<sup>(٣)</sup>. وأخرج حديثه في «المستدرک». قال المنذري: واستشهد به البخاري<sup>(٤)</sup>.

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بِكسر العين، الثعلبي بالثاء المثناة والعين المهملة، الكوفي من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

(قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) ولم يجلس [ولفظ الترمذي]<sup>(٥)</sup>: عن زياد بن علاقة: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس<sup>(٦)</sup>. يعني: ساهياً.

(قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ) وللترمذي: فسبح به<sup>(٧)</sup> من خلفه فأشار إليهم أن قوموا. ويؤخذ من الروايتين أن الإمام إذا نابه<sup>(٨)</sup> شيء من صلاته [أن يسبح]<sup>(٩)</sup> من خلفه، وأن الأفضل أن تسبح جماعة ولا يقتصر على واحد، وهذا ينبغي أن يعد من سنن الكفاية، وهي تحصل بواحد،

(١) من (م)، و«تاريخ ابن معين برواية الدارمي».

(٢) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» (٦٧٢).

(٣) «المستدرک» للحاكم ١٠/٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/٤٦٩-٤٧٠.

(٥) من (ل، م).

(٦) «سنن الترمذي» (٣٦٥).

(٧) من (ل، م).

(٨) في (ص، س): فاته.

(٩) في (ص، س): فليسبح.

لكن الجمع، أفضل ولا يختص التسييح بالمصلي، بل يستحب للمصلي وغيره (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) فيه أن التسييح والتكبير والتهليل وغيرهما من الأذكار والقرآن وكل ما لا يصلح لكلام الأدميين لا يؤثر في بطلان الصلاة وإن قصد به الإفهام وبه صرح الماوردي كما نقله الإسنيوي وأقره عليه<sup>(١)</sup> (وَمَضَى) في صلاته، وللترمذي: فسبح به القوم فأشار إليهم أن قوموا. يحتمل أن يكون أشار بيده، ويحتمل أن يكون المراد الإشارة إليهم قوله: سبحان الله. أشار بها إلى طلب قيامهم لتجتمع الروايتان.

(فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) ظاهره يدل على أن سجود السهو بعد السلام، ولفظ الترمذي: فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم<sup>(٢)</sup> فذكر السلام مرتين كما تقدم في رواية. (فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) من الصلاة (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ) ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله<sup>(٣)</sup>. (قَالَ) المصنف رحمه الله تعالى (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلي) الأنصاري القاضي أحد الأعلام.

(عَنْ) عامر بن شراحيل (الشَّعْبِيِّ) بفتح الشين وسكون العين المهملة منسوب إلى شعب وهو بطن من همدان وبعضهم يقول: هو منسوب إلى

(١) «التمهيد» للإسنيوي ص ١٤٠.

(٢) في (ص، س): ظاهره يدل على أن سجود السهو.

(٣) «المستدرک» ١/ ٣٢٤.

شعبان بن عمرو بن قيس قال العبدي<sup>(١)</sup> في «تاريخه»: أهل مصر إذا نسبوا إلى شعبان قالوا: الأشعوبي، وأهل الكوفة يقولون: الشعبي، وأهل الشام يقولون: الشعباني، وأهل اليمن يقولون: من آل ذي شعبين، وكلهم يريد شعبان هذا.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، وَلَفْظُهُ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ<sup>(٣)(٤)</sup>.

(وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ) بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَاسْمُهُ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ (عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ) مَصْغَرِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْوُضُوءِ<sup>(٥)</sup>.

(قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

(قَالَ) الْمَصْنَفُ: (أَبُو<sup>(٦)</sup> عُمَيْسٍ) هُوَ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (أَخُو)

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدي الأصبهاني أبو القاسم. حافظ ومؤرخ جليل القدر. توفي ٤٧٠هـ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ل، م): فعلت.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٦٤).

(٥) برقم (٢٩٨/١١، ١٢)، (٧٠٩)، (٣٠/١٩٣٨).

(٦) في (ص، س): ابن.



عبد الرحمن (المَسْعُودِيّ) الهذلي الكوفي، قال (وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) واسمه مالك القرشي الزهري أحد العشرة (مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ) [بن شعبة]<sup>(١)</sup> (وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد الخزاعي أسلم أيام خيبر، واختلف في إسلام أبيه حصين وصحبته والأظهر إثبات ذلك له، بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم قال: ما مسست ذكري يميني منذ بايعت رسول الله ﷺ، سُقِيَ بَطْنُهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً كُلَّ ذَلِكَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ الْكَيِّ فَيَأْبَى<sup>(٢)</sup>، حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى، فكان يقول: كانت الملائكة تسلم علي فلما أكتويت أمسكوا<sup>(٣)</sup>.

(وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ) بن خالد بن ثعلبة الفهري أخو فاطمة بنت قيس، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين، ولا يشبتون له سماعاً من النبي ﷺ، قتل بمرج راهط<sup>(٤)</sup> (وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ) عبد الله (بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أُفْتِيَ بِذَلِكَ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ) المصنف (هَذَا) الحكم (فِيمَنْ قَامَ) في صلاته [(من ثنتين)]<sup>(٥)</sup> ساهياً، وقال فيه (ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَمُوا) للخروج من الصلاة.

[١٠٣٨] (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) بن سعيد الحمصي، صدوق (و)

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (م).

(٣) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢١٠٨/٤ (٢٢٠٤)، «أسد الغابة» ٢٨١/٤ - ٢٨٢ (٤٠٤٢).

(٤) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٥٣٧/٣ (١٥٠٣)، «أسد الغابة» ٤٩/٣ - ٥٠ (٢٥٥٧).

(٥) بياض في الأصل.

أبو توبة (الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) الحلبي<sup>(١)</sup>، أخرج له الشيخان (وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ) البغوي شيخ مسلم (بِمَعْنَى الإِسْنَادِ) المذكور (أَنَّ) أبا بكر (بْنَ عِيَّاشٍ) مولى واصل بن حيان الأحذب، قال البخاري<sup>(٢)</sup>: قال إسحاق: سمعت أبا بكر يقول: أسمى وكنيتي سواء. أخرج له البخاري<sup>(٣)</sup>.

(حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير (ابنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ) بفتح الكاف وتخفيف اللام نسبة إلى الكلاع قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام، وثقه دحيم<sup>(٤)</sup>.

(عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ) بفتح المهملة وسكون النون نسبة إلى عنس بن<sup>(٥)</sup> مالك بن أدد حيٍّ من مذحج، وهو ثقة<sup>(٦)</sup> (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ) بضم النون وفتح الفاء مصغر<sup>(٧)</sup>، الحضرمي، ثقة<sup>(٨)</sup>.

(قَالَ عَمْرُو) بن عثمان (وَوَحْدَهُ عَنْ أَبِيهِ) جبير بن نفير بضم النون وفتح

(١) من (م).

(٢) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١٤٠٣).

(٣) كذا عرف المصنف ابن عيَّاش. والصواب أنه غيره كما سيأتي، وهو إسماعيل ابن عيَّاش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي. انظر ترجمته في «التهذيب» ١٦٣/٣.

(٤) «تهذيب الكمال» ١١١/١٩.

(٥) في (ص): عن.

(٦) «الكاشف» ٣٢٦/١.

(٧) في (ص، س): ابن.

(٨) «الكاشف» ١٥٩/٢.

الفاء وسكون ياء التصغير بن مالك بن عامر الحضرمي بفتح الحاء<sup>(١)</sup> المهملة تابعي مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، من ثقات الشاميين<sup>(٢)</sup>.  
 (عَنْ ثُوبَانَ) بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، ويقال: ابن جحدر من السراة، والسراة<sup>(٣)</sup> موضع بين مكة واليمن<sup>(٤)</sup> أصاب سباء ثوبان، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل معه سفرًا وحضرًا.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ) هذا الحديث أحتج به لمسألتين مخالفتين لمذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وغيره المسألة الأولى: أحتج به على أن المقتضي لسجود السهو إذا تعددت يجب لكل سهو سجدتان، وحكاه النووي في «شرح مسلم»<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي ليلى. وحكى ابن المنذر<sup>(٧)</sup> عن الأوزاعي أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن [كان السهوان زيادة أو نقصًا كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصًا]<sup>(٨)</sup> سجد أربع سجدات.

(١) من (ل، م).

(٢) «الكاشف» (٧٦١).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): المدينة.

(٥) «الأم» ١/٢٤٨.

(٦) ٥٧/٥.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٣/٥١٢.

(٨) من (ل، م).

وهذا وجه في مذهب أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> حكاها في «المقنع»<sup>(٢)</sup> وحكى  
 الماوردي<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي تفصيلاً آخر وهو أنه إن كان السهو من جنس  
 واحد نابت السجدة عن جميعه وإن اختلف كان لكل سهو سجدة<sup>(٤)</sup>،  
 وكذلك ابن الصباغ، وذكر أنه قاس ذلك<sup>(٥)</sup> على المحرم إذا لبس ثم لبس  
 تداخل جبرانه<sup>(٦)</sup>، وإن لبس ثم تطيب لم يتداخل. والذي عليه جمهور  
 العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وإن تعدد مقتضيه؛ لأن النبي ﷺ في  
 حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدة،  
 وأما هذا الحديث فله علة ستأتي وعلى<sup>(٧)</sup> تقدير ثبوت<sup>(٨)</sup> هذا  
 الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو  
 بل معنى قوله ﷺ: «إن لكل سهو سجدة»<sup>(٩)</sup> محمول على الكلية  
 المقتضية للعموم في كل ساء لا العموم المقتضي للتفصيل [بين ما قبله  
 وما بعده]<sup>(١٠)</sup> فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان  
 يشرع له سجدة جبراً له، وأنهما لا يختصان بالمواضع التي سها

(١) «شرح صحيح مسلم» ٥٧/٥.

(٢) في (ص، س): المطع.

(٣) «الحاوي الكبير» ٢/٢٢٥.

(٤) في (ص، س): سجدة.

(٥) من (س، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص، س، ل): عليه.

(٨) من (س، م).

(٩) في النسخ الخطية: سجدة. والعادة المثبت.

(١٠) من (م).

فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها فيكون الحديث دليلاً على بطلان قول داود الظاهري ومن تبعه، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على أن كل<sup>(١)</sup> للتفصيل وإن كان هذا هو الظاهر منها للجمع بين هذا الحديث وأحاديث ذي اليمين وهو أولى من تضعيف الحديث [وردّه].

[و<sup>(٢)</sup>] في «مصنف ابن أبي شيبة» عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما قالوا: لكل سهو سجدة<sup>(٣)</sup>. وهذا القول منهما يمكن حمله على المعنى الذي قلناه من حديث ثوبان فلا يكون قولهما منافياً لقول الجمهور، ويمكن حمله على تعدد السجود وتعدد السهو كما قال ابن أبي ليلى والأوزاعي. وفي «سنن البيهقي» من حديث حكيم بن نافع<sup>(٤)</sup> الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من<sup>(٥)</sup> كل زيادة ونقصان»<sup>(٦)</sup>. ثم قال البيهقي: هذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى بن معين يوثقه<sup>(٧)</sup>.

قال أبو زرعة الرازي<sup>(٨)</sup> في حكيم بن نافع هذا: ليس بشيء. فلو ثبت

(١) في (ص): كان.

(٢) في (س، ل، م): ورواه، و.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٤٦/٣ (٤٥١٦).

(٤) في (ص، س، ل): رافع.

(٥) في (ص، س، ل): عن.

(٦) «السنن الكبرى» ٣٤٦/٢.

(٧) «السنن الكبرى» ٣٤٦/٢.

(٨) انظر: «المغني في الضعفاء» ١٨٧/١ (١٦٩٣)، «لسان الميزان» ٣/١٧٥.

هذا كان دليلاً ظاهراً في المسألة على العموم؛ لكنه شاذ بمرّة تفرد به<sup>(١)</sup> حكيم من بين أصحاب هشام بن عروة ولا يحتمل منه هذا التفرد، أنتهى كلام العلائي في «نظم الفرائد»<sup>(٢)</sup> وروى ابن أبي<sup>(٣)</sup> شيبة، عن النخعي والشعبي: إن لكل سهو سجدتين<sup>(٤)</sup>. ورد على وقفه<sup>(٥)</sup> حديث ثوبان عند أحمد<sup>(٦)</sup> وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان يشرع له سجدتان، أي: لا يختص بما سجد فيه الشارع وتقرر في شريعته<sup>(٧)</sup>.

(وَلَمْ يَذْكَرْ عَنْ أَبِيهِ. غَيْرُ عَمْرُو) بن عثمان. قال العلائي: هذا الحديث أقوى ما يحتجون به، وتعمم محال السهو بصيغة كل، ولأن أبا داود أخرجه وسكت عنه والقاعدة التي سلكها الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى كثيراً [بأن كل ما سكت عنه أبو داود فهو حجة لازمة له هنا، لكنه]<sup>(٨)</sup> قال في «شرح المذهب»<sup>(٩)</sup>: هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف. ولم يبين ضعفه من أي جهة والحديث مداره

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) ص ٥٧٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بياض في الأصل.

(٦) «المسند» ٢٨٠/٥.

(٧) في (ص، س، ل): تفرد في شريعته.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «المجموع» ١٥٥/٤.

على إسماعيل بن عياش، وقال: حدثنا عبيد الله بن عبيد<sup>(١)</sup> الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان وعبيد الله بن عبيد<sup>(٢)</sup> وزهير بن سالم، وثقهما ابن حبان<sup>(٣)</sup> ولم يتكلم فيهما فيما علمت<sup>(٤)</sup>، وعبد الرحمن بن جبير [بن نفير]<sup>(٥)</sup> وأبوه أحتج بهما مسلم، فالذي يتعلق عليه في هذا الحديث<sup>(٦)</sup> هو إسماعيل بن عياش فقد ضعفه النسائي وجماعة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حبان: لا يحتج به<sup>(٨)</sup>. ثم قال العلائي: وفي هذا التعليق<sup>(٩)</sup> نظر؛ فقد وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وجماعة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش.

وقال أحمد بن حنبل والبخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وكذلك قال يحيى ابن معين في رواية: ليس به بأس في أهل الشام. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية<sup>(١٠)</sup>.

وهذا الحديث من روايته في الشاميين فتضعيفه فيه نظر ثم قال: والذي

(١) من (م).

(٢) في (ص، س): عبد الله.

(٣) في «الثقات» ٧/١٤٤، ٦/٣٣٦.

(٤) في (ص، س): غلب.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٢)، «الضعفاء والمتركون» (٣٤).

(٨) «نظم الفرائد» ٥١٨-٥١٩.

(٩) في (ص، س): التعلق.

(١٠) «ميزان الاعتدال» ١/١٤١.

أعتمده وتبين<sup>(١)</sup> أن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو ولو سلم ذلك فإذا رد هذا الفصل لمعارضته لما هو أرجح منه وأثبت<sup>(٢)</sup> وأكثر طرقاً<sup>(٣)</sup> لا يلزم منه رد الحديث من أصله بحيث يرد الفصل الآخر وهو تعيين<sup>(٤)</sup> السجود بعد السلام، وقد أعل هذا الحديث بعله أخرى، وهي الأنقطاع في سنده وتفرد [عمرو ابن]<sup>(٥)</sup> عثمان الحمصي أحد شيوخ أبي داود بوصله وهي علة حديثية، وعلى طريقة الفقهاء خصوصاً الشيخ محيي الدين النووي يكون وصله زيادة من ثقة فيقبل<sup>(٦)</sup>.

قال: ثم وجدت الإمام أحمد رواه في «المسند» فقال: حدثنا الحكم ابن نافع -يعني: أبا اليمان-، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان فذكره<sup>(٧)</sup>.

فهذا أبو اليمان وهو أحد شيوخ البخاري قد تابع عمرو بن عثمان على وصله فيضعف التعليل حينئذٍ، والحديث بسند آخر رواه ابن أبي شيببة في «مصنفه» قال: حدثنا المعلى<sup>(٨)</sup> بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»<sup>(٩)</sup>، وهذا فيه الهيثم بن حميد

(١) في (ص، س، ل): سبب.

(٢) في (ص، س): طردًا.

(٣) في (ص، س، ل): يفيد.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «نظم الفرائد» ٥٧٠.

(٦) «مسند أحمد» ٥/٢٨٠.

(٧) في (م): العلاء.

(٨) «مصنف ابن أبي شيببة» ٣/٤٤٧ (٤٥١٧).



وقد تكلم فيه الأوزاعي لمكان القدر، ولكن قال فيه أحمد: ما أعلم إلا خيراً<sup>(١)</sup>. ووثقه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>، ومع ذلك فالحديث منقطع بين زهير وثوبان.

ثم [على تقدير ثبوت]<sup>(٥)</sup> الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى المسألة الثانية أن في الحديث تصريحاً بأن السجود للسهو محله بعد التسليم، ودل على هذا حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»<sup>(٦)</sup>.

واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> على ما ذهب إليه أن سجود السهو بعد السلام سواء كان بزيادة أو نقصان، واحتج أيضاً بحديث ابن مسعود المتقدم: «إذا شك أحدكم في صلاته [فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين»<sup>(٨)</sup> وهو صحيح بهذه الزيادة<sup>(٩)</sup> وانضم إلى ذلك فعله ﷺ في أحاديث ذي اليمين وما تابعها عن<sup>(١٠)</sup> أبي هريرة

(١) «علل الإمام أحمد» ٥٣/٣ (٤١٢٩).

(٢) كذا في النسخ، وفي «نظم الفرائد»: دحيم. وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٢/٣٠.

(٣) «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» (١٦٦٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٢/٣٠، ٣٧٣.

(٥) في (ص، س): بعد يوثقون.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «المبسوط» للسرخسي ٣٨٣-٣٨٤.

(٨) تقدم تخريجه. (٩) من (ل، م).

(١٠) سقط من (م).

وعمران بن حصين وغيرهما «أن النبي ﷺ سجد بعد التسليم»<sup>(١)</sup>.  
وقد تقدمت المسألة ومن أحسن ما فيها ما قاله الحافظ أبو بكر  
البيهقي: روينا عن النبي ﷺ؛ أنه سجد للسهو قبل السلام، [وأنه أمر  
بذلك قبل السلام]<sup>(٢)</sup> وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به بعد  
السلام وكلاهما صحيحان وله شواهد يطول بذكرها الكلام، وفي  
ألفاظها منع تأويل أحدهما والأخذ بالآخر.

فالأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً، وإلى هذا ذهب كثير من  
أصحابنا. قال: وهو فيما حكاه لي الشيخ أبو الفتح<sup>(٣)</sup> أيده الله تعالى  
عن صاحب «التقريب» رحمه الله [وحمله الشافعي رحمه الله]<sup>(٤)</sup> في  
كتابه القديم على نسخ السجود بعد السلام بالسجود قبل السلام،  
وحكاه عن الزهري، واستدل عليه<sup>(٥)</sup> برواية ابن بحنة ومعاوية وهما  
من متأخري الصحابة، قال: ومن أصحابنا من فعل في كل حادثة  
رويت ما روي فيها، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من (م).

(٣) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي توفي سنة  
٤١٦هـ. انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» ص (٤١٢).

(٤) من (ل، م).

(٥) في (ص، س) به.

(٦) «مختصر خلافيات البيهقي» ١٩١/٢-١٩٢.

## ٢٠٤- باب سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى: الْحَدَاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهُدَ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ٢٠٥- باب أَنْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

باب أَنْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الرِّجَالِ<sup>(٣)</sup>

[١٠٤٠] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله بن فارس الذهلي شيخ

البخاري والأربعة.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>)، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

(١) هذا الباب وحديثه لم يذكره الشارح، والحديث رواه الترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٢٦/٣، وابن حبان (٢٦٧٠). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١/١٩٣): الحديث صحيح دون قوله: ثم تشهد.. فإنه شاذ.

(٢) رواه البخاري (٨٣٧).

(٣) في (ص، س): السلام.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٧).

الزُّهْرِيُّ، عَنِ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ) اختلف على الزهري في نسبها هل هي فراسية أو قرشية، زوجة معبد بن المقداد.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) زوج النبي ﷺ (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ) من الصلاة (مَكَثَ) بضم الكاف لأكثر القراء السبعة، وفتح الكاف قرأ عاصم، وهما لغتان وأما مصدره<sup>(١)</sup> وهو المكث...<sup>(٢)</sup> الميم، ومعنى مكث أقام في مصلاه (قَلِيلًا) أي يسيرًا قبل أن يقوم، وروى البخاري<sup>(٣)</sup> تعليقًا عن أم سلمة أنهن كن يدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ (وَكَانُوا) هذا من قول ابن شهاب الزهري كما في البخاري (يُرَوْنَ) بضم الياء أي يظنون (أَن ذَلِكَ) المكث (كَيْمَا تَنْفُذُ) كي<sup>(٤)</sup> هنا حرف جر للتعليل بمعنى اللام وما مصدرية وفعل تنفذ منصوب بأن المضمرة دون كي لأن أن أم الباب، وقد ظهرت بعد كي شذوذًا كقول الشاعر:

فَقَالَتْ أَكَلِ النَّاسِ أَصْبَحْتَ مَانِحًا

لِسَانَكَ كَيْمَا أَنْ تَغْرَ وَتَخْدَعَا<sup>(٥)</sup>

وتنفذ بمعنى تنصرف (النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ)؛ لأن اختلاط النساء

(١) من (ل، م).

(٢) كلمة غير مقروءة، ولعلها: فمثلث.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٥٠).

(٤) في (ص، س) كيما.

(٥) هذا البيت من بحر الطويل لجميل بثينة، انظر: «المفصل في صنعة الأعراب» ص ٤٤٥، «خزانة الأدب» ٨/ ٤٨١.

بالرجال مظنة الفساد [قال الإسنوي]<sup>(١)</sup>: وسكتوا عن الخنثى، والقياس أنصرفهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن وقبل الرجال، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه، كذا قاله الشافعي<sup>(٢)</sup> في «المختصر»، لكن قال النووي<sup>(٣)</sup> في قول البراء: رمقت قيامه ﷺ فركعته فاعتداله بعد<sup>(٤)</sup> ركوعه فجلسته<sup>(٥)</sup> بين التسليم والانصراف قريباً من السواء<sup>(٦)</sup>. دليل على أنه ﷺ كان يجلس بين<sup>(٧)</sup> التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه.



(١) من (م).

(٢) «المجموع» ٤٨٩/٣.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٨٧-١٨٨/٤.

(٤) في (ل، م): بقدر.

(٥) في (م): فجلس.

(٦) تقدم تخريجه في باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين.

(٧) في (س، ل، م): بعد.

## ٢٠٦- باب كَيْفَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ- رَجُلٍ مِنْ طَيْئٍ- عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ (١).

١٠٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ (٢).

\* \* \*

## باب كَيْفَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

[١٠٤١] (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك (الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ) بضم الهاء وسكون اللام، ويقال: الصواب بفتح الهاء وكسر اللام، واسمه يزيد بن عدي ابن قنافة بضم القاف وتخفيف النون وبعد الألف فاء الطائي، يقال: إنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح على (٣) رأسه فنبت شعره فسمي الهلب (رَجُلٍ) بالجر بدل مما قبله (مِنْ طَيْئٍ) بياء مشددة بعدها

(١) رواه الترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وأحمد ٥/٢٢٦.

قال الترمذي: حديث حسن.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٦)، قال: حديث حسن كما قال الترمذي، بل صحيح للذي بعده.

(٢) رواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٣) من (م).

همزة أسمه جلهمة بضم الجيم وسكون اللام ابن أدد، سمي بذلك لأنه أول من طوى المناهل، وقيل: إنه أول من طوى بئراً له بالشجر فمر به رجل فقال له: ما تصنع؟ قال: طي كما ترى والنسبة إليه طائي على غير قياس.

(عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَي: خلفه بدليل، رواية الترمذي<sup>(١)</sup>: كان يؤمنا<sup>(٢)</sup> ورواية ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: أَمَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِّيهِ) بكسر الشين أي: جانبه لرواية الترمذي وابن ماجه: فينصرف عن جانبه جميعاً. زاد الترمذي: على يمينه وعلى شماله. ثم قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو، وحديث هلب حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم<sup>(٤)</sup> أنه ينصرف على أي جانبه شاء إن شاء على يمينه، وإن شاء عن<sup>(٥)</sup> يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ.

[١٠٤٢] (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي الحافظ.

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين في رواية أبي داود الطيالسي<sup>(٦)</sup>، عن شعبة، عن الأعمش: سمعت عمارة ابن عمير فصرح بالسماع عن عمارة الكوفي.

(عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس بن عبد الله النخعي [أخو عبد الرحمن وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم

(١) «سنن الترمذي» (٣٠١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٢٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٢٩).

(٤) «مسند الطيالسي» ١/ ٢٢٨ (٢٨٢).

(٥) في (ص، س): على.

(٦) «مسند الطيالسي» ١/ ٢٢٨ (٢٨٢).

النخعي<sup>(١)</sup> يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض أحدهم الأسود بن يزيد.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ: لَا يَجْعَلُ) وفي<sup>(٢)</sup> رواية ابن ماجه<sup>(٣)</sup>:

لا يجعلن بزيادة نون التأكيد<sup>(٤)</sup> الثقبلة (أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ) في رواية وكيع وغيره، عن الأعمش عند مسلم<sup>(٥)</sup>: جزءًا. ولا بن ماجه: لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءًا.

(من صلاته) يعني: بل يجعلها كلها<sup>(٦)</sup> خالصة لله تعالى على<sup>(٧)</sup> وفق السنة لا يتعدها في شيء، زاد البخاري<sup>(٨)</sup>: يرى [أَنْ حَقًّا]<sup>(٩)</sup> وزاد ابن ماجه: لله عليه، ويرى بفتح أوله أي: يعتقد ويجوز الضم، أي يظن (أَنْ لَا يَنْصَرَفُ) هو بيان للجعل المذكور الذي هو حظ للشيطان، أي: لا يجعل للشيطان جزءًا مِنْ صلاته بأن يعتقد أن واجبًا عليه أن لا ينصرف إلا عن اليمين.

قال ابن المنير<sup>(١٠)</sup>: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت يعني: بالاعتقاد عن رتبها المشروعة؛ لأن التيامن يستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته.

(١) من (س، ل، م).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٠٧).

(٤) في (س، ل): التوكيد.

(٥) من (م).

(٦) في (ص): كل.

(٧) «صحيح البخاري» (٨٥٢).

(٨) زاد في (م): على.

(٩) «فتح الباري» ٢ / ٣٩٤.

(١٠) سقط من (س، ل، م).



(إِلَّا عَنْ) جهة (يَمِينِهِ) وقول البخاري: كان أنس بن مالك [ينفتل عن يمينه<sup>(١)</sup>] [٢] وصله مسدد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة قال: كان<sup>(٣)</sup> أنس بن مالك يفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد<sup>(٤)</sup> الأفتال [عن يمينه]<sup>(٥)</sup> [وينفتل أي: و]<sup>(٦)</sup> يدور كما يدور الحمار. وظاهر ما ورد عن أنس هذا مخالف لما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي<sup>(٧)</sup> قال: سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه<sup>(٨)</sup>.

ويجمع بينهما بأن أنسًا عاب من يعتقد وجوب ذلك، وأما إذا أستوى الأمران فجهة اليمين أولى؛ لأنني أكثر ما رأيت من رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه يعني<sup>(٩)</sup>: من غير اعتقاد وجوبه.

(وَقَدْ رَأَيْتُ<sup>(١٠)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ) كذا لمسلم<sup>(١١)</sup>، وفيه معارضة لرواية مسلم المتقدمة: أكثر ما رأيت من<sup>(١٢)</sup> رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وأما رواية البخاري: كثيرًا ينصرف

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) «صحيح البخاري» عقب حديث (٨٥١) باب الافتال والانصراف.

(٣) من (م). (٤) في (ص، س): يتعمد.

(٥) ليست في (م). (٦) من (م).

(٧) في (م): الذي. (٨) «صحيح مسلم» (٧٠٨) (٦٠).

(٩) من (ل، م). (١٠) سقط من (س، ل، م).

(١١) «صحيح مسلم» (٧٠٧) (٥٩).

(١٢) سقط من (س، ل، م).

عن يساره<sup>(١)</sup>. فلا تعارض فيها.

قال النووي: الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد منهما بما أعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الأنصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من أعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ<sup>(٢)</sup>. وهو موافق للأثر المتقدم عن أنس.

قال شيخنا العلامة ابن حجر متع الله بحياته: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحالة السفر، ثم إذا تعارض أعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وبأن في إسناد أنس<sup>(٣)</sup> من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف<sup>(٤)</sup> حديث أنس، قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال: أكثر أنصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان<sup>(٥)</sup> أكثر أنصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال أستقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا

(١) «صحيح البخاري» (٨٥٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/٢٢٠.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) من (ل، م).

يختص الأنصراف بجهة معينة، ولهذا قال العلماء: يستحب للمصلي إمامًا كان أو غيره أن ينصرف إلى أي جهة كانت في جهة حاجته وإن لم يكن له حاجة فإن<sup>(١)</sup> جهة يمينه أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بأفضلية<sup>(٢)</sup> التيامن، كحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله<sup>(٣)(٤)</sup>.

(قَالَ عُمَارَةُ) بن عمير الكوفي (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ) زادها الله شرفًا (بَعْدُ) بضم الدال إذا قطعت عن الإضافة، وتقدير الإضافة: أتيت المدينة بعد سماع هذا الحديث.

(فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ) ﷺ باعتبار صلاة النبي ﷺ، فرأيتها (عَنْ يَسَارِهِ) حين ينصرف من الصلاة، وبهذا يترجح رواية<sup>(٥)</sup> ابن مسعود في الباب: أكثر ما ينصرف عن شماله. وقول العلماء: إنه ينصرف إلى جهة حاجته؛ لأن من حاجته أن ينصرف من الصلاة إلى منزله، وهو عن يساره.



(١) في (م): في إلى.

(٢) زاد في (ص، س، ل): جهة.

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٩٤.

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) من (ل، م).

## ٢٠٧- باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب صلاة الرجل التطوع في البيت

[١٠٤٣] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان

الحافظ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني.

(أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ) عبد الله (ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ» وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان: أحدهما: أنه ورد في صلاة النافلة؛ لأنها إذا كانت في البيت كانت أبعد من الرياء دون الفريضة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد سن الصلاة في جماعة كما هو مقرر، وتكون «من» هنا زائدة على رأي الأخفش في

(١) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

زيادتها في الإثبات<sup>(١)</sup> كأنه قال: أجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم، وهذا الوجه ذهب إليه البخاري؛ ولهذا بوب عليه: باب التطوع في البيت<sup>(٢)</sup>. ويدل على هذا ما رواه الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه يرفعه: «نوروا بيوتكم بذكر الله وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورًا كما أتخذها اليهود والنصارى، فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بقراءة القرآن في هذا الحديث القراءة في الصلاة.

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم: حذيفة<sup>(٤)</sup>، والسائب بن يزيد<sup>(٥)</sup>، والنخعي<sup>(٦)</sup>، والربيع بن خثيم<sup>(٧)(٨)</sup>، وسويد بن غفلة<sup>(٩)(١٠)</sup>.

والثاني: أنه ورد في صلاة الفريضة ليقنتدي به من لا يستطيع الخروج

(١) في (س): الإتيان.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (١١٨٧).

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٧٢٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٨١/٤ (٦٤٢٤).

(٥) السابق (٦٤٢٣).

(٦) السابق (٦٤٢٥).

(٧) في (ص): خيثة.

(٨) رواه عبد الرزاق ٧١/٣ (٤٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٤ (٦٤٢٦).

(٩) في (ص): علقمة.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٢/٤ (٦٤٢٩).

إلى المسجد ممن يلزمه تعليمهم وتكون «من» على هذا للتبويض، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة، وروى حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما<sup>(١)</sup> جماعة فلهما التضعيف خمسًا وعشرين درجة<sup>(٢)</sup>. وروي أن أحمد بن حنبل وإسحاق وعلي بن المدني اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء، فقال أحدهم: أخرجوا<sup>(٣)</sup> بنا إلى المسجد. فقال أحمد: خروجنا<sup>(٤)</sup> إنما هو للجماعة ونحن في جماعة. فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت<sup>(٥)</sup>.

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي: كالقبور.

قال ابن بطال<sup>(٦)</sup> وغيره: هذا من التمثيل البديع، فقد شبه ﷺ البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه صلاة ولا عبادة، وشبه من لم يصل في بيته ونام ليله كله بالميت الذي أنقطع منه فعل الخير، وبوب عليه البخاري: باب كراهة الصلاة في المقابر<sup>(٧)</sup>. وهو أستنباط حسن لكن أعترض الإسماعيلي عليه فقال: الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر<sup>(٨)</sup>، وكذلك أعترض ابن التين<sup>(٩)</sup>

(١) في (ص): فهذا. وفي (ل، م): فيها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٠٤).

(٣) في (س، ل، م): أخرج.

(٤) في (م): خروجًا.

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/١٧٧-١٧٨.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/١٧٦.

(٧) «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٣٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» ١/٥٢٩.

(٩) السابق.

أيضًا فقال: تأول البخاري هذا في المنع من الصلاة في المقابر وليس في هذا الحديث ما يؤخذ منه ذلك ورد عليه هذا التأويل وقد تأوله جماعة على خلاف هذا، فتأولوا<sup>(١)</sup> الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام ندب إلى الصلاة في البيوت كما في أول الحديث؛ إذ الموتى لا يصلون في قبورهم [يقال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم]<sup>(٢)</sup>.

وأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

وبنحوه ذكره ابن المنير، قالوا: وقوله: «لا تتخذوها قبورًا» أي: لا تكونوا فيها كالأموات في القبور أنقطعت منهم الأعمال وارتفعت عنهم التكاليف، وهو غير متعرض<sup>(٣)</sup> لصلاة الأحياء على ظواهر القبور، ولهذا قال: «ولا تتخذوها قبورًا» ولم يقل: ولا تتخذوها مقابر لأن القبر هو الحفرة التي يستر فيها الميت والمقبرة أسم للمكان المشتمل على الحفرة. قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: أحتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث، فإنه دال على أن المقبرة ليست تصلح للصلاة<sup>(٥)</sup>.

[١٠٤٤] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المصري الطبري الحافظ شيخ البخاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) أبو محمد الفهري، مولاهم، أحد

(١) في (ص): فقالوا.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص): معرض.

(٤) في (ص): المنير.

(٥) انظر: «الأوسط» ٣٠٩/٢.

الأعلام (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) القرشي التيمي مولى عبد الله بن أبي عتيق (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ) سالم بن بردان<sup>(١)</sup> التيمي ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup> (عَنْ أَبِيهِ) أبي النضر سالم بن أبي أمية المدني. (عَنْ بُسْرِ) بضم الموحدة وسكون المهملة.

(بْنِ سَعِيدٍ) مولى ابن الحضرمي، من أهل المدينة، من التابعين الثقات المتعبدين كان ينزل في دار الحضارمة<sup>(٣)</sup> من جديلة فنسب إليهم، مات سنة مائة.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) بن الضحاك من بني سلمة، ثم من بني غنم<sup>(٤)</sup> بن مالك بن النجار، كاتب النبي ﷺ، كان له حين قدم النبي ﷺ المدينة<sup>(٥)</sup> إحدى عشر سنة وكان له يوم بعثت ست سنين، وفيها قتل أبوه، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فيمن أستصغر فلم يشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، أحد فقهاء الصحابة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر ونقله من الصحف<sup>(٦)</sup> في زمن عثمان<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص): دار.

(٢) ٥٦/٨.

(٣) في (ص، س): الحضرمي.

(٤) في (ص، س): تميم.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): المصحف.

(٧) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١١٥١/٣ (١٠٠٨)، «أسد الغابة» ٢/٢٧٨-



قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ) وللنسائي قبل هذا زيادة في أول الحديث، ولفظه: عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى أجمع إليه الناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه نائم فجعل بعضهم يتنحسح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قتمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته»<sup>(١)</sup> لكن ليس (في مسجدي) كما هنا، ولم يذكر الترمذي<sup>(٢)</sup> مسجدي ولا أتخاذ الحجرة وما بعده.

وكذا جاء ذكره وصلاة الليل في الصحيحين وبوب عليه البخاري باب صلاة الليل<sup>(٣)</sup>، وبوب عليه في «الأدب»: باب<sup>(٤)</sup> ما يجوز من<sup>(٥)</sup> الغضب لأمر الله<sup>(٦)</sup> وكذا ذكره في الأعتصام<sup>(٧)</sup>، والمراد بالمرء جنس الرجال، فلا يرد أستثناء النساء لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد، وبيوتهن خير لهن»<sup>(٨)(٩)</sup>.

ولا تختص فضيلة النافلة بالبيت الذي يملكه بل تحصل الفضيلة في

(١) «سنن النسائي» ٣/١٩٧.

(٢) «سنن الترمذي» (٤٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣١).

(٤) زاد في (س، ل، م): أخرجه مسلم.

(٥) زاد في (س، ل، م): أخرجه مسلم.

(٦) «صحيح البخاري» (٦١١٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٧٢٩٠).

(٨) سبق برقم (٥٦٧).

(٩) زاد في (س، ل، م): أخرجه مسلم.

بيته وكل بيت هو حاضر فيه وقت الصلاة وكان حضوره فيه مباحًا احترامًا من البيت المغصوب ونحوه.

قال القاضي أبو الطيب في «البدر»: لو أخفى صلاته النفل في المسجد كان أفضل من صلاته في البيت؛ لأن القصد من فضيلة<sup>(١)</sup> الصلاة في البيت كونها أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وتتفى منه الشياطين، فإذا حصلت هذه المقاصد في بيته وبيت غيره وفي المسجد حصل المقصود، لكن تبقى زيادة فضيلة المسجد خصوصًا مسجد مكة والمدينة المشرفة.

قال في «الكفاية»: وكلام القاضي أبو الطيب يدل على أن فعل الرواتب في المسجد أفضل، ويدخل في صلاة المرء في بيته جميع النوافل لشمول اللفظ، لكنه محمول على ما لا تشرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح وغير ذلك، وكذا ما لا يختص بالمسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض الشافعية. ويحتمل<sup>(٢)</sup> أن يراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معًا، فلا تدخل تحية المسجد فإنها<sup>(٣)</sup> لا تشرع في البيت، ويستثنى أيضًا من النوافل ركعتا الطواف فإن الأفضل فعلهما في المسجد كما هو معروف في بابها ومنها ركعتا الإحرام. قال النووي في<sup>(٤)</sup> زوائده [في «الروضة» في]<sup>(٥)</sup>

(١) من (س، ل، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): لأنها.

(٤) في (م): من.

(٥) من (ل، م).

الكلام على ركعتي الطواف<sup>(١)</sup>: قال أصحابنا: إذا كان في الميقات مسجد يستحب أن يصليهما<sup>(٢)</sup> فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الإسنوي بعد نقله: وإن كان القياس يقتضي أستحباهما في البيوت والأخبية. ومنها النافلة يوم الجمعة كما نقله الجرجاني في «الشافعي» عن الأصحاب، ذكره بعد صلاة الخوف، ونصه قال أصحابنا: إلا النافلة ففعلها في الجامع أفضل لفضيلة البكور.

(أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا) وبمقتضى هذه الرواية صرح النووي في «شرح المهذب» في باب أستقبال<sup>(٤)</sup> القبلة فقال: صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أن التنفل في البيوت أحب إليّ من مسجد رسول الله ﷺ إلا للغرباء<sup>(٦)</sup>.

وإذا كانت النافلة في البيت أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ فبالأولى أن تكون أفضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس، وقد يستثنى فيه الغرباء كالإمام<sup>(٧)</sup> مالك كما أستثنى في مسجد النبي ﷺ، ورواية الصحيحين: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا

(١) في (ل، م): الإحرام.

(٢) في (س، ل، م): يصليهما.

(٣) «روضة الطالبين» ٧٢/٣.

(٤) من (ل، م).

(٥) «المجموع» ١٩٧/٣.

(٦) انظر: «الاستذكار» ١٦٤/٥.

(٧) في (م): للإمام.

المكتوبة»<sup>(١)</sup>. شاملة لمسجد مكة شرفها الله تعالى أيضًا؛ لأن العلة موجودة فيه وهو<sup>(٢)</sup> إخفاء الصلاة والبعد من الرياء، وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها أصحابنا أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أفضل من المحافظة على فضيلة متعلقة بالمكان؛ فإن الإخفاء في النوافل والبعد من الرياء فضيلة متعلقة بنفس الصلاة والصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة بمكان الصلاة.

(إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) يعني: المكتوبات الخمس، قال العلامة ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة، يعني: كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقاء والتراويح كما تقدم، وفيه نظر، فإن الإسنوي وغيره [من الأصحاب أسقطوا من النوافل الصلاة المجهورة<sup>(٣)</sup> كالعيد وغيره، يعني: وغيره]<sup>(٤)</sup> مما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل في المكتوبة ما وجب بعارض<sup>(٥)</sup> كالمنذورة<sup>(٦)</sup>.

قال في «التتمة»: فيه تردد. وقال بعض مشايخنا: الظاهر بناؤها على أن المنذور يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه.



(١) «صحيح البخاري» (٧٣١)، و«صحيح مسلم» (٧٨١) (٢١٣).

(٢) من (م).

(٣) في (ل): المشهورة.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): لعارض.

(٦) «فتح الباري» ٢/٢٥٢.

## ٢٠٨- باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. مَرَّتَيْنِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

[١٠٤٥] (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُذُكِيُّ سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِتَبُذُكٍ دَارًا فَنَسَبَ إِلَيْهَا. قَالَ عِيَاضٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا [كُتِبَتْ عَنْهُ؟]<sup>(٢)</sup> قَالَ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) بِنِ سَلَمَةَ (عَنْ ثَابِتِ) بِنِ أَسْلَمِ الْبَنَانِيِّ بَضْمَ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ النَّوْنِ الْأُولَى، تَابِعِي مِنْ أَعْلَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَثِقَاتِهِمْ، اشْتَهَرَ بِالرُّوَايَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَحْبِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً (وَحَمِيدٍ) بِنِ أَبِي حَمِيدِ الطَّوِيلِ، قِيلَ لَهُ<sup>(٤)</sup>: الطَّوِيلُ؛ لِقَصْرِهِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٥)</sup>: رَأَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ طَوِيلًا، لَكِنْ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ. قِيلَ: إِنَّمَا سَمِعَ ثَابِتًا.

(١) رواه مسلم (٥٢٧).

(٢) في (ص): كتبه عني.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٤/٢٠٠.

(٤) من (م).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦/١٦٤.

(عَنْ أَنَسِ) بن مالك، والصحيح أنه سمع منه عن أنس بن مالك (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) فيه لغتان مشهورتان، إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة، ويقال فيه أيضًا: إيلياء وإلياء، وأصل القدس والتقدیس من التطهير، فظاهر الأحاديث تدل على أن المراد بهذا الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس وكان أصحابه يصلون نحو بيت المقدس لا أنهم كانوا مقتدين به، ويوضح هذا رواية الدارقطني عن البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(١)</sup> الآية<sup>(٢)</sup>. فبين في هذه الرواية أن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت بالمدينة وأنها ستة عشر شهرًا بغير شك (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قَوْلٍ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾) أي: ناحية الكعبة، وعن ابن مسعود: تلقاء المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>.

وقد يترجح بهذا الحديث ما رواه القرطبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض مشارقتها ومغاربها من أمتي»<sup>(٤)</sup> (فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ) بكسر اللام بطن من الأنصار من الخزرج قيل هو عباد بن نهيك الأنصاري (فَنَادَاهُمْ وَهُمْ

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٢٧٣.

(٣) ، (٤) «تفسير القرطبي» ٢/١٥٩.

رُكُوعٌ) قال الكرمانى: يحتمل أن يراد به<sup>(١)</sup> حقيقة الركوع وأن يراد به الصلاة، وهو من إطلاق الجزء وإرادة<sup>(٢)</sup> الكل<sup>(٣)</sup> (في صلاة الفجر) كذا لمسلم<sup>(٤)</sup> كما سماها الله تعالى، وفي الصحيح تسميتها صلاة الغداة<sup>(٥)</sup>. وفي<sup>(٦)</sup> «صحيح البخارى» عن ابن عمر: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت<sup>(٧)</sup>. ولا يعارض هذا ما رواه البخارى من حديث البراء: فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال هو: يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة<sup>(٨)</sup>؛ لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد قباء<sup>(٩)</sup> في صلاة العصر، ثم وصل إلى قباء في صبح يوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين من المدينة؛ لأن قباء من جملة سوادها (ألا إنَّ القِبْلَةَ قَدْ تحولت إلى الكَعْبَةِ) زاد مسلم قبل هذا بلفظ: وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) من (ل، م).

(٢) طمس في الأصل.

(٣) «شرح البخارى» للكرمانى ١/١٦٥.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٧) (١٥).

(٥) في (ص): الظلمة.

(٦) طمس في الأصل.

(٧) «صحيح البخارى» (٤٠٣).

(٨) «صحيح البخارى» (٣٩٩).

(٩) في (ص، س، ل): مسجدها.

(١٠) «صحيح مسلم» (٥٢٧) (١٥).

(مَرَّتَيْنِ) أي: ناداهم مرتين كل مرة: ألا إن القبلة قد حولت (فَمَأَلُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ) أستدل به على أن القرآن ناسخ للسنة، وعلى قبول خبر الواحد، ولم يسلم؛ لأن خبر الواحد أحتفت به قرائن؛ لأنهم كانوا متوقعين تحويل القبلة، ولأنه حلف لهم فصدقوه وغير ذلك واستدل به على فضيلة الانتقال من عبادة إلى أفضل منها، وعلى جواز النسخ [ولأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأنهم صلوا إلى بيت المقدس بعد النسخ]<sup>(١)</sup> ركعة، وعلى أن الصلاة الواحدة تجوز إلى جهتين بدليلين؛ فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تغير أجهاده فظن القبلة في جهة أخرى يتحول إليها ويبني على ما مضى، حتى لو صلى الظهر إلى الجهات الأربع كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزاءه، والله تعالى أعلم.

ويتلوه إن شاء الله تعالى باب تفريع أبواب الجمعة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فرغ من كتابته في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمانمائة

وستة وأربعين، آخر الجزء الثاني من أجزاء المصنف رحمه الله

وهو أحد عشر مجلداً.





## تفريع أبواب الجمعة

## ٢٠٩- باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقًّا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَةً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ: كَعَبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعَبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعَبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَاكَ (١).

١٠٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه الترمذي (٤٩١)، والنسائي ١١٣/٣، وأحمد ٤٨٦/٢.

وصححه الألباني في «المشكاة» (١٣٥٩).

وروى مسلم بعضه في (٨٥٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.



### بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

[١٠٤٦] (حَدَّثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَبِيُّ) أخرج له الشيخان (عَنْ) مَالِكٍ [عَنْ يَزِيدَ] من الزيادة (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ) شيخ البخاري.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث التميمي القرشي<sup>(٢)</sup> المدني (عَنْ) أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله على الأصح (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري (عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ) فيه فضيلة يوم الجمعة ومزيته على غيره من أيام الأسبوع [لأن فيه الساعة المستجاب فيها الدعاء]<sup>(٣)</sup>، وفيه دليل لمسألة غريبة نفيسة وهي<sup>(٤)</sup> لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا أحدهما وهو الأصح: تطلق يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إذا أراد أفضل أيام السنة فيتعين [يوم عرفة، وإن أراد أفضل

(١) رواه النسائي ٩١/٣، وأحمد ٨/٤.

وصححه الألباني في «الصحيفة» (١٥٢٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: هو.

أيام الأسبوع فيتعين<sup>(١)</sup> الجمعة<sup>(٢)</sup>، ورواية البزار: «سيد الأيام يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>. وللطبراني: «سيد الأيام عند الله تعالى يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

(يَوْمُ) [خبر المبتدأ]<sup>(٥)</sup> (الْجُمُعَة) بضم الجيم والميم، ويفتح الميم وإسكانها ثلاث لغات، و[كان يسمى]<sup>(٦)</sup> في الجاهلية يوم العروبة [وبالإسكان قرأ الأعمش في الآية]<sup>(٧)</sup> ومعناه اليوم المبين<sup>(٨)</sup> بالتعظيم من أعرب إذا بين، وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها (فِيهِ خُلِقَ آدَمُ الْعَلِيُّ) وَفِيهِ أُهْبِطَ) من الجنة.

قال القاضي عياض<sup>(٩)</sup>: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة<sup>(١٠)</sup> فيه ليست لذكر فضيلتها؛ لأن ما وقع فيه من هبوط آدم من الجنة وقيام الساعة كما سيأتي لا يعد في الفضائل، وإنما هو على تعداد القضايا، وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام، فبحسب ذلك يكون العبد مستعداً فيه متأهباً بالأعمال الصالحة لرحمة<sup>(١١)</sup> من الله

(١) من (ل، م).

(٢) انظر: «روضة الطالبيين» ١٢٥/٨، و«مغني المحتاج» ٣/٣١٥.

(٣) «مسند البزار» (٣٧٣٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٣٣/٥) رقم ٤٥١١ بلفظ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ل، م): كانت تسمى.

(٧) سقط من (م). (٨) في (ص، س، ل): المبتدأ.

(٩) «تحفة الأحوذى» ٦١٣/٢.

(١٠) في (ص، س، ل): المتعددة. والمثبت من (م) و«تحفة الأحوذى».

(١١) سقط من (م).

تعالى تناله [أو خطيئة ترفع] <sup>(١)</sup> عنه.

(وَفِيهِ تَيْبٌ) بكسر المثناة أوله مبني للمفعول كما في (أهبط) قبله، وهو من التوبة، وقوله (فيه) أي: في ساعة منه تاب الله فيها على آدم عليه السلام، فمن صادف هذه الساعة يسأل الله تعالى إياها أعطاه حاجة <sup>(٢)</sup> وتاب (عَلَيْهِ) وفيه أن من كان له إلى الله حاجة وأراد إجابتها فليتحري أوقات مظان الإجابة كما في هذه الساعة في الجمعة، وبين الأذان والإقامة، وعند نزول الغيث، والتقاء الجيوش، والثلث الأخير أو الأوسط [ونحو ذلك] <sup>(٣)</sup>.

(وَفِيهِ) أي: في ساعة منه (مَاتَ) آدم عليه السلام، فيه أن من مظان أوقات الإجابة الأوقات التي مات فيها رسول الله ﷺ أو أحد الأنبياء والمرسلين، وكذا <sup>(٤)</sup> الساعة التي مات فيها العلماء الصالحون، فمن كان حاضرًا عند موت أحد <sup>(٥)</sup> منهم فليجتهد في الدعاء في ختم أعماله بالصالحات الحسنى ونحو ذلك (وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ) لم يذكر قيام الساعة لوقت فضيلتها كما تقدم عن عياض.

(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ) من دواب الأرضين <sup>(٦)</sup> السبع، والظاهر أنه يدخل فيه

(١) في (ص، ل): أو مصيبة تدفع.

(٢) من (ل، م).

(٣) من (م).

(٤) في (م): كذلك.

(٥) في (م): واحد.

(٦) في (م): الأرض.

الطير الذي يطير بين السماء والأرض وينزل إلى الأرض يمشي عليها، وكذا<sup>(١)</sup> دواب البحار السبع، والأنهار العظام والصغار، وقد تدخل فيه الملائكة الذين يهبطون إلى الأرض ويمشون عليها، والملائكة الذين في السبع الطباق وغيرهم.

(إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ) بضم الميم وكسر السين<sup>(٢)</sup> المهملة وبعد المثناة التحتانية خاء معجمة. قال ابن الأثير: ويروى بالصاد<sup>(٣)</sup> وهو الأصل<sup>(٤)</sup>. ومعناه: مستمعة منصتة. أي: مقبلة على الخوف في ذلك اليوم جميعه [من الإصاخة، وهي الإصغاء إلى أستماع الصوت، وأبدل من الصاد سيناً لقرب المخرج<sup>(٥)</sup>].

(مِنْ<sup>(٦)</sup> حِينَ تُصْبِحُ) إلى حين تمسي، وهي مستمرة على ذلك في كل يوم جمعة (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) من مغربها (شَفَقًا) أي: إشفاقًا والشفق والإشفاق الخوف، يقال: أشفقت أشفق إشفاقًا: إذا خفت من الموت وقيام الساعة ونحوها، وبالهزمة أوله هي اللغة العالية، وحكى ابن دريد: [شَفِقْتُ بكسر الفاء أَشْفَقْتُ بفتحها شَفَقًا<sup>(٧)</sup>]. والحديث يعضد

(١) في (م): كذلك.

(٢) من (م).

(٣) في (ص، ل): مقدار ثلاث كلمات بياض.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (سيخ).

(٥) بياض في (ص، س)، وكتب في (ل): .... أرجح من .... على الأصح قال السيخ من تبدل هل ... أربعة أحرف منها الخاء.

(٦) سقط من (م).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (شفق).

رواية ابن دريد<sup>(١)</sup> وقد تكون<sup>(٢)</sup> في الحديث بهذا اللفظ.

(من) قيام (السَّاعَةِ) وهذا الحديث يدل على أن للحيوانات وغيرها من الدواب عقولاً يدركون بها الأمور المستقبلية، وقد يخالف هذا ما قاله أصحابنا وغيرهم أن الهرة ونحوها من الدواب لا تضرب على فساد إلا في<sup>(٣)</sup> حال إفسادها، وأما بعده في وقت آخر فلا، يعني: لأنها ليس لها عقل تدرك به أن هذا الضرب لما تقدم من الفساد، وقد يؤخذ من خوفها من القيامة أنها تحشر يوم القيامة، ويؤخذ للجماء من القرناء كما في الحديث، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ ثم قال: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(إِلَّا الْجِنُّ وَالْإِنْسُ) بالرفع فيهما، والظاهر أن المراد بالإنس والجن الأكثر<sup>(٥)</sup>، فإن الأنبياء [والمرسلين والصحابة والصدّيقين والصالحين]<sup>(٦)</sup>، الذين أيقظهم الله تعالى من الغفلة وأسكن الخوف المستقر<sup>(٧)</sup> في قلوبهم في يوم الجمعة وغيرها من [هول المطلاع]<sup>(٨)</sup> وأحوال يوم القيامة والوقوف بين يدي الله تعالى.

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص، س): تكرر.

(٣) سقط من (م).

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) في (ص، س): ما عدا الأنبياء.

(٦) في الأصول: والمرسلون والصحابة والصدّيقون والصالحون. ولعل المثبت الصواب.

(٧) في (م): المستمر.

(٨) بياض في (ص، س).

«وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا» كذا في «مسند الشافعي»<sup>(١)</sup> ورواية في<sup>(٢)</sup> «الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

ورواية مسلم: «لا»<sup>(٤)</sup> يوافقها»<sup>(٥)</sup> والمصادفة والموافقة سواء (عَبْدُ مُسْلِمٍ) مؤمن (وَهُوَ يُصَلِّي) رواية مسلم: «قائم يصلي»<sup>(٦)</sup>. قال القاضي عياض: اختلف السلف في وقتها، وفي معنى «يصلي»، فذهب بعضهم إلى أنها بعد العصر إلى الغروب، ومعنى «يصلي» عند هؤلاء يدعو، ومعنى «قائم» ملازم ومواظب، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>(٧)</sup> أي: ملازمًا له في الطلب.

وذهب آخرون إلى أنها من<sup>(٨)</sup> وقت [قيام الإمام إلى وقت تمام الصلاة، وذهب آخرون إلى أنها في وقت قيام]<sup>(٩)</sup> الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم. والصلاة عند هؤلاء على ظاهرها<sup>(١٠)</sup>.

(يَسْأَلُ اللَّهَ) تعالى (حَاجَةً) إطلاقه يشمل حوائج الدنيا والآخرة (إِلَّا

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٧٢.

(٢) من (م).

(٣) «الموطأ» (٢٤١).

(٤) من (م)، و«صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٨٥٢) (١٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٥٢) (١٤).

(٧) آل عمران: ٧٥.

(٨) في (ص، س): في.

(٩) ساقطة من (م).

(١٠) «عون المعبود» ٣/ ٣٧٣.

أَعْطَاهُ<sup>(١)</sup> إِيَّاهَا] وفي رواية للترمذي: «ولا يستعيز من شيء إلا أعاده منه»<sup>(٢)(٣)</sup> ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» كما في رواية مسلم<sup>(٤)</sup>، وله: «ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله ما الأستعجال؟ قال<sup>(٥)</sup>: «يقول: قد دعوت فلم أر<sup>(٦)</sup> يستجب<sup>(٧)</sup> لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»<sup>(٨)</sup>.  
 (قَالَ كَعْبٌ) الأخبار كذا في «الموطأ»<sup>(٩)</sup> وهو كعب بن مايع<sup>(١٠)</sup>  
 بكسر المنة التحتانية وبالعين المهملة، وهو من حمير أدرك النبي ﷺ ولم يره، أسلم في زمن عمر بن الخطاب مات بحمص في خلافة عثمان.  
 (ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ) كذا<sup>(١١)</sup> في «الموطأ»<sup>(١٢)</sup>، وفيه عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال

(١) زاد في (م): الله.

(٢) سقط من (م).

(٣) «جامع الترمذي» (٣٣٣٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٣٥) (٩٢).

(٥) من (م)، و«صحيح مسلم».

(٦) من (س، ل)، و«صحيح مسلم».

(٧) في (س، ل): مستجب. وفي «صحيح مسلم»: يستجيب.

(٨) «صحيح مسلم» (٢٧٣٥) (٩٢).

(٩) «الموطأ» (٢٤١).

(١٠) كذا في الأصول الخطية، وهو خطأ، والصواب: ماتع. وانظر ترجمته في «الإكمال» ١٥٩/٧، و«تهذيب الكمال» (٤٩٨٠).

(١١) من (س، ل، م).

(١٢) «الموطأ» (٢٤١).



رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...»  
الحديث<sup>(١)</sup>. قال كعب: [ذلك في]<sup>(٢)</sup> كل سنة يوم.

(فَقُلْتُ: بَلْ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَ قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ) الْأَحْبَارِ (التَّوْرَةَ)

فيه جواز النظر في التوراة والقراءة منها إذا صدقت النية.

(فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

سَلَامٍ (بتخفيف اللام الحبر العالم، ورواية مالك: «فلقيت بصرة بن أبي

بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو

أدرتلك قبل أن تخرج إليه ما خرجت [فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي]<sup>(٤)</sup> مَعَ كَعْبِ

الأحبار وما حدثه في يوم<sup>(٥)</sup> الجمعة. كذا «الموطأ»<sup>(٦)</sup>.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) [علقت عن العمل فيها]<sup>(٧)</sup> (قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ)

بالرفع<sup>(٨)</sup>؛ لأنها (أي) الموصولة أتصل بها هاء التأنيث الذي في (سَاعَةٍ)

و(هِيَ) خبر المبتدأ، والعلم وقع بالجملة الموصولية<sup>(٩)</sup>.

(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ)

(١) سقط من (م).

(٢) من (م)، و«الموطأ».

(٣) في (ص، س): بلى. والمثبت من (م)، و«الموطأ»، وبياض في (ل).

(٤) في (ص، س): فحدثني. والمثبت من (ل، م)، و«الموطأ»، و«سنن أبي داود».

(٥) من (ل، م)، و«الموطأ».

(٦) «الموطأ» (٢٤١).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): صفة له.

بالتخفيف كما تقدم.

(هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وهذا لم يقله عن رأي بل سأل رسول الله ﷺ لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن سلام.

قال المنذري: وإسناده على شرط الصحيح<sup>(١)</sup> قال: قلت -ورسول الله ﷺ جالس-: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي<sup>(٢)</sup>؟ قال: آخر ساعات<sup>(٣)</sup> النهار<sup>(٤)</sup>.

(فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا) للحديث المتفق عليه: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٥)</sup> (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) أي: يكتب له أجر المصلي حتى يصلي. يوضحه ما رواه المصنف ومسلم: «لا يزال العبد [في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول اللهم أغفر له اللهم أرحمه حتى]<sup>(٦)</sup> ينصرف أو يحدث» قيل: وما يحدث؟ قال: «يفسو أو

(١) «الترغيب والترهيب» (١١٥٠).

(٢) من (م)، و«سنن ابن ماجه».

(٣) في (م): ساعة من.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦) من حديث ابن عباس.

(٦) من (ل، م) ومصادر التخريج.

يضرط»<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمالك موقوفاً: [فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة]<sup>(٢)</sup>.

(حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ) أبو هريرة [فَقُلْتُ: بَلَى] <sup>(٣)</sup>. قَالَ) عبد الله بن سلام (هُوَ ذَاكَ) وهذا الحديث رواه الترمذي وقال: صحيح، ورواه النسائي بطوله، وحديث ابن ماجه الذي هو على شرط الصحيح فيه حجة للقول بأنها آخر ساعة بعد العصر كما سيأتي <sup>(٤)</sup>.

[١٠٤٧] (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) [بن مروان البغدادي الجمال، أخرج له مسلم.

(حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ <sup>(٥)</sup> بْنُ عَلِيٍّ) بن الوليد الجعفي من الأبدال (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٦)</sup> بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ) الأزدي <sup>(٧)</sup> الداراني (عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ) شراحيل بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة، ابن آدة بفتح الهمزة وتشديد الدال، وآدة بالمد وتخفيف الدال (الصَّنْعَانِيُّ) أخرج له مسلم والأربعة.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١).

(٢) «الموطأ» (٣٨٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصول الخطية: حسن. خطأ. وهو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣٢٤)، و«الكاشف» (١٠٩٨).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): الأنصاري.

(عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ) الثَّقَفِيِّ ، وَقِيلَ : ابْنُ أَبِي أَوْسٍ . نَزَلَ الشَّامَ [وَمَاتَ بِهَا ، وَقَبْرُهُ بِهَا] <sup>(١)</sup> .

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ <sup>(٢)</sup> أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ الرِّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ : إِنَّ مِنْ خَيْرِ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (فِيهِ خُلِقَ آدَمُ) [وَفِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ ، وَفِيهِ خَرَجَ مِنْهَا] <sup>(٣)</sup> (وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ) فِي الصُّورِ ، زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ رِجَالَ الصَّحِيحِ : «فِيهِ الْبَعْثَةُ ، وَفِيهِ الْبَطْشَةُ» <sup>(٤)</sup> (وَفِيهِ الصَّعْقَةُ) يَعْنِي : عَقَبَ النَّفْخَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وَهَذِهِ الصَّعْقَةُ مِنْ شِدَّةِ فَزَعِهِمْ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى : ﴿فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ) [أَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَكَذَا فِي لَيْلَتِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ : «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»] <sup>(٧)</sup> ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٨)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

(١) سقط من (م).

(٢) من (م) و«السنن».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أحمد ٣١١/٢ بلفظ: «... وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة ..».

(٥) الزمر: ٦٨.

(٦) النمل: ٨٧.

(٧) سقط من (م).

(٨) «السنن الكبرى» ٢٤٩/٣.

(فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) في قبري (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ) قال المنذري<sup>(١)</sup>: أَرَمْتَ بفتح الراء وسكون الميم.

قال في «النهاية»: بوزن<sup>(٢)</sup> ضربت وأصله أَرَمَمْتَ يعني بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم الأولى [فنقلت فتحة الميم الأولى إلى الراء]<sup>(٣)</sup> فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: ظَلْتُ<sup>(٤)</sup> أفعل كذا في أَظَلَلْتُ وأحست في أحسست<sup>(٥)</sup>. يقال: أرم المال والبنون إذا فنوا، وقيل: أَرَمْتُ يعني<sup>(٦)</sup> بفتح الميم وتشديد التاء.

قال الحربي: كذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه، والصواب أَرَمْتُ بفتح الهمزة والراء والميم وسكون التاء فتكون التاء لتأنيث العظام أو رَمِمْتُ يعني بكسر الميم الأولى وسكون الثانية. أي: صرت رميمًا، وقيل: إنما هو أَرَمْتُ بسكون الراء وتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء. وهذا قول ساقط؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبدًا، وقيل: يجوز أن يكون أَرَمْتُ بضم الهمزة بوزن<sup>(٧)</sup> أَمِرْتُ من قولهم: أَرَمِتِ الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقطعته من الأرض<sup>(٨)</sup>.

(١) ضبطه المنذري (أَرَمْتُ) بكسر الراء في «مختصر سنن أبي داود» ٤/٢.

(٢) في (ص): تورمت. والمثبت من (س، ل، م) و«النهاية».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (س، ل): ظللت. وفي (م): أظلت.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (رمم).

(٦) من (س، ل، م). (٧) في (م): يوالي.

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (رمم).

قال: (يَقُولُونَ) معناه (بَلِيَّت) وأصل هذه الكلمة من رمّ الميت [وأرم إذا بلي] <sup>(١)</sup> والرمة: العظم البالي، والفعل الماضي من أرم للمتكلم والمخاطب أرممت بإظهار التضعيف، وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما <sup>(٢)</sup> تقول في شد: شددت، وفي أعد: أعددت، وإنما يظهر التضعيف؛ لأن تاء المتكلم والمخاطبة متحركة ولا يكون ما قبلها إلا ساكنًا، وإذا سكن ما قبلهما <sup>(٣)</sup> وهو الميم الثانية التقى ساكنان، ولا يجوز تحريك الثاني؛ لأنه وجب <sup>(٤)</sup> سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب <sup>(٥)</sup> فلم يبق إلا تحريك الأول، وحيث حرك جاء التضعيف.

والذي جاء في هذه الرواية بميم واحدة، فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة، فلا يمكن تخريجه <sup>(٦)</sup> إلا على لغة بعض العرب كما تقدم، فإن الخليل زعم أن ناسًا من بني وائل يقولون: ردّت ورددت يعني: بتشديد الدال والتاء للمتكلم والمخاطب، كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء، فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء <sup>(٧)</sup>.  
(فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ) «أن تأكل» كما في رواية

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): معها. والمثبت من (أ) و«النهاية».

(٣) في (ص): قبلها. والمثبت من (س، ل، م) و«النهاية».

(٤) في (ص، س): وقت. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): تحركه.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (رمم).

النسائي<sup>(١)</sup> (أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم أحياء في قبورهم [وهم يصلون فيها]<sup>(٢)</sup> ألا ترى إلى صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ليلة الإسراء بيت المقدس، والصلاة لا تحصل إلا بالحياة، واستدل بذلك بعض المتأخرين كما حكاه الزركشي على أن مقابر الأنبياء لا تكره الصلاة عليها، بل تجوز<sup>(٣)</sup>؛ لأن علة الكراهة النجاسة، وهي منتفية فيهم. ثم<sup>(٤)</sup> قال: وهذا بخلاف مقابر غيرهم من الناس فإنها إذا كانت طاهرة كرهت الصلاة فيها، وإن كانت نجسة حرمت وبطلت.

قلت: ومما يستبنى على<sup>(٥)</sup> تحريم الأرض أجسادهم ويخالفون فيها غيرهم من الناس أن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تحرم عمارتها بغير الشيد والحجر أبداً، بخلاف غيرهم، فإن من أنمحق جسمه حرم عمارة قبره، وتسوية ترابه في المقابر المسبلة، وكذا نبش قبور الأنبياء، [لا يجوز بحال]<sup>(٦)</sup> وأما غيرهم ممن بلي جسمه وصار تراباً جاز نبشه، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.



(١) «المجتبى» ٩١/٣. (٢) سقط من (م).

(٣) هذا كلام ابن السبكي في «التوشيح».

واعترض عليه الزركشي فقال: تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجداً. وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد، وسد الذرائع مطلوب. أ. هـ. انظر: «مغني المحتاج» ٢٠٣/١، و«حاشية الجمل» ٥١٠/٢.

(٤) «أسنى المطالب شرح روضة الطالب» ١٧٤/١.

(٥) زاد في (ص، س): عدم.

(٦) من (س، ل، م).

## ٢١٠- باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو- يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ- يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ». يُرِيدُ سَاعَةً: «لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمَةَ- يَعْنِي: ابْنَ بُكَيرٍ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الإجابة [بالرفع مبتدأ آية]<sup>(٣)</sup> ساعة هي<sup>(٤)</sup> في يوم الجمعة

[١٠٤٨] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) الْمَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ) الْفَهْرِيُّ مَوْلَاهُمْ. (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بَنُ يَعْقُوبَ، أَبُو أَمِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمْ الْمَصْرِيُّ أَحَدَ الْأَعْلَامِ.

(١) رواه النسائي ٩٩/٣، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤)، والحاكم ٢٧٩/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٦٣).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣). (٣) في (م): أي.

(٤) سقط من (م).



(أن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام، أبو كثير (مولى) عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي، أخرج له مسلم في البيوع (حدثه أن أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(حدثه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم) بالرفع (الجمعة ثنتا) بكسر المثناة أوله هكذا الرواية، واللغة المشهورة أثننا كما قال تعالى ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾<sup>(١)</sup> واثنتان وثنان يرفعان بالألف؛ لأنهما ملحقان بالمشني (عشرة) بسكون الشين، وبنو تميم يكسرونها (يريد) هذا تفسير من أحد الرواة (ساعة) بالنصب على التمييز، وقال النسائي: «اثنتا<sup>(٢)</sup> عشرة ساعة»<sup>(٣)</sup> وفي الكلام حذف تقديره فيها ساعة.

(لا يوجد مسلم) وفي رواية لأحمد: «في آخر ثلاث ساعات منها ساعة، من دعا<sup>(٤)</sup> الله تعالى فيها أستجيب له»<sup>(٥)</sup> (يسأل الله)<sup>(٦)</sup> تعالى فيها (شيئًا) [أي: مما يليق أن يدعو به المسلم. رواه البخاري في الطلاق: «يسأل الله خيرًا»<sup>(٧)</sup> ولمسلم مثله<sup>(٨)</sup>] <sup>(٩)</sup> (إلا آتاه الله) [تعالى خيرًا]<sup>(١٠)</sup> أي: أعطاه الله<sup>(١١)</sup> تعالى إياه.

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) في الأصول الخطية: ثنتا. والمثبت من «المجتبى».

(٣) «المجتبى» ٩٩/٣. (٤) زاد في (م): إلى.

(٥) «المسند» ٣١١/٢. (٦) سقط من (م).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٢٩٤). (٨) «صحيح مسلم» (٧٥٧).

(٩) سقط من (م). (١٠) سقط من (م).

(١١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كما سبق، والحاكم في «المستدرک» ٢٧٩/١ وقال:

(فالتسوها آخر ساعة بعد) صلاة (العصر) وخصت هذه الساعة بالإجابة؛ لأنها وقت غفلة الناس، وقد وردت هذه العلة في رواية الأصبهاني، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون الناس»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث مع ما تقدم قبله يرجح أنها آخر ساعة من يوم الجمعة كما قال عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup>، وحكى الترمذي، عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا<sup>(٥)</sup> ساعة الجمعة ثم أفترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>، ورجحه كثير من الأئمة

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجراح أبي كثير ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر في «تتائج الأفكار» ٤١١/٢: هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(١) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٥٢٢/٢، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٢) وقال: رواه الأصبهاني.

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥١٤٦): موضوع أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب». وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ حديث أبي هريرة السابق وفي آخره: «.. فهي ما بين صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس» ولم يذكر الزيادة: «أغفل ما يكون الناس».

(٢) سبق تخريجه. (٣) «جامع الترمذي» ٣٦١/٢.

(٤) «الاستذكار» ٩٦/٥. (٥) زاد في (م): من.

(٦) لم أجده في «سنن سعيد بن منصور» وذكره ابن حجر في «الفتح» ٤٨٩/٢، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧١٨).

أيضًا كأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>، ومن المالكية الطرطوشي وحكى الشيخ صلاح الدين العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص<sup>(٢)</sup> الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح لما في الصحيحين أو أحدهما إنما يكون حيث لا ينتقده<sup>(٣)</sup> الحافظ كحديث أبي موسى الآتي فإنه أعل بالاضطراب والانتقطاع [أما الأنتقطاع]<sup>(٤)</sup> فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مریم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة وزاد: إنما هي كُتِبَ كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن<sup>(٥)</sup> بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأننا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الأنتقطاع.

وأما الأضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه [من بكير المديني]<sup>(٦)</sup> وهم عدد وهو واحد،

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٢).

(٢) ، (٣) من (س، ل، م)، و«الفتح» ٤٨٩/٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) بياض في (ص، س)، والمثبت من (ل، م)، و«الفتح».

(٦) سقط من (م).

وأيضًا فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا<sup>(١)</sup> لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٩] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup>) عبد الله (ابن وهب، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنِ<sup>(٤)</sup> بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم، وقد تقدم عن أحمد أن مخرمة لم يسمع من أبيه، وعن الدارقطني أن الموقوف هو الصواب<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: وهذا الذي أستدركه الدارقطني بناه على القاعدة المعروفة له<sup>(٦)</sup> ولأكثر النحويين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهذه قاعدة ضعيفة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة<sup>(٧)</sup> ثقة. ثم<sup>(٨)</sup> قال: وروينا في «سنن البيهقي» عن أحمد بن سلمة قال: ذكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال مسلم: هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة، أنتهى<sup>(٩)</sup>. وقول مسلم: وأجود حديث وأصح، إنما يرجح رواية أبي موسى أن لو انفردت رواية عبد الله بن سلام أو

(١) في (م): من قوله وهؤلاء.

(٢) «الفتح» ٤١٩/٢. (٣) سقط من (م).

(٤) في (م): عن. (٥) «الإلزامات والتتبع» ١/١٦٧.

(٦) من (ل، م)، و«شرح النووي».

(٧) في (ص): رواية. و«شرح النووي».

(٨) من (ل، م).

(٩) بياض في (ص، س).

غيره، أما إذا عضد<sup>(١)</sup> رواية ابن سلام أحاديث صحيحة فلا تقاومه رواية أبي موسى والله أعلم.

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَامرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي: السَّاعَةَ) رواية مسلم: «في شأن ساعة الجمعة»<sup>(٢)</sup> (قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) على المنبر: كما سيأتي (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ) على المنبر، كما سيأتي. يعني: أول جلوسه بعد السلام.

(إِلَى أَنْ تُقْضَى) بالتاء المثناة فوق المضمومة وفتح<sup>(٣)</sup> الضاد (الصَّلَاةُ) بالرفع (قَالَ الْمَصْنَفُ: يَعْنِي) يجلس الإمام (عَلَى الْمِنْبَرِ) بكسر الميم، وفيه دليل على أن من سنن الخطبة أن تكون على منبر أو مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإعلام إذا لم يكن منبر، وأنه يستحب للخطيب أن يجلس على المنبر أول صعوده؛ ليؤذن بين يديه، وهذا الحديث حجة للقول بأنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة، وبه قال البيهقي وابن العربي<sup>(٤)</sup>.

قال المنذري: وإلى هذا القول ذهب طوائف من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) بياض في (ص، س).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٣).

(٣) في (ص، س): وبعد.

(٤) «عارضه الأحوذى» ٢/ ٢٧٥.

(٥) «الترغيب والترهيب» (١٠٤٧).

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب<sup>(٢)</sup>. وجزم في «الروضة»  
بأنه الصواب<sup>(٣)</sup>، ورجح أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا وفي أحد  
الصحيحين.

وهذا القول يمكن أن يتحد مع قولين<sup>(٤)</sup> آخرين في المسألة أحدهما  
ما رواه حميد<sup>(٥)</sup> بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكاه البغوي في «شرح  
السنة» عنه: أنها ما بين الأذان إلى أنقضاء الصلاة<sup>(٦)</sup>.

والثاني: ما رواه سعيد<sup>(٧)</sup> بن منصور وابن المنذر، عن الشعبي: أنها  
ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. فإن تحريم البيع هو من الشروع في  
الأذان - كما هو ظاهر الآية - إلى الفراغ من الصلاة.



(١) «المفهم» ٤٩٤/٢.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٤٠/٦-١٤١.

(٣) «روضة الطالبين» ٤٦/٢.

(٤) في (م): أحمد.

(٥) كما في «فتح الباري» ٤٨٥/٢.

(٦) «شرح السنة» ٢١١/٤.

(٧) في (ص، س): شعبة. والمثبت من (ل، م)، و«الفتح» ٤٨٥/٢.

## ٢١١- باب فضل الجمعة

١٠٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى أَمْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ أَوْ الرِّبَائِثِ وَيُبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِكُنْ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكُنْ فِيهِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: بالربائث. وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم (٨٥٧).

(٢) رواه أحمد ٩٣/١، والبيهقي ٢٢٠/٣.

وضعه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٣).

## باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

[١٠٥٠] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ <sup>(١)</sup>: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ إِحْسَانَ الْوُضُوءِ أَنْ يَثْلُثَ الْغَسَلَاتِ <sup>(٢)</sup> وَيَسْبِغَهُ، وَيَأْتِي بِسُنَنِهِ وَأَدَابِهِ، وَالذِّكْرَ عَقْبَهُ <sup>(٣)</sup>.

(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) يُوْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ؛ لِاِقْتِصَارِهِ عَلَى الْوُضُوءِ فِيهِ مَعَ تَرْتِيبِ الْمَغْفِرَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ.

(فَأَسْتَمَعَ) أَيِ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَيْهَا (وَأَنْصَتَ) أَيِ سَكَتَ، وَلِهَذَا جُمِعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ <sup>(٤)</sup> وَهَذَا الْفَضْلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ أَسْتَمَعَ وَأَصْغَى لِلْخُطْبَةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا. (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ) الْآخَرَى، يَعْنِي مَا عَدَا الْكِبَائِرَ، وَحَقُوقَ الْأَدْمِيينَ.

(وَزِيَادَةَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ <sup>(٥)</sup>. يَعْنِي: لِإِضَافَتِهِ إِلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) وَالثَّلَاثَةُ يَكْمَلُ بِهَا الْأَسْبُوعَ عَشْرَةَ أَيَّامًا، إِذِ الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَالْيَوْمُ بَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ بِالْعَطْفِ عَلَى

(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (ل، م): والمسح.

(٣) في (ص، س): عليه.

(٤) الأعراف: ٢٠٤.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١٤٧/٦.



(ما)، والنائب عن الفاعل الجار والمجرور في قوله (له)<sup>(١)</sup> قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها [وصار يوم الجمعة إلى الذي فعل<sup>(٢)</sup> فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها]<sup>(٣)</sup>(٤) كما تقدم الحديث في التيمم في باب الغسل يوم الجمعة.

(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)<sup>(٥)</sup> أي: أتى لغواً<sup>(٦)</sup> من الفعل كمن لغا في قوله، وفيه نهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، وعلى الله تعالى والإعراض عن جميع أنواع<sup>(٧)</sup> اللهو، والمراد باللهو هنا الباطل المردود.

[١٠٥١] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الحافظ شيخ الشيخين

(أبنا عيسى) بن يونس بن أبي<sup>(٨)</sup> إسحاق عمرو الهمداني الكوفي، سكن ناحية بالشام تسمى الحذب من الثغور (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد

(١) في (م): تعالى.

(٢) في (ص، س): قبله. والمثبت من (ل) و«شرح النووي».

(٣) سقط من (م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٤٧/٦.

(٥) الحديث رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأحمد ٤٢٤/٢.

(٦) في (م): اللغو.

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

بن جابر) الأزدي الداراني.

(حدثني عطاء) بن أبي مسلم ميسرة<sup>(١)</sup> (الخراساني) مولى المهلب بن أبي صفرة (عن مولى<sup>(٢)</sup> أمراة أم عثمان) بنت عطاء.

(قال: سمعت عليًا على منبر الكوفة يقول: إذا كان) هي التامة (يوم الجمعة غدت) بالترابيث<sup>(٣)</sup>.

(الشياطين) رواية أحمد: «خرجت الشياطين»<sup>(٤)</sup>.

(براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث) أي: يؤنبون [هكذا روي في غير هذا الحديث. قال المنذري: الترابيث ليس بشيء، وإنما]<sup>(٥)</sup> الربايث<sup>(٦)</sup> بفتح المشناة فوق والراء، وبعد الألف باء موحدة، وآخره ثاء مثثة. قال في «النهاية»: يجوز -إن صحت الرواية- أن يكون جمع تربيثة، وهي المرة الواحدة من التربيث تقول: رَبَّثْتُهُ تَرْبِيثًا وَتَرْبِيثَةً واحدة مثل قدمته تقديمًا وتقديمة واحدة<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): خولة.

(٣) سقط من (م).

(٤) «مسند أحمد» ٩٣/١.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص، س): الرتابث. وفي (م): بالترابيث. والمثبت من «الترغيب والترهيب» ٢٨٩/١، و«معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر السنن» ٥/٢. وهذا القول قول الخطابي نقله عنه المنذري، وليس قول المنذري كما قاله المصنف، وضبط المصنف للكلمة خطأ.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (ربث).

(أو) [للك من عطاء أو غيره]<sup>(١)</sup> يأخذونهم (بالرباثة) بالراء والباء الموحدة، ثم ألف، ثم ياء مثناة تحت بعدها ثاء مثلثة جمع: ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مقصده ويثبطه عنه، ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقيدهم عن السعي إلى الجمعة، وتذكرهم بالحاجات التي نسوها، وتحثهم على المبادرة إليها قبل أن تفوت، وتطمعهم في أن الوقت باقٍ متسع لم يتضيق فلا يزالون بذلك إلى أن تذهب الأوقات الفاضلة.

(ويثبطونهم) أي: يحبسونهم ويمنعونهم عن المبادرة إلى الجمعة، كما أن المنافقين ومن أستحوذ الشيطان [على قلبه]<sup>(٢)</sup> وشغله بالأمر الدنيوية يثبطون الذين يخرجون إلى الجهاد ويقولون لهم: ليس أمامكم عدوٌ فما لذهابكم فائدة، ولو نعلم قتالاً لاتبعناهم.

(وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد) يعني المساجد، ورواية أحمد: «وتقعد الملائكة على أبواب المساجد»<sup>(٣)</sup> (فيكتبون) وروى الحافظ أبو نعيم في «الحلية» مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup> بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور»<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة.

(الرجل) أي أسم الرجل المتقدم في المجيء إلى الصلاة (من ساعة)

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): قبله. وفي (م): قلبه.

(٣) «مسند أحمد» ٩٣/١.

(٤) في (ص، س): القيامة. والمثبت من «الحلية».

(٥) «حلية الأولياء» ٣٥١/٦.

واحدة، ويكتبون أسم الرجل الذي بعده (و) مجيئه (من ساعتين) والذي يليه من ثلاث ساعات على حسب مراتب السابق إلى المسجد، والسابق بعده؛ لتفاوتهم في الفضيلة.

(حتى يخرج الإمام) فإذا خرج الإمام طووا الصحف وحضروا يستمعون الذكر، واستنبط الماوردي منه أن التبكير<sup>(١)</sup> لا يستحب للإمام، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر<sup>(٢)</sup>.

(إذا جلس الرجل) الداخل للمسجد (مجلسا يستمكن) [أي: يتمكن]<sup>(٣)</sup> (فيه من الأستماع) للخطبة (والنظر) إلى الخطيب. فيه [الدنو من الإمام و]<sup>(٤)</sup> أستحباب النظر إلى الخطيب لكونه أبلغ. (فأنصت ولم يلبغ) أي: بالكلام الباطل.

(كان له كفل<sup>(٥)</sup>) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو الحظ والنصيب، [وفي بعض النسخ كفلان<sup>(٦)</sup>].

(من الأجر فإن نأى) أي: بعد عن الخطيب.

(حيث لا يسمع) الخطبة (فأنصت ولم يلبغ) بكلام (كان له كفل) هو الحظ والنصيب<sup>(٧)</sup> وكره النخعي<sup>(٨)</sup> الشرب من ثلثة القدح وقال: إنها

(١) في (ص، ل، م): التكبيرة. والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «الحاوي».

(٢) «الحاوي الكبير» ٤٣٩/٢.

(٣) سقط من (م). (٤) سقط من (م).

(٥) كذا في الأصول الخطية، وفي «سنن أبي داود»: كفلان.

(٦) في الأصول: كفلا. والجادة المثبت.

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصول الخطية: الشعبي. والمثبت من مصادر التخريج.

كفل الشيطان<sup>(١)</sup>. يعني: إنها<sup>(٢)</sup> مقعده، وأراد أنها مركبه<sup>(٣)</sup>؛ لما يكون عليها من الأوساخ، وفي معناه إناء الطعام (من أجز) أي: من<sup>(٤)</sup> الثواب. (وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الأستماع) مع الفهم<sup>(٥)</sup> (والنظر) للخطيب إذا نظر إليه، وكان ممن يقتدى به (فلغا ولم ينصت) بضم أوله وكسر ثالثه (كان له) أي<sup>(٦)</sup>: عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء»<sup>(٨)</sup>.

(كفل من وزر) إثم وذنب، وأصل الوزر الحمل والثقل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٩)</sup>.

(ومن قال يوم الجمعة) حال أستماع الخطبة (لصاحبه) الذي يقرب منه، وإن لم يكن يعرفه (صه) كلمة، بنيت على السكون، وهي للزجر، ومعناه: أسكت، ويكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى اسكت، وهي من أسماء الأفعال، وإذا نونت [في الوصل]<sup>(١٠)</sup>

(١) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/٢٩٧، و«النهاية في غريب الحديث» (كفل).

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) في (س، ل، م): مركب الشيطان.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): الفهم.

(٦) من (ل، م).

(٧) الإسراء: ٧.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٩) الإسراء: ١٥.

(١٠) سقط من (م).

فهي للتنكير، كأنك قلت: أسكت سكوتاً تاماً وإذا لم تنون فهي للتعريف أي: أسكت السكوت المعروف منك<sup>(١)</sup>.

(فقد لغا) بفتح<sup>(٢)</sup> الغين يقال: لَغَا يَلْغُو لَغْوًا وَلَغَى يَلْغَى وَلَغِيَّ بكَسْر الغين يَلْغِي إذا خاب من الأجر. وقيل: معناه: تكلم، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل: مال عن الصواب. (فليس له في جمعته تلك شيء) [من الأجر]<sup>(٣)</sup> لأنه سقط بلغوه (ثم يقول) عليّ (في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

قال المصنف: (ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن جابر [وقال] فيه (بالرباثة) يعني: دون شك)<sup>(٤)</sup> (وقال: عن مولى امرأته أم عثمان بن عطاء).



(١) بعدها في (ل) والأصل: معناه: تكلم. ولعله انتقال نظر؛ حيث إن موضوعها يأتي.

(٢) في (م): بضم.

(٣) سقط من (م).

(٤) طمس في الأصل.

## ٢١٢- باب التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

باب التَّشْدِيدِ [فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ]<sup>(٢)</sup>

[١٠٥٢] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطان (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) ابن<sup>(٣)</sup> علقمة بن وقاص [الليثي المدني أخرج له]<sup>(٤)</sup> مسلم والأربعة. (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَفْيَانَ) بفتح المهملة وكسر الموحدة [ثم مشاة تحت (بْنِ سَفْيَانَ)]<sup>(٥)</sup> الْحَضْرَمِيُّ) أخرج له مسلم في الصيد. (عَنْ أَبِي الْجَعْدِ) قال ابن عبد البر [والمندري وغيرهما: أسمه أدرع]<sup>(٦)</sup> يعني: بفتح الراء، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن بكر<sup>(٧)</sup>. قال في «الاستيعاب»: له صحبة ورواية، وله دار في بني ضمرة بالمدينة<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه النسائي ٨٨/٣، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد ٤٢٤/٣.

وصححه الألباني في «المشكاة» (١٣٧١).

(٢) طمس في الأصل.

(٣) في (ص): عن. والمثبت من «التهذيب» (٥٥١٣).

(٤) ، (٥) طمس في الأصل. (٦) طمس في الأصل.

(٧) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٦/٢.

(٨) «الاستيعاب» المطبوع مع «الإصابة» (٢٨٩٤).

(الضَّمْرِيُّ) بفتح الضاد [المعجمة وسكون الميم]<sup>(١)</sup> من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: مَنْ تَرَكَ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ جُمَعٍ] ولفظ الترمذي وابن ماجه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات»<sup>(٣)</sup> [وإطلاق الحديث]<sup>(٤)</sup> يشمل ترك الثلاث متوالية ومتفرقة.

(تهاونًا) قال ابن الأثير في [«شرح مسند»<sup>(٥)</sup> الشافعي]: «التهاون تفاعل من الهوان، وهو الذل والاستحقار»<sup>(٦)</sup> وهو [منصوب لأنه]<sup>(٧)</sup> مفعول له. أي: تركها للتهاون بها<sup>(٨)</sup> (طَبَعَ اللَّهُ) تعالى (عَلَى قَلْبِهِ) الطبع أخو الختم [وهو كناية]<sup>(٩)</sup> عن شدة عدم<sup>(١٠)</sup> دخول الإيمان ووصول الحق إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١١)</sup> أي أغلقها وختمها ومنعها إلفافه، ولا تدخلها الموعظة، وإن دخلت فلا تعيها، تشبها بالشيء الذي يختم عليه بعد الشد زيادة في الإغلاق والإيكاء [والطبع بالسكون الختم، وبالتحريك: الدنس، ثم أستعمل فيما يشبهه من الأوزار وغيرها من القبائح]<sup>(١٢)</sup>.



- (١) ، (٢) طمس في الأصل.  
 (٣) «جامع الترمذي» (٥٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (١١٢٥).  
 (٤) ، (٥) طمس في الأصل.  
 (٦) في (ص): الاستخفاف. (٧) طمس في الأصل.  
 (٨) «شرح مسند الشافعي» ١٦٠ / ٢.  
 (٩) طمس في الأصل. (١٠) في (س، ل، م): عن.  
 (١١) البقرة: ٧. (١٢) سقط من (م).



## ٢١٣- باب كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنِ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ». وَقَالَ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ. يَغْنِي: أَبَا الْعَلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

[١٠٥٣] (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الحلواني الخلال<sup>(٣)</sup> [نزيل مكة

شيخ الشيخين]<sup>(٤)</sup> (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان الواسطي (أنبأنا

(١) رواه النسائي ٨٩/٣، وابن ماجه (١١٢٨)، وأحمد ٨/٥.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٥).

(٢) رواه الروياني (٨٥٥)، والحاكم ١/٢٨٠، وضعفه الألباني.

(٣) في (م): الحلالي. (٤) طمس في الأصل.

هَمَّامٌ) ابن يحيى [العودي مولى بني] <sup>(١)</sup> عوذ الأزدي.  
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ) بفتح الموحدة [العجيفي) بضم  
 العين] <sup>(٢)</sup> المهمله وفتح الجيم مصغر.  
 قال ابن معين: ثقة <sup>(٣)</sup>. وحكي عن البخاري: لا يصح [سماع  
 قدامة] <sup>(٤)</sup> [من سمرة] <sup>(٥)</sup>.

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ <sup>(٦)</sup>: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ  
 غَيْرِ <sup>(٧)</sup> عَذْرٍ فَلْيَتَّصِدْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ <sup>(٨)</sup> دِينَارٍ) كذا رواية  
 [النسائي و] <sup>(٩)</sup> ابن ماجه.  
 وفي بعض نسخ أبي داود: «فنصف» بالرفع خبر مبتدأ محذوف،  
 أي <sup>(١٠)</sup> فعليه نصف دينار.

قال ابن العربي: لا يقابل ترك الجمعة دية كاملة، فكيف بهذا  
 المقدار، وإنما كفارتها بالتوبة والاستغفار وأن يقضيها ظهراً.  
 قال شارح «المصابيح»: هذا التصديق مستحب لدفع إثم ترك  
 الجمعة <sup>(١١)</sup>. يعني: إذا قضاها ظهراً] <sup>(١٢)</sup>.

قال المصنف: (وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ) الحداني، بضم الحاء

(١) ، (٢) طمس في الأصل.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٥٥٥/٢٣.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) طمس في الأصل. (٨) في (ص، س): فنصف.

(٩) ، (١٠) من (ل، م).

(١١) «مراعاة المفاتيح» ٤٤٧/٤. (١٢) من (ل، م).

المهملة وتشديد الدال، الأزدي، أخرج له مسلم في الجهاد واللباس عن قتادة<sup>(١)</sup>، وروى هذا الحديث ابن ماجه من طريق خالد بن قيس، لكن لم يسمه، بل قال: عن نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة<sup>(٢)</sup> (وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنِ) المذكور.

[١٠٥٤] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِي<sup>(٣)</sup> الْوَاسِطِي شَامِي<sup>(٤)</sup> الْأَصْل.

(وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ) بن مرداس المخزومي (عَنْ أَيُّوبَ) بن مسكين (أَبِي الْعَلَاءِ) القصاب<sup>(٥)</sup> [التميمي الواسطي، ثقة عند جماعة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ) بفتح الموحدة]<sup>(٦)</sup> أرسله [قال رسول الله ﷺ] <sup>(٧)</sup>: مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَحْتِرَازًا مِنَ الْمَعْذُورِ [بعذر من الأعذار]<sup>(٨)</sup> فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٩)</sup> فَإِنَّهُ لَا جَمْعَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ السَّبْكَى الْأَكْتِفَاءَ فِي الْجَمْعَةِ بِأَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ: كَيْفَ يَلْحَقُ فَرَضَ الْعَيْنِ بِمَا هُوَ سَنَةٌ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةَ<sup>(١٠)</sup> (فَلْيَتَصَدَّقْ) الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

(١) ، (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م): بن داعي. وفي (ص، س): الكلاعي عن. والمثبت من «التهذيب» (٥٧٠٤)، و«الكاشف» (٥٢٢٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): القطان. انظر: «التهذيب» (٦٢٤)، و«الكاشف» (٥٢٥).

(٦) قطع في (م). (٧) من (ل، م).

(٨) في (م): بالاعذار المرخصة.

(٩) في (م): الجمعة.

(١٠) «إعانة الطالبين» ١/٦٤٠، و«مغني المحتاج» ١/٢٧٦.

بِدِرْهَمٍ أَوْ) للتخيير بين الدرهم و(نِصْفِ دِرْهَمٍ) والدرهم أفضل (أو صاع حنطة أو نصف صاع)<sup>(١)</sup> والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي.

قال المصنف: (رواه سعيد بن بشير) بصري نزل دمشق حافظ روى (عن قتادة) وأخرج له الأربعة (هكذا إلا أنه قال) في روايته: وجعل التصديق به (مدًا أو نصف مد)<sup>(٢)</sup> وقال، عن سمرة) بن جندب، والمد رطل وثلث، والرطل مائة وثلثون درهمًا، ويأتي فيه كلام ابن العربي في الدينار، واختلف هل يقتل تاركها كسلاً مع أنه يصلي الظهر؟ فالصحيح أنه لا يقتل؛ لأن لها بدلاً وتسقط بأعذار كثيرة قاله الغزالي في «الفتاوى» وتبعه الرافعي. وقيل: يقتل؛ لأنها لا تقضى وليس الظهر قضاء عنها، واختاره ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

وقال في الأحوذى: أن جاحدها كافر، والتهاون بها من الكبائر صلى الظهر أو لم يصل<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/ ٢٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤٨. قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٦٧): قدامة بن وبرة يرويه لا يعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام قال: «نصف درهم أو درهم» خالفه في الحكم وقصر في الإسناد. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٧): هذا إسناد ضعيف من أجل أيوب أبي العلاء فإنه صدوق له أوهام ومع ضعفه خالف همام الثقة في إسناده.

(٢) سقط من (م). (٣) «فتاوى ابن الصلاح» ص ٢٥٣.

(٤) انظر: «تحفة الأحوذى» ٣/ ١٣-١٤.

## ٢١٤- باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي (١).

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ- يَغْنِي: الطَّائِفِيُّ-، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْضُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَزْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ (٢).

\* \* \*

## باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

[١٠٥٥] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) الْمَصْرِي (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ) وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو) بِنِ الْحَارِثِ بِنِ يَعْقُوبِ الْمَصْرِي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (بِنِ أَبِي جَعْفَرٍ) الْأُمَوِي الْقُرْشِي مَوْلَاهُمِ الْمَصْرِي [ثِقَةٌ] (٣) بَقِيَّةُ زَمَانِهِ.

(أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ) بِنِ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَامِ (حَدَّثَهُ عَنْ) عَمِّهِ عُرْوَةَ بِنِ

(١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) رواه أبو بكر المروزي في «الجمعة» (٦٧)، والدارقطني في «السنن» ٦/٢ (٣)، والبيهقي ٣/١٧٣.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٩٣).

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من مصادر الترجمة.

الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ) يفتعلون من النوبة. أي: يحضرونها نوبًا، وفي حديث الدعاء: «يا أرحم من أنتابه المرتحمون»<sup>(١)</sup>. أي: قصدوه، وفي رواية: «كان الناس يتناوبون» ذكرها ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

(الْجُمُعَةُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي) وأدناها على أربعة أميال من المدينة، وهي قرى مجتمعة حول المدينة، زاد في رواية البخاري ومسلم: «فيأتون»<sup>(٣)</sup> في العباء»<sup>(٤)</sup> بفتح المهملة والموحدة، وللبخاري: «فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار ويخرج منهم العرق»<sup>(٥)</sup>. وفي الحديث دليل على حرص الصحابة على أفعال الخير وامتنثال الأمر ولو شق عليهم.

قال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حين لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر<sup>(٦)</sup>. كذا قال، وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجبًا على أهل العوالي ما تناوبوا في الحضور، ولكانوا يحضرون جميعًا. [١٠٥٦] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي النيسابوري، أخرج له البخاري في مواضع ولم يبينه<sup>(٧)</sup>.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢٦١/٥ بلفظ: «المسترحمون» بدل: «المرتحمون».

(٢) «فتح الباري» ٤٤٨/٢.

(٣) في (ص): يتنابون. والمثبت من (س، ل، م)، ومصادر التخريج.

(٤) «فتح الباري» ٤٤٨/٢، و«صحيح مسلم» (٨٤٧) (٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٠٢).

(٦) «المفهم» ٤٨٢/٢.

(٧) في (م): يشته.

حدثنا قبيصة [بن عقبة<sup>(١)</sup> السوائي]<sup>(٢)</sup> (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن سعيد الطائفي) أبي<sup>(٣)</sup> سعيد المؤذن (عن أبي سلمة بن<sup>(٤)</sup> نبيه) بضم النون وفتح الباء الموحدة مصغر الحجازي.

(عن عبد الله بن هارون) ويقال ابن أبي هارون، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي سلمة: إن<sup>(٥)</sup> عبد الله بن هارون، تابعي<sup>(٦)</sup>.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من سمع النداء) أستدل به الشافعي<sup>(٧)</sup> على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يسمع نداء المؤذن [في المكان الذي يصلي فيه]<sup>(٨)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٩)</sup> [حيث قال: لا تجب إلا على أهل البلد، والحديث حجة عليه.

قال المصنف: (وروى هذا الحديث جماعة)<sup>(١٠)</sup> عن سفيان الثوري مقصوفاً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه<sup>(١١)</sup>، وإنما أسنده قبيصة

(١) في (ص): عتبة. والمثبت من (س، ل، و)، و«التهذيب» ٤٨١/٢٣، و«التاريخ الكبير» (٧٩٢).

(٢) سقط من (م). (٣) في (م): أن.

(٤) سقط من «الأصل»، وفي (م): عن ابن. وبياض في (ل). والمثبت من (س)، و«سنن أبي داود»، و«التهذيب» ٣٧٦/٣٣.

(٥) في (ص): ابن. والمثبت من (س، ل، م)، و«الميزان».

(٦) «ميزان الاعتدال» (١٠٢٥٨).

(٧) «الأم» ٣٣٠/١. (٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٧/٢-٣٨.

(١٠) من (ل، م).

(١١) في (ص): يرفعه. والمثبت من (س، م)، و«سنن أبي داود».

بن عقبة السوائي، وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن هارون - وهو مجهول الحال - فقد ذكر له البيهقي شاهداً بإسناد جيد فقال: روى شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>. قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقراد وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، عن شعبة<sup>(٢)</sup>، وهما ثقتان<sup>(٣)</sup> والطريق إليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه، قال<sup>(٤)</sup>: ورواه العبدى، عن عدي بن ثابت هكذا مرفوعاً فزاد فيه: «فلم يمنعه من أتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٦)</sup>. وروي، عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قيل: ومن جار المسجد؟ قال: «من أسمع المنادي»<sup>(٧)</sup>. ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «كان الناس يتناوبون<sup>(٨)</sup> الجمعة من منازلهم ومن العوالي»<sup>(٩)</sup>.



(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٥٧/٣، ١٧٤.

(٢) في (ص، س): سعيد. والمثبت من (ل، م)، و«المستدرک».

(٣) في (ص، س، ل): ثقات. والمثبت من (م)، و«المستدرک».

(٤) سقط من (م). (٥) «المستدرک» ١/٢٤٥-٢٤٦.

(٦) «السنن الكبرى» ٣/١٧٣. (٧) «السنن الكبرى» ٣/١٧٤.

(٨) في (م): يتناوبون. (٩) سبق تخريجه.



## ٢١٥- باب الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ (١).

١٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (٢).

١٠٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ (٣).

\* \* \*

## باب الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

[١٠٥٧] [حدثنا محمد بن كثير] العبدي [٤] (أبنا همام، عن قتادة،

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ) بفتح الميم، اسمه عامر بن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر (٥) واسم الأقيشر (٦) عمير الهذلي (عَنْ أَبِيهِ) أسامة بن عمير المذكور

(١) رواه النسائي ١١١/٢، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٧٤/٥. وصححه الألباني.

(٢) رواه البيهقي ١٨٦/٣، وانظر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٧٤/٥، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم ٢٩٣/١. وصححه الألباني.

(٤) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٥) في الأصول الخطية: أقيس. والمثبت من: «الإكمال» ١٠٥/١، و«التهذيب» ٣١٦/٣٤.

(٦) في (ص، س، ل): أبي أقيس. وفي (م): أخي أقيس. والمثبت من «الإكمال» ١٠٥/١، و«التهذيب» ٣١٦/٣٤.

الصحابي، عداه في أهل البصرة.

(أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(١)</sup> كَانَ) هو (يَوْمَ مَطَرٍ) لفظ النسائي: عن أبي المليح، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين<sup>(٢)</sup> فأصابنا مطر، فنأدى منأدى رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم<sup>(٣)</sup>.

استدل به على أن المطر عذر من أذار الجمعة والجماعة، لكن مطلق المطر ليس بعذر، بل هو مقيد بالشديد؛ لما روى الإمام أحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله»<sup>(٤)</sup>. وقال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا يشترط في كون المطر عذراً أن يحصل منه<sup>(٦)</sup> مشقة، كما صرح به الرافي<sup>(٧)</sup>، وقيد المأوردى العذر بالمطر الشديد<sup>(٨)</sup>. وعلى هذا لا يكون الخفيف عذراً ولا الشديد إذا كان يمشی في كن. وذكر القاضي في باب الجمعة أن المطر وحده ليس عذراً في تركها، بل لا بد معه من الوحل معاً.

(١) في (م): خبير.

(٢) في (م): بخبير.

(٣) «المجتبى» ١١١/٢.

(٤) «المسند» ٦٢/٥، «المستدرک» ٢٩٢-٢٩٣/١.

(٥) قال الحاكم في «المستدرک» ٢٩٢-٢٩٣/١: ناصح بن العلاء بصري ثقة إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمي الكوفي فإنه روى عن سماك بن حرب مناكير، ولم يقل الحاكم في هذا الحديث: صحيح الإسناد، وإنما قاله على الحديث الذي بعده.

(٦) في (م): به.

(٧) «الشرح الكبير» ١٥١/٢.

(٨) «الحاوي الكبير» ٣٠٤/٢.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ ينادي [أن] بفتح الهمزة وتشديد النون، ويجوز[<sup>(١)</sup>] بكسر الهمزة؛ لأن النداء في معنى القول، ويجوز الفتح على تقدير حذف حرف الجر، التقدير: بأن (الصلاة في الرحال) قال في «النهاية»: يعني: [الدور والمساكن والمنازل، جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله، أنهى<sup>(٢)</sup>. ويطلق الرحل]<sup>(٣)</sup> على المكان الذي نزل فيه المسافر، ووضع فيه آلة السفر، وإن لم يكن فيه بناء ولا غيره.

[١٠٥٨] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساعي<sup>(٤)</sup> القرشي (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بن أبي عروبة (عَنْ صَاحِبٍ لَهُ<sup>(٥)</sup>)، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ) وما ثبت أنه عذر في الجمعة فهو عذر في الجماعة من باب الأولى.

[١٠٥٩] (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ<sup>(٦)</sup> قَالَ) حدثنا (سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ) البصري البزار، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم. (أخبرنا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ) بن يزيد الجرمي. (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ) أسامة<sup>(٧)</sup> بن عمير (أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) بالتخفيف كما رواه الربيع، عن الشافعي.

(١) سقط من (م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (رحل).

(٣) من (ل، م)، (٤) من (م).

(٥) بياض في (ص، س، ل، م).

(٦) في (م): الحميصي.

(٧) في (ص، س): سالم. والمثبت من «الإكمال»، و«التهذيب» كما سبق.

(فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ) يعني: قبل الزوال (لَمْ يَبْل) بفتح المثناة التحتية أوله [وسكون الموحدة وفتح التاء وتشديد اللام فاعل] <sup>(١)</sup> (أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ) من المكان الذي أصابه المطر حين مشوا فيه. ولفظ ابن ماجه، عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت أستفتحت، فقال أبي: [من هذا؟ قال] <sup>(٢)</sup>: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا <sup>(٣)</sup> مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء <sup>(٤)</sup> لم [تبلى أسافل] <sup>(٥)</sup> نعالنا <sup>(٦)</sup>. والنعال جمع نعل، وظاهره أن المراد به النعل التي تلبس في الرجل، وهي مؤنثة، والعرب تمدح برقة النعال، وتجعلها من لباس الملوك، وأما حديث: «إذا أبتلت النعال فالصلاة في الرحال» وإن كان تاج الدين الفزاري قال في «الإقليد»: لم أجده في الأصول <sup>(٧)</sup>. وذكره العمراني والماوردي <sup>(٨)</sup> والرافعي <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>، فالمراد بالنعل فيه ما غلظ من الأرض في صلابه، وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى [بلبل ينديها] <sup>(١١)</sup> بخلاف الرخوة، فإنها تنشف الماء، وحمله آخرون على ظاهره وقالوا: إذا وقع من المطر ما تبتل النعال به فهو عذر ظاهر في

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): من؟ قالوا. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) في (ص، س، ل): أتينا. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٤) في (ص): سيالة. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٥) في (ل، م): تتل أسافلة. (٦) «سنن ابن ماجه» (٩٣٦).

(٧) «تحفة الأحوذى» ٤٥٣/٢.

(٨) «البيان» ٣٦٩/٢، «الحاوي الكبير» ٣٠٤/٢.

(٩) من (ل، م). (١٠) «الشرح الكبير» ١٥١/٢.

(١١) في (ص، س، ل): تلك تنديها. والمثبت من «النهاية» مادة (نعل).

ترك الجماعة، ويؤيده الإطلاق في هذا الحديث.

[فَأَمْرُهُمْ] النبي ﷺ (أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فِي رِحَالِهِمْ) أي: منازلهم. بدلاً من الجمعة، وينبغي أن يحمل هذا الحديث على من نعالهم كنعال الصحابة، فإنهم كانوا يلبسون النعال التي كانت<sup>(١)</sup> تسمى اليوم التاسومة، ولعل أكثرهم لا يكون نعله<sup>(٢)</sup> إلا على طاق واحد لا<sup>(٣)</sup> يجدون ما يطارقون به النعال ويخصفونها؛ لما كان يغلب عليهم من الفاقة والطاق الواحد أدنى رشاش من الماء يشق المشي فيه بها، وأما من يمشي في القباقيب المرتفعة فلا يشق عليهم المشي في كثير من المطر، وإذا لم يشق فلا يكون عذراً مرخصاً لترك الجمعة ولا الجماعة، ومما يدل على أن الرخصة متعلقة بالمشقة ما رواه الإمام أحمد من طريق الحسن عن<sup>(٤)</sup> سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين<sup>(٥)</sup> في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»<sup>(٦)</sup> وزاد البزار: كراهة أن يشق علينا<sup>(٧)</sup> قال ابن حجر: رجاله ثقات<sup>(٨)</sup>.



(١) ، (٢) من (ل، م). (٣) من (ل، م).

(٤) في (م): بن.

(٥) في (م): خير.

(٦) «مسند أحمد» ٨/٥.

(٧) في (ص، س، ل): عليهم. والمثبت من (م)، و«مسند البزار» (٤٦٨١).

(٨) «التلخيص الحبير» ٨٠/٢.

## ٢١٦- باب التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>.

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَدْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد ٤/٢، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧٧)، وانظر الأحاديث بعده.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٤) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

١٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةَ.

قال أبو داود: وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيهِ فِي السَّفَرِ (١).

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» (٢).

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لُمُودَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطْرِ (٣).

\* \* \*

## باب التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ

[١٠٦٠] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (حَدَّثَنَا

(١) قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٩): هذا إسناد ضعيف؛ لعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس، وقوله: في المدينة، و: الغداة القرة.. منكر. فقد رواه أيوب وعبيد الله عن نافع فلم يذكر ذلك، بل قالوا: في السفر. كذلك أخرجه الشيخان، والمصنف في الكتاب الآخر (٩٧٠-٩٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخيتاني.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَبْحَانَ) بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون، جبيل [بضم المعجمة وتخفيف الموحدة] <sup>(١)</sup> [على بريد] <sup>(٢)</sup> من مكة على <sup>(٣)</sup> طريق المدينة (في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ) أي: شديدة البرد.

قال النووي في «شرح المذهب»: البرد الشديد عذر في الليل والنهار <sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فالليل ليس بشرط في الترخص؛ للرواية الآتية في الباب: في الليلة المطيرة والغداة <sup>(٥)</sup> الباردة.

(فَأَمَرَ الْمُتَادِيَّ فَنَادَى بِأَنَّ) بفتح الهمزة لدخول حرف الجر عليها (الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ) قال أهل اللغة: الرحال المنازل سواء كانت من حجر [ومدر و] <sup>(٦)</sup> خشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل. (قَالَ أَيُّوبُ) هو السخيتاني (وَحَدَّثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ <sup>(٧)</sup> إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً) بالرفع فيهما على أن كان تامة، وفي بعض النسخ نصبها على أن (كان) ناقصة (أَوْ مَطِيرَةً) قال الكرمانى: فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة أي:

(١) سقط من (م).

(٢) بياض في (ص، س).

(٣) في (ص، س، ل): من.

(٤) «المجموع» ٢٠٤/٤.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): ماء أو.

(٧) في (م): قال.



ممطور<sup>(١)</sup> فيها؛ لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يقال: ممطورة<sup>(٢)</sup> [فيها أنتهى<sup>(٣)</sup>]. و(أو) في قوله (مطيرة) للتنويع لا للشك؛ لأن في «صحيح أبي عوانة»: ليلة باردة<sup>(٤)</sup>، أو ذات مطر أو ذات ريح<sup>(٥)</sup>. ودل ذلك على<sup>(٦)</sup> أن [كلًا من]<sup>(٧)</sup> الثلاثة عذر<sup>(٨)</sup> في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطال فيه الإجماع<sup>(٩)</sup>، لكن عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط<sup>(١٠)</sup>.

[أمر المنادي فنادى:]<sup>(١١)</sup> الصَّلَاةُ بالنصب على الإغراء أي<sup>(١٢)</sup>: دونكم الصلاة، أو على إسقاط حرف الجر تقديره بأن الصلاة كما تقدم (في الرِّحَالِ) كما تقدم.

[١٠٦١] (حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ) اليشكري شيخ البخاري (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم الأسدي (عَنْ أَيُّوبَ) بن أبي تيممة السخيتاني

(١) في (م): محذور.

(٢) في (م): محظورة.

(٣) «فتح الباري» ١١٣/٢.

(٤) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٥) «مستخرج أبي عوانة» (٢٣٧٩).

(٦) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٧) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٨) سقط من (م).

(٩) «شرح البخاري» لابن بطال ٢٩١/٢.

(١٠) «المجموع» ٢٠٣/٤ - ٢٠٤.

(١١) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(١٢) في (ص، س): أو.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ) بفتح الضاد المعجمة كما تقدم (ثُمَّ) لما عزموا على الإتيان إلى الصلاة (نَادَى) <sup>(١)</sup> أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَّ) وفي «صحيح مسلم»: أنه كان يأمر المؤذن <sup>(٢)</sup>.

(فينادي بالصلاة، ثم ينادي) رواية البخاري: ثم يقول على إثره <sup>(٣)</sup>. وهو صريح في أن هذا النداء الثاني كان بعد فراغ الأذان، ويدل عليه الرواية الآتية: فقال في آخر ندائه. كما سيأتي.

(أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ) فيه ما تقدم (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك [بالسفر، والرواية الأولى مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالسفر] <sup>(٤)</sup> مطلقًا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه، والله أعلم.

(ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب) السخيتاني (وعبيد الله) بن عمر [قال فيه: في السفر] قال فيه (في الليلة القرة) بفتح القاف كما سيأتي (والمطيرة) تقدم.

[١٠٦٢] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة) حماد بن

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٢).

(٤) في (ص، س، ل): في السفر بالمسافر. والمثبت من (م)، وانظر: «فتح الباري»

أسامة الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير<sup>(١)</sup>.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة بضجنان) على وزن فعلان لا ينصرف (في ليلة ذات برد وريح) عاصفة، كما قيده أصحابنا. (فقال في آخر ندائه) قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه<sup>(٢)</sup> جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي (ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال) فيه ما تقدم.

(ثم قال) ابن عمر رضي الله عنهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة) بالنصب فيهما كما<sup>(٣)</sup> تقدم. ويجوز الرفع (أو ذات مطر وسفر) معطوف بالواو<sup>(٤)</sup> عليه، ولم يذكر ابن الأثير إلا<sup>(٥)</sup> الرفع، فإنه قال: كانت<sup>(٦)</sup> هي التامة التي لا تحتاج إلى خبر، وهي بمعنى [حدثت ووقعت]<sup>(٧)</sup> التقدير: إذا حدثت<sup>(٨)</sup> ليلة باردة، وقوله: (ذات مطر) فلما أراد أن يصف بالمصدر أدخل (ذات) توصلاً إلى الوصف به، ومطيرة أبلغ من ذات مطر (يقول: ألا صلوا في رحالكم) أي: منازلكم كما تقدم. [١٠٦٣] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعني، عن مالك، عن نافع أن

(١) سقط من (م).

(٢) «المفهم» ٣٣٧/٢.

(٣) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: بالرفع.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): كان.

(٧) في (ص): حدث ووقع.

(٨) في (ص، س، ل): حدث.

ابن عمر رضي الله عنهما (أذن) بتشديد الذال (بالصلاة) أي: لأجل الصلاة (في) ذات<sup>(١)</sup> (ليلة ذات برد وريح) أي: أجمع فيها الريح والبرد الشديد. (فقال) في أثنائها<sup>(٢)</sup> كما سيأتي (ألا صلوا في الرحال) يعني: إن شئتم. كما سيأتي.

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن (فيه أنه يستحب للإمام أن يرتب مؤذناً متطوعاً إن كان وإلا فبأجرة من بيت المال. إذا كانت ليلة<sup>(٣)</sup> باردة ذات مطر) بنصب الثلاثة أن (يقول: ألا صلوا في الرحال) وهذا القول مستحب.

قال الشافعي في «الأم»: إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة فيستحب للمؤذن أن يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم قال: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس<sup>(٤)</sup>. هذا نصه.

[١٠٦٤] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد الله الباهلي مولاهم<sup>(٥)</sup> الحراني، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [كان ينادي]<sup>(٦)</sup> مُنَادِي) بضم الياء، أي: يؤذن مؤذن (رسول

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): إنهاها.

(٣) من (س، ل، م)، و«السنن».

(٤) «الأم» ١/١٧٨-١٧٩.

(٥) في (ص، س): مولى. والمثبت من (ل، م)، و«التهذيب» ٢٥/٢٨٩.

(٦) كذا في النسخ الخطية. وفي «سنن أبي داود»: نادى.

الله ﷻ بِذَلِكَ) أي بقوله ألا صلوا في الرحال (فِي الْمَدِينَةِ) يدل على أن هذا القول لا يختص بالسفر بل يقال في السفر والحضر عند حصول العذر (فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ) يقال: يوم مطير وليلة مطيرة، إذا كان فيهما مطر كثير، وهو أبلغ من قولهم: ليلة ذات مطر، وكذا ليلة باردة أبلغ من ذات برد<sup>(١)</sup>؛ لأن قوله ليلة باردة كأن البرد قد أتصفت به أجزاءها كلها، وذات برد ليس البرد عامًا فيها فكأن البرد لم يشمل جميع أجزائها، وإنما أختص ببعضها ذكره ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»<sup>(٢)</sup> والغداة القرّة<sup>(٣)</sup>. يقال: (٤): يوم قر ويوم قار وليلة قرّة وقارة على الأصل بفتح القاف في الجميع أي: بارد وباردة [يقال: قر] (٥) اليوم إذا برد قرا<sup>(٦)</sup> بالفتح للمصدر، واسم المصدر القر بالضم، وتقدم الاستدلال به على أن شدة البرد في الأعذار المرخصة لا يختص بالليل بل يكون في الليل والنهار، وكذلك المطر والريح.

(وهذا الخبر رواه) أيضًا (يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم) ابن<sup>(٧)</sup> محمد بن أبي بكر الصديق كما أفاده المنذري ثم قال: وهو

(١) سقط من (م).

(٢) «الشافعي في شرح مسند الشافعي» ١/٤٣٧.

(٣) في (ص، س، ل): القارة. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٤) أخرجه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٧١، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٥١-٣٥٢، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٩): ضعيف.

(٥) في (ص، س): يقول في. وفي (ل): تقول قر.

(٦) في (ص): قر.

(٧) في (م): عن.

أحد الثقات النبلاء<sup>(١)</sup>.

(عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ) وهو واقعة حال لا يشترط.

[١٠٦٥] (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) ودكين لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي، من أهل الكوفة. (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ).

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس التابعي المشهور. (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلَّ مِنْكُمْ مَنْ شَاءَ<sup>(٢)</sup> فِي رَحْلِهِ) كذا لفظ رواية مسلم، وفيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في السفر في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، [ومع العذر]<sup>(٣)</sup> فهو مخير، فإن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة فهو أفضل.

[١٠٦٦] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عليّة (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ) بن دينار.

(صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ) يحيى بن كثير الزياتي، نسبة إلى جده (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ) البصري (ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) وزوج أخته.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ) أي: كثير المطر (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) الثانية (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)

(١) «مختصر السنن» ٨/٢.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن أبي داود»: من شاء منكم.

(٣) سقط من (م).

بوب عليه ابن خزيمة حذف حي على الصلاة يوم المطر<sup>(١)</sup> وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة معناه: هلموا إلى الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، والصحيح أنها تزداد. قال النووي: هذه الكلمة تقال في نفس<sup>(٢)</sup> الأذان كما في هذا الحديث، وفي الحديث المتقدم تزداد بعده، قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي<sup>(٣)</sup> لكن بعده أحسن<sup>(٤)</sup> ليتم نظم الأذان.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لهذا الحديث، أنهى<sup>(٥)</sup>. وكلامه يدل<sup>(٦)</sup> على أنها تزداد مطلقاً إما في أثنائه وإما بعده لا أنها بدل حي على الصلاة كما قال ابن خزيمة، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم النحام قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: ومن بعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها<sup>(٧)</sup>.

(قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) إشارة<sup>(٨)</sup> إلى صلاة العصر رخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم بها، ولا يجوز لمن

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٣/١٨٠.

(٢) في (ص، س): تعيين. والمثبت من (ل، م)، و«شرح النووي».

(٣) «الأم» ١/١٧٨-١٧٩.

(٤) في (ص، ل): وحسن. والمثبت من (م)، و«شرح النووي».

(٥) من (ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٦، ١٩٢٧) بمعناه.

(٨) في (ص، س): إسناده. والمثبت من «فتح الباري».

حضر الجمعة أن ينصرف عنها، والظاهر أنه [جمع بهم فيها].

قال ابن المنير: جمعهم ليعلمهم الرخصة في تركها في المستقبل.

قال ابن حجر: والظاهر أنه<sup>(١)</sup> لم يجمعهم إنما أراد بقوله (صلوا في بيوتكم) مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر<sup>(٢)</sup>.

(فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ) منه؛ لأنه تكلم في الخطبة لرواية

البخاري: خطبنا رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

واستدل به ابن الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت في الجمعة

[وذكر هذا الحديث في كتاب الجمعة]<sup>(٤)</sup> [يدل عليه]<sup>(٥)</sup> وبوب البخاري

على الحديث باب الكلام في الأذان أي<sup>(٦)</sup>: في أثنائه بغير لفظه، ودلالته

غير صريحة، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن

وقتادة<sup>(٧)</sup>.

وبه قال أحمد<sup>(٨)</sup>، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى<sup>(٩)</sup>،

(١) من (ل، م).

(٢) «فتح الباري» ٢/٣٨٤.

(٣) البخاري (٦١٦) بلفظ: خطبنا ابن عباس، وهو الصواب، وليس كما ذكره المصنف هنا.

(٤) من (ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) من (ل، م).

(٧) «الأوسط» ٢/١٨٠.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٧٣).

(٩) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/٢٧٨.



وعليه يدل كلام مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>، وعن إسحاق بن راهويه أنه يكره [إلا]<sup>(٣)</sup> إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(قال) ابن عباس (قد فعل ذا) لفظ البخاري: فعل هذا<sup>(٥)</sup> (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي) يريد رسول الله ﷺ (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ) بسكون الزاي، وهي ضد الرخصة، [والمراد بها هنا الوجوب]<sup>(٦)</sup> يريد: لو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمره أن يقول: صلوا في بيوتكم، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة<sup>(٧)</sup> واستشكل الإسماعيلي قوله: (الجمعة عزيمة)<sup>(٨)</sup>، وقال: لا أخاله صحيحًا؛ فإن أكثر الروايات أنها عزيمة. أي: كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة<sup>(٩)</sup>.

(وإني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من

(١) انظر: «الاستذكار» ٨٣/٤-٨٤.

(٢) «الأم»: ١٧٤/١.

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «فتح الباري» و«الأوسط».

(٤) «الأوسط» ١٨١/٢، و«فتح الباري» ١١٦/٢.

(٥) «صحيح البخاري» (٦١٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) ساقطة من (م)، وبياض في (ص، س، ل)، والمثبت من «فتح الباري» ٣٨٤/٢.

(٨) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٩) «فتح الباري» ٣٨٤/٢.

الخرج وهو المشقة. أي: أشق عليكم في إلزامكم السعي إلى الجمعة<sup>(١)</sup> في الطين والمطر.

وفي رواية الحجبي من طريق عاصم: أن أوثمكم. أي: أكون سبب أكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم، فربما يتسخط أو يتكلم بما لا يليق، وهذه الرواية ترجح رواية الحاء المهملة<sup>(٢)</sup>.

ويروى: أخرجكم. بالخاء المعجمة من الخروج، وفي رواية جرير، عن عاصم عند ابن خزيمة: أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم<sup>(٣)</sup>.

(فتمشون في الطين والمطر) وهذا الحديث حجة على مالك في أنه لا يرخص في ترك الجمعة في المطر.



(١) في (ل، م): الجماعة.

(٢) «فتح الباري» ٩٩/٢.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٨٦٤).

## ٢١٧- باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ أَمْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

باب الجمعة للمملوك والمرأة<sup>(٢)</sup>

[١٠٦٧] (حدثنا عباس) بالموحدة<sup>(٣)</sup> والسين المهملة (ابن عبد العظيم) ابن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ شيخ مسلم، والبخاري تعليقا.

(حدثني إسحاق بن منصور) السلولي<sup>(٤)</sup> الكوفي (حدثنا هريم) [بفتح الراء مصغرا]<sup>(٥)</sup> ابن سفيان البجلي (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر<sup>(٧)</sup>) بإسكان النون [وفتح المثناة فوق وكسر المعجمة]<sup>(٨)</sup>

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٣٢١/٨ (٨٢٠٦)، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ١٧٢/٣، ١٨٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٧٨).

(٢) من (ل، م). (٣) في (ص، س): بالمهملة.

(٤) في (ص): السكوني. والمثبت من «الإكمال» ٣١٧/٧، و«تهذيب الكمال» ٤٧٨/٢.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): المنير. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال» ٢٢٩/٧، و«تهذيب الكمال» ١٨٣/٢.

(٨) في (ص، س، ل): وكسر المثناة تحت.

الهمداني. [عن قيس بن مسلم) الكوفي الجدلي بفتح الجيم والداد، نسبةً إلى جديلة الأنصار] (١).

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس (٢) البجلي الكوفي رأى النبي ﷺ وله رواية، لفظه عند المصنف فقط [قال ابن الأثير: وليس له سماع منه إلا شاذًا وغزا في خلافة أبي بكر وعمر (٣). وروى هذا الحديث الحاكم من حديث طارق هذا] (٤) عن أبي موسى الأشعري (٥). (عن النبي ﷺ) وصححه غير واحد، وفي الباب عن تميم الداري، وابن عمر، ومولى آل (٦) الزبير. رواها البيهقي (٧).

(قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم) وروى الدارقطني، عن جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» (٨) (في جماعة) أستدل به على أن من شروط الجمعة أن تقام في جماعة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم، ولا عن أحد في زمانهم ولا بعدهم أنه فعلها فرادى [لفظه في «شرح

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): عبس.

(٣) «شرح مسند الشافعي» ١٥٥/٢، «جامع الأصول» ٥٣٩/١٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المستدرک» ٢٨٨/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٦) في (م): أبي.

(٧) «السنن الكبرى» ١٨٣/٣-١٨٤.

(٨) «سنن الدارقطني» ٣/٢.

السُّنَّة»: «إلا على أربعة»<sup>(١)</sup>.

رواية الشافعي: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً»<sup>(٢)</sup> كذا رواية الربيع. قال ابن الأثير: نصب «أمرأة» و«صبياً»؛ لأنه استثناء من موجب. أما رواية أبي داود فرفع؛ لأنه لما قال: «إلا أربعة» جعلها المستثنى ثم استأنف تفصيل الأربعة ورفعها<sup>(٣)</sup> [٣] <sup>(٤)</sup> (إلا أربعة) بالنصب؛ لأنها استثناء من موجب أحدهم (عبد مملوك) فلا تجب عليه الجمعة، لأنه مشغول بخدمة سيده، ولهذا لا يخاطب بالجماعة في الصلوات الخمس<sup>(٥)</sup> فإن أراد أن يفعلها هل يحتاج إلى إذن السيد؟ قال القاضي حسين: إن زاد زمن الجماعة على زمن الانفراد لزمه، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>، ولا فرق في العبد بين أن ينعقد له سبب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة أم لا. ولا جمعة على البعض؛ لأن رق البعض يمنع من<sup>(٧)</sup> الكمال.

(أو امرأة) فلا تجب عليها<sup>(٨)</sup> الجمعة؛ لأن تكليفها<sup>(٩)</sup> بالخروج، ومخالطة الرجال فيه مشقة، وربما أدى إلى الفساد (أو صبي) مميزاً كان أو غير مميز (أو مريض) ومن له عذر مرخص في ترك الجمعة<sup>(١٠)</sup>

(١) «شرح السنة» ٢٢٥/٤، ولكن لفظه: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً».

(٢) «مسند الشافعي» ٦١/١.

(٣) «شرح مسند الشافعي» ١٥٥/٢.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) «حاشية البجيرمي» ٢٩٠/١.

(٧) سقط من (م). (٨) في (م): عليهما.

(٩) في (م): تكليفيهما. (١٠) في (ل، م): الجماعة.

يلحق بالمريض، [وعدم الوجوب في المريض]<sup>(١)</sup> وذوي الأعدار هو فيما إذا لم يحضروا للجمعة، فإن حضروا هم والأعمى الذي لا يجد قائدًا وجبت عليهم الجمعة، وحرّم عليهم الأنصراف إن دخل الوقت، إلا أن يزيد ضرر المريض بانتظاره.

قال المصنف: (طارق بن شهاب [قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا] قال السبكي: إن صح هذا<sup>(٢)</sup>) الذي قاله؛ فالحديث مرسل صحابي وهو حجة.

قال النووي في «الخلاصة»: مرسل<sup>(٣)</sup> الصحابي<sup>(٤)</sup> حجة<sup>(٥)</sup>.  
والحاكم رواه عنه بإسناد صحيح على شرط الشيخين<sup>(٦)</sup> عن أبي موسى الأشعري فاندفع<sup>(٧)</sup> الإرسال.



(١) ، (٢) من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

(٤) زاد في (م): هذا.

(٥) «خلاصة الأحكام» ٧٥٧/٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (م): فإنه يدفع.

## ٢١٨- باب الجمعة في القرى

١٠٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمُعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِزِ قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى الْبَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى عَبْدِ الْقَيْسِ (١).

١٠٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ (٢).

\* \* \*

## باب الجمعة في القرى

[١٠٦٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخرمي (٣) بضم الميم وفتح الخاء والراء المكسورة المشددة، نسبة إلى المخرم محللة ببغداد سميت بذلك؛ [لأن بعض] (٤) ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به، ومحمد بن عبد الله شيخ البخاري، وكان قاضي حلوان، وهذا

(١) رواه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن الجارود (٢٩١)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).

(٣) في (م): المخرومي.

(٤) سقط من (م).

(لفظه، قالوا: حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي (عن إبراهيم بن طهمان) أبي سعيد الخراساني.

(عن أبي جمرة) بالجيم والراء أسمه<sup>(١)</sup> نصر بن عمران الضبعي من الطبقة الثالثة من تابعي البصرة<sup>(٢)</sup>.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت<sup>(٣)</sup>) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (في الإسلام بعد جمعة جمعت) بتشديد الميم أيضاً، وكذا رواية البخاري في المغازي<sup>(٤)</sup>.

(في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) ووقعت في رواية المعافى بن عمران بمكة، وهو خطأ لا مرية [فيه (لجمعة)]<sup>(٥)</sup> بالرفع (جمعت بجوانا) بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم [مثلثة خفيفة]<sup>(٦)</sup> من قرى البحرين.

قال الأزهري: ثنوا<sup>(٧)</sup> البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ<sup>(٨)</sup>. وحكى الجوهرى وابن الأثير تبعاً للزمخشري أن جوانا أسم حصن بالبحرين<sup>(٩)</sup>، وهذا لا ينافي كونها قرية.

(١) ، (٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٣٧١).

(٥) في (م): جمعة. وفي (ل): لجمعة.

(٦) في (ص، س): تقلب. وفي (ل): مثلثة.

(٧) في (ص، س، ل): سمى. والمثبت من (م)، و«تهذيب اللغة».

(٨) «تهذيب اللغة» (بحر).

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (جوث).



(قال عثمان) بن أبي شيبة (قرية من قرى عبد القيس) كذا للإسماعيلي، والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا من تلقاء أنفسهم، لكن بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستدلال بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ويحتمل أن جواثا كانت<sup>(١)</sup> قرية ثم صارت مدينة<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٩] (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي البغلاني<sup>(٣)</sup> (حدثنا عبد الله بن إدريس) الأودي الكوفي (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة) واسمه أسعد (بن سهل) بن حنيف الصحابي<sup>(٤)</sup> (عن أبيه) أسعد بن سهل ابن حنيف الصحابي<sup>(٥)</sup> (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه) كعب بن مالك (بعدهما ذهب بصره) في آخر عمره (عن أبيه كعب ابن مالك) بن أبي كعب عمرو بن قيس الأنصاري الخزرجي. أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.

(أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة<sup>(٦)</sup> ترحم) رواية ابن ماجه، عن عبد الرحمن بن كعب [بن مالك]<sup>(٧)</sup> قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان أستغفر لأبي

(١) سقط من (م).

(٢) «فتح الباري» ٢/٣٨٠.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): الجماعة.

(٧) سقط من (م).

أمامة أسعد ودعا له<sup>(١)</sup>. يعني: بالرحمة (لأسعد بن زرارة) بن عدس بضم العين وفتح الدال بعدها سين مهملات، الأنصاري الخزرجي قيل: إنه أول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة، ومات قبل بدر، ودفن بالبقيع، وهو أول مدفون به، مات في شوال من السنة الأولى قبل<sup>(٣)</sup> قدوم النبي ﷺ المدينة.

(فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت على أسعد بن زرارة) لفظ ابن ماجه: فقلت: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة؟<sup>(٤)</sup>.

(قال): أي بني (لأنه أول من جمع بنا) ولفظ ابن ماجه: كان<sup>(٥)</sup> أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة<sup>(٦)</sup>.

وروى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها<sup>(٧)</sup> يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٢).

(٢) زاد في (م): أبي.

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٢).

(٥) من (س، ل، م)، و«سنن ابن ماجه».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٢).

(٧) في (ص، س، ل): بنا. والمثبت من «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط».

(٨) «المعجم الكبير» ١٧/٢٦٧ رقم ٧٣٣، و«المعجم الأوسط» (٦٢٩٤).

ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أميرًا، وكان مصعب إمامًا. وروى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة<sup>(١)</sup> أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه الجمعة حين أجمعوا إليه، فذبح لهم شاة، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup>.

(في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاي، بعدها ميم، موضع بالمدينة. قال البكري<sup>(٤)</sup> في «المستعجم»: هو هزم بني بياضة، [وفي الحديث: أول جمعة جمعت في هزم بني بياضة ويروى في هزيمة بني بياضة]<sup>(٥)</sup> وهزم الأرض ما تهزم منها. أي: تكسر وتشقق، ومنه الحديث الآخر: «إن زمزم هزيمة جبريل»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص، س): ستة. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٤)، والألوسي في «روح المعاني» ٩٩/٢٨.

(٤) بعدها في الأصل: في معجم البلدان.

(٥) من (ل، م)، و«معجم ما استعجم».

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٩/٢.

(٧) «معجم ما استعجم» ١٣٥٣/٤.

وروى [سهيل بن أبي] <sup>(١)</sup> صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: إذا عرستم فاجتنبوا هزم الأرض فإنها مأوى الهوام <sup>(٢)</sup>، ويروى هوم [الأرض بالواو. أي: ما أنخفض منها وهو صحيح في اللغة <sup>(٣)</sup>].

(النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة، بعدها [يا] <sup>(٤)</sup> ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء ثالث الحروف <sup>(٥)</sup> [حي من اليمن] <sup>(٦)</sup>.

قال البكري: هو جبل بصدر قناة على بريد من المدينة، وكان أبو سفيان لما أنصرف من بدر نذر أن لا يمس رأسه ماء حتى يغزو محمداً رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب ليبر <sup>(٧)</sup> يمينه فسلك <sup>(٨)</sup> النجدية حتى نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له النبيت، فبعث رجالاً إلى المدينة فأتوا ناحية يقال لها العريض <sup>(٩)</sup>، فحرقوا في أصول نخل وقتلوا رجلاً من الأنصار، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في طلبهم <sup>(١٠)</sup>.

(من حرة) بفتح الحاء والراء المهملتين، والراء مشددة (بني بياضة) وهي قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار (في نقيع) بفتح

(١) سقط من (ل، م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٦).

(٣) «معجم ما استعجم» ٤/١٣٥٣.

(٤) ، (٥) من (ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): يسير. والمثبت من «معجم ما استعجم».

(٨) في (م): فنزل.

(٩) في الأصول الخطية: الخريق. والمثبت من «معجم ما استعجم».

(١٠) «معجم ما استعجم» ٤/١٢٩٥.

النون واد من أودية الحجاز يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين. قال البكري: كأنه جمع خضمة، وهو موضع المذكور في رسم النبيت<sup>(١)</sup>. وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة. (قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون) صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة هو التعب، والأربعون أقل ما ورد.

وروى البيهقي من رواية ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له: نحو أربعين<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> من حديثه: «على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك» [زاد الطبراني في «الأوسط»: «ولا شيء على من دون ذلك»<sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup> وحكى صاحب «التلخيص» عن الشافعي في القديم

(١) «معجم ما استعجم» ٥٠٥/٢.

(٢) ابن حبان (٧٠١٣)، والبيهقي في «الكبرى» ١٧٧/٣، والحاكم ٢٨١/١.

(٣)، (٤) «السنن الكبرى» ١٨٠/٣.

(٥) «السنن الكبرى» ١٧٩/٣. وقال: وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده. وأخرج في ١٧٨/٣ أثرًا عن عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجلٌ منهم وليخطب عليهم، وليصل بهم الجمعة. ولم أجد الحديث بنصه.

(٦) «المعجم الكبير» (٧٩٥٢) بلفظ: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون ذلك الخمسين جمعة» من حديث أبي أمامة. ولم أجده في «المعجم الأوسط». وذكر هذا الكلام ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٤/٢.

(٧) لم أجد هذه الزيادة في «الأوسط» ولعله يقصد «الكبير» حيث إن لفظ الحديث هناك: «الجمعة على خمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

(٨) من (ل، م).

أنعقادها بثلاثة، وغلطه أكثر الأصحاب والثلاثة [الإمام ومأمومان]<sup>(١)(٢)</sup>.  
ويدل عليه حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً<sup>(٣)</sup>: «الجمعة واجبة على  
كل قرية فيها إمام [وإن لم يكونوا إلا أربعة]<sup>(٤)</sup> وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «وإن لم  
يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم»<sup>(٦)</sup>.  
رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup>، وابن عدي<sup>(٨)</sup> وضعفاه، وهو منقطع أيضاً، والله  
أعلم<sup>(٩)</sup>.



- 
- (١) في (ص، س): إمام ومأموم.  
(٢) «المجموع» ٥٠٢/٤ - ٥٠٣.  
(٣) سقط من (م).  
(٤) «سنن الدارقطني» ٨/٢.  
(٥) من (ل، م).  
(٦) «سنن الدارقطني» ٩/٢.  
(٧) أخرجه الدارقطني كما سبق وقال: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم  
هذا متروك.  
(٨) «الكامل في الضعفاء» ٤٨٢/٢.  
(٩) «التلخيص الحبير» ١١٦/٢.

## ٢١٩- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ  
 إِيسَى بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ  
 أَرْقَمَ قَالَ: أَشْهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ: نَعَمْ.  
 قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ  
 يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَلِيِّ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ  
 رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحِدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ  
 ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ الشُّنَّةُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ  
 عَطَاءٌ اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ  
 وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رُكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَا:  
 حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الصَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي  
 صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا  
 عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ».

(١) رواه النسائي ٣/ ١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد ٤/ ٣٧٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨١).

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٩٤، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٠٣ (٥٧٢٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٣١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٣).

قالَ عَمْرُو، عَنِ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

[١٠٧٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أبنا إسرائيل) بن يونس السبيعي (حدثنا عثمان بن المغيرة) الثقفي أخرج له البخاري والأربعة. (عن إياس بن أبي رملة الشامي) [بالشين المعجمة]<sup>(٢)</sup> أخرج له النسائي وابن ماجه (قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أرقم) ابن زيد الأنصاري: هل شهدت مع<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ عيدين في يوم؟ قال: نعم، كذا لابن ماجه<sup>(٤)</sup> وللنسائي نحوه<sup>(٥)</sup>.

(قال: شهدت) [أصله: أشهدت بهمزة الأستفهام]<sup>(٦)</sup> (مع رسول الله ﷺ عيدين أجتعا في يوم) واحد. فيه<sup>(٧)</sup> تسمية يوم الجمعة عيداً<sup>(٨)</sup> لرواية ابن ماجه: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين»<sup>(٩)</sup>، ويحتمل أن يكون

(١) رواه ابن ماجه (١٣١١)، وابن الجارود (٣٠٢)، وابن خزيمة (١٤٦٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٤).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣١٠).

(٥) «المجتبى» ١٩٤/٣.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): يوم عيد.

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٨).



من باب التغليب<sup>(١)</sup> كالعمرين<sup>(٢)</sup> والبكرين [قال: نعم قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد) زاد النسائي: من أول النهار<sup>(٣)</sup>]<sup>(٤)</sup>.

(ثم رخص في) ترك (الجمعة فقال: من شاء أن يصلي) الجمعة (فليصل) ومن لم يشأ فلا، وهذه الرخصة مخصوصة عند الشافعي<sup>(٥)</sup> بأهل القرى الذين حول المدينة بما رواه الإمام<sup>(٦)</sup> الشافعي في «مسنده» عن عمر بن عبد العزيز قال: أجمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج»<sup>(٧)</sup> [وقيده بأهل العوالي البيهقي من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولاً<sup>(٨)</sup>]<sup>(٩)</sup> وهذا وإن كان مرسلًا [وصح، فإن ابن المنذر قال: هذا الحديث لا يثبت<sup>(١٠)</sup>]<sup>(١١)</sup>. وهو [مخصص لحديث]<sup>(١٢)</sup> هذا الباب. حديث إياس بن أبي رملة الموصول.

(١) في (م): هذا للتغليب.

(٢) في (م): كالعمرين.

(٣) «المجتبى» ١٩٤/٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الأم» ٣٩٩/١.

(٦) سقط من (م).

(٧) «مسند الشافعي» (٣٤٣).

(٨) «السنن الكبرى» ٣/٣١٨، وقال: في إسناده ضعف.

(٩) سقط من (م).

(١٠) «التلخيص الحبير» ١٧٨/٢.

(١١) سقط من (م).

(١٢) في (ص، س، ل): مخصوص بحديث.

ورواه عبد العزيز بن ربيع<sup>(١)</sup>، عن ذكوان<sup>(٢)</sup> أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا [كما سيأتي]<sup>(٣)</sup>، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولًا<sup>(٤)</sup>.

والمراد [بأهل العالية]<sup>(٥)</sup> مواضع بأعلى<sup>(٦)</sup> أرض المدينة كانوا يحضرون أيام العيدين<sup>(٧)</sup> لاستماع الخطبة فيشق عليهم الجلوس إلى أن تفرغ صلاة الجمعة لطول؛ تأخرهم عن أهاليهم في يوم العيد<sup>(٨)</sup>، فرخص لهم أن ينصرفوا، والخرج: الضيق والمشقة. والذي ذهب إليه الشافعي أن العيد إذا وافق يوم جمعة لا تسقط الجمعة، عن أهل مصر<sup>(٩)</sup>. [وبه قال أكثر الفقهاء<sup>(١٠)</sup> وأخذ أحمد بإطلاق الحديث قال: تسقط الجمعة عن أهل مصر<sup>(١١)</sup>]<sup>(١٢)</sup> أيضًا.

(١) في الأصول الخطية: وكيع. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٨/٣. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨/١٣٤.

(٢) زاد في (ص): بن. وهي زيادة مقحمة. وهو ذكوان أبي صالح كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٨/٣. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨/٥١٣.

(٣) سقط من (م).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٧٨/٣.

(٥) في (ل، م): بالعالية.

(٦) في (ل، م): بأعالي.

(٧) في (ل، م): العيد.

(٨) في (ص، س): الجمعة.

(٩) «الأم» ١/٣٩٩.

(١٠) انظر: «المغني» ٣/٢٤٢.

(١١) انظر: «الإنصاف» ٢/٤٠٣-٤٠٤، «كشاف القناع» ٢/٤٠.

(١٢) من (س، ل، م).

[١٠٧١] (حدثنا محمد بن طريف) بالطاء المهملة ابن خليفة أبو<sup>(١)</sup> جعفر (البجلي) بفتح الموحدة والجيم، نسبة إلى بجيلة بن أنمار أخي الأزدي، قبيلتين عظيمتين نزلتا الكوفة، أخرج له مسلم. (حدثنا أسباط) بن محمد القرشي مولاهم.

(عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح) بتخفيف الموحدة، واسم أبي رباح أسلم، مولى فهر<sup>(٢)</sup> المكي التابعي.

(قال: صلى بنا) عبد الله (بن الزبير) بن العوام، كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، ولدته أمه أسماء بقباء، وأتت به النبي ﷺ فدعا بتمرة، فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل في فيه ريق رسول الله ﷺ.

(في يوم عيد) [أي: عيد الفطر كما سيأتي]<sup>(٣)</sup> (في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا) فيه دليل على أن الرواح يستعمل لما قبل الزوال من أول النهار كما قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، وقوله: ثم رحنا<sup>(٥)</sup> أي بعد صلاة العيد (إلى) صلاة (الجمعة) فيه دليل على أنه يستحب أن تكون صلاة العيد في غير [مسجد الجمعة، وأنها]<sup>(٦)</sup> تفعل في الصحراء؛ لأن النبي

(١) في (ص): بن. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٤٠٩/٢٥.

(٢) في (ص، س): فهو. والمثبت من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٦٩/٢٠.

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر: «المجموع» ٤/٥٤٠، ٥٤١.

(٥) في (م): المسجد وأنه.

(٦) في (ص، س): يخص.

صَلَّاهَا فِيهَا، وَلَأنَّهُ أَرَفَقَ بِالنَّاسِ إِذْ يَحْضُرُ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَدِينِ وَالْقُرَى وَالنِّسَاءِ الْحَيْضِ وَالْأَطْفَالِ، وَغَيْرِهِمْ دُونَ الْجُمُعَةِ لَكِنِ الْأَصْحَابُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِشَرْفِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَجَابُوا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحْرَاءِ بِأَنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ ضَيْقًا، فَأَمَّا مَكَّةُ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَمَسْجِدُهَا أَفْضَلُ مَطْلَقًا أَقْتَدَاءً بِالصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ لِشَرَفِ الْبَقْعَةِ وَمَشَاهِدَةِ الْكَعْبَةِ، وَحُكْمِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَحُكْمِ مَكَّةَ كَذَا نَقَلَهُ الصَّيْدَلَانِيُّ وَالْبَنْدِينَجِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالْغَزَالِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالرَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>. فِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ فَانْتَظَرْنَاهُ لِيَصَلِّيَ بِنَا (فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحِدَانًا<sup>(٦)</sup>) يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُمْ صَلَّوْا الظُّهْرَ مِنْفَرِدِينَ لِعَدَمِ خُرُوجِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ، وَلَا يَظُنُّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا نَفْلًا وَتَرَكَوْا صَلَاةَ الظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهَمَّ فِي الْمَسْجِدِ.

ولفظ النسائي: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ<sup>(٨)</sup> الجمعة<sup>(٩)</sup>.

(١) «الأم» ٣٨٩/١. (٢) انظر: «المجموع» ٥/٥.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢٠١/١.

(٤) «الشرح الكبير» ٣٥٨/٢.

(٥) في (ص): ووجدنا. وفي (م): ووجدنا. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) في (ص، س، ل): يراد.

(٧) في (ص، س، ل): يوم. وسقط من (م). والمثبت من «المجتبى».

(٨) من (م)، و«معجم ما استعجم».

(٩) «المجتبى» ١٩٤/٣.

(وكان) عبد الله (بن عباس بالطائف) قال البكري: سميت بالحائط الذي بني حولها، فأطافوه به تحصيناً لها، وكان أسمها وج، قال أمية ابن أبي<sup>(١)</sup> الصلت:

نحن بنينا طائفاً حصيناً

يقارع الأبطال عن بنينا<sup>(٢)</sup>

سكن بالطائف ابن عباس إلى أن مات بها سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وهو ابن سبعين سنة.

(فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة) أي: سنة النبي ﷺ.

[١٠٧٢] (حدثنا يحيى بن خلف) أبو سلمة الباهلي شيخ مسلم.

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

(عن) عبد الملك (بن جريج، قال: قال عطاء) بن أبي رباح (اجتمع)

في<sup>(٣)</sup> (يوم الجمعة ويوم فطر على عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقال) هذان (عيدان أجتَمعا في يوم واحد فجمعهما) جمعاً (جميعاً)<sup>(٤)</sup> أي: صلاهما بصلاة واحدة.

(فصلاهما ركعتين) هذا محمول عند الشافعية على أن المراد أنه

صلى العيد ركعتين وأجزأت هذه عن الصلاتين لأهل القرى كما تقدم، وكما هو ظاهر الحديث الذي بعده.

(١) «معجم ما استعجم» ٣/١٥٥.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) سقط من (ل، م).

(٤) ساقطة من (م).

[قال المنذري: صنيع ابن الزبير محمول على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. ويشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنها الجمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها<sup>(١)</sup>].<sup>(٢)</sup> أما لو نوى بالركعتين صلاة العيد والجمعة قبل دخول وقت<sup>(٣)</sup> الجمعة فإنه لا يصح، وكذا بعد<sup>(٤)</sup> دخول وقتها كما صرح به أصحابنا فيما لو اجتمع الجمعة والكسوف فخطب بقصدهما فإنه لا يصح، كما جزم به الرافعي<sup>(٥)</sup> لأن فيه تشريكاً بين الفرض والنفل، كما لو صلى الصبح ونوى به فرض الصبح وسنته، وكما لو أغتسل بنية غسل الجنابة والجمعة (بكرة) أي: غداة (لم يزد) [بكسر الزاي]<sup>(٦)</sup>.

(عليهما حتى صلى العصر) قال الخطابي: صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على من يدعي تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(٧)</sup>.

قال القرطبي: عن أبي بكر الصديق، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما أنها تصلى<sup>(٨)</sup> قبل الزوال<sup>(٩)</sup>، وتمسك أحمد بحديث سلمة ابن الأكوع: كنا

(١) «مختصر سنن أبي داود» ١١/٢-١٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص): قبل.

(٥) «الشرح الكبير» ٣٨١/٢.

(٦) سقط من (م).

(٧) «معالم السنن» ١/٢١٢. (٨) في (ص): أنهما يصليا.

(٩) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٣)، و«مسائل عبد الله» (٤٥٨)،

(٤٥٩)، و«المفهم» ٢/٤٩٥.

نصلي مع النبي ﷺ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٣] (حدثنا محمد بن المصنف) بن بهلول أبو عبد الله القرشي

الحمصي الحافظ. قال أبو حاتم: صدوق<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: صالح<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن عوف الطائي: رأيت في النوم فقلت: إلى ما صرت؟

فقال: إلى خير، ونرى الله كل يوم مرتين. فقلت: يا أبا عبد الله صاحب

سنة في الدنيا وصاحب سنة في الآخرة<sup>(٤)</sup>.

(وعمر بن حفص) الوصابي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة، وبعد

الألف باء موحدة، نسبة إلى وصاب بن سهل أخي<sup>(٥)</sup> جيلان بن سهل

الذي ينسب إليه الجيلانيون، وهما من حمير الحميري مات سنة ٢٤٦.

(المعنى قال<sup>(٦)</sup>: حدثنا بقية) بن الوليد [أبو يحمدا]<sup>(٧)</sup> الكلاعي. قال

النسائي: إذا قال: حدثنا فهو ثقة<sup>(٨)</sup>. يعني كما هنا.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي (عن المغيرة) بن مقسم (الضبي)

مولا هم الكوفي الفقيه الأعمى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٧)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل» ١٠٤/٨. (٣) «تهذيب الكمال» ٤٦٨/٢٦.

(٤) في النسخ الخطية: أخو. والجادة المثبت.

(٥) «تهذيب الكمال» ٤٦٩/٢٦.

(٦) في (ص): قال. والمثبت من (س، ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٧) في (ص): أخو. وفي (س): أخو يحمدا. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال»

٣٢٧/٧، و«تهذيب الكمال» ١٩٢/٤.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٩٨/٤.

(عن عبد العزيز بن رفيع) من الكوفة (عن أبي صالح) ذكوان.  
 (عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد<sup>(١)</sup> اجتمع في يومكم  
 هذا عيدان) يعني يوم عيد الفطر ويوم الجمعة.  
 (فمن شاء أجزاءه<sup>(٢)</sup> من الجمعة) يحتمل أن تكون من بمعنى عن كما  
 قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يَوَلِّينَا قَدْ كُنَّا فِي  
 عَفْوَكَ مِّنْ هَذَا﴾<sup>(٤)</sup> (وإننا مجمعون) لما ذكر<sup>(٥)</sup> أولاً الرخصة الجائزة لترك  
 الجمعة نبه على ما هو الأفضل، وأخبر أنه يفعله مع جماعته ليقترن به في  
 ذلك، وفيه دليل على أن المفتي والعالم إذا ذكر الجائزة<sup>(٦)</sup> للمستفتي يذكر  
 له أيضاً الأفضل، ويرغبه في الفعل<sup>(٧)</sup> بأنه يفعله.

[قال المنذري<sup>(٨)</sup>: لا يسقط الظهر، وإن صنع ابن الزبير قال: لا  
 يجوز عندي إلا على من يرى تقديم الجمعة على الزوال، وهو مروى  
 عن ابن مسعود]<sup>(٩)</sup> ورواه الحاكم [من حديث أبي]<sup>(١٠)</sup> صالح، عن  
 أبي هريرة أيضاً<sup>(١١)</sup>. ورواه ابن ماجه، عن أبي صالح، عن ابن عباس  
 وقال فيه: «مجمعون إن شاء الله»<sup>(١٢)</sup>. قال شيخنا ابن حجر: وابن

(١) سقط من (م). (٢) في (م): آخره.

(٣) الزمر: ٢٢. (٤) الأنبياء: ٩٧.

(٥) في (م): ذكروا. (٦) في (م): الحال.

(٧) في (م): الفضل.

(٨) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ١١/٢.

(٩) سقط من (م). (١٠) في (م): عن حبيب بن.

(١١) «المستدرک» ١/٢٨٨-٢٨٩.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١٣١١).



عباس وهم نبه هو<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وتابع مغيرة الضبي زياد ابن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وتقدم أن هذا الحديث ونظيره محمول على أن هذا الترخيص لأهل القرى دون أهل الحضر، فإن الشافعي قال: يخطب الإمام ويأذن لأهل السواد في الأنصراف إلى أهاليهم إن شاؤوا، وليس ذلك لأهل المصر، والأفضل لهم أن يقيموا حتى يجمعوا<sup>(٤)</sup>.

واختلف أصحاب الشافعي في هذا القول على طريقتين منهم من قال: أهل السواد الذين يبلغهم النداء كأهل المصر، وإنما أراد الشافعي بأهل السواد من لم يبلغه النداء، ومنهم من قال: أهل السواد كلهم<sup>(٥)</sup> لا تجب عليهم. وهذا ظاهر كلام الشافعي كما نقله ابن الأثير في «شرح مسنده»<sup>(٦)</sup>.

(قال عمر بن حفص، عن شعبة).



(١) سقط من (م).

(٢) «التلخيص الحبير» ١٧٨/٢.

(٣) «المعجم الكبير» ٤٣٥/١٢ (١٣٥٩١).

(٤) «الأم» ٣٩٩/١.

(٥) سقط من (م).

(٦) «شرح مسند الشافعي» ٣٠٣/٢.

## ٢٢٠- باب ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ  
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ  
فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

[١٠٧٤] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة) الواضح مولى يزيد بن عطاء

اليشكري (عن مخول) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو المفتوحة  
(ابن راشد) النهدي مولاهم<sup>(٣)</sup> الكوفي.

(عن مسلم) بن عمران (البطين) بفتح الموحدة الكوفي.

(عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في  
صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿أَلَمْ \* نَنْزِلْ﴾) بالرفع على الحكاية (السجدة)  
بالنصب بدل مما قبله (و) في الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ  
الدَّهْرِ﴾) فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة  
من هذا اليوم أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح

(١) رواه مسلم (٦٤/٨٧٩).

(٢) السابق.

(٣) من (ل، م)، و«فتح الباري».

بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك<sup>(١)</sup>. وأصله في ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بدون هذه الزيادة<sup>(٣)</sup> ورجاله ثقات، وصوب أبو حاتم إرساله<sup>(٤)</sup>، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث [ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً وهو كما قال بحديث الباب، فإن الصيغة ليست]<sup>(٥)</sup> نصاً في المداومة لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف تعليل المالكية لقراءة السجدة في الصلاة فقليل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الصلاة على السجود المحصورة بالشرع اختياراً بغير موجب.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث<sup>(٧)</sup>، وقيل: لخشية التخليط [على المصلين]<sup>(٨)</sup> ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجمعة يؤمن معها التخليط، لكن أخرج المصنف والحاكم<sup>(٩)</sup> من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة

(١) «المعجم الصغير» (٩٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٢٤).

(٣) في (م): الرواية.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٥٨٦).

(٥) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٦) «فتح الباري» ٣٧٨/٢.

(٧) «المفهم» ٥١٨/٢.

(٨) سقط من (م).

(٩) أبو داود في «سننه» (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرک» ٢٢١/١.

الظهر فسجد بهم<sup>(١)</sup> فيها. وهو<sup>(٢)</sup> حديث صحيح فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة لخشية اعتقاد العوام أنها فرض في صلاة الصبح للجمعة. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا أنتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب، ويقطع أحياناً؛ لئلا يظنه العوام سنة. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين المستحب والسنة<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحل إلا في كتاب «الشرعية» لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ... الحديث.

وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في «الصَّغِير» من حديث علي أن النبي ﷺ [سجد في]<sup>(٤)</sup> صلاة الصبح في تنزيل السجدة<sup>(٥)</sup> لكن في إسناده ضعف<sup>(٦)</sup>.

(١) من (س، ل، م)، و«مصادر التخريج».

(٢) من (ل، م).

(٣) «فتح الباري» ٣٧٩/٢.

(٤) في (ص): سجدي. والمثبت من (س، ل، م)، و«مصادر التخريج».

(٥) «المعجم الصغير» (٤٧٣).

(٦) «فتح الباري» ٣٧٩/٢.

قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها<sup>(١)</sup> فيها سجدة قد عاب بعض العلماء على قائل ذلك، ونسبهم صاحب «الهدى»<sup>(٢)</sup> إلى قلة العلم ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم [النخعي أنه قال]<sup>(٣)</sup>: يستحب أن يقرأ في<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة بسورة فيها سجدة<sup>(٥)</sup> وعنده من طريقه أيضاً<sup>(٦)</sup> أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم<sup>(٧)</sup>.

وقيل: الحكمة في قراءة<sup>(٨)</sup> هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان، ويقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقرره تقريراً حسناً<sup>(٩)</sup>.

[١٠٧٤] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة، عن مخول) بضم الميم وفتح الخاء عند الجمهور، قال صاحب «المطالع»<sup>(١٠)</sup>:

(١) من (م)، و«فتح الباري».

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/٣٧٥.

(٣) في (م): قال أن.

(٤) زاد في (ص، س، ل): الصبح.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٨٥).

(٦) سقط من (م).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٩٣).

(٨) من (س، ل، م)، و«مصادر التخريج».

(٩) «فتح الباري» ٢/٣٧٩.

(١٠) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٤/٩٦.

وضبطه بعضهم بكسر الميم وسكون الخاء<sup>(١)</sup>.

(بإسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون) قال القاضي: أما سورة الجمعة -والله أعلم- فلما فيها من أحكام يوم الجمعة، وأما المنافقون فلتوبيخ من يحضرها منهم عند أستماعهم<sup>(٢)</sup>. وقراءة البعض منهما أولى من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على الشاء كآية الكرسي ونحوها، قاله ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» ١٦٧/٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٢٨٢/٣.

(٣) «قواعد الأحكام» ٣٣١/٢.

## ٢٢١- باب اللبس للجمعة

١٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ- يَعْني: تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِيسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ كَسَوْتِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقِ تَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَبَعُ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ». أَوْ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ (١).

\* \* \*

### باب [في اللبس يوم الجمعة] (٢)

[١٠٧٦] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعني، عن مالك، عن نافع،  
 عن عبد الله بن عمر أن [عمر بن] (٣) الخطاب رأى حلة [بضم الحاء] (٤)  
 ولا تكون إلا ثوبين من جنس (٥) واحد والجمع (٦) حلل مثل غرفة وغرف.  
 (سیراء) بكسر السين المهملة وفتح [المثناة التحتانية] (٧)، ثم راء، ثم  
 مد. أي: حرير.

قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال: ثوبٌ خزٌّ،  
 وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل (٨).

قال الخطابي: يقال: حلةٌ سیراء كنايةٌ عشاء، وسميت سیراء؛ لأنها  
 برد فيه خطوط كالسيور، وقيل: هي المضلعة بالحرير (٩). وقيل: بالقز.  
 (تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه) جواب  
 (لو) محذوف تقديره: لكان حسناً. وقيل: (لو) للتمني كقوله تعالى: ﴿فَلَوْ

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٥)، وعبد الرزاق ٣/٢٠٣ (٥٣٢٩، ٥٣٣٠)، والبيهقي  
 ٣/٢٤٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٩).

(٢) في (م): اللبس للجمعة. وفي (س، ل): اللبس للجمعة يوم الجمعة.

(٣) في (م): عمران. (٤) سقط من (م).

(٥) في (س): حلتين. (٦) سقط من (م).

(٧) في (م): والتحتانية. (٨) «مطالع الأنوار» ٢/٢٨٦.

(٩) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ٢/١٢.



أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴿١﴾ ولهذا نصب ﴿فَنَكُونُ﴾<sup>(١)</sup> في جوابها<sup>(٢)</sup> كما أنتصب ﴿فَأَفُوزَ﴾ في جواب (ليت) في ﴿يَلِيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال ابن هشام: لو التي للتمني قسم برأسها لا تحتاج إلى جواب كجواب<sup>(٤)</sup> الشرط<sup>(٥)</sup>.

(فلبستها) بكسر الموحدة (يوم الجمعة) أستدل بهذا الحديث البخاري في تبويبه باب الذهاب إلى الجمعة يلبس أحسن ما يجده من الجائز لبسه عند الذهاب إلى الجمعة، ووجه دلالة الحديث عليه تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجميل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً.

وقال ابن بطال: وجه الدليل أنه كان معلوماً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة<sup>(٦)</sup>.

وتبعه ابن التين، وقد ورد الترغيب<sup>(٧)</sup> في ذلك من حديث أبي أيوب، وعبد الله بن عمر، وعند ابن خزيمة [بلفظ: «ولبس من خير ثيابه»<sup>(٨)</sup>، وفي رواية المصنف]<sup>(٩)</sup>: «ولبس من أحسن ثيابه»<sup>(١٠)</sup>.

و<sup>(١١)</sup> للوفد جمع وافد، وهو الوارد على الأمير رسوياً، وجمعه أوفاد (إذا قدموا عليك) فيه استحباب<sup>(١٢)</sup> التجميل بأحسن ما يجد من

(١) الشعراء: ١٠٢. (٢) في (ص، س، ل): أخواتها.

(٣) النساء: ٧٣. (٤) من (ل، م)، و«مغني اللبيب».

(٥) «مغني اللبيب» ٣٥٢/١. (٦) «شرح صحيح البخاري» ٤٨٥/٢.

(٧) في (ص، س، ل): النهي عنه. والمثبت من (م)، و«فتح الباري» ٣٧٤/٢.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١٢). (٩) سقط من (م).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣٤٣). (١١) من (س، م)، و«السنن».

(١٢) من (م).

ثيابه إذا قدم على الإمام رسول من ملوك الكفار أو بعض نوابه، فإن فيه إرهاباً للعدو، وفيه إظهار نعم الله تعالى.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس) بفتح الموحدة (هذه من لا خلاق له) أي: حظ ونصيب (في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ) بنصب اللام، مفعول مقدم (منها حلل) بالرفع فاعل جاءت، وهو جمع حلة كما تقدم، رواية النسائي: ثم جاء<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ مثلها<sup>(٢)</sup>.

(فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال<sup>(٣)</sup> عمر: يا رسول الله كسوتنيها)، فهم [أي: عمر]<sup>(٤)</sup> منه ﷺ أنه<sup>(٥)</sup> أعطاه إياها ليكتسيها باللبس (وقد قلت في حلة عطارد) بضم العين المهملة وكسر الراء، وهو ابن<sup>(٦)</sup> حاجب بن زرارة، قدم في وفد بني تميم وأسلم وله صحبة [وقال التيمي]<sup>(٧)</sup>: كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع، فأضاف الحلة إليه بهذه الملابس.

قال الذهبي: له وفادة مع الأقرع والزبرقان، وهو الذي أهدى الحلة الديباج لرسول الله ﷺ، وكان خلعها عليه كسرى<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ص، س): جاءت. والمثبت من «المجتبى».

(٢) «المجتبى» ٩٦/٣. (٣) زاد في (م): يا.

(٤) سقط من (س، م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س): أبو. والمثبت من «أسد الغابة» ٤٢/٤.

(٧) سقط من (م). ولعل الصواب: قال العيني. لأن الكلام من كتاب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني.

(٨) «سير أعلام النبلاء» ٢٦٩/٢.

«ما قلت» وفي رواية لمسلم في كتاب اللباس: «وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت»<sup>(١)</sup> (فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها») رواية مسلم: «إني لم أبعثها إليك»<sup>(٢)</sup> (لتلبسها) بفتح الموحدة، بل لتنتفع بها في غير ذلك، وفي مسلم: «أعطيتكها لتبيعها وتصيب بها حاجتك»<sup>(٣)</sup>، وفي «مسند أحمد»: «أعطيتك تبيعه»، فباعه بألفي<sup>(٤)</sup> درهم<sup>(٥)</sup>. لكن يشكل بما هنا من قوله: (فكساها عمر أخا له مشركاً<sup>(٦)</sup> بمكة) وكان هذا الأخ أخاً<sup>(٧)</sup> لعمر من أمه، واسمه عثمان بن حكيم كذا قاله المنذري؛ فإن زيد بن الخطاب أخا عمر أسلم قبل عمر. وقال الدمياطي<sup>(٨)</sup>: الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه، إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه<sup>(٩)</sup>. وقيل: المراد أخ لعمر من الرضاعة.

وفيه دليل على تحريم الحرير على الرجال؛ لأن النساء خرجن من عموم «من لا»<sup>(١٠)</sup> «خلاق له» بدليل آخر، وإباحة هديته وبيعه وأكل ثمنه إن كان البيع ممن<sup>(١١)</sup> يجوز له الانتفاع به<sup>(١٢)</sup> وأما بيعه لمن يعلم أو

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٧). (٢) السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٨). (٤) في (م): بألف.

(٥) «مسند أحمد» ٣/٣٨٣.

(٦) زاد في (ص، س): له. وهي زيادة مقحمة.

(٧) سقط من (م). (٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «عون المعبود» ٣/٤١٣.

(١٠) سقط من (م).

(١١) زاد هنا في (ص، س): لا. (١٢) سقط من (م).

يظن أنه<sup>(١)</sup> يستعمله مع أنه لا يجوز له [لأنه إعانة<sup>(٢)</sup> على المعصية، كمن يبيع العنب ممن يعصره خمراً].  
وفيه أستحباب لبس<sup>(٣)</sup> أنفُس الثياب<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة، وعند لقاء الوفود<sup>(٥)</sup>.

وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه، وفيه صلة الأقارب وإن كانوا كفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد، وإهداء الثياب الحرير، لا ليلبسوها بل [ليلبسوها نساءهم]<sup>(٦)</sup>؛ لأن الصحيح خطاب الكفار بالفروع الشرعية.

[١٠٧٧] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني يونس<sup>(٧)</sup>) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.  
(وعمره)<sup>(٨)</sup> بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولا هم المصري (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري.

(عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: وجد) أباه<sup>(٩)</sup>

(١) زاد في (ص، س، ل): خمراً.

(٢) في (م): إعانته. (٣) سقط من (م).

(٤) من (س، م).

(٥) في (ص، س): الورود.

(٦) في (ص): لتلبسها نساءهم.

(٧) في (ص، س، ل): عم يونس. وفي (م): أويس. والمثبت من «السنن»، وهو يونس

ابن يزيد بن أبي النجاد، وانظر ترجمته في «الإكمال» ٢٠٦/١، و«تهذيب الكمال» ٥٥١/٣٢.

(٨) في (م): عمر.

(٩) كذا في النسخ الخطية، ولعله يقصد لغة إلزام الأسماء الستة الألف.

[عمر بن الخطاب] <sup>(١)</sup> حلة أستبرق) وهو ما غلظ من الديداج، وهو مصروف عند الجمهور إلا ابن محيصن، فإنه فتحه في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدِيں خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ <sup>(٢)</sup> ولم يصرفه لأنه أعجمي، ورد عليه بأن إستبرق نكرة يدخله حرف التعريف فيقال: الإستبرق إلا أن يزعم ابن محيصن أنه قد جعل علماً لهذه الثياب، وقرئ ﴿وَاسْتَبْرَقٌ﴾ بوصل الهمزة والفتح على أنه مسمى باستفعل من البريق، وليس بصحيح أيضاً لأنه معرب.

(تباع بالسوق) الباء بمعنى (في) والتقدير: تباع في السوق، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ <sup>(٣)</sup> و﴿بَجَيْنَهُمْ بِسِحْرِ﴾ <sup>(٤)</sup> (فأخذها) يعني لليوم <sup>(٥)</sup> (فأتى بها رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز أخذ السلعة من المنادي عليها، والذهاب بها إلى بيت الآخذ و <sup>(٦)</sup> إلى بعض الإخوان لينظرها بغير إذن مالکها، لكن يضمنها إذا تلفت.

(فقال: أبتع) <sup>(٧)</sup> رواية أبي داود <sup>(٨)</sup> ومعناه: أشتري هذه، ورواية البخاري: أبتاع <sup>(٩)</sup>. بلفظ المضارع للمتكلم على الاستفهام المقدر.

(هذه تجمل) إما بالسكون بلفظ الأمر أو بالجزم على أنه مضارع حذف إحدى تائيه، وهو مجزوم جواب الأمر، وقيل هو مرفوع على

(١) سقط من (م). (٢) الإنسان: ٢١.

(٣) آل عمران: ١٢٣. (٤) القمر: ٣٤.

(٥) في (ص، س، ل): يتسوم. (٦) في (م): أو.

(٧) زاد في (ص، س): هذه تجمل بها.

(٨) بياض في (ص، س، ل).

(٩) «صحيح البخاري» (٩٤٨).

رواية البخاري: «أبتاع» أي: أبتاع أنا هذه [تتجمل أنت بها]<sup>(١)</sup>.  
 قال العلامة شمس الدين البرماوي: وهذه الجملة [حالية مقدره]<sup>(٢)</sup>  
 ولو جزم جوابًا؛ للاستفهام كان له وجه. أنهى.  
 والحالة المقدره هي المستقبله ألا ترى [إلى التجمل للعيد]<sup>(٣)</sup> والوفد  
 كونهما مستقبلين، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(بها للعيد) يحتمل أن تكون اللام بمعنى في كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ  
 الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٥)</sup> ويحتمل أن تكون للتعليل أي: لأجل  
 العيد الذي يتجمل فيه الناس، وهذان الوجهان قد ذكرا في قوله  
 تعالى: ﴿يَلْبَسُنِي فَدَمَّتْ لِحْيَاتِي﴾<sup>(٦)</sup> أي: ياليتني قدمت عملاً صالحاً في  
 حياتي في الدنيا، أو قدمت عملاً لأجل حياتي في الآخرة.  
 (والوفود) إذا قدموا عليك (ثم ساق الحديث، والحديث الأول أتم)  
 من هذا.

[١٠٧٨] (حدثنا أحمد بن صالح) قال (حدثنا) عبد الله (بن وهب،  
 أخبرني عمرو) بن الحارث (أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن  
 محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة

(١) بياض في (ص، س).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): للتجمل.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) الأنبياء: ٤٧.

(٦) الفجر: ٢٤.

ابن منقذ التابعي المازني الفقيه (حدثه) مراسلاً (أن رسول الله ﷺ قال: ما) [نافية للرواية التي بعدها ما على، ويجوز أن تكون] <sup>(١)</sup> أستفهامية كما سيأتي، وهي في محل رفع بالابتداء.

(على أحدكم) في موضع الخبر، والمعنى: أي تبعة ووبال ومشقة على أحدكم (إن وجد - أو) شك من الراوي (ما على أحدكم إن وجدتم-) [بلفظ الجمع] <sup>(٢)</sup> (أن يتخذ) <sup>(٣)</sup> ثوبين ليوم الجمعة) فعلق الحكم باليوم لا بصلاة الجمعة، ويؤخذ منه أن أتخاذ الثوبين [لكون اليوم يوم عيد] <sup>(٤)</sup> كما تقدم قبله لا للصلاة، والأظهر أن الحكم متعلق بالصلاة بدليل خارجي.

(سوى ثوبي مهنته) <sup>(٥)</sup> بفتح الميم وكسرها <sup>(٦)</sup> أي: ثوبي بذلته <sup>(٧)</sup> وخدمته.

قال المنذري <sup>(٨)</sup>: والرواية بفتح الميم وهي الخدمة.

قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم: الخدمة، ولا يقال: مهنة بالكسر، وكأن القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا <sup>(٩)</sup> أنه جاء على

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) في (م): تتخذوا. (٤) في (ص، س): لكم لليوم.

(٥) في (ص): مهنة. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن».

(٦) في (ص، س): وكسر الهاء.

(٧) في (ص): بذلة.

(٨) زاد في (م): بفتح الميم.

(٩) سقط من (م).

فعلة على غير قياس<sup>(١)</sup>.

وحكى غيره الكسر كما تقدم<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث دلالة على أستحباب كون الثوبين<sup>(٣)</sup> المتوسمين<sup>(٤)</sup> للجمعة نظيفين، وهذا مأخوذ من قوله: «سوى ثوبي مهنته<sup>(٥)</sup>» فإن ثوبي المهنة غير نظيفين غالباً، وظاهر الحديث أن النظافة لا تختص بالثوب الأعلى، بل بالثوب الذي يلي الجسد وما فوقه، فإن الثوبين المذكورين في أحدهما شعار، وفي<sup>(٦)</sup> الآخر دثار.

(قال عمرو) بن الحارث<sup>(٧)</sup> (وأخبرني) يزيد (بن أبي حبيب) الأزدي (عن موسى بن سعد) أخرج له مسلم.

(عن) محمد بن يحيى (بن حبان، عن) عبد الله (بن سلام) بتخفيف اللام (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر) فيه أنه يستحب للخطيب أن يذكر مع الموعظة في كل جمعة ما يتعلق بها من الأحكام، مما يناسبها، فيذكر في كل جمعة من الحج [ما يتعلق بها من الحج، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالأضحى، وفي خطبة الفطر]<sup>(٨)</sup> ما يتعلق بزكاة الفطر، وفي خطبة الجمعة ما يتعلق بها من الغسل واللباس

(١) «الفائق في غريب الحديث» (مهن).

(٢) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤٠٩/٤.

(٣) في (ص، س، ل): الثوب من.

(٤) في (ص): المتوسمين. وفي (س): المتوسين.

(٥) في (ص): مهنة. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن».

(٦) من (م). (٧) في (م): حارب.

(٨) من (ل، م).



وغير ذلك من الأحكام.

قال المصنف: (ورواه) وهب<sup>(١)</sup> بن جرير بفتح الجيم، ابن<sup>(٢)</sup> حازم

الأزدي الحافظ.

(عن أبيه) [جرير بن حازم الأزدي، حضر جنازة أبي الطفيل بمكة.

(عن يحيى بن أيوب) الغافقي (عن يزيد بن أبي حبيب)<sup>(٣)</sup>، عن

موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال المنذري: وذكر

البخاري أن ليوسف هذا صحبة<sup>(٤)</sup>، وذكر غيره أن له رؤية<sup>(٥)</sup>.

ووافق البخاري ابن عبد البر بعده في «الاستيعاب» وقال: أجلسه

رسول الله ﷺ في حجره ومسح على<sup>(٦)</sup> رأسه وسماه يوسف.

قال: ومن حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأخذ

كسرة<sup>(٧)</sup> من خبز شعير ووضع عليها تمر، وقال: «هذه إدام هذه»، ثم

أكلها<sup>(٨)</sup>.



(١) في (ص، س): وهيب. والمثبت من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ١٢١/٣١.

(٢) في (ص، س): أبو. والمثبت من «التهذيب» ١٢١/٣١.

(٣) سقط من (م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ١٣/٢.

(٥) «التاريخ الكبير» (٣٣٦٧).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص، س): خبزة. والمثبت من (ل، م)، و«الاستيعاب».

(٨) «الاستيعاب» ١٥٢/٤. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٣٠)،

والطبراني في «الكبير» ٢٨٦/٢٢ (٧٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٦٣/١٠.

## ٢٢٢- باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

[١٠٧٩] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه الصالح، أخرج له مسلم<sup>(٢)</sup>.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) تقدم (أن النبي ﷺ نهى، عن الشراء والبيع في المسجد) فيه النهي عن إدخال السلع في المسجد للبيع، وعن الشرى من بائعها؛ لأن البيع والشراء محلها الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله، والمساجد التي<sup>(٣)</sup> هي أحب البقاع إلى الله تعالى محل الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك.

ويدخل في النهي عن التبايع باللفظ من غير إدخال السلع المساجد اعتمادًا على الرواية السابقة.

وروى الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من

(١) رواه الترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ١٧٩/٢.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٣، ١٦٠٥، ١٧٢٠، ١٨٨٥).

(٣) سقط من (م).

بيع - أو يتاع - [في المسجد] <sup>(١)</sup> فقولوا: لا أربح الله تجارتك <sup>(٢)</sup>.

(وأن ينشد) بضم أوله وفتح ثالثه (فيه ضالة) ويدخل فيه طلبها وتعريفها كمن [رأى لي] <sup>(٣)</sup> كذا وكذا، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأشدتها إذا عرفتها، ويستحب الدعاء عليه لرواية مسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد [فليقل لا ردها الله عليك] <sup>(٤)</sup>. ويكره رفع الصوت فيه في كل شيء، إلا بما ورد الشرع به، حتى قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد <sup>(٥)</sup> بالعلم <sup>(٦)</sup>.

(وأن ينشد فيه شعر) وفي رواية النسائي، وابن ماجه: وعن تناشد الأشعار في المسجد <sup>(٧)(٨)</sup>، وهو قراءة الشعر بعض القوم مع بعض، وهو منهي عنه في المساجد، سواء كان في الشعر إثمًا أو لم يكن، فإن كان إثم فالعلة فيه ظاهرة، وإن لم يكن فيه إثم فعلة النهي أن العادة في أجمع الناس لقراءة الشعر رفع الأصوات والتعصب

(١) من (م)، و«مصادر التخريج».

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤)، والدارمي في «سننه» (١٤٠١). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم ٥٦/٢: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) في (ص): رالى.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٦٨) (٧٩).

(٥) من (ل، م).

(٦) «منح الجليل» ٩٢/٨، و«التاج والإكليل» ١٥/٦.

(٧) النسائي في «المجتبى» ٤٨/٢، وابن ماجه (٧٤٩).

(٨) زاد في (ص، س، ل): وفيه. وهي زيادة مقحمة.

والتباغض بين أولئك الجمع، يقول بعضهم هذا الشعر جيد، وبعض:  
ليس بجيد، فتقع المشاجرة، وهذه الأشياء لا تليق بالمساجد، فإن  
قُرئ في المسجد<sup>(١)</sup> شعر ليس فيه إثم، ولم يكن فيه تعصب ولا  
تباغض وكثرة رفع صوت جاز؛ لأن الأشعار كانت تنشد بين يدي  
رسول الله ﷺ في المسجد ولم ينههم.

(ونهى عن الحلق) بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها جمع حلقة  
بسكون اللام، وحكى يونس فتح اللام، قال الجوهري: فتح الحاء من  
الجمع على غير قياس بخلاف الكسر<sup>(٢)</sup> ويروى وينهى عن التحلق،  
كما في البيوت، وهو جلوس الناس حلقة، فكره الشارع التحلق  
والاجتماع [ولو بالعلم والمذاكرة فيه؛ لأن القوم إذا اجتمعوا للتكلم  
لا يسمعون الخطبة، والناس مأمورون]<sup>(٣)</sup> باستماع الخطبة،  
والسكوت، بحيث لا يسلم من دخل حال الخطبة فإن سلم لا يجاب.  
(قبل الصلاة يوم الجمعة) ويفهم من قوله قبل الصلاة أن التحلق للذكر  
ومذاكرة العلم بعد الفراغ من الصلاة جائز.



(١) سقط من (م).

(٢) «الصحاح في اللغة» (حلق).

(٣) سقط من (م).

## ٢٢٣- باب في اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوذُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بِمَا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

١٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا اتَّخَذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ - أَوْ يَجْمَلُ - عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى». فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ

[١٠٨٠] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن

(١) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) رواه ابن المظفر في «غرائب مالك» (٥٤)، والبيهقي ٣/١٩٥.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٩٨: إسناده جيد. وذكر البخاري سند الحديث في «صحيحه» (٣٥٨٣) ولم يذكر الحديث.

وقال الألباني في «الصحيحة» ١/٣١٢: إسناده جيد على شرط مسلم.

محمد [بن عبد الله] <sup>(١)</sup> بن عبد (التنوين) (القاري) بفتح القاف وبعد الألف راء، من القارة، وهو حي من العرب سموا بذلك؛ لأن يعمر البداح أراد أن يفرقهم في بطون كنانة فقال بعضهم: دعونا قارة لا تفرقونا فنجفل مثل إجفال الظليم.

(القرشي) حليف بني زهرة، قال (حدثني أبو حازم) سلمة بن دينار المدني التابعي (أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا) بتخفيف الراء أفتعل من المماراة، والتماري والمماراة: الجدل والتنازع والاختلاف، ويقال للمجادلة: مماراة؛ لأن كل واحد منهم يستخرج ما عند صاحبه ويمتري كما يمتری الحالب اللبن من الضرع.

قال الكرمانى: هو من الأمتراء، وهو <sup>(٢)</sup> الشك <sup>(٣)</sup>.

(في المنبر) بكسر الميم، من نبرت الشيء أنبره نبراً: رفعته.

روى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: «إن القيام قد شق عليّ» <sup>(٤)</sup> فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، فشاور المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه. فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: «مره أن يعمل» <sup>(٥)</sup>

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٣٠/٦.

(٤) في (م): علينا.

(٥) «الطبقات الكبرى» ٢٥٠/١.

الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي<sup>(١)</sup>.

(مم) [خبر مقدم على المبتدأ وجوبًا؛ لأن الاستفهام الذي فيه له صدر الكلام، و(عوده) مبتدأ مؤخرًا]<sup>(٢)</sup> أي: من أي شيء. (عوده، فسألوه عن ذلك فقال: والله) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

(إني لأعرف مما هو) كذا الرواية، وللبخاري وغيره، واللغة المشهورة: مم عوده؛ لأن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذفت ألفها كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(ولقد رأيتَه أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ) فيه زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم<sup>(٤)</sup> بقوة معرفته بما سألوه عنه، وجزم ابن سعد بأن عمله كان في السنة السابعة، ورد أن قدوم العباس كان بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم [ابن النجار]<sup>(٥)</sup> بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضًا لما ورد في<sup>(٦)</sup> حديث الإفك في الصحيحين<sup>(٧)</sup> عن عائشة: فثار الأوس والخزرج، حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى

(١) «فتح الباري» ٢/٤٦٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) الطارق: ٥.

(٤) في (ص، س، ل): إعلامه.

(٥) في (م): النجاري.

(٦) في (ص، س، ل): من. والمثبت من (م)، و«الفتح».

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٦١)، و«صحيح مسلم» (٢٧٧٠) (٥٦).

سكتوا»<sup>(١)</sup> (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة) بالجر من الأنصار<sup>(٢)</sup> (قد سماها سهل) بن سعد، لكن نسي الراوي أسمها (أن مري غلامك النجار) وفي أسم النجار أقوال: أحدها: إبراهيم، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي نصر<sup>(٣)</sup>، عن جابر<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في «المعرفة»<sup>(٦)</sup> لكن قال: باقوم آخره ميم.

ثالثها: صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة، وآخره مهملة، ذكره ابن بشكوال<sup>(٧)</sup> بإسناد شديد الانقطاع<sup>(٨)</sup>.

رابعها: قبيصة - أو قصبية - المخزومي ذكره عمر بن شبة في «الصحابة» بإسناد مرسل<sup>(٩)</sup>.

خامسها<sup>(١٠)</sup>: كلاب مولى العباس كما تقدم.

سادسها: تميم الداري [كما رواه المصنف في علامات النبوة، عن

(١) «فتح الباري» ٤٦٣/٢.

(٢) هنا بياض في (ص، س، ل).

(٣) في (ص): نصير. وفي (س، ل، م): نصره. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٢١١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٤٤).

(٦) «معرفة الصحابة» ٤٤٧/١.

(٧) في (م): سكون.

(٨) «فتح الباري» ٣٩٨/٢.

(٩) «فتح الباري» ٣٩٨/٢.

(١٠) في (م): سادسها.



ابن عمر أن تميمًا الداري<sup>(١)</sup> قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا أتخذ لك منبرًا يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذه له<sup>(٢)</sup>.

(أن يعمل لي أعوادًا أجلس) بالرفع (عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء) بالمد مع فتح الطاء وسكون الراء، شجر من شجر البادية، واحدها طرفة بفتح الفاء، وعن سيبويه الطرفاء واحد وجمع<sup>(٣)</sup>، وفي رواية «الصحيح»: «من أثل»<sup>(٤)</sup>.

(الغابة) ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل شبيه الطرفاء وهو أعظم منه، والغابة بالغين المعجمة وتخفيف الموحدة: موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام وبها أموال لأهلها، والغابة أيضًا قرية بالبحرين.

(ثم جاء بها) أي: بالأعواد التي عملها إلى المرأة (فأرسلته) يعني الغلام، ورواية البخاري: فأرسلت<sup>(٥)</sup>. فحذف الهاء. أي: أرسلت المرأة تعلمه أنه فرغ (إلى رسول الله ﷺ، فأمر) رسول الله ﷺ (بها) أنت لإرادة الأعواد أو الدرجات، وفي رواية مسلم: فعمل له هذه الدرجات الثلاث<sup>(٦)</sup>. [فوضعت ها هنا] في مكان<sup>(٧)</sup> المنبر.

(١) من (ل)، و«الفتح».

(٢) من (س، ل، م)، و«سنن أبي داود» (١٠٨١)، و«الفتح» ٣٩٨/٢.

(٣) «لسان العرب» (طرف).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٩١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٥٤٤) (٤٤).

(٧) في (م): فوضع في مكانها.

(فرايت رسول الله ﷺ صلى عليها) أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا، وهي الثالثة من المنبر (وكبر) للإحرام، وللبخاري: «فكبر»<sup>(١)</sup>. بالفاء وهو أظهر.

(عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري) بالقصر، وهو المشي إلى خلف، والحامل عليه<sup>(٢)</sup> المحافظة على استقبال القبلة، ولم يذكر القيام بعد الركوع، ولا القراءة بعد التكبير، وقد ثبت ذلك في رواية سفيان، عن أبي حازم عند البخاري ولفظه: كبر فقرأ، وركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية هشام بن سعد<sup>(٤)</sup> عن أبي حازم عند الطبراني: فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة<sup>(٥)</sup> فكبر وهو على المنبر<sup>(٦)</sup>، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

(فسجد في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى ناحية الدرجة السفلى (ثم عاد) إلى الدرجة العليا، فصلى عليها (فلما فرغ) زاد مسلم في رواية عبد العزيز: حتى فرغ من آخر صلاته.

(١) «صحيح البخاري» (٩١٧).

(٢) في (م): له.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٧).

(٤) في الأصول الخطية: سعيد. خطأ، وهو هشام بن سعد المدني الراوي عن أبي حازم سلمة بن دينار. وانظر ترجمته في «التهديب» ٣٠/٢٠٤-٢٠٥، وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٥٧٥٢).

(٥) زاد في (ص، س): عليه.

(٦) «المعجم الكبير» (٥٧٥٢).

(أقبل على الناس فقال) يا (أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي) في صلاتي [(ولتعلموا) بكسر اللام الأولى [ويجوز تسكينها]]<sup>(١)</sup> وفتح المثناة فوق<sup>(٢)</sup> وتشديد اللام الثانية وفتحها. أي: لتتعلموا (صلاتي) وعرف منه أن الحكمة في صلاته في<sup>(٣)</sup> أعلى المنبر؛ ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل باليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق.

[١٠٨١] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال<sup>(٤)</sup> (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

(عن) عبد العزيز (بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو، مولى المهلب بن أبي صفرة أستشهد به البخاري تعليقا، ثقة عابد.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بَدَنَ بفتح الباء والذال المشددة، قال أبو عبيد: وروي (بدن) بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد. أي: كبر وسن، والتخفيف من البدانة، وهو كثرة اللحم. ولم يكن ﷺ سمينا<sup>(٥)</sup>).

قال ابن الأثير: وقد جاء في حديث [ابن أبي هالة]<sup>(٦)</sup>: بادن

(١) من (م).

(٢) في (م): تحت.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): الخلال.

(٥) في (ص): كثير اللحم. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية».

(٦) سقط من (م).

متماسك<sup>(١)</sup>(٢). والبادن: الضخم، فلما<sup>(٣)</sup> قال: بادن أردفه بتمماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا<sup>(٤)</sup> فهو معتدل الخلق<sup>(٥)</sup>.

[قال له]<sup>(٦)</sup> تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرًا يا رسول الله يجمع لك -أو) شك من الراوي (يحمل لك- عظامك) كما رأيت يصنع بالشام، فيه أستئذان الإمام في عمل ما يعلم أنه يحتاج إليه.

قال: بلى. فاتخذ له منبرًا) فيه أن من أتخذ شيئًا يخالف العادة أن يبين حكمته<sup>(٧)</sup> لأصحابه، وفيه أستحباب أتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه، واستحباب الأفتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما شكرًا، وإما تبركًا.

(مرفقتين) بكسر الميم، ويجوز فتحها، الفتح على أنه موضع الأرتقاء، والكسر فيه تشبيهه باسم الآلة كالمسقاة<sup>(٨)</sup> وأنكر أبو عبيد الكسر، وقال: ليس من كلام العرب<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمال» ٣٦/١، والطبراني في «الكبير» ١٥٥/٢٢ (٤١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٣٠).

والحديث بطوله شرحه ابن ناصر الدين في كتابه «جامع الآثار في السير ومولد المختار» من نشرنا وتحقيقنا ٣٥١/٤.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (بدن).

(٦) في (م): قاله.

(٧) في (م): حكمه.

(٨) في (ص، س): لا سواه. والمثبت من (ل، م)، و«المصباح المنير».

(٩) «المصباح المنير» ٢٣٦/١.

وروى الطبراني من حديث سهل أن النبي ﷺ قال لخال<sup>(١)</sup> له من الأنصار: «أخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرًا أكلم<sup>(٢)</sup> منبرًا أكلم<sup>(٣)</sup> عليه الناس» فعمل له<sup>(٤)</sup> عتبان وجلس عليهما<sup>(٥)</sup>، والعتبة: المرقاة من الدرجة.

وفي الحديث: ما الدرجة التي للمجاهد؟ فقال: «إنها ليست بعتبة أمك، إن ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»<sup>(٦)</sup>.  
قال الحافظ قطب الدين في «المورد العذب الهنيئ»<sup>(٧)</sup>: كان منبره ﷺ درجتين ويقعد على الثالثة.

وفي «صحيح مسلم» التصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات، فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر، [ثم سجد]<sup>(٨)</sup> «<sup>(٩)</sup>».



- 
- (١) في (م): لجار.
  - (٢) سقط من (م).
  - (٣) في (م): أكلمن.
  - (٤) زاد في (ص، س، ل): منبرًا له. وليست في مصادر التخريج.
  - (٥) «المعجم الكبير» (٦٠١٨).
  - (٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧/٦، وأحمد ٤/٢٣٥، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٦) بمعناه.
  - (٧) من (س، ل، م).
  - (٨) سقط من (م).
  - (٩) «صحيح مسلم» (٥٤٤) (٤٤).

## ٢٢٤- باب مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب موضع المنبر

[١٠٨٢] (حدثنا مخلد بن خالد) الشعيري<sup>(٢)</sup> العسقلاني نزيل طرسوس، شيخ مسلم (حدثنا أبو عاصم) النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير<sup>(٣)</sup> أبي خالد (عن) مولاة (سلمة) بن عمرو (بن الأكوع) ويقال: سلمة بن وهب بن الأكوع، واسمه سنان<sup>(٤)</sup> شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله ﷺ في أول الناس<sup>(٥)</sup> وفي أوسطهم، وفي آخرهم، وبايعه يومئذٍ على الموت (قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة) ولعل هذه الفرجة التي بين المنبر والحائط وهي تسع مصلياً<sup>(٦)</sup> جالساً؛ لئلا ينقطع الصف بالمنبر عند القائل به. قال الرافعي<sup>(٧)</sup>: كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة.



(١) رواه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩).

(٢) في (ص): السعدي. (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): سساب. و«أسد الغابة» ٤٢٣/٢، و«تهذيب الكمال» ٣٠١/١١.

(٥) في الأصول الخطية: الإسلام. والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٦) في النسخ: وصل. والجدادة المثبت.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/٢٩٤.

## ٢٢٥- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «إِنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أبو داود: هُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة

[١٠٨٣] (حدثنا محمد بن عيسى) [بن نجیح البغدادي]<sup>(٢)</sup> بن<sup>(٣)</sup>

الطباع، أخرج له البخاري تعليقا.

(حدثنا حسان بن إبراهيم) الكرمانى العنزى قاضى كرمان، أخرج له الشيخان (عن ليث) بن أبي سليم القرشى مولا هم أحد العلماء، أخرج له مسلم (عن مجاهد، عن<sup>(٤)</sup> أبي الخليل) صالح بن أبي مريم، ضبعى بصرى، احتج به الشيخان (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعى.

(عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف) [بالنصب<sup>(٥)</sup> على حذف حرف

(١) رواه الطبرانى فى «الأوسط» ٣٥٨/٧ (٧٧٢٥)، والبيهقى فى «الصغرى» ٣٢٧/١. وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٢٠٠).

(٢) من (ل، م).

(٣) فى (ص): أبو. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٢٦/٢٥٨.

(٤) فى (ص، س، ل): بن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٥) فى (ص، س، ل): بألف. ولا يستقيم السياق بها ولعل المثبت الصواب.

الجر] <sup>(١)</sup> (النهار) عند الأستواء؛ لحديث عقبة بن عامر أيضًا: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو <sup>(٢)</sup> نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم <sup>(٣)</sup> الظهر حتى تميل الشمس [وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب] <sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. والظهيرة هي شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حر الأرض، والكراهة هنا كراهة تحريم على الأصح كما <sup>(٦)</sup> قال السبكي، ولهذا لو صلى في وقت هذه الكراهة لم تنعقد صلاته <sup>(٧)</sup>. واعلم أن وقت الأستواء وقت لطيف لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم <sup>(٨)</sup> قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة.

(إلا يوم الجمعة) لشرفه (وقال: إن جهنم تسجر) بسين مهملة بعدها جيم، أي: توقد، قال الله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ <sup>(٩)</sup> أي: الموقد

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): وأن.

(٣) في (م): قائمة.

(٤) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٢٧٥/١)، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٤٣٢)، وأحمد ٤/١٥٢.

(٦) سقط من (م).

(٧) «مغني المحتاج» ١/١٢٩.

(٨) في (ص، س، ل): التحرم.

(٩) الطور: ٦.



المحمي بمنزلة التنور، ودليله ﴿وَإِذَا أَلْحَاظُ سُجِّرَتْ﴾ (١) أي: أوقدت عند ابن عباس.

(إلا يوم) بالنصب (الجمعة) قيل: يختص الاستثناء بمن حضر الجامع؛ لأنه يشق عليه مراعاة الشمس عند (٢) الاجتماع، وقيل: [لمن حضر وغلبه] (٣) النعاس؛ لأنه يحتاج إلى طرده بالتنفل؛ خوفاً من أنتقاض وضوئه واحتياجه إلى التخطي.

وقيل: لا يختص الاستثناء بحالة الأستواء، بل ينبغي (٤) كراهة صلوات التطوع غير (٥) يوم الجمعة؛ لشرفه في جميع التطوعات (٦)؛ لأن حكم المستثنى يتعلق باليوم (٧).

(قال المصنف): هذا الحديث (هو (٨) مرسل) إذ (أبو الخليل) صالح (لم يسمع من أبي قتادة) لكن المرسل حجة عند الشافعي وغيره إذا اعتضد بأحد أمور، وقد وجد هنا كثير: منها ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي (٩) يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (١٠).

(١) التكوير: ٦. (٢) في (م): عن.

(٣) في (ص، س): ممن حضر وعليه.

(٤) زاد في (ص): عدم. وكتبها بين الأسطر.

(٥) سقط من الأصل، (س). (٦) كتب في حاشية (ل): لعلها الأوقات.

(٧) سقط من الأصل، (س).

(٨) ، (٩) سقط من (م).

(١٠) «مسند الشافعي» (٢٦٩).

ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد [بن زيد] (١)(٢).

ورواه البيهقي بسند آخر، عن عطاء بن عجلان (٣). قال صاحب «الإمام»: [وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة (٤) بن أبي مالك، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم (٥) كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة (٦)].

وظاهر كلام المصنف أن لا فرق عنده بين المرسل والمنقطع، وهي طريق بعض أهل الحديث، وأكثر أهل الحديث على التغير، ومجاهد أكبر قدرًا من أبي الخليل، فإن الفضل بن ميمون قال: سمعت مجاهدًا يقول: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة (٧). وعن مجاهد قال لي ابن عمر: وددت أن نافعا حفظ حفظك، وأن علي درهمًا زائفًا (٨). قلت: هلا (٩) كان جيدًا؟ قال: هكذا كان في نفسي (١٠). قيل: ربما (١١) أخذ ابن عمر بركاب مجاهد.



(١) بياض في (ص، س)، المثبت من (ل، م).

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٤٦٤، «معرفة السنن» (١٣٢٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٣٢٦).

(٤) زاد في (م): عن. (٥) سقط من (م).

(٦) «مسند الشافعي» (٢٧٠)، و«التلخيص الحبير» ١/٣٣٩.

(٧) «التاريخ الكبير» ٩/٦٦، و«تهذيب الكمال» ٢٧/٢٣٣.

(٨) في (م): أنفا. (٩) في (م): كلا.

(١٠) «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٣٤. (١١) في (م): إنما.

## ٢٢٦- باب في وقت الجمعة

١٠٨٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ (١).

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ (٢).

١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٣).

\* \* \*

## باب وقت الجمعة

[١٠٨٤] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (٤) (حدثنا زيد بن الحباب) [أبو الحسين] (٥) العكلي الخراساني، أخرج له مسلم.  
(حدثني فليح بن سليمان) العدوي (حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي) أخرج له البخاري، ولأبيه صحبة.

قال: (سمعت أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا

(١) رواه البخاري (٩٠٤).

(٢) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

مالت الشمس) عن خط وسط السماء إلى جهة المغرب.  
ورواية البخاري عن أبي برزة: إذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>. قال النووي:  
والمراد بالزوال ما يظهر لنا<sup>(٢)</sup> لا الزوال في نفس الأمر، فلو شرع في  
التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر -أي: الزوال- عقب التكبير -أو  
في أثنائه- لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال في  
نفس الأمر. وهكذا القول في الصبح<sup>(٣)</sup>.

[١٠٨٥] (حدثنا أحمد) [بن عبد الله]<sup>(٤)</sup> (بن يونس) اليربوعي (حدثنا  
يعلى بن الحارث) المحاربي الكوفي، أخرج له الشيخان، قال: (سمعت  
إياس بن سلمة بن الأكوع [يحدث، عن أبيه] سلمة بن عمرو بن  
الأكوع)<sup>(٥)</sup> (قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف  
وليس للحيطان فيء) الفيء: هو الظل الذي يكون بعد الزوال، وأصل  
الفيء الرجوع، وسمي [الظل هنا فيئًا]<sup>(٦)</sup> لأنه رجع من جانب المغرب  
إلى جانب المشرق.

واعلم أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل ظليل في جانب  
المغرب، ثم<sup>(٧)</sup> ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا أنتهت الشمس

(١) «صحيح البخاري» (٥٤١).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجموع» ٢١/٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص): الفيء هنا ظلًا.

(٧) سقط من (م).

إلى وسط السماء، وهي حالة الأستواء أنتهى نقصانه، وحينئذ فقد لا يبقى للشاخص ظل أصلاً في بعض البلاد، [كمكة وصنعاء]<sup>(١)</sup> في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة، وقد يبقى ذلك في غالب البلاد]<sup>(٢)</sup> وإذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف الأمكنة والفصول، ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، وقد أستدل الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> بهذا الحديث على جواز صلاة الظهر قبل الزوال، وهو محمول عند أصحاب الشافعي وغيرهم على أن المراد<sup>(٤)</sup> المبالغة في التبكير في أول الوقت<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٦] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنبأنا سفيان) الثوري<sup>(٦)</sup>

(عن أبي حازم) سلمة بن دينار التابعي المدني الزاهد.

(عن سهل بن سعد) الساعدي (قال: كنا نقيّل) بفتح النون، من قال يَقيّلُ قيلاً وقيلولة، إذا نام نصف النهار (ونتغدى بعد الجمعة) رواه البخاري عن سهل أيضاً بصيغة الحصر ولفظه: ما كنا نقيّل ولا<sup>(٧)</sup> نتغدى إلا بعد الجمعة<sup>(٨)</sup>. أستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز

(١) في (م): كماله وصفاً.

(٢) من (ل، م).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٥٤٣)، «مسائل عبد الله» (٤٥٨)، (٤٥٩).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ٤٢٨/٢.

(٦) سقط من (م).

(٨) «صحيح البخاري» (٩٣٩).

(٧) من (س، ل، م).

صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار، وأورد فيه حديث سهل هذا<sup>(١)</sup>، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يبكرون بالصلاة، وأنهم أيضًا كانوا يتركون يوم المقابلة<sup>(٢)</sup> والغداء<sup>(٣)</sup> ويتشاغلون عنهما بالتهيؤ للجمعة بالتنظيف والاعتسال، ولبس ثياب الجمعة، والطيب والسواك، ونحو ذلك، ويبكرون بالصلاة، ثم إذا أنصرفوا منها تداركوا ذلك.



(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٥٩ (٥١٦٣).

(٢) في (ص، س): القايلة.

(٣) من (ل، م).

## ٢٢٧- باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا الثَّمَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي ابْنِ إِسْحَاقَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤذِّنٍ وَاحِدٍ. وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٩١٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٤٥/٧ (٦٦٤٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٣٧٧/٣.

قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠١): منكر بزيادة: على باب المسجد.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٣).

(٤) انظر السابق.

## باب النداء يوم الجمعة

[١٠٨٧] (حدثنا محمد بن سلمة) المرادي، أبو الحارث المصري<sup>(١)</sup> شيخ مسلم (حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن يونس) بن<sup>(٢)</sup> يزيد بن أبي النجاد، مولى معاوية بن أبي سفيان (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري، قال: (أخبرني السائب بن يزيد رضي الله عنه أن الأذان كان أوله) وفي رواية ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: كان ابتداء الأذان الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>. قال ابن خزيمة: قوله: أذنين. يريد: الأذان والإقامة<sup>(٥)</sup>. يعني<sup>(٦)</sup>: تغليياً أو لاشتراكهما في الإعلام (حين يجلس الإمام على المنبر<sup>(٧)</sup> يوم الجمعة) وللنسائي من رواية سليمان التيمي، عن الزهري<sup>(٨)</sup>: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) في (ص، س، ل): البصري. والمثبت من (م)، و«تهذيب الكمال» ٢٥/٢٨٧.  
 (٢) في (م): عن.  
 (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٧٣).  
 (٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٧٤).  
 (٥) «صحيح ابن خزيمة» ٣/١٣٧.  
 (٦) سقط من (م).  
 (٧) زاد في (م): يوم المنبر.  
 (٨) في الأصول الخفية: أبي هريرة. والمثبت من «المجتبى»، و«فتح الباري» ٢/٤٥٧.  
 (٩) «المجتبى» ٣/١٠١. من رواية المعتمر، عن أبيه -سليمان التيمي-، عن الزهري، عن السائب بن يزيد.



قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. فلما زيد الأذان الأول<sup>(١)</sup> كان للإعلام المحض، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات<sup>(٢)</sup> (في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) زيد ذكرهما للتأكيد، وإلا فعهد النبي ﷺ كاف في الحجة.

(فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) بالمدينة صرح به في رواية الماجشون، وظهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في «المستخرج» أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته<sup>(٣)</sup>.

(أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان [الأول]. ونحوه للشافعي<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً سمي ثالثاً، وباعتبار كونه<sup>(٥)</sup> جعل مقدماً على الأذان والإقامة سمي أولاً، وسمي<sup>(٦)</sup> أذان عثمان ثالثاً بتسمية الأذان والإقامة أذانين لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»<sup>(٧)</sup> يعني: بين كل<sup>(٨)</sup> أذان وإقامة.

(١) من (ل، م).

(٢) «فتح الباري» ٣٩٤/٢. (٣) السابق.

(٤) «الأم» ٣٣٤/١.

(٥) من (ل، م)، و«فتح الباري».

(٦) من (ل، م).

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤).

(٨) من (س، ل، م).

ولفظ رواية عقيل في البخاري: أن التأذين الثاني أمر به عثمان<sup>(١)</sup> وتسميته ثانيًا أيضًا متوجهًا بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة<sup>(٢)</sup>.

(على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة، وهو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وهو متصل بالمدينة، وكان به مال لأحيحة بن الجلاح، وهو الذي يقول<sup>(٣)</sup>.

إني مقيم على الزوراء أعمرها

إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقيل: هو بناء مرتفع. وزعم ابن بطل بأنه حجر كبير عند باب المسجد<sup>(٤)</sup>. وفيه نظر؛ لما في رواية ابن<sup>(٥)</sup> إسحاق، عن<sup>(٦)</sup> الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه<sup>(٧)</sup> بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء<sup>(٨)</sup>.

وفي رواية عند الطبراني: فأمر بالنداء الأول على دار له<sup>(٩)</sup> يقال

(١) «صحيح البخاري» (٩١٥).

(٢) «فتح الباري» ٣٩٤/٢.

(٣) في (م): عنى بقوله.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطل ٥٠٥/٢.

(٥) في الأصول الخطية: أبي. والمثبت من «فتح الباري» ٣٩٤/٢، ومصادر التخريج.

(٦) في (ص، س): عند.

(٧) سقط من (الأصل)، وفي (س، ل، م): وابن خزيمة. والمثبت من «الفتح»

٣٩٤/٢.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١٨٣٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٣٥).

(٩) سقط من (م).

لها<sup>(١)</sup> الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن<sup>(٢)</sup> مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة<sup>(٣)</sup>، وفي رواية له من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>: فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت<sup>(٥)</sup>.

(فتبت الأمر على ذلك) حتى الساعة، وأخذ الناس بذلك في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهي أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج<sup>(٦)</sup>، وبالْبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى لا ينادى للجمعة عندهم سوى مرة<sup>(٧)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة<sup>(٨)</sup>. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يكون لكونه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين مما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون

(١) في (ص، س): له.

(٢) زاد في (م): له.

(٣) «المعجم الكبير» (٦٦٤٢).

(٤) في (م): فإذا أذن.

(٥) «المعجم الكبير» (٦٦٤٣).

(٦) «أخبار مكة» ٣/٢٣٨.

(٧) «فتح الباري» ٢/٤٥٨.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٧٩).

بعض واتباع السلف الصالح أولى<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٨] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة<sup>(٢)</sup>) بن عبد الله الباهلي الحراني<sup>(٣)</sup> أخرج له مسلم.

(عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن) بتشديد الذال المفتوحة، [قال الإسنوي: ينبغي قرأته بكسر الذال]<sup>(٤)</sup>.

(بين يدي رسول الله ﷺ) فيه التأدب بأداب الشريعة مع العلماء، إذ لم يقل أمامه بل بين يديه (إذا جلس على المنبر) وفي رواية: حين يجلس. وهما دالان على أن<sup>(٥)</sup> السنة أن يؤذن في حال جلوسه (يوم الجمعة على باب المسجد) تجاه المنبر، وظاهره التعبير بـ(على) التي للاستعلاء، الحقيقة أن يصعد المؤذن على سطح<sup>(٦)</sup> الباب ليحصل السنة بالارتفاع على مرتفع (و) بين يدي (أبي بكر وعمر) [من بعده]<sup>(٧)</sup> ﷺ (ثم ساق نحو حديث يونس) بن يزيد<sup>(٨)</sup>.

[١٠٨٩] (حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي

(١) «فتح الباري» ٤٥٨/٢.

(٢) في (م): مسلمة.

(٣) في (م): الجراح.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): فتح.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): نوفل.

المقرئ (عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد) يعني: في يوم الجمعة، وهو (بلال) ابن رباح بفتح الراء والموحدة المخففة، مولى أبي بكر الصديق، واسم أمه: حمامة فنسب إليها، أسلم قديمًا وشهد بدرًا، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.

قال الإسماعيلي: لعل قوله: (مؤذن واحد) يريد به التأذين، فعبر به بلفظ المؤذن لدلالته عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل، فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ، فكان كل واحد منهما يؤذن في مسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن<sup>(٢)</sup> إلا في الصباح، فلعل الإسماعيلي أستشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قاله، ويمكن أن يكون المراد من قوله: (مؤذن واحد) أي: في الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً، وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب<sup>(٣)</sup>.

والذي ذكره الرافعي في «الشرح الصغير» أن المستحب مؤذن واحد، ونقله في «الكبير» عن المحاملي وصاحب «الإفصاح»، ثم<sup>(٤)</sup> قال: وفي

(١) «فتح الباري» ٢/٣٩٥.

(٢) في (ص، س، ل): أذن. والمثبت من (م)، و«فتح الباري» ٢/٣٩٥.

(٣) «فتح الباري» ٢/٣٩٥.

(٤) سقط من (م).

كلام بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا ما يشعر باستحباب التعدد<sup>(٢)</sup>. فإنه عبر  
بالمؤذنين<sup>(٣)</sup>.

قال الإسنوي: والتعبير بالمؤذنين ثابت<sup>(٤)</sup> مصرح به في «البويطي»  
للشافعي، لكن رأيت في «الأم» التصريح بالأول أيضاً، وزاد فقال:  
تكره الزيادة على الواحد<sup>(٥)</sup> (ثم ذكر معناه) كما تقدم.

[١٠٩٠] (حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن (فارس) بن ذؤيب

الذهلي شيخ البخاري.

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري (حدثنا أبي) إبراهيم بن  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٦)</sup> القرشي.

(عن صالح) بن كيسان (عن) محمد (بن شهاب) الزهري (أن السائب  
ابن يزيد) الكندي الصحابي (ابن أخت نمر) بن سعيد<sup>(٧)</sup> بن عائذ الكندي  
(أخبره) بما تقدم (وقال: لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد. وساق  
هذا الحديث) المتقدم ولكن (ليس بتمامه) كما تقدم.



(١) من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) في (م): المؤذن.

(٤) في (م): ما نه.

(٥) «الأم» ١/ ٣٣٤.

(٦) زاد في (م): الزهري.

(٧) في (ص، س، ل): سعد. والمثبت من (م)، و«أسد الغابة» ٢/ ٣٢١.

## ٢٢٨- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَشْجِدِ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَمَّدٌ هُوَ شَيْخٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

[١٠٩١] (حدثنا يعقوب بن كعب) الحلبي (الأنطاكي) قال ابن الأثير في «اللباب في معرفة الأنساب»: هو بفتح الهمزة [وسكون النون]<sup>(٢)</sup> نسبة إلى بلدة أنطاكية من الشام، وإلى الدواء المسهل الذي يقال له الأنطاكي وهو السقمونيا<sup>(٣)</sup>.

(حدثنا) محمد بن يزيد) القرشي مولا هم الحارثي، أخرج له الشيخان (حدثنا) عبد الملك (بن جريج، عن عطاء، عن جابر) بن عبد الله ﷺ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠٥/٣، والحاكم في «المستدرک» ٢٨٣/١ من طريق آخر عن ابن عباس قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠١): حديث صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٩٠/١.

(قال: لما أستوى رسول الله ﷺ) أي: أستقر (يوم الجمعة) يعني: على المنبر (قال: أجلسوا) يحتمل أنه لما أستقر قائماً مستوياً على المنبر قاموا له إعظاماً فقال لهم<sup>(١)</sup>: أجلسوا لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم. ويدل على قيامهم رواية الترمذي عن ابن مسعود قال<sup>(٢)</sup>: كان رسول الله ﷺ إذا أستوى على المنبر أستقبلناه بوجوهنا<sup>(٣)</sup>. لكنه ضعيف.

(فسمع ذلك عبد الله بن مسعود) وكان آتياً إلى المسجد، أو كان قد قام مع من قام (فجلس) مع من جلس (على) المكان الذي كان فيه عند (باب المسجد) [فتكون (على) بمعنى (عند) كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> والإتيان بفاء التعقيب يدل على المبادرة إلى الجلوس.

وفيه أن فعل الأمر يدل على الفور، فلهذا لا يؤخر الجلوس إلى أن ينتهي في مشيه إلى أن يدنو من الخطيب، بل يجلس في المكان الذي سمعه فيه.

(فراه رسول الله ﷺ) لما جلس، لأنه كان تجاهه كما تقدم. (فقال) بعد أن شرع في الخطبة عقب أمرهم بالجلوس (تعال) بفتح

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) «سنن الترمذي» (٥٠٩). قال أبو عيسى: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال الدارقطني في «العلل» (٧٧٤): لا يصح.

(٤) الرعد: ٦.

(٥) سقط من (م).



اللام، وأصله أن الرجل الذي في المكان العالي ينادي السافل فيقول: تعال، ثم كثر حتى أستعمل بمعنى هلم مطلقاً، سواء كان موضع المنادي أعلى أو أسفل [أو مساوياً]<sup>(١)</sup> فهو في الأصل<sup>(٢)</sup> بمعنى: خاص ثم أستعمل في معنى عام.

(يا<sup>(٣)</sup> عبد الله بن مسعود) يجوز في (عبد) الضم على أصل النداء، والفتح [أتباعاً لـ(ابن)]<sup>(٤)</sup>؛ لأن المنسوب بعده، والرجل الذي ذكره المصنف في التبويب هو ابن مسعود، واستدل به على جواز كلام الخطيب في أثناء الخطبة، وقد وردت فيه أحاديث، واختلف فيه الأئمة، قال البيهقي: اختلفوا في أن الخطيب أو المستمع هل له أن يتكلم بما يعنيه في حال الخطبة أم لا على قولين: أحدهما: يحل ما لم يقل لغواً.

والثاني: لا يحل، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>. أنتهى<sup>(٦)</sup>.

والأول هو الصحيح عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(قال المصنف: هذا) الحديث (يعرف مرسل) بالرفع<sup>(٨)</sup> يجوز أن

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الأسفل.

(٣) في (ص، س، ل): حدثنا. والمثبت من «السنن».

(٤) في (ص، س، ل): اتباع لأن.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٤٦/٢-٤٧.

(٦) «مختصر الخلافات» للبيهقي ٣٤٠/٢.

(٧) «الأم» ٣٤٥/١.

(٨) زاد في (م): بما.

يكون بدل أشتمال من [الضمير النائب] <sup>(١)</sup> عن الفاعل، والنصب على الحال وجه، ثم بين الإرسال الذي ذكره فقال: وجهه (إنما رواه الناس) الثقات من أصحاب ابن جريج أو عطاء.

(عن عطاء، عن النبي ﷺ) ولم يذكروا في روايتهم جابراً ثم قال: (ومخلد) بن يزيد الحراني <sup>(٢)</sup> (شيخ) أي: يعتبر بحديثه، وقد أحتج به الشيخان في صحيحيهما، لكن قال الإمام أحمد: كان يهيم <sup>(٣)</sup>. فعلى هذا يكون اتصاله شاذاً؛ لأن المقبول وهو مخلد خالف من هو أولى منه عند المحدثين، وأما على الأصح عند الفقهاء والأصوليين فالحكم للاتصال.



(١) في (م): التأنيث.

(٢) في (ص، س، ل): الجزري. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٧/٣٤٣-٣٤٤، و«الكاشف» ٢/٢٤٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/٣٤٧، و«تهذيب الكمال» ٢٧/٣٤٥.

## ٢٢٩- باب الجُلوسِ إذا صَعِدَ المنبر

١٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي: ابْنِ عَطَاءٍ -، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّدُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الجُلوسِ إذا صعد المنبر

[١٠٩٢] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة، نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد، ويمرو أيضًا سكة بأعلى البلد يقال لها: سكة الأنبار، ينسب إليها أبو بكر بن الحسن بن عبد الله الأنباري، وقد وهم فيه أبو كامل فنسبه إلى مدينة الأنبار وليس بصحيح.

(حدثنا عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف العجلي مولاهم البصري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن) عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (العمرى) أخرج له مسلم في «الحدود» و«الأدب».

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين) أستدل به على أن الخطبتين ركن من أركان الجمعة، ومن شروطها

(١) رواه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٢) في (م): عمرو.

خطبتان قبل الصلاة.

(كان يجلس إذا صعد) بكسر العين (المنبر) أي: أعلاه، فيكون جلوسه على المستراح، ووقوفه على الدرجة التي تلي المستراح (حتى يفرغ -أراه) بضم الهمزة. أي: أظن (المؤذن) [يعني: الواحد كما تقدم، حتى يجيب المؤذن]<sup>(١)</sup> ويدعو بالدعاء المشروع<sup>(٢)</sup> عقب الأذان، وإن أجابه<sup>(٣)</sup> جهراً ليقندي به المأمومون<sup>(٤)</sup> فلا بأس، وإجابة الخطيب سنة إن لم يكن أجاب النداء الذي قبله الذي زاده عثمان؛ فإن كان أجابه فهل يجيب هنا ثانيًا<sup>(٥)</sup> أم لا؟ فيه كلام مبني على أن الأمر هل يتكرر بتكرر السبب أم لا. ومنهم من بناء على أن الأمر يقتضي التكرار أم لا.

(ثم يقوم) إن قدر؛ لهذا الحديث ولإطباق الناس عليه، وقيل: إن يخطب قاعدًا مع القدرة، فإن قلنا بالأول فعجز الخطيب عن القيام<sup>(٦)</sup> فالأولى أن يستخلف غيره، فإن لم يفعل جاز.

(فيخطب) ويستحب أن تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة.

(ثم يجلس) نحو سورة الإخلاص أستجابًا، وإن قرأها في جلوسه فهو أفضل (فلا يتكلم) كما تقدم.

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): الميسر.

(٣) في (م): جاء به.

(٤) في (ص، س): المأمون.

(٥) في (ص، س): ثالثًا.

(٦) في (ص): المقام.

(ثم يقوم) ثانيًا (فيخطب) ثانيًا، ويشترط أن تكون الخطبة بالعربية، وقيل لا يجب. فإن أوجبناها ولم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، وأورد القاضي حسين في تعليقه سؤالاً<sup>(١)</sup> فقال: إذا لم يعرف القوم العربية<sup>(٢)</sup> فما فائدة الخطبة؟ وأجاب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة<sup>(٣)</sup>.



(١) زاد في (م): فقال.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «كفاية الأخيار» ص ١٤٥.

### ٢٣٠- باب الخطبة قائماً

١٠٩٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَانَّهُ صَلَّى مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ- الْمَعْنَى -، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

\* \* \*

### باب الخطبة قائماً

[١٠٩٣] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي (عن سماك، عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً) إن قدر، كما تقدم (ثم يجلس) قال القاضي عياض: اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس [بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعاً، فقال مالك<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وأصحابهما

(١) رواه مسلم (٣٤/٨٦٢).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) «المدونة» ٢٣١/١، وانظر: «الاستذكار» ١٢٥/٥.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٤٢/٢.

وجمهور العلماء: هو سنة<sup>(١)</sup> ومن لم يجلس أساء، ولا شيء عليه، وخطبة واحدة تجزئ.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: هي فرض<sup>(٣)</sup> من لم يجلسها كأنه ما خطب، ولا جمعة له.

قال الطحاوي: لم يقل هذا أحد غيره، وحجته ظاهر الحديث، وحكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب<sup>(٥)</sup> قائماً، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) عليه (فقد والله) فيه [جواز القسم]<sup>(٦)</sup> لتأكيد الكلام (صليت معه أكثر من ألفي صلاة) يحمل هذا على المبالغة إن كان أراد صلاة الجمعة؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ، أو يكون أراد سائر الصلوات. وذكر مسلم بعد هذا الحديث: أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: أنظروا إلى هذا الخبيث<sup>(٧)</sup> يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٨)(٩)</sup>. وهذا الظم وإطلاق الحديث عليه يشير

(١) سقط من (م). (٢) «الأم» ١/٣٤٢.

(٣) من (س، ل، م). (٤) «إكمال المعلم» ٣/٢٥٧.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): جواب القسم. وفي (س): جوابا لقسم. وفي (م): جوابا بالقسم. والمثبت من (ل).

(٧) في (ص، س): الخبيث. والمثبت من (ل، م)، و«صحيح مسلم».

(٨) الجمعة: ١١. (٩) «صحيح مسلم» (٨٦٤) (٣٩).

به إلى أن القيام عندهم واجب معلوم وجوبه.

[١٠٩٤] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي<sup>(١)</sup> الحافظ (وعثمان) [بن محمد]<sup>(٢)</sup> (بن أبي شيبه - المعنى -، عن أبي الأحوص) سلام بن سليم الحنفي، الكوفي الحافظ.

قال: (حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما) كذا لمسلم (يقرأ القرآن) يعني: في الخطبة الثانية. وبوب عليه النسائي باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها. ولفظه: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات<sup>(٣)</sup>. كما سيأتي للمصنف من حديث جابر<sup>(٤)</sup> أيضاً، والمراد بالقرآن في حديث الباب آية لراوية في<sup>(٥)</sup> الصحيحين عن<sup>(٦)</sup> يعلى بن أمية: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾<sup>(٧)</sup>، وللبخاري (ونادوا يا مال)<sup>(٨)</sup> بحذف الكاف للترخيم، قال [الحسن البصري]<sup>(٩)</sup>: ما كان أغناهم عن الترخيم.

قال الزمخشري: ضعفت قواهم<sup>(١٠)</sup> عن تكميل الكلمة فرخموا<sup>(١١)</sup>(١٢).

(١) من (س، ل، م). (٢) سقط من (م).

(٣) «المجتبى» ١١٠/٣. (٤) سيأتي برقم (١١٠١).

(٥) من (م). (٦) في (م): من حديث.

(٧) الزخرف: ٧٧.

(٨) «صحيح البخاري» (٣٢٣٠، ٣٢٦٦)، و«صحيح مسلم» (٨٧١) (٤٩).

(٩) في (م): النسائي. (١٠) في (م): عن القوى.

(١١) من (س، ل، م). (١٢) انظر: «شرح قطر الندى» ٢١٣-٢١٤.



(ويذكر الناس) أي: بالله تعالى، وللنسائي وابن ماجه: ويذكر الله تعالى<sup>(١)</sup>. واحتج الشافعي<sup>(٢)</sup> بهذا على أنه يشترط في الخطبتين ما يدل على الموعظة، طويلاً كان أو قصيراً، كقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله على الصحيح؛ لحصول المقصود بها<sup>(٤)</sup>، وعدم الدليل على تعينها.

[١٠٩٥] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن<sup>(٥)</sup> حسين الجحدري (حدثنا أبو

عوانة) الوضاح.

(عن سماك بن حرب<sup>(٦)</sup>، عن [جابر بن] سمرة<sup>(٧)</sup>) بن جندب (قال:

رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة) بالفتح؛ لأنه للمرة الواحدة (لا<sup>(٨)</sup> يتكلم) يعني: في خطبته، قد يستدل به [من منع من]<sup>(٩)</sup> الكلام في الخطبة مطلقاً (وساق الحديث) المتقدم.



(١) «المجتبى» ٣/ ١١٠، ١٩٢، و«سنن ابن ماجه» (١١٠٦).

(٢) «الأم» ١/ ٣٤٤.

(٣) آل عمران: ٣٢.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (ص، س): أبو. والمثبت من (ل، م)، و«التهذيب» ٢٣/ ٢٦٩.

(٦) في (م): حبيب.

(٧) سقط من الأصول الخطية. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): عن منع.

## ٢٣١- باب الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَا فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ فَاقْمُنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوْا وَأَبْسِرُوا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ أَنْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا

(١) رواه أحمد ٤/٢١٢، وأبو يعلى ١٢/٢٠٤ (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦١٦).

(٢) رواه البيهقي ٧/١٤٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٢).

فَقَدْ عَوَى». وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: «قُمْ- أَوْ أَذْهَبْ- بِسِسِّ الْحَخِيبِ أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنْوَرُنَا وَاحِدًا.

قال أبو داود: قال رُوخُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ

ابن إسحاق: أم هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ<sup>(٣)</sup>.

١١٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِضًا وَخُطْبَتُهُ قِضًا يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ<sup>(٤)</sup>.

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(١) رواه المصنف في «المراسيل» (٥٦)، والبيهقي ٢١٥/٣.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٣)، وفي «خطبة الحاجة» (ص ٣٤).

(٢) رواه مسلم (٨٧٠).

(٣) رواه مسلم (٨٧٣).

(٤) رواه مسلم (٤٢/٨٦٦).

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان<sup>(١)</sup>.

١١٠٣- حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمغناه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب الرجل يخطب على قوس

[١٠٩٦] (حدثنا سعيد بن منصور) بن<sup>(٣)</sup> شعبة الخراساني.

(حدثنا شهاب بن خراش<sup>(٤)</sup>) بكسر الخاء المعجمة، ابن حوشب الواسطي بالرملة.

(حدثنا شعيب بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاي، الطائفي الثقفي صدوق<sup>(٥)</sup>.

قال: جلست إلى رجل له<sup>(٦)</sup> صحبة من النبي ﷺ يقال له: الحكم بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (الكلفي) [بضم الكاف وفتح اللام، ثم فاء]<sup>(٧)</sup> قال ابن الأثير في «الأنساب»: هذه النسبة إلى كلفة

(١) رواه مسلم (٨٧٢/٥٠).

(٢) السابق.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (ص): خراسان. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن». وانظر ترجمته في «التهذيب» ١٢/٥٦٨.

(٥) «الكاشف» ١٣/٢.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

[ابن حنظلة<sup>(١)</sup>] وهو بطن من تميم، هكذا قال السمعاني<sup>(٢)</sup>، ثم قال: وقيل: إنه من كلفة بن عوف<sup>(٣)</sup> بن نصر قال: وهو الأصح، فإن تميمًا ليس فيها كلفة على أن كثيرًا من أهل<sup>(٤)</sup> الحديث يقولون كما قال السمعاني<sup>(٥)</sup>.

[وحكى الجوهري<sup>(٦)</sup> أن كل أسم على فعلة مثل كلفة وعتبة فالنسبة إليها كلفي وعتبي يبنى<sup>(٧)</sup> ثانيهما (فأنشأ)<sup>(٨)</sup> [يحدث قال]<sup>(٩)</sup>: وفدت إلى<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ (سابع سبعة) من هوازن (أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله ﷺ زرنالك فادع الله لنا بخير) فيه أستحباب طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير عند زيارتهم، وفيه تعيين ما يطلبه من الدعاء، والخير المذكور يشمل خيري الدنيا والآخرة.

(فأمر بنا) يشبه أن المراد أمر بنا إلى شيء من التمر (أو) قال (أمر لنا بشيء من التمر) شك من الراوي.

(١) سقط من (م).

(٢) «الأنساب» ٨٨/٥.

(٣) في (ص، س): عون. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٤) سقط من (م).

(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١٠٧/٣.

(٦) في (س، ل): الحربي.

(٧) بياض بالأصل، (س).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (س، م): فقال. وفي (ل): يحدث فقال.

(١٠) في (م): على.

(والشأن) بالهمز ورفع النون مبتدأ والواو<sup>(١)</sup> واو الحال (إذ ذاك دون) بضم الدال ورفع النون خبر المبتدأ. قال ابن الأثير [في «النهاية»]<sup>(٢)</sup>: الشأن: الخطب والأمر والحال<sup>(٣)</sup>. والمراد: أي الحال إذ ذاك ضعيفة لم ترتفع بعد، ولم يحصل الغنى<sup>(٤)</sup>. يعني: أنهم كانوا في ذلك الوقت في ضيق عيش لم تتسع عليهم الدنيا بعد (فأقمنا بها<sup>(٥)</sup> أيامًا) يعني: بالمدينة (وشهدنا) أي: حضرنا (فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام) أي: على المنبر (متوكلًا على عصا - أو قوس-) شك من الراوي، فالعصا يعضدها ما رواه الإمام الشافعي في «مسنده» مرسلًا عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتمادًا<sup>(٦)</sup>. والقوس يعضده ما<sup>(٧)</sup> سيأتي في صلاة العيد من أفراد المصنف عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نوول<sup>(٨)</sup> يوم العيد قوسًا خطب<sup>(٩)</sup> عليه<sup>(١٠)</sup>. وطوله أحمد<sup>(١١)</sup>

(١) في (ل، م): واو الداخلة عليه واو الحال.

(٢) سقط من (م).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤٣٧/٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «مسند الشافعي» (٢٨٢).

(٧) في (ص، س، ل): لما.

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (س، ل، م) و«سنن أبي داود».

(٩) في (م): يخطب. وفي «السنن»: فخطب.

(١٠) «سنن أبي داود» (١١٤٥).

(١١) «مسند أحمد» ٢١٢/٤.

والطبراني<sup>(١)</sup>، وصححه ابن السكن<sup>(٢)</sup>، وقد أستدل بهذا الحديث على أن السنة للخطيب أن يعتمد على سيف أو عصا أو شيء<sup>(٣)</sup> ونحوه كالعنزة، وهي عصا في رأسها حديدة محددة، والحكمة في الاعتماد على ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف والرمي بالقوس، ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هي عادة من يرمي بالقوس.

(فحمد) بكسر الميم (الله تعالى وأثنى عليه) يعني: بعد الحمد، وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعي<sup>(٤)</sup> وغيره أن لفظ الحمد لله متعين في الخطبة، فلو قال: لا إله إلا الله. لم يكف عندنا<sup>(٥)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup>، وكذا لو قال: الشاء أو العظمة لله. لم يكف.

(كلمات خفيفات) يحتمل أنهما منصوبان بالجر والتنوين على حذف حرف الجر، والتقدير [فحمد الله]<sup>(٨)</sup> بكلمات خفيفات (طيبات) أي: صالحات للثناء على الله تعالى (مباركات) زائدات البركة (ثم قال: يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا -أو) قال (لن)<sup>(٩)</sup> تطيقوا أن (تفعلوا-) كل

(١) الطبراني في «الكبير» (٣١٦٥).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ١٣٠/٢.

(٣) بياض في الأصل، وفي (م): سيف أو. وغير مقروءة في (س)، والمثبت من (ل).

(٤) «الأم» ٣٤٤/١.

(٥) انظر: «المجموع» ٥١٩/٤.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٤٧/٢.

(٧) «المدونة الكبرى» ٢٣٦/١.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): أن. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

ما أمرتم به.

(ولكن سدودوا) بالسين المهملة، قال ابن الأثير: <sup>(١)</sup>أطلبوا واقصدوا السداد والاستقامة في أموركم، والسداد [القصد]<sup>(٢)</sup> في الأمر [والعدل فيه]<sup>(٣)</sup> (وأبشروا) بفتح همزة القطع، من البشارة. أي: أبشروا إذا سددمتم وفعلتم<sup>(٤)</sup> ما أستطعتم، فأبشروا بحصول ثواب جميع ما أمرتم به مع فعل بعضه، هكذا في رواية الخطيب، من البشارة، والرواية التي ذكرها<sup>(٥)</sup> ابن الأثير في «جامع الأصول» واقتصر عليها و[«يسروا»]<sup>(٦)</sup> من [التيسير في]<sup>(٧)</sup> الأمور.

قال في «غريبه»: التيسير<sup>(٨)</sup> التسهيل في الأمور<sup>(٩)</sup>.

(قال المصنف: ثبتني) بفتح المثلثة والموحدة المشددة، أي: جعلني ثابتًا (في شيء منه) يشبه أن الضمير عائد إلى بعض السند (بعض)<sup>(١٠)</sup> أصحابنا).

[١٠٩٧] (حدثنا محمد بن بشار) بن دار (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن

(١) في (ص، س، ل): قاربوا. وبياض في (م). والمثبت من «النهاية».

(٢) في النسخ الخطية: العدل. والمثبت من «النهاية».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في (ص، س): وتعليم.

(٥) في (م): رواها.

(٦) «جامع الأصول» ٦٧٨/٥.

(٧) في (ص، س): بشروا.

(٨) في (ص، س): التبشير عن.

(٩) في (ص، س): التبشير.

(١٠) في (م): قال.



مخلد<sup>(١)</sup> النبيل (حدثنا عمران) القطان بن داور براء مهملة آخره، أبو العوام البصري. قال عفان<sup>(٢)</sup>: كان ثقة<sup>(٣)</sup>. واستشهد به البخاري.

(عن قتادة، عن عبد ربه) بن أبي يزيد، ويقال ابن يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>. قال ابن القطان: لا يعرف روى عنه غير قتادة<sup>(٥)</sup>. (عن أبي عياض) عمرو<sup>(٦)</sup> بن الأسود العنسي التابعي، أخرج له الشيخان.

(عن) عبد الله (بن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا تشهد سمي تشهداً لأن فيه لفظ<sup>(٧)</sup>): أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً [رسول الله]<sup>(٨)</sup>.

(قال: الحمد لله نستعينه) أي نطلب منه المعونة والمساعدة، تقول: أستعنته واستعنت به، والأول أفصح، قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ص، س): محمد. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال» ٧/٢٥٤-٢٥٥، و«تهذيب الكمال» ١٣/٢٨١.

(٢) في (م): عثمان.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦٢٨٢).

(٤) «الثقات» لابن حبان ٧/١٥٤.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٤/٢٠١.

(٦) في (م): عمر.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (م): عبده ورسوله.

(٩) الفاتحة: ٥.

(ونستغفره) أي: نطلب منه المغفرة بأن نقول: اللهم أغفر لي،  
وأستغفر الله، زاد الشافعي في «مسنده»: «ونستهديه ونستنصره»<sup>(١)</sup>  
والاستهداء: طلب الهداية إلى الدين، والاستنصار: طلب النصر.

(ونعوذ بالله) أي: نلتجئ إليه ونعتصم به، وفيه دلالة على أنه يستحب  
للخطيب أن يأتي في خطبته بالثناء على الله تعالى، والاستغفار، والدعاء،  
وغيرهما أن يأتي بصيغة الجمع لرواية المصنف والترمذي: «لا يؤم عبد  
قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»<sup>(٢)</sup>، والخطيب في  
معنى الإمام [والثناء في معنى الدعاء]<sup>(٣)</sup>.

(من شرور أنفسنا) الشرور جمع شر على غير قياس؛ لأن شر أسم  
جنس فلا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه، قاله ابن الأثير في «شرح  
المسند»<sup>(٤)</sup>، وزاد في «مسند الشافعي»: «وسيات أعمالنا»<sup>(٥)</sup>، وكذا  
للطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup> ورجاله ثقات، والسيئات جمع سيئة، وهي  
الخصلة الرديئة من الفعل والقول.

(من يهده الله فلا مضل له) والمضل أسم فاعل من الإضلال،  
والضلالة ضد الهدى (ومن يضل الله فلا هادي له) أي: لا يقدر أحد

(١) «مسند الشافعي» (٢٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٠)، و«جامع الترمذي» (٣٥٧).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «شرح مسند الشافعي» ٢/٢٠١.

(٥) «مسند الشافعي» (٢٨٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٨١٤٨).

أن يهديه كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(وأشهد أن لا إله إلا الله) إنما قال هنا (أشهد) بلفظ الإفراد ولم يقل: نشهد كما قال فيما قبله: «نستعينه ونستغفره» لأن ما قبله دعاء بطلب الاستعانة والمغفرة، فلا يخص نفسه فيه دونهم، بل يشركهم معه في الدعاء بخلاف الشهادتين، فإنه من باب الأعتقادات الواجبة<sup>(٢)</sup> على الخطيب والسامعين.

(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) فيه دلالة على وجوب الإتيان باسم الله تعالى واسم محمد ﷺ ظاهرين لا مضميرين، ووجوب ذكر أشهد في الوجدانية والصلاة، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ نحو أنني على الله، ولا قوله: لا إله إلا الله، ولا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، كما أن: نحمد الله، وحمدنا الله لا يكفي عن الحمد لله<sup>(٣)</sup> فيما تقدم.

(أرسله بالحق) أي: بالصدق<sup>(٤)</sup>.

(بشيرًا ونذيرًا) أي: ليبشر وينذر (بين يدي الساعة) أي: على قرب من الساعة.

(من يطع الله ورسوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها، فمن كسر في الماضي فتح في المستقبل، ومن فتح في الماضي ضم في المصدر،

(١) الرعد: ٣٣.

(٢) من (ل، م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ل، م): بالكتاب الصدق.

والرشد ضد الغي، وهو إصابة الصواب.

(ومن يعصهما<sup>(١)</sup>) فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً) لأن الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع، وفيه الجمع والتشريك المقتضي للتسوية، وقد أنكر النبي ﷺ على الخطيب في الجمع بينهما، وقال: «بس الخطيب أنت، لم لا قلت: ومن يعص الله ورسوله؟»<sup>(٢)</sup> فأمره<sup>(٣)</sup> بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم أسمه كما قال في الحديث الآخر: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله و<sup>(٤)</sup> فلان. ولكن ليقل: ما شاء الله وشاء<sup>(٥)</sup> فلان»<sup>(٦)</sup>.

[١٠٩٨] (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن يونس) بن يزيد الأيلي، أحد الأثبات.

(أنه سأل) محمد (بن شهاب) الزهري (عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة) على المنبر (فذكر نحوه) و(قال: ومن يعصهما فقد غوى) بفتح

(١) في (ص): يعصها. وفي (س، ل): يعصيهما. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠) (٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٩٠، وأحمد ٤/٢٥٦.

(٣) من (ل، م).

(٤) زاد في (م): شاء.

(٥) في (م): شاءه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١)، وأحمد ٥/٣٨٤، ٣٩٤ من حديث حذيفة بلفظ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

قال الألباني في «الصحيحة» (١٣٧): سنده صحيح.

الواو. قال القاضي في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما، والصواب الفتح، وهو<sup>(١)</sup> من الغي، وهو الإنهماك في الشر<sup>(٢)</sup>.

(ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه) فيما [أمر به ونهى عنه]<sup>(٣)</sup> (ويطيع رسوله)<sup>(٤)</sup> ﷺ فيما بلغ به عن الله (ويتبع) بتشديد المثناة الفوقية (رضوانه) أي: يتبع الأعمال الصالحة التي توجب رضاه (ويتجنب<sup>(٥)</sup> سخطه) فيه حذف مضاف. أي: يتجنب<sup>(٦)</sup> أسباب سخطه (فإنما نحن) أي: وجودنا وتوفيقنا إلى أتباع رضوانك (به)<sup>(٧)</sup> أي: بإعانتته، وعملنا منه (وله) لأجله<sup>(٨)</sup>؛ طلبًا لرضاه.

[١٠٩٩] [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى] القطان<sup>(٩)</sup>.

(عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني عبد العزيز بن رفيع) الأسدي

المكي سكن الكوفة

(عن تميم) بن طرفة بفتح الطاء والفاء والراء (الطائي) التابعي.

(١) في الأصول الخطية: هنا. والمثبت من «إكمال المعلم».

(٢) «إكمال المعلم» ٢٧٦/٣.

(٣) في (ص): يأمره وينهاه. وفي (ل، س): يأمره وينهاه عنه.

(٤) زاد في (ص): أي رسول الله. وفي (س، ل): رسوله.

(٥) في (ص): تجنب.

(٦) في (ص): تجنب.

(٧) في الأصول الخطية: بك. والمثبت من «السنن».

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): العطار.

(عن عدي بن حاتم) بن عبد الله الطائي، نسبة إلى جده طيء بن أدد، قدم على النبي ﷺ وفقأت عينه يوم الجمل مع علي ؓ (أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله) فقد رشد (ومن يعصهما) فقد غوى (فقال) رسول الله ﷺ (قم) يدل على أنه خطب جالساً (-أو أذهب-) شك من الراوي [بئس الخطيب] <sup>(١)</sup> [٢] وأخرجه مسلم والنسائي وفيه: «بئس الخطيب أنت» <sup>(٣)</sup>. وكذا أخرجه المصنف في الأدب <sup>(٤)</sup>.

قيل: أنكر عليه ﷺ في جمع أسمه مع أسم الله في كلمة وضمير واحد؛ لما فيه من التسوية، تعظيماً لله. وقيل: إنكاره عليه <sup>(٥)</sup> لوقوفه على قوله: (ومن يعصهما) واحتج القراء على تخطئة الوقف على غير التمام.

والحديث الصحيح يخالف هذه الرواية، وأجاب المفسرون عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ <sup>(٦)</sup> بأن التقدير أن الله يصلي، وملائكته يصلون <sup>(٧)</sup>. حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان بن سعيد الثوري، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع مصغر الأزدي المكي،

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) (٤٨)، وأحمد ٤/٢٥٦ بزيادة: «قل ومن يعص الله ورسوله».

(٢) سقط من (م).

(٣) مسلم (٨٧٠) (٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٩٠.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٨١).

(٥) من (م).

(٦) الأحزاب: ٥٦.

(٧) جاء هذا الكلام في (م) في غير موضعه.

عن تميم بن طرفة الطائي التابعي، عن عدي بن حاتم صحابي<sup>(١)</sup> عاش مائة وعشرين سنة: أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال في خطبته: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «قم» أو قال: «أذهب بئس الخطيب أنت»<sup>(٢)</sup>.

[١١٠١] [حدثنا مسدد]<sup>(٣)</sup>، حدثنا يحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup> (عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني سماك) بن حرب (عن جابر) بن سمرة (قال)<sup>(٥)</sup>: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً المراد أن صلاته تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين<sup>(٦)</sup>، بل هي قصد. أي: معتدلة [بين الطول والقصر]<sup>(٧)</sup> والقصد<sup>(٨)</sup> من الأمور في القول والفعل هو الوسط بين الطرفين، وهو منصوب في الموضوعين على المصدر المؤكد، وتكراره للتأكيد، ومنه القصد من الرجال، والقصد في المعيشة.

(يقراً آيات من القرآن) هو جمع، وأقله ثلاث آيات، وقد يحمل على

- 
- (١) في (ص): الطائي.
  - (٢) هذا هو الحديث السابق كرره الشارح هنا مع بعض اختلاف في ألفاظه، وهو غير مكرر في «السنن».
  - (٣) سقط من (م).
  - (٤) سقط من (م).
  - (٥) سقط من (م).
  - (٦) في (م): المؤمنين.
  - (٧) سقط من (م).
  - (٨) من (س، ل، م).

الكمال<sup>(١)</sup> في القراءة المشروعة.

(ويذكر) بتشديد الكاف (الناس) أي: يعظهم، وكان ابن عباس يقول: التذکر ينفع أوليائي ولا ينفع أعدائي، والتذكير واجب في الخطبة يقع أولاً، وأما قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾<sup>(٢)</sup> والمعنى: ذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع، فحذف<sup>(٣)</sup> الثاني كما قال تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> البرد.

[١١٠٠] (حدثنا محمد بن بشار) بن دار (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلي (حدثنا شعبة) ربيبه (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة مصغر، وهو خبيب بن [عبد الرحمن بن]<sup>(٦)</sup> يساف الأنصاري.

(عن عبد الله بن محمد بن معن) المدني، أخرج له مسلم.

(عن) أم هشام الأنصارية لا يعرف أسماها (بنت الحارث) ولمسلم: بنت حارثة<sup>(٧)</sup> يعني: بالحاء المهملة، ابن النعمان أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها الأنصارية النجارية، بايعت بيعة الرضوان، روت عنها أختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن التابعة وجماعة، قال النووي: قول مسلم، عن أخت لعمرة هذا صحيح محتج به، ولا يضر عدم

(١) في (م): الكلام.

(٢) الأعلى: ٩.

(٣) في (م): فحذفت.

(٤) النحل: ٨١.

(٥) في (م): أي.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص، س، ل): خارجة. والمثبت من (م)، و«تهذيب الكمال» ٣٥/٣٩٠.



تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث كثرة قراءته (قاف) في الخطبة، واختارها على غيرها لما فيها من الوعظ والتذكير وذكر المبدأ والميعاد والحفظة<sup>(٢)</sup> والموت والجنة والنار، وغير ذلك من المواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه أستحباب قراءة (ق)<sup>(٣)</sup> أو بعضها في كل خطبة جمعة<sup>(٤)</sup>.

(قالت: ما حفظت) بكسر الفاء سورة (قاف) إلا من في رسول الله ﷺ) وفيه دليل على الأعتناء بالإصغاء إلى الخطيب، وحفظ ما يسمع منه، وعلى رفع الصوت بالخطبة؛ ليسمع من بعد من الرجال والنساء، بحيث يزيدون على الأربعين.

وفي هذا الحديث دليل<sup>(٥)</sup> على حضور النساء لصلاة الجمعة واستماعهن للخطبة، وقد يؤخذ منه جواز أستماع المرأة كلام الأجنبي العالم فيما ينتفع به، والنبي ﷺ لم<sup>(٦)</sup> يذكر هذا في خصائصه فغيره<sup>(٧)</sup> في معناه.

(يخطب بها) في (كل جمعة) قد يحمل كلامها على الجمع التي

(١) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٦١.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) في (م): قاف.

(٤) من (ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص، س): فغيره.

حضرتها ويحمل ما سمع من النبي ﷺ من غيرها على أنها لم تحضره. فمن ذلك ما رواه ابن ماجه، [عن أبي بن كعب: أنه ﷺ قرأ في يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> لسعيد بن منصور، وللشافعي، عن عمر أنه كان يقرأ في الخطبة: ﴿إِذَا أَلْشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ويقطع عند قوله ﴿مَا أَحْضَرَتْ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده أنقطاع<sup>(٤)</sup>.

قالت<sup>(٥)</sup>: وكان تنورنا) بفتح المثناة الفوقية ونون وضم الراء بعدها نون. أي: أستضاءتها (وتنور<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ) وتنورنا<sup>(٧)</sup> واستضاءتنا (واحدًا) أي: بنار واحدة. قال في «ديوان الأدب»: تنورت: أستضاءت. ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن سعد<sup>(٨)</sup> بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا سنتين [أو سنة وبعض سنة<sup>(٩)</sup>] <sup>(١٠)</sup> قال النووي: فيه إشارة على شدة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله<sup>(١١)</sup>. يعني: لأن نار كل واحد منهما يلوح ضوءها ويظهر للآخر إذا أوقدت، ويحتمل أن المراد أنها مجاورة للنبي ﷺ أو بالقرب منه بحيث أن كلاً منهما إذا أراد الأستضاءة أو أخذ نارًا يحتاج إليها بالطبخ وغيره يأخذ من

(١) «سنن ابن ماجه» (١١١١). (٢) سقط من (م).

(٣) «مسند الشافعي» (٢٨٥). (٤) «التلخيص الحبير» ١٢٠/٢.

(٥) سقط من (م). (٦) سقط من (م).

(٧) من (م). (٨) في (م): سعيد.

(٩) «صحيح مسلم» (٨٧٣) (٥٢). (١٠) بياض في (م).

(١١) «شرح النووي على مسلم» ١٦١/٦.

الآخر كما جرت العادة.

(قال المصنف: قال روح) بفتح الراء (بن عبادة) الحافظ العنسي البصري. (عن شعبة قال) في روايته: (بنت الحارث بن النعمان) الحديث. (وقال) محمد (بن إسحاق) أبو بكر الصغاني أصله من خراسان سكن بغداد.

(أم<sup>(١)</sup> هشام بنت<sup>(٢)</sup> حارثة) بالحاء المهملة كما تقدم [عند مسلم]<sup>(٣)</sup>. [١١٠٢] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد<sup>(٤)</sup> السلمي الدمشقي (حدثنا مروان) بن معاوية بن الحارث الفزاري. (حدثنا سليمان<sup>(٥)</sup> بن بلال) القرشي التيمي المدني، مولى عبد الله بن أبي<sup>(٦)</sup> عتيق محمد.

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن التابعة.

(عن أختها) لأمها أم هشام بنت الحارث الأنصارية (قالت: ما أخذت) سورة (قاف) والقرآن المجيد. أي: حفظتها، وظاهره السورة كاملة، وقال شارح «المصابيح»: أرادت ب(ق) أول السورة لا جميعها، فلم يقرأها رسول الله ﷺ جميعها في الخطبة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ص، س): أبو.

(٢) في (ص، س): بن النعمان بن.

(٣) من (م).

(٤) في (ص): زيد. والمثبت من (م)، و«التهذيب» ٢٧/٢٩٥.

(٥) في (م): سلمان. (٦) ساقطة من (ص).

(٧) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤٩٨.

(إلا من في<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ) رواية مسلم المتقدمة: إلا على لسان رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(يقرؤها) أي: أولها (في كل جمعة) على المنبر إذا خطب الناس. (قال المصنف) و [كذا رواه]<sup>(٣)</sup> يحيى بن أيوب (الغافقي المصري أبو العباس (و) عبد الرحمن (ابن أبي الرجال) محمد [بن عبد الرحمن]<sup>(٤)</sup> بن حارثة وثقه جماعة<sup>(٥)</sup>).

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن) أخت لعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد<sup>(٦)</sup> بن زرارة لأمها، وكانت عمرة أكبر من أختها (أم هشام بنت حارثة بن النعمان<sup>(٧)</sup>) عند مسلم<sup>(٨)</sup>.



- 
- (١) سقط من (م).  
 (٢) «صحيح مسلم» (٨٧٣) (٥٢).  
 (٣) في (م): كذلك رواية.  
 (٤) سقط من (م).  
 (٥) «تهذيب الكمال» ٩٠/١٧.  
 (٦) في (ص، س، ل): أسعد. والمثبت من «التهذيب» ٢٤١/٣٥.  
 (٧) في الأصول الخطية: هشام. خطأ. والمثبت من «سنن أبي داود» وانظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» ٣٩٠/٣٥.  
 (٨) «صحيح مسلم» (٨٧٢). وأسقط الشارح سند هذا الحديث وذكره أبو داود في «سننه».

## ٢٣٢- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى المنْبَرِ

١١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ زُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الإِنهَامَ<sup>(١)</sup>.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ- يَعْنِي: ابْنِ الْمُفْضَلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ- يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الوُسْطَى بِالإِنهَامِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى المنْبَرِ

[١١٠٤] (حدثنا أحمد بن يونس) بن عبد الله اليربوعي<sup>(٣)</sup> (حدثنا زائدة) بن قدامة<sup>(٤)</sup> ثقة<sup>(٥)</sup> (عن حصين<sup>(٦)</sup>) بضم الحاء وفتح الصاد

(١) رواه مسلم (٨٧٤).

(٢) رواه أحمد ٣٣٧/٥، والرويانى فى «المسند» (١١٢٢)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (٨٨٣).

وضعه الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٢٠٤).

(٣) فى (ص، س، ل): السبعى المصرى. وفى (م): المقرئ. والمثبت من «التهذيب» ٣٧٥/١.

(٤) فى الأصول الخطية: قسيط. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٧٣/٩، وهو شيخ أحمد بن عبد الله بن يونس، وروى عنه حصين بن عبد الرحمن.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٧٧/٩.

(٦) فى (ص، س): حصيب.

المهملتين (بن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن) السلمي، يكنى أبا الهذيل الكوفي، كان ينزل المبارك قرية له (قال: رأى<sup>(٢)</sup> عمارة) بضم العين (بن رؤية) بضم الراء المهملة بعدها همزة مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة تصغير رؤية، وقيل: روية بواو بدل الهمزة الثقفي الكوفي الصحابي.

(بشر) بكسر الموحدة والشين المعجمة (ابن مروان) أبا مروان القرشي الأموي<sup>(٣)</sup> ولاء أخوه عبد الملك بن مروان العراقيين البصرة والكوفة، وكان كريماً ممدحاً.

(وهو يدعو يوم الجمعة) رافعاً يديه في الدعاء (فقال عمارة) بن رؤية (قبح) بتشديد الموحدة (الله هاتين اليدين) زاد الترمذي: القصيرتين<sup>(٤)</sup>، يقال: قبحت فلاناً إذا قلت له: قبحك الله، من القبح، وهو الإبعاد، ومنه حديث أم زرع<sup>(٥)</sup>: أقول فلا أقبح<sup>(٦)</sup>. أي: لا يرد على قولي، ولا يقبحه<sup>(٧)</sup> إلي؛ لكرامتي عليه وميله إلي، والقبح ضد الحسن. ورواية النسائي: فسبه عمارة بن رؤية<sup>(٨)</sup>.

(قال زائدة) بن قدامة: (قال حصين) بن عبد الرحمن (حدثني عمارة)

(١) في (م): أبو.

(٢) في (م): رأني.

(٣) سقط من (م).

(٤) «جامع الترمذي» (٥١٥).

(٥) في (م): روح.

(٦) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) (٩٢).

(٧) في (م): يرده.

(٨) «المجتبى» ١٠٨/٣.

ابن رؤيبة (قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر) يخطب يوم الجمعة (ما يزيد على هذه. يعني) إصبعه (السيابة) وهي (التي تلي الإبهام) سميت بذلك؛ لأنها كان يشار بها عند السب، وهي المسبحة والمهللة والإبهام مؤنثة على المشهور.

[١١٠٥] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل) [بن لاحق]<sup>(١)</sup>

(حدثنا<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم من حديث بشر بن المفضل عنه، عن الزهري في الطب.

(عن عبد الرحمن [بن معاوية] بن الحويرث الزرقي (عن) الحارث بن عبد الرحمن)<sup>(٣)</sup> (بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، الدوسي المدني، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن سهل بن سعد) الساعدي (قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه<sup>(٤)</sup>) أي: مبرزاً لهما؛ ليراهما الناس (قط) بضم الطاء مشددة. أي: في الزمن الماضي.

(يدعو) الله تعالى (على منبره ولا على غيره) قال القاضي: إنكار رفع اليدين في الخطبة [في هذا الحديث]<sup>(٥)</sup>، والذي قبله قد اختلف فيه فكره

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): بن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٣) تكرر في (ص، س).

(٤) في (م): بيده.

(٥) في (م): والدعاء وهو قول مالك وأصحاب الشافعي.

قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاء، وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وأجازه آخرون من السلف.

قال القاضي: وهو قول بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدها في الخطبة يوم الجمعة حين أستسقى<sup>(٢)</sup>. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض<sup>(٣)</sup>. فإذا زال العارض زال المعروض<sup>(٤)</sup>.

(ولكن رأيته يقول: هكذا) فيه إطلاق القول على الفعل باليد وغيرها. (وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام) أي: ضمها مع الإبهام كما تضم في وضع اليد على الركبة في التشهد وأشار بالسبابة، ولمسلم: وأشار بإصبعه المسبحة<sup>(٥)</sup>. يعني: ولم يزد عليها.



(١) سقط من (م).

(٢) «إكمال المعلم» ٢٧٧/٣.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٦٢/٦.

(٤) في (س): المعلوم. وفي (ل، م): المعلول.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٧٤) (٥٣).



## ٢٣٣- باب إقصار الخطب

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ<sup>(١)</sup>.

١١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

\* \* \*

باب إقصار الخطبة<sup>(٢)</sup>

[١١٠٦] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمداني (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، أبو هشام. (حدثنا العلاء ابن صالح) ثقة يغرب<sup>(٣)</sup>. (عن عدي بن ثابت) قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل، يعني: البخاري عن جد عدي بن ثابت، فقال: لا أدري ما أسمه. قال: وذكر عن يحيى بن معين [أن أسمه]<sup>(٤)</sup> دينار<sup>(٥)</sup> (عن أبي راشد) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر

(١) رواه البزار ٤/٢٥٧ (١٤٣٠)، وأبو يعلى ٣/١٩٢ (١٦١٨)، والحاكم ١/٢٨٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٠٨ وحسنه الألباني في «الإرواء» ٣/٧٩.

(٢) في (م): الخطب. وفي (س، ل): الخطب في الخطبة.

(٣) في (م): يعرف. وانظر: «الكاشف» ٢/٣٦٠.

(٤) في (ص، س): وأبو راشد هذا غير.

(٥) «جامع الترمذي» ٥/٨٧.

له<sup>(١)</sup> أَسْم سَوَى كُنَيْتِهِ، الْحَبْرَانِي<sup>(٢)</sup> بَضْمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ.  
 (عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبَةِ) [فِي  
 الْخُطْبِ]<sup>(٣)</sup> أَي: بِأَنْ نَمِيلَ فِي الْخُطْبَةِ إِلَى الْإِقْصَارِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ:  
 وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(٤)</sup>.

وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَالنُّوَوِيِّ: يَسْتَحِبُّ لِلْخُطِيبِ أَنْ لَا يُطِيلَهَا وَلَا  
 يَمَحِقَهَا، بَلْ تَكُونُ مَتَوَسِّطَةً<sup>(٥)</sup> كَمَا تَقْدَمُ.  
 [١١٠٧] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(٦)</sup> بْنُ خَالِدٍ) بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ أَبُو  
 حَاتِمٍ<sup>(٧)</sup>: كَانَ ثِقَةً رَضِيَ<sup>(٨)</sup>.

(حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ) بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ (أَخْبَرَنِي  
 شَيْبَانُ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ الْمُؤَدَّبِ، أَبُو  
 مَعَاوِيَةَ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ.

(عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لِثَلَاثِمْثِ السَّامِعُونَ (إِنَّمَا هِيَ  
 كَلِمَاتٌ) بِالرَّفْعِ<sup>(٩)</sup> (يَسِيرَاتٌ)<sup>(١٠)</sup> مَفْهُومَاتٌ بَلِيغَاتٌ.



- 
- (١) سقط من (م).  
 (٢) في (م): الحداني.  
 (٣) سقط من (م).  
 (٤) سبق تخريجه برقم (١١٠١).  
 (٥) «المجموع» ٤/٥٢٨-٥٢٩.  
 (٦) في (م): محمد.  
 (٧) في (م): غانم.  
 (٨) «الجرح والتعديل» ٨/٢٩٢.  
 (٩) سقط من (م).  
 (١٠) أخرجه الحاكم في «المستدرک»/٢٨٩ وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال  
 الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن.

## ٢٣٤- باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضَرُوا الذُّكْرَ وَاذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الدنو من الإمام عند الموعظة

[١١٠٨] (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المدني، الحافظ شيخ البخاري (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري [قال: وجدت]<sup>(٢)</sup> في كتاب أبي بخت يده، ولم أسمع منه) هذا الذي يسمى عند المحدثين بالوجادة، والصحيح عندهم أن حكمه حكم المنقطع ولهذا<sup>(٣)</sup> قال المنذري عقبه: في إسناده انقطاع<sup>(٤)</sup>.

ورجح جماعة أن حكمه الاتصال، وعلى كلا التقديرين فتعضده رواية الاتصال من رواية الطبراني والأصبهاني وغيرهما ولفظهما<sup>(٥)</sup> سيأتي.

(قال قتادة: عن يحيى بن مالك) أبي أيوب العتكي المراغي (عن

(١) رواه أحمد ١١/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠٦/٧ (٦٨٥٤)، والحاكم ٢٨٩/١. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٥).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢٠/٢.

(٥) زاد في (ل، م): المخالف.

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «أحضروا» مجالس (الذكر) يعم جميع أنواع الذكر، لكن تخصصه رواية الطبراني<sup>(١)</sup> والأصبهاني المذكورة<sup>(٢)</sup> بلفظ: «أحضروا الجمعة».

(وادنوا من الإمام) [يوم الجمعة وغيرها]<sup>(٣)</sup> فيه فضيلة القرب من الإمام فله بكل خطوة يخطوها ليقرب منه قيام سنة وصيامها. كما رواه الإمام أحمد، عن عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup>، وضابط ما يحصل به القرب ما تقدم من رواية علي، ومنه فإذا جلس مجلسًا يستمكن فيه من الأستماع والنظر، فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر. (فإن الرجل لا يزال يتباعد) عن الإمام والمواعظ<sup>(٥)</sup> ولا يحضر الذكر. (حتى يؤخر) بتشديد الخاء المعجمة<sup>(٦)</sup> المفتوحة. يعني: يتأخر عن المجالس العالية (في الجنة وإن) حصل له أن (دخلها) ولفظ رواية الطبراني والأصبهاني: «فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر، عن الجمعة فيؤخر، عن الجنة وإنه لمن أهلها»<sup>(٧)</sup>.



(١) «المعجم الكبير» (٦٨٥٤).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «مسند أحمد» ١٠٤/٤ عن أوس بن أوس، وليس عن عمرو بن العاص.

(٥) سقط من (م).

(٦) زاد في (س، ل، م): المشددة.

(٧) «المعجم الصغير» (٣٤٦).

### ٢٣٥- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغُثْرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمَنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

[١١٠٩] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (أن زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى، أبو [الحسين العكلي]<sup>(٢)</sup> الخراساني، أخرج له مسلم والأربعة. [حدثهم، قال: حدثنا حسين بن واقد) بالقاف، قاضي مرو، وأخرج له مسلم والأربعة]<sup>(٣)</sup> أيضاً (قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة ابن الحصيب (قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين ﷺ عليهما قميصان أحمران) ذكره ابن ماجه<sup>(٤)</sup> في اللباس وبوب عليه لبس

(١) رواه الترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي ١٠٨/٣، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد ٣٥٤/٥. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١٦).

(٢) في النسخ الخطية: الحسن المعلى. والمثبت من «الإكمال» ١٤٣/٢، و«تهذيب الكمال» ٢٤٩/٣٣.

(٣) من (ل، م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٠).

الأحمر للرجال.

(يعثران) بضم المثلثة زاد النسائي: فيهما<sup>(١)</sup>. وفيه<sup>(٢)</sup> التصريح على أنه يجوز للولي أن يلبس الصبي المميز الطويل الذيل كما يجوز تطويله للنساء، وكما يجوز للولي إلباسه الصغير الحرير<sup>(٣)</sup>، لأنه غير مكلف. (ويقومان) بأنفسهما (فنزّل) رسول الله ﷺ (فصعد بهما) وللنسائي: فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر<sup>(٤)</sup> ولا بن ماجه: فوضعهما في حجره<sup>(٥)</sup>. [يعني: بعد أن صعد بهما إلى المنبر جلس عليه ووضعهما في حجره]<sup>(٦)</sup> بوب عليه النسائي باب نزول الإمام<sup>(٧)</sup> عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة.

(ثم قال: صدق الله) زاد ابن ماجه: «ورسوله»<sup>(٨)</sup> فيه جواز الأستشهاد في الحديث بالقرآن<sup>(٩)</sup> والاعتراف<sup>(١٠)</sup> بأنه أصدق القائلين ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

(١) «المجتبى» ١٠٨/٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص، س، ل): النزول للإمام. والمثبت من «المجتبى».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ص، س): والقرآن.

(١٠) زاد هنا بالأصل، (س): في حجره يعني: بعد أن صعد بهما إلى المنبر جلس عليه ووضعهما. وقد سبقت من (ل، م) قبلها بقليل في المكان الصحيح.

وَأَوْلَادِكُمْ ﴿١﴾.

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أدخل (من) للتبعيض؛ لأن<sup>(٣)</sup> كلهم ليسوا بأعداء ولم تكن (من) في<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> لأنهما لا يخلوان من الفتنة، واشتغال القلب بهما<sup>(٦)</sup>. والفتنة: البلاء والاختبار؛ لأنهم يحملونهم على اكتساب الحرام، ومنع<sup>(٧)</sup> حق الله تعالى، فلا تطيعوهم<sup>(٨)</sup> بمعصية الله تعالى.

وفي الحديث «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: أكل عياله حسناته»<sup>(٩)</sup> وعن بعض السلف: العيال سوس<sup>(١٠)</sup> الطاعات<sup>(١١)</sup>.

(١) الأنفال: ٢٨.

(٢) التغاين: ١٤.

(٣) في (ص، س، ل): لأنهم. والمثبت من (م)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(٤) سقط من (م).

(٥) الأنفال: ٢٨.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/١٤٣.

(٧) في (ص، س): منه.

(٨) في (م): تطيعوه.

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» من قول سفيان ٢/٦٣٥. وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٤/٤٢: غريب مرفوعاً، وقال العراقي في «المغني» ص ٤٦٩: لم أقف له على أصل.

(١٠) في (ص): تشوش. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(١١) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» ١/٢٥٠ عن أبي الزناد قال: كان يقال فذكره، وانظر «الكشاف» للزمخشري (١١٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٨/١٤٣.

قال القتيبي: فتنة: أي: غرام. يقال: فتن الرجل بالمرأة أي: شغف بها، وقيل: فتنة محنة<sup>(١)</sup>.

قال ابن مسعود: لا يقولن أحدكم: اللهم أعصمني من الفتنة، فإنه ليس أحد منكم<sup>(٢)</sup> [يرجع إلى]<sup>(٣)</sup> أهل ومال وولد إلا وهو مشتمل على الفتنة، ولكن ليقل: اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن<sup>(٤)</sup>.  
(رأيت هذين) الصبيين<sup>(٥)</sup> كما في رواية<sup>(٦)</sup>: يمشيان ويعثران في قميصهما. كذا للنسائي<sup>(٧)</sup>.

(فلم أصبر) عنهما زاد النسائي: «حتى قطعت كلامي فحملتهما»<sup>(٨)</sup>  
(ثم أخذ في الخطبة) فبنى على ما تقدم من الخطبة ولم يستأنف.



(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/١٤٣.

(٢) في (ص، س): أحدكم. والمثبت من ومصادر التخريج.

(٣) سقط من (م).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ١٣/٤٧٥، وابن أبي حاتم ٥/١٦٨٥، والطبراني في «الكبير» ٩/١٨٩ (١٨٩٣١).

(٥) في (ص، س): الفتنين.

(٦) «جامع الترمذي» (٣٧٧٤)، و«مسند أحمد» ٥/٣٥٤.

(٧) «المجتبى» ٣/١٩٢.

(٨) «المجتبى» ٣/١٠٨.



## ٢٣٦- باب الاختباء والإمام يخطب

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

١١١١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ  
الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَتَطَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ  
مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قال أبو داود: كان ابن عمر يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحُ

وَصَفْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قال أبو داود: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الاحتباء والإمام يخطب

[١١١٠] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان أبو<sup>(٣)</sup> جعفر الطائي، قال

ابن حنبل: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٥١٤)، وأحمد ٤٣٩/٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١٧).

(٢) رواه البيهقي ٢٣٥/٣ من طريق أبي داود.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٥).

(٣) في (م): ابن.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ٦١٥/١٢.

(حدثنا) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> (المقرئ) بهمز آخره بمكة (حدثنا سعيد بن أبي<sup>(٢)</sup> أيوب، عن أبي مرحوم) عبد الرحيم<sup>(٣)</sup> ابن ميمون المعافري مولى لبني ليث مصري<sup>(٤)</sup>.

(عن سهل<sup>(٥)</sup> بن معاذ بن أنس) الجهني الشامي، نزيل مصر، أخرج له البخاري في كتاب «الأدب» (عن أبيه) معاذ بن أنس الجهني الصحابي نزيل مصر.

(أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة) بكسر الحاء وضمها، وحبية بكسر الحاء والباء، والجمع حبًا وحبًا، ومنه قول الأحنف لما قيل له في الحرب: أين الحلم؟ فقال: عند الحبا، أراد أن الحلم يحسن<sup>(٦)</sup> في السلم لا<sup>(٧)</sup> في الحرب<sup>(٨)</sup>. وسيأتي تفسيره، نهى عنه؛ لأن الأحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض [عند من يقول به، ويلحق به في الكراهة الأستناد إلى الحائط؛ لأنه في معنى الأحتباء إذا كثر]<sup>(٩)</sup>.

(١) زاد في (م): ابن.

(٢) سقط من الأصول الخطية. والمثبت من «السنن»، و«تهذيب الكمال» ٣٤٢/١٠.

(٣) في (م): الرحمن.

(٤) في (م): الجهني.

(٥) في (م): سعد.

(٦) في (ص): الحسيب. وفي (س، ل، م): الحسن. والمثبت من «النهاية».

(٧) سقط من (م).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٣٦/١.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(يوم الجمعة) المراد باليوم حال أستماع الخطبة، ويدل عليه قوله بعده (والإمام يخطب) تقديره: نهى عن الحبوقة<sup>(١)</sup> حال خطبة الإمام، وقد يلحق به من بكر للجمعة وجلس ينتظر [صلاة الجمعة، وفي معناه كل من جلس ينتظر]<sup>(٢)</sup> صلاة كالجالس بعد صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> وصلاة العصر ينتظر الصلاة.

[١١١١] (حدثنا داود بن رشيد) الخوارزمي<sup>(٤)</sup> شيخ مسلم.

(حدثنا خالد بن حيان) بالفتح وتشديد المثناة تحت (الرقمي)<sup>(٥)</sup> بفتح الراء وتشديد القاف هذه النسبة إلى الرقة، وهي مدينة على طرف الفرات خربت، والتي تسمى اليوم الرقة، كانت تسمى أولاً الراقة ينسب إليها كثير من العلماء في كل فن، خالد هذا صدوق<sup>(٦)</sup>.

(حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان) قال ابن السمعاني: بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف نون<sup>(٧)</sup>. صدوق روى عنه ابن ماجه حديثاً واحداً<sup>(٨)</sup> عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر على كل مؤمن حرام»<sup>(٩)</sup>.

(عن يعلى بن شداد بن أوس) الأنصاري بن ثابت، ذكره وذكر

(١) في (م): الحبوقة.

(٢) سقط من (م). (٣) في (م): الظهر.

(٤) في (ص، س): الجرري. والمثبت من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٣٨٨/٨.

(٥) سقط من (م). (٦) «الكاشف» ٢٦٧/١.

(٧) «الأنساب» للسمعاني ١٣٢/٣.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٦/١٢.

(٩) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٩).

سليمان الراوي عنه ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>، وكان والده شداد بن أوس خطيب بيت المقدس، ومات بها، وقبره ظاهر بها إلى الآن بباب الرحمة. (قال: شهدت) أي: حضرت (مع معاوية) بن أبي سفيان الظاهر أن ذلك كان<sup>(٢)</sup> لما بويع له بالخلافة مقتل علي بن أبي طالب بالكوفة سنة أربعين من الهجرة، وخوطب في ذلك الوقت بأمر المؤمنين، وكان قبل<sup>(٣)</sup> ذلك إنما يدعى بالأمر (بيت المقدس) يقال: بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويقال: البيت المقدس [بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (وبيت القدس بحذف الميم وضم الدال وسكونها، وسمي)<sup>(٤)</sup> بيت المقدس]<sup>(٥)</sup> لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب.

(فجمع) بتشديد الميم أي: صلى (بنا) الجمعة إمامًا، فيه أن الإمام الأعظم يقدم على الإمام الراتب، وكان الراتب بها<sup>(٦)</sup> شداد بن أوس وعاش<sup>(٧)</sup> بها إلى أن توفي سنة ثمان وخمسين (فنظرت) في المصلين (فإذا جل) بضم الجيم وتشديد اللام. أي: معظم (من) رأيت (في المسجد) الأقصى (أصحاب) بالرفع (رسول الله ﷺ) فرأيتهم محتبين والاحتباء<sup>(٨)</sup> هو أن يضم الإنسان فخذه<sup>(٩)</sup> وساقيه إلى صدره بثوب

(١) «الثقات» لابن حبان ٥٥٦/٥، ٣٨٢/٦.

(٢) من (م). (٣) سقط من (م).

(٤) من (ل). (٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (س، ل، م). (٧) في (ل، م): فاستمر.

(٨) في (م): حيًا. (٩) في (م): فخذه.

يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الأحتباء باليدين عوض الثوب.

قال ابن الأثير: وفي الحديث: «الأحتباء حيطان العرب» أي: ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا أحتبوا؛ لأن الأحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدار<sup>(١)</sup>.

(قال المصنف: كان عبد الله بن عمر يحتبي والإمام يخطب<sup>(٢)</sup>)، وأنس ابن مالك (و القاضي (شريح) بضم الشين المعجمة بن الحارث الكندي، ولاه عمر قضاء الكوفة وولي قضاء البصرة<sup>(٣)</sup>).

(وصعصة بن صوحان) بضم الصاد وفتح الحاء المهملتين، ابن حجر العبدي الكوفي، أخو زيد بن صوحان، شهد مع علي صفين، وأمره على<sup>(٤)</sup> الكراديس، وشهد معه الجمل [وكانت الراية يوم الجمل في يده، و]<sup>(٥)</sup> في يد أخيه زيد، روى له النسائي حديثاً واحداً في النهي عن حلقة الذهب عن علي<sup>(٦)</sup>.

(وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>)، وإبراهيم بن يزيد (النخعي ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد<sup>(٨)</sup>) بن أبي وقاص.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/٣٣٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٨١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٠.

(٤) زاد في (م): بعض. (٥) سقط من (م).

(٦) «المجتبى» ٨/١٦٦.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٨٢).

(٨) في (م): سعيد.

(ونعيم بن سلامة) وقيل: سلام.

قال الذهبي: له صحبة، وجاء ذكره في حديث لأبي هريرة<sup>(١)</sup> (قال) نعيم بن سلامة (لا بأس به) ونقل ابن المنذر، عن الشافعي<sup>(٢)</sup> أنه لا يكره<sup>(٣)</sup>. وبهذا قال صاحب «البيان»<sup>(٤)</sup>.

ونقله ابن المنذر، عن الحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبي الزبير، وسالم بن عبد الله، وعكرمة بن خالد، ونافع<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والثوري، والأوزاعي<sup>(٧)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup>، وأحمد وإسحاق<sup>(٩)</sup>، وأبي ثور<sup>(١٠)</sup>.

قال المصنف: (لم يبلغني أن أحداً كرهها<sup>(١١)</sup> إلا عبادة) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة، الكندي أبو عمر الأزدي (بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة مصغر، قاضي طبرية أهدى له خصم<sup>(١٢)</sup> قلة

(١) «التجريد في أسماء الصحابة» (١٢٥٤).

(٢) «الأم» ١/٣٥٠.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٠.

(٤) «البيان» ٢/٥٩٥.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٠.

(٦) «المدونة» ١/٢٣٠.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٠.

(٨) «المبسوط» ٢/٥٧.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣١).

(١٠) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٠.

(١١) في (ص، س): كره الاحتباء.

(١٢) سقط من (م).

عسل ففضى عليه، ثم قال: يا فلان ذهبت القلة.  
قال ابن المنذر: وكره ذلك بعض أهل الحديث<sup>(١)</sup>؛ لحديث ورد فيه  
-يعني: الحديث المتقدم- بالنهي عن الحبوة. ورواه الترمذي وقال:  
حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: في إسناده ضعيفان، فلا نسلم حسنه<sup>(٣)</sup>، والضعيفان  
ذكرهما المنذري؛ فإنه قال: سهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني  
مصري، ضعفه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>، وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبد  
الرحيم<sup>(٥)</sup> ضعفه ابن معين<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٧)</sup>: لا يحتج  
به<sup>(٨)</sup> وعلى تقدير أنه حسن، فهو محمول على أنه مخصوص بمن  
أحتبى بثوب واحد، فإن ابن الأثير قال: إنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن  
عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته<sup>(٩)</sup>. أو  
محمول على من أحتبى مسنداً ظهره إلى حائط، فإنه أبلغ في شدة النوم.



(١) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٠.

(٢) «جامع الترمذي» ٢/٣٩٠.

(٣) «المجموع» ٤/٥٩٢.

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/٢٠٤، و«المغني في الضعفاء» ١/٢٨٨.

(٥) في (م): عبد الرحمن.

(٦) «الجرح والتعديل» ٥/٣٣٨.

(٧) «الجرح والتعديل» ٥/٣٣٨.

(٨) في (ص، س، ل): بحديثه.

(٩) «النهاية في غريب الحديث» ١/٣٣٥.

## ٢٣٧- باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»<sup>(١)</sup>.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يُلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الكلام والإمام يخطب

[١١١٢] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي)<sup>(٣)</sup>، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت) زاد البخاري وغيره: «لصاحبك»<sup>(٤)</sup> (أنصت) بفتح الهمزة، قال الأزهرى: يقال: أنصت وأنصت وانتصت<sup>(٥)</sup>.

قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس

(١) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) رواه أحمد ١٨١/٢، وابن خزيمة (١٨١٣)، والبيهقي في «الشعب» ٤١٦/٤ (٢٧٤٢). وحسنه الألباني في «المشكاة» (١٣٩٦).

(٣) بياض في (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٣٤). (٥) «تهذيب اللغة» (نصت).



دون ذكر الله<sup>(١)</sup>. وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، ومن فرق أحتاج إلى دليل، فلا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

(والإمام يخطب) فيه الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: (والإمام يخطب) جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم الأوّل أن ينصت لوجود الترغيب فيه.

وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغني»<sup>(٣)</sup> عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير مخاطب، أو أن زمن<sup>(٤)</sup> سكوته قليل، فأشبهه السكوت للتنفس<sup>(٥)</sup>.

(فقد لغوت) هذه اللغة الفصحى. قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال ابن عرفة: اللغو: السقط. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك<sup>(٦)</sup>.

وأقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول بأن المراد به<sup>(٧)</sup> صارت جمعتك ظهراً ما رواه المصنف<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من لغا وتخطى رقاب الناس [كانت له]<sup>(١٠)</sup>

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٣/١٣٨.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/٤١٤.

(٣) في (م): المغنم.

(٤) في (م): أمر.

(٥) «المغني» ٣/٢٠٠.

(٦) «فتح الباري» ٢/٤٨١.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٤٧).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١٠).

(١٠) في (م): صارت جمعته.

ظهِرًا». قال ابن وهب أحد رواة: معناه: أجزأت عنه الصلاة وحرَم فضيلة الجمعة<sup>(١)</sup>.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث علي مرفوعًا<sup>(٣)</sup>: «ومن قال: صه<sup>(٤)</sup> فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له».

وللمصنف<sup>(٥)</sup> نحوه، ولأحمد<sup>(٦)</sup> والبخاري<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة».

قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه<sup>(٨)</sup>.

وقع<sup>(٩)</sup> عند أحمد<sup>(١٠)</sup> من رواية الأعرج، عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك نفسك» واستدل به علي منع [جميع أنواع]<sup>(١١)</sup> الكلام، وبه قال الجمهور في حق من سمعها<sup>(١٢)</sup>.

قالوا<sup>(١٣)</sup>: وإذا أراد<sup>(١٤)</sup> الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

[١١١٣] (حدثنا مسدد وأبو كامل) الجحدري (قالا: حدثنا يزيد) بن

(١) «فتح الباري» ٤١٤/٢. (٢) «مسند أحمد» ٩٣/١.

(٣) في (ص، س): موقوفًا. (٤) في (ص، س، ل): مه.

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٥١). (٦) «مسند أحمد» ١/٢٣٠.

(٧) «مسند البخاري» (٤٧٢٥). (٨) «فتح الباري» ٤١٤/٢.

(٩) من (ل، م). (١٠) «مسند أحمد» ٢/٤٨٥.

(١١) سقط من (م). (١٢) «فتح الباري» ٤١٤/٢.

(١٣) في (ص، س، ل): قال. والمثبت من (م)، و«الفتح».

(١٤) في (م): أرادوا.

زريع، أبو معاوية الحافظ (عن حبيب) بن أبي قريبة أبي محمد (المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن) جده الأعلى (عبد الله بن عمرو) بن العاص<sup>(١)</sup> وبالتصريح بالرواية عن جده عبد الله أنتفى احتمال الإرسال الموجب؛ لعدم الاحتجاج به عند بعضهم (عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أي: كل من حضر لصلاة<sup>(٢)</sup> الجمعة هم على ثلاثة أقسام:

أحدها: وهو أدناها (رجل حضرها) أي: حضر الجمعة وهو (بلغوا فهو) أي: فاللغو الذي وقع منه (حظه) أي: بخته ونصيبه (منها) لا نصيب له من الأجر فيها.

(ورجل حضرها) وقصده من الحضور أن (يدعو) الله تعالى (فهو رجل دعا الله تعالى) فأمره إلى الله تعالى (إن شاء أعطاه) ما سأله (وإن شاء منعه) إياه.

والثالث: أعلاها (و) هو (رجل حضرها بإنصات وسكوت) يحتمل أن يريد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا ترى أن في بعض ألفاظ الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، ويحتمل أن يراد بالإنصات: الإصغاء إلى الخطبة، وبالسكوت: السكوت عن الكلام، [وفي نسختين معتمدتين: وسكون. أي: بالنون بدل التاء أي: سكون أعضائه عن الحركة كما في الصلاة]<sup>(٣)</sup>. (ولم يتخطى رقبة مسلم) وفي رواية سلمان الفارسي وغيره: «ولم

(١) في (ص، س): الصباح. وفي (ل، م): الصراح. والمثبت من «التهذيب» ١٢/٥٣٤.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

يفرق بين أثنين»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>: «لم يتخط أحدًا»<sup>(٣)</sup> يعني: لغير حاجة.

(ولم يؤذ أحدًا) من المسلمين بقول ولا فعل (فهي كفارة) من تلك الجمعة (إلى الجمعة التي تليها، وزيادة) [بالجر عطفاً على (الجمعة) ويجوز النصب مفعول معه]<sup>(٤)</sup> على السبعة (ثلاثة أيام) بعدها (وذلك بأن الله تعالى) يحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام كقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مَيْثَقَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(يقول) فيه مشروعية الأستشهاد بكتاب الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(٦)</sup>. أي: عشر حسنات.



(١) أخرجه البخاري (٩١٠)، وابن ماجه (١٠٩٧)، والدارمي في «سننه» (١٥٤١)، وأحمد ٤٤٠/٥.

(٢) في (ص): الورد.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٨/٥.

(٤) سقط من (م).

(٥) النساء: ١٥٥.

(٦) الأنعام: ١٦٠.

## ٢٣٨- باب استئذان المُحدِّث الإمام

١١١٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب استئذان المُحدِّث الإمام

المحدث بإسكان الحاء هو الذي خرج منه الحدث.

[١١١٤] (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي) بكسر الميم والصاد المشددة، هذه النسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر من ثغور<sup>(٢)</sup> الشام.

قال الأصمعي: ولا يقال مصيصة بفتح الميم<sup>(٣)</sup>، وينسب إليها كثير من العلماء.

(حدثنا حجاج) بن محمد المصيبي الأعمور الحافظ (حدثنا) عبد الملك (بن جريج، أخبرني هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة) ابن الزبير بن العوام.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢٢)، وابن الجارود (٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٠).

(٢) من (ل، م).

(٣) انظر: «معجم ما استعجم» ٩٨/٤.

(عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه) بفتح الهمزة [ويده تحت أنفه] <sup>(١)</sup> ليوهم [القوم أنه] <sup>(٢)</sup> رعاف، وهذا نوع من الأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والكناية بالأحسن عن الأقبح، ولا يدخل هذا في باب الكذب والرياء، وإنما هو من باب التجميل والحياء، والسلامة من الناس.

(ثم لينصرف) من الصلاة (قال) المصنف: (رواه حماد بن <sup>(٣)</sup> سلمة، وأبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي.

(عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير يعني <sup>(٤)</sup> مرسلاً (عن النبي ﷺ) بلفظ: (إذا دخل أحدكم والإمام يخطب) <sup>(٥)</sup> ولفظ ابن ماجه <sup>(٦)</sup>: «إذا صلى أحدكم وأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف».

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الناس بأن به.

(٣) في (ص، س): عن.

(٤) سقط من (م).

(٥) كذا في الأصول الخطية. وقال في «بذل المجهود» ١٢٥/٦: هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية فليس فيها: «إذا دخل والإمام يخطب» وهو الصواب فإنه لا معنى لقوله: «إذا دخل والإمام يخطب»، والذي أظنه أن قوله: «إذا دخل» سهو من الكاتب، والصواب: «إذا أحدث والإمام يخطب».

وقد أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥٠٧/٢ قال: روينا عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج». فلعل الإمام أبا داود يشير إلى هذا. وانظر تعليق محمد عوامة في تعليقه على الحديث في «السنن» ١١١/٢.

(٦) «السنن» (١٢٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٨، ٢٢٣٩).

(لم يذكر) [حماد وأبو أسامة]<sup>(١)</sup> في حديثهما المرسلين<sup>(٢)</sup> (عائشة) لكن تابع ابن جريج على وصله عمر بن علي المقدمي<sup>(٣)</sup> عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن السند<sup>(٥)</sup> المذكور، وقد أخرج له الجماعة، وتابع ابن جريج أيضًا عمر<sup>(٦)</sup> بن قيس عند ابن ماجه أيضًا<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا فالأصح عند الأصوليين والمحدثين يحكم لهذا الإرسال بالاتصال.

وفي «مراسيل» المصنف: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة كالعيد، فلما أنفضوا للتجارة قدم الخطبة وأخر الصلاة، فكان أحد لا يخرج لرعاف أو حدث حتى يستأذن النبي ﷺ [يشير إليه<sup>(٨)</sup> بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له<sup>(٩)</sup>].

قال السهيلي: وهذا الحديث وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة [يوجب أن يكون صحيحًا]<sup>(١٠)</sup>.



- 
- (١) سقط من (م).
  - (٢) في (ص، س، ل): حديث.
  - (٣) في (ص، س): المقري.
  - (٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٢٢).
  - (٥) في (م): هشام بالسند.
  - (٦) في الأصول الخطية: عمرو. والمثبت من «سنن ابن ماجه»، وانظر ترجمته في «التهذيب» ٤٨٧/٢١.
  - (٧) «سنن ابن ماجه» (١٢٢٢).
  - (٨) سقط من (م).
  - (٩) «مراسيل أبي داود» (٦٢).
  - (١٠) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من «عمدة القاري» ٣٥٧/٦.

## ٢٣٩- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو- وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ-، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانٌ». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»<sup>(١)</sup>.

١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- الْمَغْنَمِيُّ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟». قَالَ: لا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوِّزُ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

١١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوِّزُ فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا دخل والإمام يخطب

[١١١٥] (حدثنا سليمان بن حرب) بن بجيل الأزدي (حدثنا حماد) ابن زيد الأزدي (عن عمرو بن دينار) الجمحي<sup>(٤)</sup> (عن جابر) بن عبد الله ﷺ (أن رجلاً) هو سليك بن عمرو الغطفاني كما وقع

(١) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٥٨/٨٧٥).

(٣) رواه مسلم (٥٩/٨٧٥).

(٤) سقط من (م).



التصريح به في مسلم<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup> [والمصنف كما سيأتي]<sup>(٣)</sup>.  
 (جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب) زاد مسلم في رواية جابر [أيضاً  
 بلفظ]<sup>(٤)</sup>: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعداً على  
 المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي<sup>(٥)</sup>.

(فقال له) النبي ﷺ: (أصليت يا فلان؟).

وفي رواية مسلم: «أركعت ركعتين؟»<sup>(٦)</sup> وفي الحديث دليل على  
 جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيه جوازه لغير الخطيب؛ لقول سليك.  
 (قال: لا) وفيه الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل  
 حال وموطن. (قال: قم فاركع) فيه أن تحية المسجد لا تفوت  
 بالجلوس في حق جاهل حكمها.

قال النووي: وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهذا الحديث  
 محمول على من تركها وهو عالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها  
 على [قرب لهذا]<sup>(٧)</sup> الحديث<sup>(٨)</sup>.

[١١١٦] (حدثنا محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم) أبو معمر  
 الهذلي شيخ الشيخين (المعنى)<sup>(٩)</sup> قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٥) (٥٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٢).

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) ، (٦) «صحيح مسلم» (٨٧٥) (٥٨).

(٧) في (ص، س، ل): لقرب هذا.

(٨) «شرح النووي على مسلم» ١٦٤/٦.

(٩) من (ل، م).

الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي المكي.

(عن جابر<sup>(١)</sup>) و روى عن<sup>(٢)</sup> الأعمش أيضًا.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من طريق حفص بن<sup>(٤)</sup> غياث، عن أبي صالح (عن أبي هريرة قالوا: جاء سليك الغطفاني) [بفتح الطاء]<sup>(٥)</sup> (ورسول الله ﷺ يخطب) فقال له رسول الله ﷺ: (أصليت شيئًا؟) لفظ ابن ماجه في هذه الرواية: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»<sup>(٦)</sup> يحتمل على هذه الرواية أن يكون المعنى: قبل أن تجيء إلى<sup>(٧)</sup> الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم [تقدم ليقرب]<sup>(٨)</sup> من سماع الخطبة، ويؤكد أنه في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين؟» بألة التعريف التي للعهد، ولا عهد هنا أقرب من تحية المسجد، واستدل<sup>(٩)</sup> الأوزاعي برواية ابن ماجه هذه على أن داخل المسجد إن كان قد صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد، وإلا فيصل.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩)، وابن ماجه (١١١٤)، وأحمد ٣/٣١٦.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١١٤).

(٤) في (م): عن. (٥) سقط من (م).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١١٤).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص): يقرب. وفي (س): يقرب ليقرب.

(٩) في (ص، س): استدلال.

(قال: لا. قال) [قم فيه أن العالم إذا أرشد أحدًا<sup>(١)</sup> إلى فعل خير يأمره بالأفضل، فإنه أمره بالصلاة قائمًا وإن جاز فعلها قاعدًا.

(فاركَع) المراد بالركوع الصلاة كما يعبر عنها بالسجود، و(أصل الركوع)<sup>(٢)</sup> الأنقياد لما يلزم في دين الله ويندب<sup>(٣)</sup>. (صل<sup>(٤)</sup> ركعتين) يؤخذ منه عند القائل [بمفهوم العدد المنع من الزيادة على ركعتين مع أنها جائزة عند أصحابنا إذا جمع ركعات بتسليمة واحدة]<sup>(٥)</sup> كما في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup> [فإن صلى]<sup>(٧)</sup> فمقتضى كلامه المنع.

قال الإسنوي: والجواب محتمل، وفي قوله: (صل) دليل على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة، بل قد يدل على استحبابها، فإنه أدنى مراتب الأمر، وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود للجاهل والناسي كما تقدم، وفيه أن للخطيب أن يأمر وينهى في خطبته ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها.

(تجوز فيهما) أي: خففهما وأسرع بهما، ومنه حديث: «أسمع بكاء الصبي فأتجوز<sup>(٨)</sup> في صلاتي»<sup>(٩)</sup> وظاهر قوله (فيهما) أنه يخفف في

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وحقه أن ينقل إلى الحديث السابق حيث إن: «قم فاركَع» هي في الحديث السابق، وليس هذا الحديث.

(٤) من (ل، م)، و«السنن».

(٥) هناك تقديم وتأخير في (م) مع نقص في العبارة.

(٦) «المجموع» ٥٢/٤.

(٧) في (م): قال فصل. (٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢).

الفرائض [إلا بعارض<sup>(١)</sup>] والسنن، لا أنه يقتصر على الفرائض دون السنن، والمعنى في تخفيفهما ليستمع الخطبة بعدهما.

قال القاضي: وقال مالك<sup>(٢)</sup> والليث وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما.

وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي، وحجتهم الأمر بالإنصات<sup>(٤)</sup>، وتأولوا هذا الحديث وخصوه لما في حديث أبي سعيد الذي رواه أصحاب السنن، وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له: «أصليت؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين» وحض الناس على الصدقة..<sup>(٥)</sup> الحديث.

فأمره أن يصلي<sup>(٦)</sup>؛ ليراه بعض الناس وهو قائم<sup>(٧)</sup> فيتصدق عليه، ويؤيده رواية أحمد أن النبي ﷺ قال<sup>(٨)</sup>: «إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن ينظر له<sup>(٩)</sup> فيتصدق عليه»<sup>(١٠)</sup> واستدلوا بقوله أيضًا ﷺ وهو يخطب للذي دخل<sup>(١١)</sup> يتخطى

(١) في (ص، س، ل): الابعاض.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٤٩/٥-٥٠.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٤٦/٢-٤٧.

(٤) «إكمال المعلم» ٣/٢٧٨.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٠٦، وأحمد ٣/٢٥.

(٦) في (ص): ليصلي.

(٧) في (م): يصلي.

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) سقط من (م).

(١٠) «مسند أحمد» ٣/٢٥.

(١١) من (م).

رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»<sup>(١)</sup> صححه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. [١١١٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن أبي عروبة، عن الوليد) بن مسلم (أبي بشر) العبدي البصري (عن) أبي سفيان (طلحة) بن نافع الواسطي. (أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث أن سليكا الغطفاني جاء) ورسول الله ﷺ يخطب.. الحديث.

(فذكر نحوه) وزاد فيه (ثم أقبل على الناس، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد والإمام يخطب) يدخل فيه خطبة الجمعة وغيرها كخطبة العيد والكسوف والاستسقاء.

(فليصل ركعتين) أستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة؛ لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام، فإنه واجب (بتجوز) برفع الزاي؛ لأن الجملة المبدوءة بالمضارع في محل رفع صفة لـ (ركعتين) (فيهما) من غير زيادة عليهما.



(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٠٣، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد ٤/١٨٨.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١١).

(٣) في (ص): شعبة.

## ٢٤٠- باب تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

[١١١٨] (حدثنا هارون بن معروف) أبو علي<sup>(٢)</sup> الخزاز الضرير شيخ مسلم (حدثنا بشر) بالشين المعجمة (ابن السري) البصري الأفوه الواعظ (حدثنا معاوية بن صالح) الزاهري.  
(عن أبي الزاهرية) حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال وبالراء مصغر ابن<sup>(٣)</sup> كريب الشامي تابعي.  
(قال: كنا مع عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (صاحب النبي ﷺ) لفظ النسائي: كنت جالسا إلى جانبه<sup>(٤)</sup> (يوم الجمعة ف جاء رجل يتخطى رقاب الناس) جمع رقبة، ويشبه أن يراد بها الذات كما في عتق الرقبة، يستثنى من التخطي ما إذا كان [إماما،

(١) رواه النسائي ١٠٣/٣، وأحمد ١٨٨/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «المجتبى» ١٠٣/٣.

وأما إذا كان<sup>(١)</sup> بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، قال في «المهذب»: إن كان<sup>(٢)</sup> [لا يصل إلى الصف إلا بأن]<sup>(٣)</sup> يتخطى رجلاً أو رجلين [لم يكره]<sup>(٤)</sup> لأنه يسير<sup>(٥)</sup> (فقال عبد الله بن بسر رضي الله عنه): جاء رجل ليتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) وفي كل صلاة جماعة (والنبي ﷺ يخطب) يعني<sup>(٦)</sup>: في أثناء خطبته.

(فقال له النبي ﷺ: أجلس) أستدل به أصحاب مالك<sup>(٧)</sup> ومن تبعهم على عدم جواز تحية المسجد للداخل في الخطبة؛ لأنه قال له: أجلس، ولو كانت التحية مستحبة لأمره بها وقال: صل ركعتين كما قال لسليك الغطفاني.

ويشبه أن يكون هذا الحديث محمولاً على من صلى تحية المسجد قبل أن يتخطى، ثم تخطى ليجلس بالقرب من الإمام، ويسمع صوته ويشاهده، ويحتمل أن [يكون المراد]<sup>(٨)</sup> أجلس بعد التحية وترك ذكرها؛ لأنه كان معهوداً عندهم.

(فقد آذيت) بمد الهمزة أي: آذيت نفسك وآذيت المصلين.

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): لا يصف الان بأن.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المهذب» ١/ ١١٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) «الاستذكار» ٥/ ٥٠-٥٢.

(٨) في (س، ل، م): يراد.

وفي<sup>(١)</sup> الحديث «كل مؤذ في النار»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا وعيد شديد لمن يؤذي الناس في الدنيا بعقوبة النار [في الآخرة]<sup>(٣)</sup> لا سيما المصلين. وقيل: المراد به كل مؤذ<sup>(٤)</sup> من السباع والهوام في النار، يجعل فيها عقوبة لأهلها، وزاد في رواية: «أذيت وأنيت»<sup>(٥)</sup> بمد الهمزة. أي: أخرت المجيء وأبطأت فيه، ومنه قيل للمتمكث<sup>(٦)</sup> في الأمور: مُتَّانٍ. وقال<sup>(٧)</sup>: (أنيت) وأنيت بالشدديد بمعنى واحد. واستدل ابن المنذر بهذا الحديث على تحريم التخطي<sup>(٨)</sup>.

وقال في «الروضة» في كتاب الشهادات: إنه المختار؛ للأحاديث الصحيحة<sup>(٩)</sup>.



- (١) زاد في (م): كل.
- (٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٧/١١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥٣/٣٨.
- (٣) سقط من (م).
- (٤) في (س): مولود.
- (٥) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وأحمد ٤/١٩٠، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠).
- (٦) في (ص): للمثبت. وفي (س، ل، م): للمثبت. والمثبت من «غريب الحديث» لابن سلام ١/٧٥، و«شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/٤٦٣.
- (٧) سقط من (م).
- (٨) «الأوسط» لابن المنذر ٤/٩٤.
- (٩) «روضة الطالبين» ١١/٢٢٤.



## ٢٤١- باب الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب من ينعس والإمام يخطب

[١١١٩] (حدثنا هناد بن السري) التميمي الدارمي الزاهد، شيخ مسلم. (عن عبدة) [بسكون الموحدة]<sup>(٢)</sup> ابن سليمان الكلابي<sup>(٣)</sup> المقرئ. (عن) محمد (بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(٤)</sup>: «إذا نعس) فتح العين (أحدكم) زاد الترمذي: «يوم الجمعة»<sup>(٥)</sup> (وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره) لأنه إذا تحول حصلت له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم، فإن لم يجد في الصفوف مكاناً يتحول إليه فليقم ثم يجلس. قال الشافعي في «الأم»: «وإذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافعاً للنعاس لم أكره بقاءه، ولا أحب له أن يتحول»<sup>(٦)</sup>. [وفي الحركة بالتحول ما ينفي الفتور المقتضي للنوم]<sup>(٧)</sup>.



(١) رواه الترمذي (٥٢٦)، وأحمد ٢/٢٢. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٦٨).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): الدلاى. والمثبت من «التهذيب» ١٨/٥٣٠.

(٤) من (ل، م). (٥) «جامع الترمذي» (٥٢٦).

(٦) «الأم» ٣/٣٤٠. (٧) سقط من (م).

## ٢٤٢- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، هُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أُدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

[١١٢٠] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (عن جرير)

بفتح الجيم (ابن حازم) الأزدي.

قال المصنف: (لا أدري كيف قاله مسلم) بن إبراهيم (أولاً) بتشديد الواو [أول الأمر، ورواه]<sup>(٢)</sup> الترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن ثابت وسكت النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي في آخره: جرير بن حازم ربما يهيم في الشيء، وهو صدوق<sup>(٦)</sup>.

(عن ثابت) البناني بضم الموحدة (عن أنس) بن مالك (قال: رأيت

(١) رواه الترمذي (٥١٧)، والنسائي ٣/١١٠، وابن ماجه (١١١٧)، وأحمد ٣/١١٩.

وضعهف الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٨).

(٢) في (ص): والأمر واه.

(٣) «سنن الترمذي» (٥١٧).

(٤) «المجتبى» ٣/١١٠.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١١١٧).

(٦) «جامع الترمذي» ٢/٣٩٤.

النبي ﷺ ينزل من المنبر) [بكسر الميم] <sup>(١)</sup> لحاجة.

(فيعرض) بفتح الياء وضم الراء. أي: يعترض. قالوا: ولا يقال بالثقل، ومنه تعارض البيئات؛ لأن كل واحد يعترض على بينة الآخر، ويمنع نفوذها (له الرجل في الحاجة) له (فيقوم معه حتى يقضي حاجته) يشمل طول المدة وقصرها (ثم يقوم فيصلي) بهم الجمعة، وهذا الحديث على تقدير صحته يشبه أن يكون حجة لأحد قولي الشافعي <sup>(٢)</sup>: أنه لا يشترط الموالاتة بين الخطبة والصلاة، وأن صلاة الجمعة تجوز بتلك الخطبة، وهو الأصح عند صاحبي «الحاوي» <sup>(٣)</sup> والمستظهري، وأصح القولين - وهو الجديد <sup>(٤)</sup> - أشتراط الموالاتة، ولا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة، ويجب إعادة الخطبة، ثم يصلي بهم الجمعة <sup>(٥)</sup>.

قال المصنف: (وهذا الحديث ليس بمعروف <sup>(٦)</sup>)، عن ثابت، وإنما تفرد به جرير بن حازم) قال الترمذي: سمعت محمداً يعني: البخاري يقول <sup>(٧)</sup>: وهم <sup>(٨)</sup> جرير بن حازم في هذا الحديث <sup>(٩)</sup>، وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت <sup>(١٠)</sup>.



- (١) سقط من (م).  
 (٢) «الأم» ١/٣٤٥.  
 (٣) «الحاوي» ٢/٤٤٥.  
 (٤) في (م): الحديث.  
 (٥) «المجموع» ٤/٥٠٧.  
 (٦) في (م): بمرفوع.  
 (٧) سقط من (م).  
 (٨) في (ص): وهو.  
 (٩) «سنن الترمذي» ٢/٣٩٤.  
 (١٠) «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/٢٣.

## ٢٤٣- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب من أدرك من الجمعة ركعة

[١١٢١] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة) يدخل فيه جميع الصلوات، وأما الدليل على صلاة الجمعة فرواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال<sup>(٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك»<sup>(٣)</sup>.  
ومن طريق يونس، [عن الزهري]<sup>(٤)</sup>، عن سالم، عن ابن عمر قال ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو<sup>(٥)</sup> غيرها فقد أدرك الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) من (ل، م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١٢٢).

(٤) في (ص، س، ل): بن سعد. وفي (م): بن سعيد. والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١١٢٣).

(٥) زاد في (م): من.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٢٣).

وله عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»<sup>(١)</sup>، وروى هذا الأخير الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، [عن سعيد]<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> كذلك. وفي الباب عن ابن عمر، رواه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث بقية<sup>(٨)</sup>، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه<sup>(٩)</sup> رفعه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»، وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة»<sup>(١٠)</sup>.

فقد أدرك الصلاة) وقد<sup>(١١)</sup> أستدل على أن من أدرك ركوع الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، فيصلّي بعد سلام الإمام ركعة، فتتم له

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٢١).

(٢) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: منكر الحديث. «الكامل» لابن عدي ٥٣٧/٦.

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن الدارقطني» ١٠/٢.

(٥) «المجتبى» ٢٧٤/١.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٢٣).

(٧) «سنن الدارقطني» ١٢/٢.

(٨) في الأصول الخطية: ثقة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) في (م): ربيعة.

(١٠) من (ل، م).

(١١) من (ل، م).

الجمعة، والمراد بإدراك الركوع، الركوع المحسوب للإمام، لا كركوع المصلي محدثاً ناسياً، ويدخل في الحديث من أدرك الإمام في ركوع الأولى، ثم فارقه عند القيام إلى الثانية [وأتى بثانيته]<sup>(١)</sup> فتصح له الجمعة، وأما إذا أدركه في ركوع الثانية ولكن فارقه عند التشهد، أو أستمر في السجود إلى أن يسلم الإمام، وهو جائز، ثم إذا قام المأموم إلى الثانية فإنه يجهر بالقراءة فيها كما في الصبح.



(١) سقط من (م).

## ٢٤٤- باب ما يُقرأ به في الجمعة

١١٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

١١٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

١١٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم (٦٢/٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (٦٣/٨٧٨).

(٣) رواه مسلم (٦١/٨٧٧).

(٤) رواه النسائي ٣/١١١، وأحمد ٥/١٣، والطيالسي (٩٢٩)، وابن خزيمة (١٨٤٧).  
وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» ٥٤٩/٢.

## باب ما يقرأ في الجمعة

[١١٢٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة) الوضاح الحافظ (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الوادعي (عن حبيب بن سالم) مولى النعمان بن بشير وكتبه (عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾) فيه استحباب القراءة بهما فيهما.

وفي حديث آخر: القراءة في العيد بـ(قاف) و﴿اقتربت﴾<sup>(١)</sup> وكلاهما صحيح، فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة (الجمعة) و(المنافقين) وفي وقت بـ﴿بسبح﴾ و﴿هل أتاك﴾ وفي وقت يقرأ في العيد بـ﴿قاف﴾ و﴿اقتربت﴾، وفي وقت بـ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾ (قال: وربما أجمع) يعني: الجمعة والعيد (في يوم واحد فقرأ بهما) كذا للترمذي والنسائي.

ولفظ ابن ماجه: كان يقرأ في العيدين بـ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا غيرهما، والسور كلها سواء في هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٩١) (١٤)، والترمذي في «جامعه» (٥٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٣/٣، وأحمد ٢١٧/٥، ومالك في «الموطأ» (٤٣٣).

(٢) من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٨١).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٥٧/٢، ٦٢.



وقال مالك: يقرأ في الأولى من الجمعة (الجمعة)، وفي الثانية:  
﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(١)</sup>.

[١١٢٣] (حدثنا القعني، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني) أخرج له مسلم (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله بن عتبة) الفقيه الأعمى (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه ماذا) ذا<sup>(٢)</sup> بمعنى الذي (كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها لغتان<sup>(٣)</sup> مثل شبه وشبه (سورة الجمعة فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾) أخذ به مالك كما تقدم عنه. [١١٢٤] (حدثنا القعني، حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن جعفر) بن محمد الصادق، أخرج له مسلم.

أمه [أم فروة]<sup>(٤)</sup> بنت القاسم بن محمد، وأمها أسماء بنت أبي بكر فكان يقول: ولدني الصديق مرتين.

(عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سمع أباه زين العابدين.

(عن) عبيد الله بالتصغير (ابن أبي رافع) أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز<sup>(٥)</sup> مولى رسول الله ﷺ (قال: [صلى بنا]<sup>(٦)</sup> أبو هريرة يوم

(١) انظر: «المدونة» ١/٢٣٧.

(٢) من (س، ل). وفي (م): والمعنى.

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م). وزاد بعدها في (س، ل): في.

(٥) في (م): هو.

(٦) في (م): حدثنا.

الجمعة) ولمسلم عن ابن<sup>(١)</sup> أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، وصلى لنا<sup>(٢)</sup> أبو هريرة<sup>(٣)</sup> (فقراً) في الأولى (سورة الجمعة، وفي الركعة الأخيرة) سورة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين أنصرف) القائل (فأدركت) هو عبيد الله<sup>(٤)</sup> كما صرح به ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي) بن أبي طالب (يقراً بهما بالكوفة) في<sup>(٦)</sup> الجمعة (قال أبو هريرة: فإنني<sup>(٧)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة) فيه أستحباب قراءتهما بكاملهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، والحكمة في قراءة الجمعة أشتمالها<sup>(٨)</sup> على وجوب الجمعة، وغير ذلك من أحكامها والقواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها وتنبههم على التوبة فإنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها، فلو ترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين، وإن أدى إلى تطويل الثانية على الأولى لتأكيد أمر السورتين، وقراءة البعض منهما

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): بنا.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٧) (٦١).

(٤) في (م): عبد الله.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١١١٨).

(٦) في (ص، س): إلى.

(٧) في (م): وأنا.

(٨) في (ل): اشتمالهما.

أولى وأفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على الثناء كآية الكرسي، قاله ابن عبد السلام.

[١١٢٥] (حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة، عن معبد<sup>(١)</sup> بن خالد) الجدلي الكوفي القاص، عن زيد بن عقبة الفزاري ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

(عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان<sup>(٣)</sup> يقرأ في الجمعة بـ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ أي: القيامة التي تغشى الخلائق بأهوالها وأفزاعها عند أكثر المفسرين، وعن سعيد بن جبير: الغاشية: النار تغشى وجوه الكفار<sup>(٤)</sup>.



(١) في الأصول الخطية: سعيد. والمثبت من «السنن»، وانظر ترجمته في «الكاشف» ٢٧٧/٢، و«تهذيب الكمال» ٢٢٨/٢٨.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٢٤٧/٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» ٢٥/٢٠.

## ٢٤٥- باب الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

١١٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرجل يأتيه بالإمام بينهما جدار

[١١٢٦] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم) بن بشير بوزن عظيم السلمي (أبناً يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرتي التي أحتجرتها<sup>(٢)</sup> في المسجد وجعلها عليه [مانعة عن]<sup>(٣)</sup> غيره، والمعنى أنه حوط موضعها من المسجد بحصير يستره؛ ليصلي فيه بالليل، وفيه أستحباب ذلك ونحوه؛ ليكون سترة للمصلي من المار وممن يهوش عليه ليتوفر خشوعه ويفرغ قلبه، وفي الحديث جواز اتخاذ القبة في المسجد من بناء حجر ونحوه إذا لم يضيق على المصلين.

(والناس يأتون به من وراء الحجرة) وبين البخاري في روايته هذه الحجرة من رواية عائشة، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرتي، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام

(١) رواه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) في (ص): احتجرت بها.

(٣) في (م): ما.

الناس يصلون بصلاته..<sup>(١)</sup>. الحديث، وفيه دليل على أستحباب النافلة في المسجد، وأنه إنما تركها لأنها تشبه الفرائض، فخشي أن تفرض على أمته، فحث عليها<sup>(٢)</sup> في البيوت وفضلها فيها على فعلها<sup>(٣)</sup> [في المسجد؛ لأنه أبعد من الرياء.

وفيه جواز الأقتداء بمن لم ينو الإمامة، وفيه إشاعة الخير ليعمل به<sup>(٤)</sup>، وفيه فضيلة الأعتكاف في رمضان والزيادة فيه<sup>(٥)</sup> من الصلاة وغيرها من أفعال الخير.

(من وراء الحجرة) وفيه جواز الأقتداء بالإمام وإن حال بينهما حائل وعلّموا بانتقالاته بالمشاهدة أو السماع إذا جمعهما مسجد واحد، وإنما حملنا الحجرة هنا على أنها كانت في المسجد؛ لأنها لو كانت في بناء غير المسجد لم يصح الأقتداء؛ للأحاديث الدالة عليها، منها ما وافقه في المخرج من رواية عائشة مما أخرجه الشافعي من رواية الزعفراني، عنه، عن إبراهيم بن محمد الذي هو ثقة عند الشافعي<sup>(٦)</sup>.

ووثقه ابن عدي وغيره<sup>(٧)</sup> عن ليث<sup>(٨)</sup>، عن عطاء، عن عائشة أن

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٩).

(٢) في (م): على فعلها.

(٣) في (ص، س): نقلها.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) «تهذيب الكمال» ١٨٨/٢.

(٧) «الكامل في الضعفاء» ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٨) بياض في الأصل.

نسوة صليين في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: وهذا مخالف للمقصورة؛ فإن المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام، فإنما هو كحال الأستوان وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه<sup>(٢)</sup> مما لا يمنع صحة الأقتداء؛ إذ لا يعد حائلاً، ويحتمل غير هذا.



(١) «معرفة السنن والآثار» ٤/١٩١، و«فتح الباري» لابن رجب ٤/٢٧٨.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٤/١٩١، و«فتح الباري» لابن رجب ٤/٢٧٨.

٢٤٦- باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرَبْعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١١٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمُرُوزِيِّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠٠/١٠ (٤١١٠)، والبيهقي ٢٤٠/٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٢).

والمرفوع منه رواه مسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٣/٣، وأحمد ١٠٣/٢، وابن خزيمة (١٨٣٦)،

وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٢٤٠/٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٣).

(٣) رواه مسلم (٨٨٣).

قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١١٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ - «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَتَمَّ حَدِيثُهُ.

وقال ابن يونس: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

١١٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنَامُ، عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَزَكُّعُ رُكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْسِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَزَكُّعُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: مِرَارًا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحاكم ١/ ٢٩٠، والبيهقي ٣/ ٢٤٠.

وصححه الألباني في «المشكاة» (١١٨٧).

(٢) رواه مسلم (٨٨١).

(٣) رواه مسلم (٨٨٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٩٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١١١، ٤١١٢).

(٥) رواه الترمذي (٥٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٨).



قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

\* \* \*

## باب الصلاة بعد الجمعة

[١١٢٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب [بوزن كتاب] (١) الغبيري

البصري شيخ مسلم (وسليمان بن داود) العتكي الزهراني، الحافظ نزيل بغداد شيخ مسلم.

(المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع أن (٢) ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة) أي: بعد صلاتها (في مقامه) بفتح الميم. أي: موضع قيامه بصلاته الجمعة، وأما المقام بالضم فاسم الموضع، من أقام بالمكان إذا أتخذه وطناً (فدفعه) عن مقامه، فيه النهي عن المكروه بالفعل.

(وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟) أستفهام إنكار؛ لعدم فصله بين الفرض والنفل، [ولئلا يشبه بالظهر إذا وصلت يعني ركعتي الجمعة بركعتي النفل كما قال: «الصبح أربعاً»] (٣) (٤)، ويدل عليه ما في «صحيح مسلم» من النهي عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج (٥)، وفيه دلالة على أنه يستحب للمصلي أن ينتقل للنفل من

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): عن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، وأحمد ٣٤٥/٥.

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٨٣) (٧٣).

موضع فرضه؛ لأن موضع السجود يشهد له فاستحب تكثير<sup>(١)</sup> مواضع السجود.

(وكان عبد الله) بن عمر (يصلي يوم الجمعة) بعد الأنصراف من الجمعة (ركعتين في بيته [ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup>) وفي رواية الصحيحين: كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى بيته<sup>(٣)</sup>. ولمسلم عن ابن عمر: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»<sup>(٤)</sup>، ولمسلم في رواية: أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين<sup>(٥)</sup>. وفي هذه الأحاديث أستحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات: ركعتان<sup>(٦)</sup> في المسجد [منفصلة عن الفرض]<sup>(٧)</sup> وركعتان في بيته، وفي هذا جمع بين الروايات. [١١٢٨] (حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم مولى أسد بن خزيمة، وأمه علية يعرف بها.

(حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة) إن كان المراد بعد<sup>(٨)</sup> دخول الوقت فلا يصح<sup>(٩)</sup>

(١) في (م): تكرير.

(٢) ليست في النسخ، والمثبت من «السنن».

(٣) «صحيح البخاري» (٩٣٧)، و«صحيح مسلم» (٧١/٨٨٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٩/٨٨١) من حديث أبي هريرة وليس ابن عمر.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٢/٨٨٢).

(٦) ، (٧) سقط من (م).

(٨) في (ص): قبل.

(٩) في الأصول الخطية: فالأصح. والمثبت من «فتح الباري».

أن يكون مرفوعًا؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا راتبة<sup>(١)</sup>. قبل الجمعة<sup>(٢)</sup>، وأقل ما تحمل الإطالة على أربع التي تقدمت لمسلم، وينوي بالأربع سنة الجمعة، وعن العمراني أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر لأنه ليس على ثقة من أستكمال شرائطها.

قال محمد بن علي التهامي الناقل عنه: وأما نحن فننوي بها سنة الجمعة لأن الغالب الحصول، وعن الطبري قال: لا يتجه عندي غير أن ينوي بها سنة فرض الوقت.

(ويصلي بعدها ركعتين في بيته) وأخذ مالك<sup>(٣)</sup> بهذا الحديث، وهو محمول على أنه كان يصلي ركعتين في المسجد يفصلهما من الجمعة وركعتين في بيته.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن أن عليًا قال: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات<sup>(٤)</sup>. وقال الخوارزمي في «الكافي»: الأفضل ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد ومدركه الجمع بين الأحاديث.

(ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) فيه ذكر العالم الدليل

(١) «فتح الباري» ٢/٤٩٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «الاستذكار» ٦/٢٦٨-٢٦٩، و«المفهم» ٢/٥١٩.

(٤) «شرح مسند الشافعي» ٢/٢٣٤.

ليكون أبلغ في العمل بقوله وفعله.

(حدثنا الحسن<sup>(١)</sup> بن علي) الحلواني الخلال الحافظ شيخ الشيخين  
(حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

(أنبأنا) عبد الملك (بن جريج، أخبرني عمر بن عطاء<sup>(٢)</sup> بن أبي  
الخوار) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وبعد الألف راء  
مهمله، أخرج له مسلم.

(أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد) بن سعيد بن<sup>(٣)</sup> ثمامة  
بضم المثناة ابن الأخت (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم، ذكر أبو  
الحسن المدائني أن أخت نمر أسم جده، وهو رجل وليس بامرأة<sup>(٤)</sup>.  
وقال غيره: النمر خالة له<sup>(٥)</sup> قال المنذري: وهو ظاهر اللفظ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هو السائب بن يزيد ابن أخت نمر بن سعيد بن عائذ بن  
الأسود ابن الحارث الكندي، ولد السائب في السنة الثانية من  
الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه يزيد وله<sup>(٧)</sup> ولأبيه رواية وصحبة

(١) في (ص، س): الحسين. والمثبت من (ل، م)، و«السنن»، و«تهذيب الكمال»  
٢٥٩/٦-٢٦٠.

(٢) في (ص، س): الخطاب. والمثبت من (ل، م)، و«السنن»، و«تهذيب الكمال»  
٤٦١/٢١.

(٣) زاد في (م): أبي.

(٤) «كشف المشكل» ١/١٠٨٢.

(٥) «الإصابة» ٣/٢٧.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٥.

(٧) من (م).

(يسأله عن شيء رأى منه معاوية) توضحه رواية مسلم من طريق<sup>(١)</sup> غندر، عن ابن جريج، والشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز ولفظهما: يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال (صليت معه [الجمعة]<sup>(٣)</sup> في المقصورة) فيه دليل على عمل المقصورة في الجوامع إذا رآها ولي الأمر مصلحة، وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان [من الخلفاء]<sup>(٤)</sup> حين ضربه الخارجي، فاستمر العمل<sup>(٥)</sup> عليها لهذه العلة من التحصين على الأمراء، ثم لكل خطيب وإن لم يكن أميراً.

واختلف الناس في الصلاة فيها فأجازها كثير من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن البصري<sup>(٦)</sup> والقاسم بن محمد وسالم<sup>(٧)</sup> وغيرهم، وكرهها آخرون منهم ابن عمر<sup>(٨)</sup> والشعبي<sup>(٩)</sup> وأحمد وإسحاق<sup>(١٠)</sup>، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى

- 
- (١) في (م): رواية.  
 (٢) «صحيح مسلم» (٨٨٣) (٧٣).  
 (٣) من «سنن أبي داود».  
 (٤) من (س، ل، م).  
 (٥) سقط من (م).  
 (٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٤٦).  
 (٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٤٩).  
 (٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥٣).  
 (٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥١).  
 (١٠) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٦).

المسجد<sup>(١)</sup>، وقيل: إنما تصح فيها<sup>(٢)</sup> الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن حكم الجامع.

(فلما سلمت) من صلاة الجمعة (قمت) أصلي (في مقامي) بفتح الميم كما تقدم.

(فصليت) السنة (فلما دخل) المقصورة ورأني (أرسل إلي) فجئته (فقال: لا تعد) بضم العين (لما صنعت) لفظ مسلم: «لما فعلت»<sup>(٣)</sup>.

(إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح التاء وجزم اللام على النهي (بصلاة) غيرها، وهذا النهي يدخل فيه أن ينتقل من فرض إلى نفل ومن نفل إلى فرض، وأن يفصل في كل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح وإفراد الفرائض العينية<sup>(٤)</sup> كالمقضيات<sup>(٥)</sup> وفرائض الكفاية كالجنائز، ونظير هذه العلة في عمومها التعليل بكون موضع السجود<sup>(٦)</sup> يشهد للمصلي. قاله البغوي<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٨)</sup> أن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٥٣).

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٨٣) (٧٣).

(٤) في (س، ل، م): العين.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) «شرح السنة» للبغوي ٥/٢٧١، وراجع تفسير البغوي للآية (٧/٢٣٢).

(٨) الدخان: ٢٩.

المصلي<sup>(١)</sup> إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، قيل: وبكاء السماء إحمرارها، وقد شوهدت حمرة السماء عند موت شيخنا القطب الغوث أبي عبد الله محمد<sup>(٢)</sup> القرمي (بصلاة) أخرى (حتى تتكلم)<sup>(٣)</sup> يشبه أن يراد بالكلام كلام الآدميين المناقض للصلاة.

[وفي «شرح المذهب» بكلام إنسان<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> (أو تخرج) من المسجد. ولفظ رواية الشافعي: «حتى يتكلم أو يتقدم»<sup>(٦)</sup> يعني: إلى مكان آخر بحيث يكون أنتقاله ثلاث خطوات متواليات.

قال أصحابنا: وأفضل الفصل الخروج إلي البيت لما في حديث<sup>(٧)</sup> مسلم: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»<sup>(٨)</sup>. قال القاضي أبو الطيب في كتاب النذر<sup>(٩)</sup>: لو أخفى صلاة النفل في المسجد كان أفضل من صلاته في البيت، أنهى<sup>(١٠)</sup>. ولا سيما مسجد النبي ﷺ ومسجد الأقصى (فإن

(١) في (ل، م)، و«شرح السنة»، و«تفسير البغوي»: المؤمن.

(٢) سقط من (م).

(٣) كتب في حاشية (ل): تكلم بحذف إحدى التاءين.

(٤) «المجموع» ٤٩١/٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» ٤١٠/٤.

(٧) من (م).

(٨) «صحيح مسلم» (٧٧٨) (٢١٠).

(٩) في (ص، س): النور.

(١٠) «مغني المحتاج» ١/١٨٣.

نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل) [كذا لفظ رواية مسلم<sup>(١)</sup>].

قال القرطبي: روي: (لا توصل) بالتاء المثناة فوق، مبني لما لم يسم فاعله، وفيه ضمير هو المفعول الذي لم يسم فاعله و(بصلاة) متعلق به، فعلى هذه يكون النهي مخصوصاً بالجمعة لفظاً قال: والرواية الثانية نوصل بالنون مبني للفاعل و(صلاة) مفعول، وهذا اللفظ يعم جميع الصلوات، ومقصود الحديث منع ما يؤدي إلى الزيادة على الصلوات المحدودة<sup>(٢)</sup> [٣] (صلاة بصلاة حتى يتكلم) المصلي بكلام إنسان (أو يخرج) من مكانه.

[١١٣٠] [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي، واسمه غزوان الشكري (المروزي) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو، وفي آخره زاي، وهذه النسبة إلى مرو الشاهجان بفتح الشين المعجمة، وكسر الهاء بعدها جيم من بلاد فارس [والمرو بالفارسية: المرج.

ومعنى الشاهجان: مزح نفس الملك، وببغداد درب أسمها درب المروزي أو محلة المراوزة<sup>(٤)</sup> ينسب إليها جماعة، ومحمد بن عبد العزيز أخرج له البخاري في تفسير ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٨٨٣).

(٢) «المفهم» ٥٢٠/٢.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) العلق: ١.



(أنبأنا الفضل بن موسى) السيناني<sup>(١)</sup> (عن عبد الحميد بن جعفر) الأوسي المدني<sup>(٢)</sup> أخرج له مسلم.

(عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن) عبد الله (ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة) زادها الله تشریفاً (فصلی الجمعة تقدم) من مصلاه إلى مكان آخر (فصلی) فيه (ركعتين) سنة الجمعة (ثم تقدم) من ذلك المكان إلى موضع آخر.

(فصلی أربعاً) أي: بسلام واحد. أخرجه<sup>(٣)</sup> الخوارزمي في «الكافي» فقال: الأفضل ركعتين ثم أربعاً بسلام واحد (وإذا كان بالمدينة) شرفها الله تعالى (صلی) صلاة (الجمعة ثم رجع إلى بيته)<sup>(٤)</sup> فصلی ركعتين ولم يصل في المسجد) بخلاف مسجد الكعبة، فإنه صلى فيها<sup>(٥)</sup>، لعظم شرفها وشرف فضلها، وزيادة تضاعف الثواب فيها<sup>(٦)</sup> على مسجد المدينة الشريفة (فقليل له) في ذلك (فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) أستدل بأفعال النبي ﷺ ولم يذكر المعنى في ذلك.

[١١٣١] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج (وحدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزائين

(١) في (ص، س، ل): النسائي. وفي (م): الشيباني. والمثبت من «الإكمال» ١١٢/٥، و«تهذيب الكمال» ٢٣/٢٥٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س، ل): أخذ به.

(٤) في (ص، س، ل): المدينة. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٥) في (م): فيه.

(٦) في (م): فيه.

(حدثنا إسماعيل بن زكريا) أبو زياد الأسدي، كلاهما سمع (عن سهيل<sup>(١)</sup>) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان [(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال) محمد (بن الصباح) البزاز في روايته]<sup>(٢)</sup> (قال: من كان مصلياً بعد الجمعة) سنتها (فليصل أربعاً) يعني: ركعتين في المسجد وركعتين في البيت. ونبه بقوله: (من كان مصلياً) على أنها سنة ليست بواجبة.

قال النووي: وذكر الأربع لفضيلتها ولأنها الأكمل وفعل<sup>(٣)</sup> الركعتين في وقت أو أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، وهذا ترغيب في الخير<sup>(٤)</sup>.

(وتم حديثه) هنا (وقال) أحمد بن عبد الله (بن يونس) في روايته: (إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً) والإتيان بفاء التعقيب في قوله: (فليصل) يدل<sup>(٥)</sup> على أنه لا يفصل بين الفرض والسنة بل يصلي عقبه.

(قال: فقال لي [أبي] يعني: سهيلاً (يا بني)<sup>(٦)</sup>)، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو شك من الراوي (البيت فصل فيه ركعتين) أيضاً، واجعل لبيتك من صلاتك حظاً.

(١) في (م): سهل.

(٢) من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/١٦٩-١٧٠.

(٥) في (م): عدل.

(٦) في (م): أي: يعني بني.

[١١٣٢] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال<sup>(١)</sup> (حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم) مولى ابن عمر (عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) بعد صلاته في المسجد كما تقدم.

(قال المصنف: وكذلك رواه<sup>(٢)</sup> عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) وهذا من متابعات المصنف.

[١١٣٣] (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي المصيبي ثقة ثبت<sup>(٣)</sup>.

(حدثنا حجاج بن محمد، عن) عبد الملك (بن جريج، أنبأنا عطاء أنه رأى ابن عمر ﷺ يصلي بعد صلاة الجمعة فينماز) بفتح أوله وسكون النون وبعد الألف زاي أي يفارق مكانه الذي صلى فيه، وهو من قولك: مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما.

(عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً) يعني: بقدر ثلاث خطوات متصلة ونحوها (غير كثير) ليفصل بين النفل والفرض.

(قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي) مشياً (أنفس) بالنصب [أي: أبعد (من ذلك) قليلاً]<sup>(٤)</sup> من ذلك المشي الذي قبله فيه دليل على الفصل بين صلاة نفل ونفل آخر أبلغ من الفصل بين الفرض والنفل؛ لأنه من

(١) زاد في (م): الحميصي.

(٢) في (م): رواية.

(٣) «الكاشف» ٧٩/١.

(٤) سقط من (م).

جنسه فلاشتباه به أكثر (فيركع أربع ركعات) يحتمل أن يكون بتسليمة واحدة<sup>(١)</sup> أو بتسليمتين، ويؤيد التسليمتين قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup> (قلت لعطاء) بن أبي رباح (كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارًا)<sup>(٣)</sup> [جمع كثرة، وهو]<sup>(٤)</sup> ما فوق العشرة، ولو كان دون العشرة لقال مرات؛ لأن الصحيح أن جمع المؤنث السالم جمع قلة.

(قال المصنف: رواه عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة عن عطاء وغيره (ولم يتمه) بل أقتصر على بعضه.



(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٧)، وأبو داود في «سننه» (١٢٨٩)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي في «سننه» (١٤٥٨)، وأحمد ٢٦/٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٢٣) مختصرًا، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٤١/٣، والحاكم في «المستدرک» ٢٩٠/١.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: إسناده صحيح.

(٤) في (ص): وجمع الكثرة. والمثبت من (س، ل، م)

## ٢٤٧- باب صلاة العيدين

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب صلاة العيدين

[١١٣٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن حميد) بن أبي حميد الطويل، قيل له الطويل؛ لقصره، قال الأصمعي: رأيت حميداً<sup>(٢)</sup> ولم يكن طويلاً، ولكن كان طويلاً اليبدين<sup>(٣)</sup> تابعي (عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة) في السنة الأولى (ولهم يومان) [زاد النسائي: في كل سنة<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> (يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟) اللذان تلعبون فيهما، وهذا أستفهام لإنكار اللعب في أعياد<sup>(٦)</sup> الجاهلية، ومتابعة الجاهلية في أفعالهما وتعظيمهما

(١) رواه النسائي ١٧٩/٣، وأحمد ١٠٣/٣.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨١).

(٢) زاد في (م): ولم يكن حميداً.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣٤٨/٢، و«تهذيب الكمال» ٣٥٨/٧.

(٤) «المجتبى» ١٧٩/٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): اعتياد.

لأيام<sup>(١)</sup> لم [تثبت بها]<sup>(٢)</sup> الشريعة، ويؤخذ منه [النهي عن]<sup>(٣)</sup> اللعب في أعياد النصرارى كما يفعل في بلادنا من اللعب في ليلة عيد الخميس للنصارى [بوقيد النار]<sup>(٤)</sup> في الطرقات، وفي يومه باللعب بالبيض المصبوغ، ويحصل من المنكرات العظيمة واختلاط النساء والرجال ما لم يعبر عنه، فنسأل الله زوالها.

(قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية) واستمرينا على ما كنا عليه (فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى (قد أبدلكم) يقال: أبدلكم وبذلكم (بهما) يومين (خيرًا منهما يوم) بالنصب بدل من يومين (الأضحى ويوم الفطر) فيه إشارة إلى إباحة اللعب في هذين اليومين دون يومي الجاهلية، والمراد بهذا اللعب الذي يباح فعله في الشريعة أو يمدح كاللعب بالدرق والحراب واللهو بالرمي بالنشاب والمسابقة بالخيول ونحو ذلك.



(١) ساقطة من (ص).

(٢) بياض في (ص)، وفي (ل): تسعها.

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) في (ص، س): توقد النصرارى.

## ٢٤٨- باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب وقت الخروج إلى العيد

[١١٣٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (حدثنا صفوان) بن عمرو الحمصي السكسكي<sup>(٢)</sup> قال النسائي: حمصي لا بأس به<sup>(٣)</sup> أخرج له مسلم في الجهاد.

(حدثنا يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وبعدها ميم مفتوحة وياء التصغير، ثم راء مهملة، الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة، منسوب إلى رغبة بن زرعة بن سبأ الأصغر بطن من حمير<sup>(٤)</sup> أخرج له مسلم في مواضع.

(١) رواه البخاري تعليقا مجزوما به قبل حديث (٩٦٨)، وابن ماجه (١٣١٧)، والطبراني في «الشاميين» ١٠٥/٢ (١٣١٧)، والحاكم ١/٢٩٥.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/١٠١.

(٢) سقط من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ١٣/٢٠٧.

(٤) «الأنساب» للسمعاني ٣/٥٣.

(قال: خرج عبد الله بن بسر) - بضم الموحدة وسكون المهملة -  
 (صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو) عيد (أضحى فأنكر  
 إبطاء الإمام) عن وقت صلاة العيد<sup>(١)</sup> (فقال: إنا كنا قد<sup>(٢)</sup> فرغنا)، لفظ  
 ابن ماجه: وقال: إنا كنا لقد فرغنا<sup>(٣)</sup>.

(ساعتنا) بالنصب على الظرفية. أي: في ساعتنا (هذه) فيه الإنكار  
 بالقول على الإمام إذا أخرج الصلاة المفروضة والمسنونة عن أول وقتها  
 المعهود (وذلك حين التسييح) يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف  
 أسمين مضافين، والتقدير: وذلك حين<sup>(٤)</sup> وقت صلاة التسييح، كقوله  
 تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٥)</sup> أي: فإن [تعظيمها من أفعال ذوي  
 تقوى]<sup>(٦)</sup> القلوب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ  
 الرَّسُولِ﴾<sup>(٧)</sup> أي: من أثر حافر فرس الرسول، ومنه: ﴿كَأَلَّذِي يُعْشَى﴾<sup>(٨)</sup>  
 أي: كدوران عين الذي يُعْشَى، وقوله: (حين التسييح) يعني: وذلك  
 الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة  
 ذلك اليوم، وقد تكرر في الأحاديث ذكر التسييح على اختلاف تصرف

(١) زاد في (ص، س، ل): صحابي صغير ولأبيه صحبة.

(٢) سقط من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣١٧).

(٤) في (م): حتى.

(٥) الحج: ٣٢.

(٦) في (م): أفعالها من تعظيم ذوي.

(٧) طه: ٩٦.

(٨) الأحزاب: ١٩.



ألفاظه، وأصل التسبيح التقديس والتنزيه من النقائص، ثم<sup>(١)</sup> أطلق على صلاة التطوع والنافلة سبحة وتسيبًا، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسيبحات في الفرائض نوافل فقليل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة كالتسيبحات والأذكار في الفرائض، فإنها غير واجبة.



(١) في (م): على.

## ٢٤٩- باب خروج النساء في العيد

١١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبِ بْنِ عَجِيْبٍ وَهَشَامٍ- فِي آخِرِينَ-، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْأُخْدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ. قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟. قَالَ: «لَيْشَهْدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِأَخْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «تَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا»<sup>(١)</sup>.

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَرْفِ قَالَ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّوْبَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوْبِ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٨- حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُوْمَرُ بِهَذَا الْحَرْفِ قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>.

١١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ- يَغْنِي: الطَّيَالِسِيُّ- وَمُسْلِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلِ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا

(١) رواه البخاري (٣٥١).

(٢) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٠)، وأحمد ٧٥/٥.

(٤) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (١١/٨٩٠).

الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب خروج النساء إلى العيد

[١١٣٦] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن أيوب ويونس وحبیب بن الشهيد) الأزدي (ويحيى بن عتيق) الطفاري<sup>(٢)</sup> أخرج له مسلم.

(وهشام) بن حسان الأزدي مولا هم الحافظ (في) جماعة (آخرين، عن محمد) بن سيرين (أن أم عطية) نسبية بضم النون وفتح السين المهملة، وبعد ياء التصغير باء موحدة، وهي نسبية بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية.

(قالت: أمرنا رسول الله ﷺ [أن نخرج]<sup>(٣)</sup> ذوات الخدور) واحدها خدر، وهي الستور التي تكون للجواري الأبقار في ناحية البيت، وقيل: الخدر: سرير عليه ستر. وأمره ﷺ الأبقار الملازمات البيوت المحتجبات بالبروز إلى العيد يرد كلام الطحاوي ألا تبرز، وقيل: الخدر: البيت نفسه.

(١) رواه أحمد ٨٥/٥، والبزار ٣٧٤/١ (٢٥٢)، وأبو يعلى ١٩٦/١ (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢)، وابن حبان (٣٠٤١).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٩).

(٢) في (ص): الطفاري. وفي (س، ل، م): الطفاري. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٤٥٦/٣١.

(٣) سقط من (م).

(يوم العيد) سمي عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر في أوقاته، وقيل: لعود السرور والفرح في يومه على الناس، وقيل: تفاعلاً بأن يعود على من أدركه، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاعلاً بقفولها سالمة ورجوعها (قيل<sup>(١)</sup>): والحيض؟) بالرفع مبتدأ حذف خبره تقديره: فالحيض ما حكمهن في ذوات الخدور؟ والحيض جمع حائض، ويدل على التقدير رواية البخاري وغيره: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم الحيض أليست تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا؟<sup>(٢)</sup>. وفي (قال: ليشهدن) حذف<sup>(٣)</sup> تقديره: يخرجن يشهدن. أي: لكي يحضرن (الخير) فيه حذف مضاف أي: يشهدن أفعال الخير.

قال الطحاوي: وأمره ﷺ بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك<sup>(٤)</sup>. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد صرح في هذا الحديث بالعلة، وهو شهودهن الخير<sup>(٥)</sup>.

(ودعوة المسلمين) فيه أستحباب حضور مجالس اجتماع المسلمين للدعاء (قال) ابن سيرين: (فقالت امرأة) هي أم عطية: (يا رسول الله إن

(١) في (م): قال.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٨٠).

(٣) قبلها في (س، ص، ل): فيه. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٣٢.

(٥) ساقطة من (ص).

لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟) إذا أرادت الخروج.

(قال: تلبسها) بالجزم يحتمل أن يكون جواباً لشرط محذوف دل عليه الكلام<sup>(١)</sup> تقديره: إن لم يكن لإحداهن ثوب تلبسها، وحذف جملة الشرط وبقاء الجواب كثير، وهو مطرد بعد الطلب، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> [أي: فإن تتبعوني يحبكم الله]<sup>(٣)</sup>، ومنه ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّحِبُّ دَعْوَتَكَ﴾<sup>(٥)</sup>، وكما<sup>(٦)</sup> حذف جملة الشرط بدون الطلب نحو ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾<sup>(٧)</sup> تقديره فإن لم يتأت إخلاص العبادة لي في هذه البلدة فإياي فاعبدون في غيرها، ويجوز أن يكون (تلبسها) مجزوم بلام الأمر المحذوفة كما جاء في رواية.

وقد ذكر الوجهان في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٨)</sup> و﴿وَقُلْ لِعِبَادِيَ يَقُولُوا﴾<sup>(٩)</sup> ويجوز رفع تلبسها على أنه خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) من (س، ل، م).

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) سقط من (م).

(٤) مريم: ٤٣.

(٥) إبراهيم: ٤٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) العنكبوت: ٥٦.

(٨) إبراهيم: ٣١.

(٩) الإسراء: ٥٣.

(١٠) البقرة: ٢٣٣.

(صاحبها طائفة من ثوبها<sup>(١)</sup>) قال شيخنا ابن حجر: المراد تشركها في ثوبها<sup>(٢)</sup>. قال: ويؤخذ منه جواز أشتمال المرأتين في ثوب واحد، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة. أي: يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المراد بالثوب الجنس. أي: تعيرها من جنس ثيابها. وقد استدل به على استحباب خروج النساء إلى العيدين، سواء كن شواب أو ذوات هيئات إذا لم يكن متعطرات ولا متزينات.

ونقل القاضي عياض وجوبه عن أبي بكر وعثمان<sup>(٤)</sup> وعلي وابن عمر<sup>(٥)</sup>، وقد ورد مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup> من طريق امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة، والمرأة لم تسم<sup>(٩)</sup> والأخت أسماها عمرة صحابية. وروى ابن أبي شيبة أيضاً<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلى

(١) في (ص): يومها.

(٢) في (ص): يومها.

(٣) «فتح الباري» ٢/٥٤٤.

(٤) في (س، ل، م): عمر.

(٥) «إكمال المعلم» ٣/٢٩٨.

(٦) «مسند أحمد» ٦/٣٥٨.

(٧) «مسند أبي يعلى» (٧١٥٢).

(٨) «الأوسط» ٤/٣٠١.

(٩) في (ص، س): تسبه. والمثبت من (ل، م).

(١٠) سقط من (م).

العیدین<sup>(١)</sup> من أستطاع من أهله<sup>(٢)</sup>. ومنهم من حمّله على الندب جزم بذلك الجرجاني من الشافعية، وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup> يقتضي استثناء ذوات الهيئات فإنه قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة، وإنا لشهودهن<sup>(٤)</sup> الأعياد أشد استجاباً<sup>(٥)</sup>.

وروى البيهقي في «المعرفة» عن الربيع قال: قال الشافعي: قد روي حديث فيه أن النساء يتركن<sup>(٦)</sup> إلى العیدین فإن كان ثابتاً قلت به<sup>(٧)</sup> قال البيهقي: وقد ثبت وأخرجه الشيخان. يعني: حديث أم عطية، وعلى هذا فيلزم الشافعية القول به<sup>(٨)</sup>.

[١١٣٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري شيخ

مسلم.

(حدثنا حماد) بن زيد (حدثنا أيوب، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) الأنصارية (بهذا الخبر) المذكور (قال) فيه: (وتعتزل الحيض مصلّي المسلمين) فيه دليل على منع الحائض من دخول المسجد

(١) في (ص، س): العيد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٣٧).

(٣) في (س، ل، م): الأمر.

(٤) في (ص): وشهودهن.

(٥) «الأم» ٤٠٠/١.

(٦) في (ص، س، ل): يبرزن.

(٧) «معرفة السنن والآثار» ٩٤/٣.

(٨) انظر: «فتح الباري» ٥٤٥/٢.

والمصلى للصيانة من النجاسة والخلطة بالرجال من غير حاجة<sup>(١)</sup> [وفي معنى الحائض النفساء والمستحاضة ومن به جرح يسيل]<sup>(٢)</sup> دمه، وفي معناه من به سلس البول والمذي، وفي المصلى وجه أن المنع منه<sup>(٣)</sup> للتحريم، والصواب الأول (ولم يذكر الثوب) في هذا الحديث.

(قال<sup>(٤)</sup>: وحدث) عن أيوب (عن حفصة) بنت سيرين التابعة أخت محمد وأنس ابني سيرين (عن امرأة تحدثه، عن امرأة أخرى) الظاهر أنها أم عطية (قالت: قيل: يا رسول الله) إحدانا إذا لم يكن لها جلباب (فذكر معنى حديث موسى) بن إسماعيل التبوذكي (في الثوب) على ما تقدم.

[١١٣٨] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم) بن النضر (الأحول) البصري.

(عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر، [بهذا الخبر]<sup>(٥)</sup>) لا يصح الاستدلال بذكر الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليها؛ لأن فيه توجيه الخطاب إلى من [ليس بمكلف]<sup>(٦)</sup> بالصلاة باتفاق، فتعين أن المراد به<sup>(٧)</sup> المشاركة في الخير، وإظهار

(١) في (ص، س، ل): حائل. والمثبت من (م).

(٢) تقدمت هذه العبارة في (ص، س، ل) بعد الحديث. والمثبت من (م). وهو الصواب.

(٣) في (م): فيه.

(٤) في (ل، م): بحال.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص، س): ليست تملك. وفي (ل): ليس مملك. والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).



حال الإسلام وشعاره ولقلته<sup>(١)</sup> إذ ذاك (قالت: والحيز يكمن خلف الناس) لا يختلطن بالرجال ولا يدخلن المصلى (فيكبرن) بتشديد الموحدة (مع) تكبير (الناس).

فيه دليل على استحباب التكبير عقب الصلاة مع الإمام وغير ذلك من الأحوال، ومنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات بقوله مع الإمام. ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وهذا<sup>(٢)</sup> الحديث حجة عليه، ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد، والحديث قد يرشد إليه.

[١١٣٩] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، ومسلم)

ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان) الكلابي ثقة<sup>(٣)</sup> (حدثنا إسماعيل بن

عبد الرحمن بن عطية، عن جدته<sup>(٤)</sup> أم عطية) نسيبة الأنصارية (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة) الشريفة (جمع نساء الأنصار) فيه جمع النساء بمفردهن للوعظ؛ لثلا يختلطن بالرجال، وخص<sup>(٥)</sup> نساء الأنصار لعظم منزلتهن عنده ومحبته لأزواجهن.

(فأرسل إلينا عمر بن الخطاب) وخصه بالإرسال دون غيره؛ لأن

النساء كن يهبنه ويعظمنه، ألا ترى لما في الصحيحين؛ لما أستاذن

(١) في (ص، س، ل): بقلبه. والمثبت من (م).

(٢) في (ص، س): منهم. والمثبت من (ل، م).

(٣) «الكاشف» ١/١١١.

(٤) في (م): حذيفة.

(٥) في (ص، س): حضر. والمثبت من (ل، م).

عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش عالية أصواتهن على صوته، فلما أستأذن قمن يبتدرن الحجاب، فقال عمر: أي عدوات أنفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله؟ قلن: نعم، أنت<sup>(١)</sup> أفظ وأغلظ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكًا فبًا إلا سلك فبًا غير فبك»<sup>(٢)</sup>. وروى الترمذي عن بريدة: لما دخل عمر على رسول الله ﷺ والجارية السوداء تضرب بالدف [لما نذرت]<sup>(٣)</sup> فألقت الدف وجلست عليه<sup>(٤)</sup> يعني: من هيبتة، وكان دخل قبله أبو بكر، وهي تضرب [ثم دخل علي وهي تضرب]<sup>(٥)</sup> ثم دخل عثمان وهي تضرب، فما ألقته ووضعت تحت إستها إلا خوفًا من عمر، وذكر النبي ﷺ غيرته لما دخل الجنة ورأى قصره بفنائها<sup>(٦)</sup> جارية فقال عمر: أعليك أغار؟<sup>(٧)</sup>.

(فقام على الباب) يعني ولم يدخل عليهن (فسلم علينا) يعني من وراء الباب، فيه أستحباب السلام على النساء الكثيرات.  
قال النووي<sup>(٨)</sup>: لو كان النساء جمعًا فسلم عليهن الرجل، أو كان

(١) زاد في (ص، س): نعم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٤، ٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦/٢٢).

(٣) سقط من (م).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٦٩٠).

(٥) سقط من (م).

(٦) بياض في (ص).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥/٢١).

(٨) «المجموع» ٦٠١/٤.

الرجال جمعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة فهي سنة. إذا لم يخف عليه ولا عليهن فتنة<sup>(١)</sup> كما في حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا رسول الله ﷺ [في نسوة]<sup>(٢)</sup> فسلم علينا<sup>(٣)</sup> كما سيأتي حيث ذكره المصنف.

(فرددنا الصلاة) فيه وجوب رد السلام على الرجال<sup>(٤)</sup> وأن صوتهن في رد السلام ليس بعورة (فقال: أنا رسول<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ إليكن) فيه إعلامهن أنه لم يأتي إليهن<sup>(٦)</sup> من تلقاء نفسه، بل أرسله رسول الله ﷺ ليكون أبلغ في القول<sup>(٧)</sup>.

(وأمرنا بالعيدين أن نخرج) بضم النون وكسر الراء (فيهما الحيض) جمع حائض كما تقدم.

(والعتق) بتشديد المثناة جمع عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، وقيل هي المدركة، وقيل هي التي لم تبين بعد<sup>(٨)</sup> عن والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت، وإنما سميت به؛ لأنها أكرم ما تكون عند أهلها

(١) في (ص، س، ل): فيه. والمثبت من (م)، و«المجموع».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٠)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمي في «سننه» (٢٦٣٧)، وأحمد ٤٥٢/٦.

(٤) في (م): الرجل.

(٥) سقط من (س، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ل): المقول. وفي (م): القبول.

(٨) سقط من (م).

وأجمل<sup>(١)</sup>، والعتيق الكريم الرائع<sup>(٢)</sup> من كل شيء [وكل شيء]<sup>(٣)</sup> بلغ إناء فهو عاتق<sup>(٤)</sup>.

(ولا جمعة علينا) لأن في تكليفهن بالخروج إلى المسجد ومشيهن في الطريق وربما أدى إلى مخالطة الرجال وإلى مفسدة. كقول عائشة: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن<sup>(٥)</sup>.  
 (ونهانا عن اتباع الجنائز) وقد صحح النووي في «زوائد الروضة» أنه يكره لهن أتباع الجنائز، وقيل: يحرم<sup>(٦)</sup>. وهو مقتضى النهي في الحديث.



(١) في (ص، س): أحمد.

(٢) في (م): البالغ.

(٣) سقط من (م).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ١٧٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ١١٦/٢.

## ٢٥٠- باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمَنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

١١٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا وَيُلْقِيْنَ وَيُلْقِيْنَ<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن بَكْرٍ فَتَحَتْهَا<sup>(٣)</sup>.

١١٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) «مسند أحمد» ٣/٢٩٦.

(٣) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٤) رواه البخاري (٩٨، ١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤، ٨٨٦).

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ فِي تُوْبِ بِلَالٍ<sup>(١)</sup>.

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب الخطبة

[١١٤٠] ([حدثنا محمد بن العلاء]<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن<sup>(٤)</sup> رجاء) [أخرج له مسلم]<sup>(٥)</sup> (عن أبيه) رجاء بن ربيعة الزبيدي، أخرج له مسلم (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) وقال الأعمش في روايته بالسند المتقدم إليه (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم والبدال (عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري).

(قال: أخرج مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي، وكنيته أبو عبد الملك، وفي «صحيح مسلم» في كتاب الإيمان: أول من بدأ بالخطبة

(١) انظر السابق.

(٢) رواه مسلم (٨٨٤)، وانظر الأحاديث السابقة.

(٣) من (ل، م)، و«السنن».

(٤) في (ص، س): عن.

(٥) سقط من (م).

قبل الصلاة يوم العيد مروان<sup>(١)</sup>.

وقيل: أول من فعل ذلك عمر ابن الخطاب؛ لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله، ولا يصح هذا عن عمر<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أول من [بدأ بها]<sup>(٤)</sup> عثمان<sup>(٥)</sup> ولا يصح أيضًا، وقيل: أول من فعل ذلك معاوية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن زيادًا أول من فعله. يعني<sup>(٧)</sup>: بالبصرة كما تقدم، وذلك كله أيام معاوية؛ لأنها من عماله، وفعله ابن الزبير آخر أيامه، وعلل بعضهم فعل بني أمية أنهم لما أحدثوا<sup>(٨)</sup> في الخطبة من<sup>(٩)</sup> سب من لا يحل سبه، وكان الناس ينفرون لئلا يسمعو ذلك فأخروا الصلاة ليحبسوا<sup>(١٠)</sup> الناس<sup>(١١)</sup>.

(المنبر في يوم عيد) للخطبة عليه (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) لما رآهم يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة كما تقدم (فقام رجل

(١) «صحيح مسلم» (٤٩) (٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٣٤).

(٣) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/٤٨٤.

(٤) في (م): بدأها. (٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٦، ٥٦٤٧).

(٧) من (م)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني.

(٨) في (س، ل): أخذوا. (٩) سقط من (م).

(١٠) في (س، ل): ليجنبوا. (١١) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/٤٨٤.

فقال: يا مروان خالفت السنة) المعروفة حيث (أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن<sup>(١)</sup> يخرج) [مبني للمفعول]<sup>(٢)</sup> (فيه) بل في يوم الجمعة (وبدأت الخطبة قبل الصلاة) فيه الإنكار على الأمراء إذا خالفوا السنة.

(فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى) أي: أدى (ما) قدر (عليه) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي: أدبتم المناسك، فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر باليد فيكفيه أن ينهى بلسانه، وينكر بقلبه، وهي الدرجة الوسطى.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى) منكم (منكراً) وفي معنى الرؤية من علم به<sup>(٤)</sup> من جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب. (فاستطاع<sup>(٥)</sup> أن يغيره بيده فليغيره بيده) هذا أمرٌ إيجاب بإجماع الأمة ومن واجبات الإيمان، وهو واجب على الكفاية، ولا يعتد بخلاف المبتدعة.

(فإن لم يستطع بلسانه) أي: بالقول المرتجى نفعه باللين إن أمكن، فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة (فإن لم يستطع) بلسانه (فبقلبه) أي إن خاف من القول القتل والأذى غير بقلبه بأن يكره ذلك الفعل<sup>(٦)</sup> بقلبه، وإن قدر بعد ذلك (وذلك أضعف الإيمان) أي: أضعف خصال الإيمان وليس دونه مرتبة، وكذلك جاء في رواية:

(١) من (ل، م)، و«السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) البقرة: ٢٠٠.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).



«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup>، وسيأتي الكلام على هذا الحديث، حيث ذكره المصنف في الملاحم لكن بدون القصة.

[١١٤١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) ابن عثمان البرساني، بضم الموحدة، وبرسان قبيلة من الأزدي (قالا: أنبأنا) عبد الملك (بن جريج) قال: (أخبرني عطاء) بن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام) فيه دليل على وجوب القيام في النفل كما يجب في الفرض (يوم الفطر فصلى) صلاة العيد (فبدأ بالصلاة [قبل الخطبة])<sup>(٢)</sup> ثم خطب الناس<sup>(٣)</sup> فيه تقديم الصلاة على الخطبة كما تقدم.

(فلما فرغ نبي الله ﷺ) من الخطبة (نزل) فيه دليل على أنه ﷺ كان يخطب على مترفع لما يقتضيه قوله نزل، لكن رواية البخاري في باب الخروج إلى المصلى، وقوله<sup>(٤)</sup>: فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم<sup>(٥)</sup>، وفي رواية مسلم: قام فأقبل على الناس<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس: فينصرف إلى الناس قائماً من مصلاه<sup>(٧)</sup>، ولا بن خزيمة في رواية مختصرة: خطب<sup>(٨)</sup> يوم

(١) أخرجه مسلم (٥٠) (٨٠).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) كذا في النسخ الخطية، ولا أعلم لها وجهًا.

(٥) «صحيح البخاري» (٩٥٦). (٦) «صحيح مسلم» (٩/٨٨٩).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣٣٢١).

(٨) من (ل، م).

عيد على راحلته<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أنه لم يكن في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان، ووقع في «المدونة»<sup>(٣)</sup>(٤) لمالك، ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي غسان، عنه قال: أول من خطب الناس بالمصلى على منبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت<sup>(٥)</sup>. وهذا معضل.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى<sup>(٦)</sup> أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد، وإنما أختصر كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت مجاورة المصلى لحديث ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها، وإذا تعذر<sup>(٨)</sup> هذا فيحمل (نزل)<sup>(٩)</sup> في هذا الحديث على أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال<sup>(١٠)</sup>؛ لاجتماعهما في الحركة.

(١) في الأصول الخطية: رجليه. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (١٤٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٥٦). (٣) في (م): المدينة.

(٤) «المدونة» ٢٤٤/١. (٥) «تاريخ المدينة» ١/١٣٥.

(٦) في (م): ثم.

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٣، ٩٧٧، ٧٣٢٥).

(٨) في (ل، م): تقرر.

(٩) في (م): ترك.

(١٠) في (م): الارتقاء.

(فأتى النساء فذكرهن) أي: وعظهن، زعم عياض<sup>(١)</sup> أن عظة<sup>(٢)</sup> النساء كان<sup>(٣)</sup> في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ، وتعقبه النووي بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قوله: (فلما فرغ نزل فأتى النساء)<sup>(٤)</sup>.

(وهو يتوكأ) أستنبط<sup>(٥)</sup> البخاري من قوله: (وهو يتوكأ) مشروعية الركوب لمن أحتاج إليه، فكأنه يقول: الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ (على يد بلال) والجامع بين الركوب والتوكؤ الأرتفاق بكل منها على يد [بلال بن رباح]<sup>(٦)</sup>.

(وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة) فهم ابن جريج من قوله: (الصدقة) أنها صدقة الفطر<sup>(٧)</sup>، أخذاً من قوله: (وبلال باسط ثوبه)؛ لأنه يشعر بأن الذي يلقي فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر، فهذا (قال) عطاء (تلقي المرأة فتحها) بفتح الفاء والمثناة فوق وبالحاء المعجمة، كذا للأكثر، فبين له عطاء أنها كانت صدقة التطوع، وأن الفتح لا يجزئ في صدقة الفطر، والفتح جمع فتحة<sup>(٨)</sup> وهي حلقة من

(١) في (ص، س): ابن عباس. وفي (ل): عباس. والمثبت من (م)، و«شرح النووي».

(٢) في (م): عطية. (٣) سقط من (م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٧٢/٦.

(٥) من (م)، وفي باقي النسخ: أسقط.

(٦) في النسخ الخطية: بلال بن أبي رباح. والمثبت الصواب.

(٧) مقابلها في حاشية (ل): بالعمل والإضافة.

(٨) مقابلها في (حاشية (ل): بسكون المثناة واحدة الفتح.

فضة لا فص لها، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم، وقيل: الفتح للخواتيم الكبار.

قال ابن السكيت: تلبس في أصابع اليد، قال ثعلب: قد يكون في أصابع الرجل أيضًا، ومنه حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> قالت: القلب والفتحة<sup>(٢)</sup>. والقلب بضم القاف: السوار.

(ويلقين) فأعاد الضمير أولاً على (المرأة) والمراد جنس النساء، ثم عطف عليهن، و(يلقين) بصفة الجمع، وهو الأصل، أو<sup>(٣)</sup> المراد تلقي المرأة وكذلك الباقيات يلقين. وكرر (يلقين) إشارة إلى التنويع، وسيأتي بعده: «فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم»<sup>(٤)</sup>. وللبخاري: فيلقين الفتح والخواتيم<sup>(٥)</sup>.

(وقال) محمد (بن بكر) البرساني في روايته تلقي (فتختها) بزيادة هاء<sup>(٦)</sup> التأنيث، جمعها فتحات.

[١١٤٢] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي بفتح الحاء المهملة وبعد الواو ضاد معجمة، يقال: إنه موضع بالبصرة (حدثنا شعبة ح وحدثنا) محمد (بن كثير، أنبأنا شعبة، أنبأنا أيوب، عن عطاء قال: أشهد على)

(١) النور: ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٨٧).

(٣) في (م): و.

(٤) «سنن أبي داود» (١١٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٨٠).

(٦) سقط من (م).

عبد الله (بن عباس رضي الله عنه) وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر) فبدأ بالصلاة.

(فصلى، ثم خطب، ثم) نزل لما فرغ و(أتى النساء) حيث لم يسمعن الخطبة؛ لبعدهن عن الرجال وانفرادهن (ومعه بلال) بن أبي رباح يتوكأ عليه كما تقدم (قال) محمد (بن كثير: أكبر) بالباء<sup>(١)</sup> بالموحدة (علم شعبة) أي: أعظم علمه أنه قال (فأمرهن بالصدقة) فيه حث النساء على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله<sup>(٢)</sup> إذا أمنت الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى وأن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه معلل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من<sup>(٣)</sup> كفران النعم.

(فجعلن يلقين) أستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو<sup>(٤)</sup> على مقدار معين من مالها.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن<sup>(٥)</sup> ذلك، فإن من ثبت له حق فالأصل<sup>(٦)</sup> بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه<sup>(٧)</sup>؛ فإن من

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): و. (٥) في (ص): له.

(٦) في (ص، س): فالأكثر. والمثبت من (ل، م)، و«المفهم».

(٧) «المفهم» ٥٢٩/٢.

قواعد الشافعي<sup>(١)</sup> أن لا ينسب إلى ساكت فعلاً ولا قولاً، ولم يثبت هنا أن أزواجهن صرحوا بذلك، وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصدق<sup>(٢)</sup> فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة.

[١١٤٣] (حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج مسيرة المنقري مولاهم البصري المقعد<sup>(٣)</sup> (قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس) [بمعناه (قال: فظن أنه لم يُسمع)]<sup>(٤)</sup> بضم أوله وكسر الميم أي: لم يسمع في وعظه النساء [(فمشي) بفتح الشين (إليه)]<sup>(٥)</sup>.

(وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة) فيه وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب.

(فكانت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وهو ما علق في شحمة الأذن من ذهب كان أو من<sup>(٦)</sup> فضة ونحوهما من حلي الأذن، ويجمع على أقرطة وأقراط وقرطة.

(والخاتم) بفتح التاء وكسرها لغتان مشهورتان، ومنه حديث<sup>(٧)</sup> النهي

(١) «الأم» ٢٧٥/١.

(٢) في (ل، م): التصرف.

(٣) في (ص): المعنى. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٢٩٣/١.

(٤) في (ص، س، ل): عطاء عنه أنه لم يسمعهن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) ساقطة من (ص).

عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان<sup>(١)</sup> يعني: إذا لبسه لغير حاجة بل للزينة المحضه فكره ذلك، ورخص للسلطان لحاجته إليها في ختم الكتب.  
 (في ثوب بلال) [فيه التوكيل في]<sup>(٢)</sup> قبض الصدقة، وفي الحديث دليل على جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو<sup>(٣)</sup> كان الطالب غير محتاج إليه.

[١١٤٤] ([حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد المحاربي، قال النسائي: لا بأس به<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup>.

(حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس) في هذا الحديث (قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال) مؤذن النبي ﷺ (يجعله في كسائه) هذا بيان للثوب المذكور قبله (قال: فقسمه على فقراء المسلمين) فيه تصرف العامل في الصدقة وتفريقها على المستحقين.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٤٩)، وأحمد ٤/١٣٤.

(٢) في (م): في التوكل و.

(٣) في (م): إن.

(٤) «تهذيب الكمال» ٧٢/٢٦.

(٥) من (ل، م).

## ٢٥١- باب يَخْطُبُ عَلِيٌّ قَوْسًا

١١٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِلَ الْعِيدَ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ (١).

\* \* \*

[١١٤٥] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان (بن عيينة، عن أبي جناب) بفتح الجيم وتخفيف النون (٢) وبعد الألف موحدة، واسمه يحيى بن أبي حية (٣) الكلبي، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي (٤).

(عن يزيد) من الزيادة (بن البراء، عن أبيه) البراء بن عازب رضي الله عنه؛ (أن النبي ﷺ نوول) بضم النون مبني للمجهول (يوم العيد قوسًا فخطب (٥) معتمدًا (عليه) ولا بن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا خطب في الحرب

(١) رواه عبد الرزاق ٢٨٧/٣ (٥٦٥٨)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٤ (٥٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢ (١١٦٩)، والبيهقي ٣/٣٠٠.  
وضعه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٤)، وقال في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٣٩): حديث حسن.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): خيشمة. والمثبت من (ل، م)، و«الإكمال» ١٣٤/٢، و«تهذيب الكمال» ٤٨٧/٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٨٩/٣١، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٦٤٠)، ولكنه قال: ضعيف كوفي.

(٥) في (ص، س): يخطب. والمثبت من (ل)، و«السنن».



خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا<sup>(١)</sup>. فيحمل  
حديث الباب على أنه ﷺ نوول يوم العيد في زمن حرب قوسًا يخطب  
عليه.



(١) «سنن ابن ماجه» (١١٠٧).

## ٢٥٢- باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ- قَالَ:- فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَاتِهِنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِإِلَاقَاتِهِ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

١١٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ- وَهَذَا لَفْظُهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ- يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ-، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب ترك الأذان في العيد

[١١٤٦] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا سفيان) [بن سعيد]<sup>(٤)</sup>  
 الثوري (عن عبد الرحمن بن عباس) بعين مهملة وبعد الألف باء<sup>(٥)</sup>  
 موحدة وسين مهملة بن ربيعة الغطيفي [بضم الغين المعجمة]<sup>(٦)</sup>، وقال

(١) رواه البخاري (٨٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد ١/٢٢٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤١).

(٣) رواه مسلم (٨٨٧). (٤) من (ل، م).

(٥) من (ل، م). (٦) سقط من (م).

البخاري: النخعي الكوفي<sup>(١)</sup>. من تابعي الكوفيين وثقاتهم غريب<sup>(٢)</sup> الحديث.

(قال: سألت<sup>(٣)</sup> رجلاً<sup>(٤)</sup>) عبد الله (بن عباس رضي الله عنه) أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) بوب عليه البخاري باب خروج الصبيان إلى المصلى أي: في الأعياد وإن لم يصلوا.

(ولولا منزلتي منه) لفظ البخاري: ولولا مكاني من الصغر<sup>(٥)</sup> (ما شهدته) أي: ما<sup>(٦)</sup> حضرته [من الصغر]<sup>(٧)</sup> والضمير في منه يعود على غير المذكور، ومشى بعضهم على ظاهر السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي ﷺ، والمعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد. قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو<sup>(٨)</sup> إذا كان الصبي يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها انتهى<sup>(٩)</sup>.

وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضره؛ ولذلك شرع للحيض.

(فأتى رسول الله ﷺ العلم) بفتحتين<sup>(١٠)</sup> وهو الشيء الشاخص الذي جعل علامة لمكان المصلى [يعرف بها]<sup>(١١)</sup> مثل أعلام الحرم المضروبة

(١) «التاريخ الكبير» ٥/٣٢٧. (٢) في (س، م): عزيز.

(٣) في (م): سألت. (٤) بياض في (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٧٧). (٦) سقط من (س، ل، م).

(٧) من (م). (٨) زاد في (ل، م): فيما.

(٩) «شرح صحيح البخاري» ٢/٥٦٨.

(١٠)، (١١) سقط من (م).

لمعرفة الحدود (الذي) كان (عند دار كثير بن الصلت) بن معدي كرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه عمر<sup>(١)</sup> كثيراً<sup>(٢)</sup> [وكانت داره عند قبلة المصلى للعيدين وكانت كبيرة]<sup>(٣)</sup> وكان اسمه<sup>(٤)</sup> قليلاً، وهو أخو زبيد<sup>(٥)</sup> بن الصلت. وهو<sup>(٦)</sup> العلم الذي وضع لتعريف مكان المصلى ذكر على سبيل التقريب<sup>(٧)</sup> للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ كما تقدم قريباً (فصلى) صلاة الأضحى، أو الفطر (ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة).

[وللنسائي: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة<sup>(٨)</sup>]-<sup>(٩)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال لابن الزبير: لا تؤذن لها [ولا تقم]<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> وقال مالك في «الموطأ»: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة لا أختلف فيها عندنا<sup>(١٢)</sup>.

لكن روى الشافعي عن الثقة، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سقط من (م). (٢) من (ل، م).

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): زيد. والمثبت من (س، ل، م)، و«الاستيعاب» (٢١٧٦)، و«الإصابة» ٢٢٢/٨.

(٦) في (م): وهذا. (٧) في (م): التقدير.

(٨) «المجتبى» ١٨٦/٣. (٩) ساقطة من (ص).

(١٠) سقط من (م). (١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧١٠).

(١٢) «موطأ مالك» (٤٢٥).

يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة<sup>(١)</sup>. وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف، قال الشافعي: فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت ذلك<sup>(٢)</sup>.

(قال) ابن عباس (ثم أمر<sup>(٣)</sup> بالصدقة قال<sup>(٤)</sup> فجعلن) بالنون (النساء) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخ البخاري وهو على لغة أكلوني البراغيث، وفي بعضها: فجعل (يشرن) على اللغة المشهورة، يشرن بضم أوله وكسر ثانيه (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) أي: يهوين كما في البخاري: بأيديهن إلى آذانهن يخرجن الأقرطة منهن، وإلى حلوقهن يخرجن السخاب وهي القلادة التي تكون من سك<sup>(٥)</sup> وغيره من الطيب، وليس فيها شيء من الجوهر، وقيل: إنه القلادة من الخرز تلبسها الجوارى.

(قال: فأمر بلالاً فأتاهن) فيه أن الإذن في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر<sup>(٦)</sup> من الرجال إلا من تدعو الحاجة<sup>(٤)</sup> إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادماً للنبي ﷺ. وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك كان بسبب صغره.

(ثم رجع) بما ألقى في ثوبه (إلى النبي ﷺ)<sup>(٧)</sup> وتخصيص بلال

(١) ، (٢) «الأم» ١/ ٣٩١-٣٩٢.

(٣) في (م): أمرن. (٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): مسك. والمثبت من (س، ل، م)، و«لسان العرب» (سخب).

(٦) في (ص، س): يخص. والمثبت من (ل، م).

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٢٥)، وأحمد ١/ ٣٦٨.

بالأخذ من النساء هنا، وفي ارتفاعه للأذان وهو مظنة نظره إلى عورات البيوت منقبة عظيمة فيه؛ لما علمه النبي ﷺ منه من الأمانة الشديدة؛ ولهذا شرع في المؤذن أن يكون أميناً، وكذا في عامل الصدقة.

[١١٤٧] [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى] بن سعيد القطان (عن)

عبد الملك (بن جريح، عن الحسن بن مسلم) بن نياق بكسر النون وتخفيف التحتانية، آخره قاف (عن طاوس، عن) عبد الله (بن عباس) ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة) يدل على أن صلاة العيدين ليست بواجبة (وأبا بكر وعمر بن الخطاب أو عثمان شك يحيى) القطان<sup>(١)</sup>.

[١١٤٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهناد) بن<sup>(٢)</sup> السري (وهذا

لفظه، قال: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة) [قال: صليت مع النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup> غير مرة ولا مرتين العيدين<sup>(٤)</sup> عيد الأضحى وعيد الفطر (بغير أذان ولا إقامة) بل يقال: الصلاة جامعة كما تقدم قبله، ويقال: الصلاة جامعة في النوافل التي شرعت لها الجماعة كالخسوف والكسوف والاستسقاء والتراويح، ولا يقال في الجنازة؛ لأنهم حاضررون.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد ٢٢٧/١. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤١): حديث صحيح رجاله رجال البخاري.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س، ل): العيد. والمثبت من (م)، و«السنن».

## ٢٥٣- باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا<sup>(١)</sup>.

١١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>.

١١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ- يَغْنِي: ابْنُ حَيَّانَ-، عَنْ أَبِي يَغْلَى الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَزْكَعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا<sup>(٤)</sup>.

١١٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ- الْمَغْنَى قَرِيبٌ- قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ- يَغْنِي: ابْنُ حُبَابٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيْسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيْفَةَ بْنَ

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد ٦/٧٠.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٩).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد ٢/١٨٠، والنسائي في «الكبرى» (١٨٠٤).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠١٧).

(٤) انظر السابق.

الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَزْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب التكبير في العيدين

[١١٤٩] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا) عبد الله (ابن لهيعة) بفتح اللام ابن عقبة الحضرمي البصري، قال أبو داود: قال [ابن أبي]<sup>(٢)</sup> مريم<sup>(٣)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه<sup>(٤)</sup>.

روى البخاري والنسائي [له أحاديث]<sup>(٥)</sup> مقروناً فيها<sup>(٦)</sup> بثقة (عن عقيل) بضم العين مصغر، ابن خالد مولى عثمان بن عفان القرشي

(١) رواه أحمد ٤/٤١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤٥ (٧٢٧٤)، والطبراني في «الشاميين» ١/١٢٣ (١٩٣)، والبيهقي ٣/٢٨٩. وحسنه الألباني في «الصحيحة» ٦/١٢٦٠.

(٢) في (م): أبو.

(٣) كذا في الأصول الخطية. وأسقط المصنف هنا كلام ابن أبي مريم وهو: لم تحترق كتب ابن لهيعة ولا كتاب، إنما أرادوا أن يرفقوا عليه أمير، فأرسل إليه الأمير بخمسمائة دينار. ثم أتى بكلام أبي داود عن أحمد، وأقحم بينهما ابن أبي مريم. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٥/٤٩٣ - ٤٩٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٥/٤٩٤، «سير أعلام النبلاء» ٨/١٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).



(عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في) الركعة (الأولى) وفي رواية الترمذي، عن ابن مسعود أنه قال: التكبير في العيدين تسع<sup>(١)</sup> تكبيرات في الركعة<sup>(٢)</sup> الأولى، خمسا قبل القراءة<sup>(٣)</sup> (سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا) سوى تكبيرة الصلاة؛ لما نقل البيهقي عن [الترمذي، عن البخاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كبر في العيدين] <sup>(٤)</sup> ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة. وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

[١١٥٠] (حدثنا) أحمد [بن عمرو]<sup>(٦)</sup> (بن السرح، حدثنا) عبد الله

(ابن وهب) الفهري.

(أخبرني) عبد الله (بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده) المذكور (ومعناه) و(قال) فيه (سوى تكبیرتي)<sup>(٧)</sup> (الركوع) أي:

(١) في (ص): سبع. والمثبت من (س، ل، م)، و«جامع الترمذي».

(٢) من (ل، م)، و«جامع الترمذي».

(٣) «جامع الترمذي» ٤١٦/٢.

(٤) من (ل، م).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٨٦/٣ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده. وليس من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وكذا في «جامع الترمذي» (٥٣٦). وذكر بعده البيهقي في «السنن الكبرى» سؤال الترمذي للبخاري عن هذا الحديث وعن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وانظر: «علل الترمذي» ٩٣/١. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٣/٤ عن عمرو ابن شعيب.

(٧) في (ص، س): تكبيرة.

(٦) من (ل، م).

وسوى تكبيرة<sup>(١)</sup> الإحرام والقيام للثانية<sup>(٢)</sup>.

وذكر الترمذي في «العلل»<sup>(٣)</sup> أن البخاري ضعف هذا الحديث<sup>(٤)</sup>. وفيه اضطراب، عن ابن لهيعة مع ضعفه فإنه قال مرة: [عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم<sup>(٥)</sup>، ومرة عن يونس وهو في «الأوسط»<sup>(٦)</sup>] فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري، وقيل: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة. وقيل: عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

[١١٥١] (حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) نسبة إلى الطائف مدينة بالحجاز مشهورة. (يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله (عن) جده (عبد الله بن عمرو) بن العاص.

(قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع) تكبيرات (في) الركعة (الأولى) سوى تكبيرة الإحرام بعد دعاء الأستفتاح وقبل القراءة، (وخمس) تكبيرات (في) الركعة (الأخيرة، والقراءة بعدهما) أي: بعد السبع والخمس (كلتيهما) أي: في كلتا الركعتين.

(١) في (م): تكبيرتي.

(٢) في (م): للثالثة.

(٣) في (ص، س): العيد.

(٤) «علل الترمذي الكبير» ٩٤/١.

(٥) «المستدرک» ٢٩٨/١.

(٦) «المعجم الأوسط» (٣١١٥).

(٧) من (ل، م).

[١١٥٢] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبي شيخ الشيخين،  
 (حدثنا سليمان بن حيان<sup>(١)</sup>) بالمهملة والمثناة تحت (عن أبي يعلى)  
 عبد الله بن عبد الرحمن (الطائفي) الثقفي، أخرج له مسلم.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في)  
 عيد (الفطر في الأولى سبعا ثم يقرأ) الفاتحة وما بعدها (ثم يكبر) للركوع  
 (ثم يقوم) بعد السجدين (فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع) وهذه الرواية  
 شاذة من جهة الرواية، خارجة عما عليه عمل<sup>(٢)</sup> السلف والخلف. أشار  
 المصنف إلى تضعيفها لثلاثيهم أن هذا الحديث فيه اضطراب، وكيف  
 يقع الأضطراب فيها.

(قال) وقد (رواه) الإمامان العظيمان (وكيع) بن الجراح (و) عبد الله  
 (ابن المبارك) وهما أئمة الأئمة<sup>(٣)</sup> الأعلام وشيوخ الإسلام قد أتفقا  
 و(قالا): في الأولى (سبع و) في<sup>(٤)</sup> الثانية (خمس) فلا يعدل عنهما.

[١١٥٣] (حدثنا محمد بن العلاء، و) عبد الله بن الحكم (بن أبي  
 زياد) القطواني، بفتح القاف والطاء والواو [وبعد الألف نون]<sup>(٥)</sup>  
 موضع بالكوفة عند بابها صدوق مات بالكوفة، و(المعنى) بين لفظيهما  
 قريب.

(١) في (م): حبار.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (س، ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(قالا: حدثنا زيد<sup>(١)</sup> بن حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى الخراساني الكوفي الحافظ، أخرج له مسلم.

(عن عبد الرحمن) [بن ثابت]<sup>(٢)</sup> (بن ثوبان) بفتح المثلثة، العنسي الدمشقي الزاهد، قال ابن معين<sup>(٣)</sup>، وابن المديني<sup>(٤)</sup>: ليس به بأس، وعن ابن معين: صالح<sup>(٥)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، وكان رجل صدق لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

وقال دحيم: ثقة يرمى بالقدر<sup>(٧)</sup>، وقال المصنف: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة وليس به بأس<sup>(٨)</sup>.

وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٩)</sup>، وقال الخطيب: كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية<sup>(١٠)</sup>، وقال أحمد: كان عابد

(١) من (ل، م)، و«السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٣٠٧).

(٤) «تهذيب الكمال» ١٧/١٥.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٧/١٤.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٧/١٥.

(٧) «تهذيب الكمال» ١٧/١٦.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٧/١٦.

(٩) «الثقات» لابن حبان ٧/٩٢.

(١٠) «تاريخ بغداد» ١٠/٢٢٣.

(١١) في (م): كان.

أهل الشام<sup>(١)</sup> (عن أبيه) ثابت بن ثوبان العنسي ثقة فقيه<sup>(٢)</sup> (عن مكحول) الهذلي<sup>(٣)</sup>.

(قال: أخبرني أبو عائشة) القرشي الأموي (جليس لأبي هريرة) ذكر الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرک» أنه مولی سعيد بن العاص (أن سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي ولد عام الهجرة، ممن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصاحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها.

(سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في عيد (الأضحى والفطر)<sup>(٤)</sup> فقال أبو موسى (كان) [رسول الله ﷺ]<sup>(٥)</sup> (يكبر أربعاً) كما كان تكبيره على الجنابة، فقال حذيفة) بن اليمان (صدق) أبو موسى الأشعري (فقال أبو موسى: كذلك)<sup>(٦)</sup> كنت أكبر) في الأضحى والفطر (في) مدينة (البصرة حيث كنت) أميراً (عليهم) أي: على أهل البصرة، وكان عمر بن الخطاب ولاء عليها حين عزل عنها المغيرة [بن شعبة]<sup>(٧)</sup> في خبر الشهادة عليه

(١) «تهذيب الكمال» ١٧/١٤.

(٢) «الكاشف» ١/١٧٠.

(٣) بياض في (ص).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (ص).

(٧) سقط من (ص).

سنة عشرين، ولم يزل عليها إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم [ولوا أبا موسى عليهم] <sup>(١)</sup> وأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان، ثم أنقبض أبو موسى إلى مكة فلم يزل بها [إلى أن مات] <sup>(٢)</sup> سنة اثنتين وخمسين.

(قال أبو عائشة): سمعت فتوى أبي موسى لسعيد <sup>(٣)</sup> (وأنا حاضر) عند (سعيد بن العاص) المذكور.

قال البيهقي في «خلافياته»: خولف يعني: أبا موسى الأشعري في موضعين: أحدهما: في رفعه إلى النبي ﷺ، والآخر: في جواب أبي موسى، [ثم قال: والمشهور من] <sup>(٤)</sup> هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاهم ابن مسعود في ذلك، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي <sup>(٥)</sup>، وقال في الثانية: يقرأ ثم يكبر، وعبد الرحمن بن ثابت، ضعفه يحيى <sup>(٦)</sup> بن معين، وقال: وكان رجلاً صالحاً <sup>(٧)</sup>.



(١) من (ل، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): الشعبي.

(٦) من (م)، و«السنن الكبرى».

(٧) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/٢٨٩-٢٩٠.

## ٢٥٤- باب ما يُقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يُقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ: كَانَ يُقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ق﴾ \* وَالْقُرْآنُ \* ﴿وَأَقْرَبَتْ أَلْسَانُهُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب ما يُقرأ في الأضحى والفطر

[١١٥٤] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعني، عن مالك، عن ضمرة ابن سعيد المازني) أخرج له مسلم (عن عبيد الله)<sup>(٢)</sup> بالتصغير (بن)<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي، وهو ولد أخي عبد الله بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد أعلام التابعين. (أن عمر بن الخطاب سأل أبي واقد) الحارث بن عوف (الليثي) قيل: إنه شهد بدرًا، وكان معه لواء بني ليث (ما كان يُقرأ به رسول الله ﷺ في) صلاتي (الأضحى والفطر؟) قال عياض: سؤال عمر أبا واقد، ومثل عمر لم يخف عليه هذا، فلعله أختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو<sup>(٤)</sup> يكون قد دخل عليه شك [أو نازعه غيره ممن سمعه يُقرأ]<sup>(٥)</sup> في ذلك بـ ﴿سبح﴾ والغاشية، فأراد عمر الأستشهاد عليه بما سمعه أيضًا أبو واقد<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٩١).

(٢) في (م): عبد الله.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (ص، س): و.

(٥) سقط من (م).

(٦) «إكمال المعلم» ٣/٣٠٤.

قال: كان يقرأ فيهما بقاف) قراءة الجمهور، بجزم الفاء، وقرأ الحسن بكسر الفاء؛ لأن الكسر أخو الجزم.

قال الفراء: كان يجب أن يظهر الإعراب في (ق)؛ لأنه أسم جبل محيط بالسموات والأرض من زمرد، وليس بحرف هجاء، وقال: لعل القاف ذكرت من أسمه كقول القائل: قلت لها قفي، فقالت: (ق)<sup>(١)</sup>.  
[<sup>(٢)</sup> وقيل: قا. بحذف الفاء، لعل صوابه بحذف حركة الفاء يعني: بسكون الفاء. هكذا في «الإتقان».

قال أبو حيان في «شرح التسهيل» في إعراب أسماء السور: ما سمي بجملة منها تحكى نحو ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿أَنَّى أَمْرُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> والفعل لا ضمير فيه أعرب إعراب ما لا ينصرف، إلا ما في أوله همز وصل فتقطع ألفه وتقلب تاؤه هاء في الوقف، فتقول: قرأت أقترية، وفي الوقف أقترية<sup>(٥)</sup> أما الإعراب؛ فلأنها صارت أسماء والأسماء معربة، إلا لموجب بناء وأما قطع همزة الوصل؛ فلأنها لا تكون في الأسماء إلا في ألفاظ محفوظة لا يقاس عليها، وإنما قلب تائها<sup>(٦)</sup> هاء فلأن ذلك حكم تاء التأنيث التي في الأسماء؛ وأما كتبها هاء فلأن الخط تابع للوقف غالباً. وما سمي منها باسم فإن كان من حروف الهجاء، وهو

(١) «معاني القرآن» للفراء ٣/ ٧٥.

(٢) من هنا سقط من (ل، م).

(٣) الجن: ١.

(٤) النحل: ١.

(٥) في (ص، س): اقتربت. والمثبت من «الإتقان».

(٦) في (ص، س): قلت لأنها. والمثبت من «الإتقان».



حرف واحد وأضيف إليه سورة فعند ابن عصفور أنه موقوف. وعند الشلوبين يجوز فيه وجهان الوقف والإعراب. أما الأول: ويعبر عنه بالحكاية؛ فلأنها حروف مقطعة فتحكى كما هي، وأما الثاني: فعلى جعله أسماً لحروف الهجاء، وعلى هذا يجوز صرفه بناء على تذكير الحروف ومنعه بناء على تأنيثه، وإن لم يصف إليه سورة لا لفظاً ولا تقديرًا، فلك الوقف والإعراب مصروفًا وممنوعًا<sup>(١)</sup>. أنتهى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿قَ﴾<sup>(٣)</sup> قسم باسم وهو أعظم الأسماء التي خرجت إلى العباد وهو القدير، وأقسم بعده بقوله: ﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(و) سورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) أختصت قراءته بهما لما فيهما من ذكر النشور وشبهه بخروج الناس للعيد، كما قال<sup>(٥)</sup>:  
﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾<sup>(٧)</sup>  
والصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر بالمحشر إلى الجنة مغفورًا لهم، وفي سماعه لهما دليل على [جهره بالقراءة]<sup>(٨)</sup> فيهما، ولا خلاف في ذلك.



(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» ١/١٥٧-١٥٨.

(٢) إلى هنا انتهى السقط من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

(٤) ق: ١.

(٥) سقط من (م).

(٦) القمر: ٧.

(٨) في (م): هجر القراءة.

(٧) ق: ٤٢.

## ٢٥٥- باب الجُلوسِ لِلخُطبةِ

١١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البِرَّازُ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عطاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَيْدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطبةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أبو داود: هذا مُرْسَلٌ عَنْ عطاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الجُلوسِ لِلخُطبةِ

[١١٥٥] (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزائين معجمتين التاجر.

(حدثنا<sup>(٢)</sup> الفضل بن موسى السيناني) بكسر السين المهملة، وسكون المثناة تحت، وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف نون أخرى، هذه النسبة إلى سينان -بوزن فعلان- قرية من قرى مرو، وكان فيه دعاية، وانتقل إلى قرية أخرى واسمها راماشاه؛ لأن أهل سينان لما كثر القاصدون إليه لطلب العلم تبرموا بهم<sup>(٣)</sup> فوضعوا عليه امرأة حتى أقرت أنه يراودها،

(١) رواه النسائي ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/٣٥٩ (٣٧٤٠)، والدارقطني في «السنن» ٢/٥٠ (٣٠)، والحاكم ١/٢٩٥.

هذا الحديث يروى موصولاً ومرسلاً، وقد صحح إرساله جماعة من العلماء منهم ابن معين والنسائي وغيرهم.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/٤١٨، و«نصب الراية» ٢/٢٢١. وممن صحح وصله ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٣/٣٠١، وتبعه الألباني في «الإرواء» (٦٢٩).

(٢) زاد في (ص، س): موسى بن. وهي زيادة مقحمة.

(٣) زاد في (ص): حتى. وهي زيادة مقحمة.

فانتقل عنهم فبيست تلك السنة زروع سينان، فقصدوه وسألوه أن يرجع إليهم فقال: لا حتى تقرؤا أنكم كذبتهم، ففعلوا ذلك فقال: لا حاجة لي في مصاحبة من يكذب<sup>(١)</sup>.

(حدثنا) عبد الملك (بن جريج، عن عطاء، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن

السائب) المخزومي الصحابي.

(قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة) خيرهم بين

الجلوس لانتظار الخطبة وبين الذهاب (وقال) قبل أن يخطب [(إنا نخطب)]<sup>(٣)</sup> لفظ ابن ماجه: ثم قال: «قد قضينا الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(فمن أحب أن يجلس للخطبة) أي: لاستماعها (فليجلس ومن أحب

أن يذهب فليذهب) ولفظ النسائي: «ومن أحب أن ينصرف فليتنصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة»<sup>(٥)</sup> فليقم» فيه دليل على أن أستماع خطبة العيد وحضورها ليس بواجب.

(قال المصنف: هذا) الإسناد (مرسل) يريد أن الصواب في هذا

الحديث أنه مرسل، [لأن عبد الله بن السائب لا سماع له من عمر]<sup>(٦)</sup>

[لا أن]<sup>(٧)</sup> هذه الطريقة التي خرج بها مرسله، وكلام النسائي يدل على

ذلك حيث قال: هذا خطأ والصواب أنه مرسل<sup>(٨)</sup>.



(١) «الأنساب» للسمعاني ٣/٣٩٠. (٢) في (م): عبید الله.

(٣) من (ل، م)، وفي (د): الخطب. (٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٠).

(٥) من (س، ل، م)، و«المجتبى».

(٦) سقط من (م). (٧) في (م): لأن.

(٨) «نصب الراية» ٢/٢٢١.

## ٢٥٦- باب يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي: ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

[١١٥٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا عبد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(عن نافع) وعن أخيه عبيد الله بن عمر [عن ابن عمر]<sup>(٢)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ أخذ في ذهابه (يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر)<sup>(٣)</sup> ورواه ابن ماجه من طريق أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ [كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي أبتدأ فيه]<sup>(٤)</sup>. وله أن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> كان إذا خرج إلى العيدين سلك

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد ١٠٩/٢، والحاكم ٢٩٦/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد ١٠٩/٢، والحاكم في «المستدرک» ٢٩٦/١،

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤٩): حديث صحيح.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٠٠).

(٥) سقط من (م).

على<sup>(١)</sup> دار سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبي العاص<sup>(٣)</sup> ثم<sup>(٤)</sup> على أصحاب الفساطيط ثم أنصرف من [الطريق الأخرى]<sup>(٥)</sup> طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ص، س): في.

(٢) في (ل، م): سعد.

(٣) في الأصول الخطية: وقاص. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) من (س، ل، م)، ومصادر التخريج.

(٥) سقط من (م).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٨).

## ٢٥٧- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(١)</sup>.

١١٥٨- حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نُوْفَلِ بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسَلْنَا بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمَصَلَّى فَتَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَزَجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوتنا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا لم يخرج<sup>(٣)</sup> الإمام إلى العيد من يومه يخرج من الغد

[١١٥٧] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي بالحاء المهملة والضاد المعجمة، نسبة إلى الحوض [موضع بالبصرة.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج الأزدي (عن جعفر بن أبي وحشية) إياس أبي<sup>(٤)</sup> بشر (عن أبي عمير) قال الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم صاحب

(١) رواه النسائي ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد ٥/ ٥٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥٠).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٩٤، والحاكم ١/ ٢٩٦، والبيهقي ٣/ ٣٠٩. وضعفه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٤٦).

(٣) في (ص، س): خرج. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

(٤) من (ل، م).

«المستدرك»: أسمه عبد الله<sup>(١)</sup> (بن أنس) بن مالك الأنصاري.

(عن عمومة له<sup>(٢)</sup> من أصحاب النبي ﷺ؛ أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس) وللنسائي: أن قومًا رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> (فأمرهم أن يفطروا<sup>(٤)</sup>) بعدما أرتفع النهار، والمراد بالرؤية رؤية الهلال ليلة [مجيئهم، و]<sup>(٥)</sup> حضورهم أرتفاع النهار يدل<sup>(٦)</sup> على أن المكان الذي رأوه فيه كان دون مسافة القصر، وأن الهلال إذا رئي يبذل لزم حكمه<sup>(٧)</sup> [لأن القريب]<sup>(٨)</sup> منها نازل منزلة أهلها، كما في حاضري المسجد الحرام.

(وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) فيه دليل على أن صلاة العيد يشرع<sup>(٩)</sup> قضاؤها، ورواية النسائي: أن يفطروا بعدما أرتفع النهار. فيه دليل على أنهم إذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطروا و[يصلوها]<sup>(١٠)</sup> من الغد إذا لم يبق من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة فيه، فإن أمكن جمع الناس

(١) «تهذيب الكمال» ١٤٢/٣٤.

(٢) من (ل، م)، و«السنن».

(٣) «المجتبى» ١٨٠/٣.

(٤) في (ص): ينظروا.

(٥) بياض في (ص).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): حكما.

(٨) من (س، ل، م)، ومصادر التخريج.

(٩) في (ص، س): يسوغ.

(١٠) في (م): يصلوا.

وإقامة الصلاة وبقي من الوقت ما يسع ذلك صلوا العيد في يوم الشهادة على مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

[١١٥٨] [(حدثنا حمزة) بفتح الحاء المهملة (بن نصير) بضم النون مصغر الأسلمي البصري]<sup>(٢)</sup>، (حدثنا) سعيد (ابن أبي مريم) الحكم بن محمد مولى بني<sup>(٣)</sup> جمع الحافظ.

(حدثنا إبراهيم بن سويد) المدني، أخرج له البخاري في الحج، (حدثنا أنيس) بضم النون مصغر (ابن أبي<sup>(٤)</sup> يحيى) سمعان<sup>(٥)</sup> الأسلمي ثقة<sup>(٦)</sup>.

(أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي) وروى عنه أيضًا أنيس ابن أبي يحيى أخي إسحاق قال: (أخبرني بكر بن مبشر) بضم الميم، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة المكسورة، ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (الأنصاري) قيل: إنه من بني عبيدة، عداده في أهل المدينة.

(قال: كنت أغدوا مع أصحاب النبي ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك) بضم اللام، أي: نذهب في طريق (بطن بطحان) قال في «النهاية»: بطحان بفتح الباء أسم وادي المدينة وأكثرهم يضمون

(١) «الأم» ١/٣٨٣-٣٨٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «الكاشف» ١/٢٥٦.



الباء، ولعله الأصح<sup>(١)</sup>.

(حتى نأتي المصلي) عند دار كثير بن الصلت كما تقدم، فيه فضيلة صلاة العيد في المصلي، وفيه حجة لأحد قولي الشافعي أن فعلها في المصلي بالصحراء أفضل، والمشهور في مذهب الشافعي أن فعلها في المسجد أفضل لشرفه<sup>(٢)</sup>.

(فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن<sup>(٣)</sup> بطحان إلى بيوتنا) فيه دليل على جواز الذهاب في<sup>(٤)</sup> طريق والرجوع فيه.



(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/١٣٥.

(٢) انظر: «الأم» ٢/٤٩٦-٤٩٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): من.

## ٢٥٨- باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الصلاة بعد صلاة العيد

[١١٥٩] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي كما تقدم (حدثنا شعبة، حدثنا عدي<sup>(٢)</sup> بن ثابت) الأنصاري.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل [قبلهما ولا بعدهما]<sup>(٣)</sup>) ليس في الحديث ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلي دون البيوت.

وقد اختلف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) في (ص، س): عون.

(٣) في (س، ل، م): قبلها ولا بعدها.

(٤) في (ص، س): النووي. والمثبت من «الأوسط» ٣٠٨/٤.

والحنفية<sup>(١)</sup>، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثلث قال الزهري، وابن جريج، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وأما مالك<sup>(٣)</sup> فمنعه في الأصل<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي في «الأم»: أحب<sup>(٥)</sup> للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك<sup>(٦)</sup>.

قال الرافعي: يكره للإمام التنفل<sup>(٧)</sup> قبل صلاة العيد وبعدها<sup>(٨)</sup>، وقيده في البويطي بالمصلى<sup>(٩)</sup> ويؤيده حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى<sup>(١٠)</sup> منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن<sup>(١١)</sup>، وصححه الحاكم<sup>(١٢)</sup>.

(ثم أتى النساء، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة حلقة صغيرة، وهي من حلي الأذن تكون من الذهب والفضة، وفيه لغة أخرى خرص

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/٣١١، «الأوسط» لابن المنذر ٤/٣٠٨.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٩).

(٣) «المدونة» ١/٢٤٧.

(٤) «الأوسط» ٤/٣٠٥-٣٠٨.

(٥) في (س، ل، م): يجب.

(٦) «الأم» ١/٣٩٠.

(٧) سقط من (م).

(٨) «الشرح الكبير» ٢/٣٦٠.

(٩) انظر: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» ١٠/١٧٧.

(١٠) سقط من (س، ل).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣).

(١٢) «المستدرک» ١/٢٩٧.

بكسر الخاء، فيه دليل على تحلي المرأة بالخرص.  
وأما حديث: «أَيُّمَا أَمْرَأَةً جَعَلْتَ فِي أُذُنِهَا خَرَصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي أُذُنِهَا»<sup>(١)</sup> خَرَصٌ مِنْ نَارٍ<sup>(٢)</sup> فَقِيلَ: هَذَا قَبْلَ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ إِبَاحَةُ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ<sup>(٣)</sup> لِمَنْ لَمْ تَوُدَّ زَكَاةَ حَلِيِّهَا، (وَسَخَابَهَا) بِكسر السِّينِ المَهْمَلَةِ بَعْدَهَا خَاءٌ مَعْجَمَةٌ.  
قال البخاري: هي قلادة من طيب أو مسك<sup>(٤)</sup>، وقيل: هو خيط ينظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري. وقيل: قلادة من سك وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجواهر شيء. ومنه حديث فاطمة: فألبسته سخابًا. تعني: الحسن ابنها<sup>(٥)</sup>.



- 
- (١) بعدها في (ل، م): مثله.  
(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٧/٨، وأحمد ٤٥٥/٦.  
(٣) من (م).  
(٤) «البخاري» قبل حديث (٥٨٨١) وفيه: أوسك.  
(٥) «النهاية في غريب الحديث» ٣٤٩/٢.

## ٢٥٩- باب يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

١١٦٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ - وَسَمَاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ (١).

\* \* \*

## باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر

[١١٦٠] (حدثنا هشام بن عمار) الدمشقي المقرئ خطيب دمشق وعالمها، أخرج له البخاري (حدثنا الوليد) بن مسلم (وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف) الكلاعي نزيل تنيس، قال ابن معين: ما بقي على أديم الأرض أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف التنيسي (٢).

(حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين) بفتح الفاء والراء (٣) (سماه الربيع) بن سليمان (في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة) أنه (سمع عبيد الله) بالتصغير، ابن عبد الله بن موهب

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/٣١٠.

وضعه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٦/٣٣٥.

(٣) في (م): وسكون الراء.

(التمي) المدني يحدث.

(عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر) لفظ ابن ماجه: أصاب الناس مطر<sup>(١)</sup> (في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) قال النووي: إسناده جيد<sup>(٢)</sup>، ورواه الحاكم<sup>(٣)</sup>، وسكت عليه المنذري<sup>(٤)</sup> وفي إسناده تأمل، وفيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم إن كان المصلون لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى في الصحراء كالمطر والوحل وشدة البرد ونحو ذلك من الأعذار فلا خلاف [أنهم يأتون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر وضاق المسجد فلا خلاف]<sup>(٥)</sup> أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن أتسع المسجد ولم يكن عذر فالأصح أن المسجد أفضل، وأجابوا عن أحاديث المصلى بأنها محمولة على ما إذا ضاق المسجد.



(١) «سنن ابن ماجه» (١٣١٣).

(٢) «المجموع» ٥/٤-٥.

(٣) «المستدرک» ١/٢٩٥.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٤.

(٥) من (ل، م).

## فهرس موضوعات المجلد الخامس

ج/ص	الموضوع
٥/٥	باب الدعاء في الصلاة
١٨/٥	باب مقدار الركوع والسجود
٢٧/٥	باب أعضاء السجود
١٥/٥	باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟
٢٢/٥	باب السجود على الأنف والجبهة
٣٥/٥	باب صفة السجود
٤٤/٥	باب الرخصة في ذلك للضرورة
٤٦/٥	باب في التخصر والإقعاء
٤٨/٥	باب البكاء في الصلاة
٥١/٥	باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
٥٥/٥	باب الفتح على الإمام في الصلاة
٥٩/٥	باب النهي عن التلقين
٦٢/٥	باب الالتفات في الصلاة
٦٥/٥	باب السجود على الأنف
٦٧/٥	باب النظر في الصلاة
٧٥/٥	باب الرخصة في ذلك
٧٨/٥	باب العمل في الصلاة
٩٣/٥	باب رد السلام في الصلاة
١٠٦/٥	باب تشميت العاطس في الصلاة
١٢٨/٥	باب التأمين وراء الإمام
١٤٨/٥	باب التصفيق في الصلاة
١٦٠/٥	باب الإشارة في الصلاة
١٦٣/٥	باب في مسح الحصى في الصلاة
١٦٧/٥	باب الرجل يصلي مختصرا
١٦٨/٥	باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

١٧٤/٥	باب النهي عن الكلام في الصلاة
١٧٩/٥	باب في صلاة القاعد
١٩٠/٥	تفريع أبواب التشهد
١٩٥ ، ١٩٠	باب كيف الجلوس في التشهد
١٩٩/٥	باب من ذكر التورك في الرابعة
٢١٠/٥	باب التشهد
٢٤٨/٥	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٢٦٣/٥	باب ما يقول بعد التشهد
٢٦٨/٥	باب إخفاء التشهد
٢٦٩/٥	باب الإشارة في التشهد
٢٧٨/٥	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
٢٨٥/٥	باب في تخفيف القعود
٢٨٨/٥	باب في السلام
٢٩٨/٥	باب الرد على الإمام
٣٠٠/٥	باب التكبير بعد الصلاة
٣٠٤/٥	باب حذف التسليم
٣٠٦/٥	باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
٣٠٨/٥	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
٣١٦/٥	باب السهو في السجدين
٣٦٠/٥	باب إذا صلى خمسا
٣٧٧/٥	باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك
٣٨٧/٥	باب من قال: يتم على أكبر ظنه
٣٩٩/٥	باب من قال بعد التسليم
٤٠١/٥	باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
٤٠٦/٥	باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
٤٢٣/٥	باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم
٤٢٣/٥	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٤٢٦/٥	باب كيف الانصراف من الصلاة



- ٤٣٢/٥ باب صلاة الرجل التطوع في بيته
- ٤٤١/٥ باب من صلى لغير القبلة ثم علم
- ٤٤٥/٥ تفرير أبواب الجمعة
- ٤٤٥/٥ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
- ٤٦٠/٥ باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة
- ٤٦٧/٥ باب فضل الجمعة
- ٤٧٥/٥ باب التشديد في ترك الجمعة
- ٤٧٧/٥ باب كفارة من تركها
- ٤٨١/٥ باب من تجب عليه الجمعة
- ٤٨٥/٥ باب الجمعة في اليوم المطير
- ٤٩٠/٥ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
- ٥٠٣/٥ باب الجمعة للمملوك والمرأة
- ٥٠٧/٥ باب الجمعة في القرى
- ٥١٥/٥ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
- ٥٢٦/٥ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٥٣١/٥ باب اللبس للجمعة
- ٥٤٢/٥ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٥٤٥/٥ باب في اتخاذ المنبر
- ٥٥٤/٥ باب موضع المنبر
- ٥٥٥/٥ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
- ٥٥٩/٥ باب في وقت الجمعة
- ٥٦٣/٥ باب النداء يوم الجمعة
- ٥٧١/٥ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
- ٥٧٥/٥ باب الجلوس إذا صعد المنبر
- ٥٧٨/٥ باب الخطبة قائماً
- ٥٨٢/٥ باب الرجل يخطب على قوس
- ٦٠١/٥ باب رفع اليدين على المنبر
- ٦٠٥/٥ باب إقصار الخطب

- ٦٠٧/٥ باب الدنو من الإمام عند الموعظة  
٦٠٩/٥ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث  
٦١٣/٥ باب الاحتباء والإمام يخطب  
٦٢٠/٥ باب الكلام والإمام يخطب  
٦٢٥/٥ باب استئذان المحدث الإمام  
٦٢٨/٥ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب  
٦٣٤/٥ باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة  
٦٣٧/٥ باب الرجل ينعس والإمام يخطب  
٦٣٨/٥ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر  
٦٤٠/٥ باب من أدرك من الجمعة ركعة  
٦٤٣/٥ باب ما يقرأ به في الجمعة  
٦٤٨/٥ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار  
٦٥١/٥ باب الصلاة بعد الجمعة  
٦٦٥/٥ باب صلاة العيدين  
٦٦٧/٥ باب وقت الخروج إلى العيد  
٦٧٠/٥ باب خروج النساء في العيد  
٦٨١/٥ باب الخطبة يوم العيد  
٦٩٢/٥ باب يخطب على قوس  
٦٩٤/٥ باب ترك الأذان في العيد  
٦٩٩/٥ باب التكبير في العيدين  
٧٠٧/٥ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر  
٧١٠/٥ باب الجلوس للخطبة  
٧١٢/٥ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق  
٧١٤/٥ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد  
٧١٨/٥ باب الصلاة بعد صلاة العيد  
٧٢١/٥ باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

كتاب اللقطة (١٧٢٠-١٧٢٠) ١٢١/٨

كتاب للناسك (١٧٢١-٢٠٤٥) ١٨٥/٨

**المجلد التاسع (١٩٢٦-٢٢٢٥)**

كتاب النكاح (٢٠٤٦-٢١٧٤) ٢٤٩/٩

كتاب الطلاق (٢١٧٥-٢٣١٢) ٥٥٩/٩

**المجلد العاشر (٢٢٢٦-٢٤٧٦)**

كتاب الصوم (٢٣١٣-٢٤٦١) ٢٤٣/١٠

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢-٢٤٧٦) ٦٠٥/١٠

**المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧-٢٧٤٧)**

كتاب الجهاد (٢٤٧٧-٢٧٨٧) ٥/١١

**المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨-٢٩٩٠)**

كتاب الضحايا (٢٧٨٨-٢٨٤٣) ١٢٧/١٢

كتاب الصيد (٢٨٤٤-٢٨٦١) ٢٨٥/١٢

كتاب الوصايا (٢٨٦٢-٢٨٨٤) ٣٢٥/١٢

كتاب الفرائض (٢٨٨٥-٢٩٢٧) ٤٠٩/١٢

كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨-٣٠٨٦)

**المجلد الثالث عشر (٢٩٩١-٣٣٢٥)**

كتاب القطائع (٣٠٥٨-٣٠٨٨) ١٧٩/١٣

كتاب الجنائز (٣٠٨٩-٣٢٤٢) ٢٦٥/١٣

كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٣-٣٣٢٥) ٥٥٩/١٣

**المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦-٣٦١٨)**

كتاب البيوع (٣٣٢٦-٣٤١٥) ٥/١٤

أبواب الإجارة (٣٤١٦-٣٥٧٠) ٢٥٧/١٤

كتاب الأفضية (٣٥٧١-٣٦٤٢) ٥٩٣/١٤

**تقسيم الكتاب على الكتب**

**وعدد أحاديث الكتب والمجلدات**

**المجلد الأول (مقدمات، ١-١٠٥)**

١٢/١

مقدمة التحقيق

٢٩١/١

مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة (١-٣٩٠) ٣٠١/١

**المجلد الثاني (١٠٦-٣٥٤)**

**المجلد الثالث (٣٥٥-٦٠٧)**

كتاب الصلاة (٣٩١-١١٦٠) ٨٥/٣

**المجلد الرابع (٦٠٨-٨٧٩)**

**المجلد الخامس (٨٨٠-١١٦٠)**

**المجلد السادس (١١٦١-١٤٠٠)**

٧/٦

جماع أبواب صلاة الاستسقاء

وتفريعها (١١٦١-١١٩٧)

تفريع صلاة السفر (١١٩٨-١١٣/٦)

(١٢٤٩)

باب تفريع أبواب التطوع وركعات

السنة (١٢٥٠-١٣٧٠)

باب تفريع أبواب شهر رمضان

(١٣٧١-١٤٠٠)

**المجلد السابع (١٤٠١-١٦٤١)**

تفريع أبواب السجود (١٤٠١-٥/٧)

(١٤١٥)

تفريع أبواب الوتر (١٤١٦-٤١/٧)

(١٥٥٥)

كتاب الزكاة (١٥٥٦-١٧٠٠) ٤١٩/٧

**المجلد الثامن (١٦٤٢-١٩٢٥)**

- ٣٦٩/٢٠ - ٤- الأحاديث والآثار  
 ٦٠٠/٢٠ - ٥- أحكام ابن رسلان  
 ٦٠١/٢٠ - ٦- الفرق والمذاهب  
 ٦١٣/٢٠ - ٧- اللغة  
 ٦٤١/٢٠ - ٨- الشعر  
 ٦٥٣/٢٠ - ٩- الموضوعات  
 ٧٣٠/٢٠ - ١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه

\*\*\*\*\*

المجلد الخامس عشر (٣٦١٩ - ٣٩٢٥)

- كتاب العلم (٣٦٦٨ - ٣٦٤١) ٥٩/١٥  
 كتاب الأشربة (٣٧٣٥ - ٣٦٦٩) ١٣١/١٥  
 كتاب الأطعمة (٣٧٣٦ - ٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥  
 كتاب الطب (٣٨٥٥ - ٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

المجلد السادس عشر (٣٩٢٦ - ٤٢٥٥)

- كتاب العتق (٣٩٦٨ - ٣٩٢٦) ٥/١٦  
 كتاب الحروف والقراءات ٨٩/١٦  
 (٤٠٠٨ - ٣٩٦٩)

- كتاب الحمام (٤٠١٩ - ٤٠٠٩) ١٥٣/١٦  
 كتاب اللباس (٤١٥٨ - ٤٠٢٠) ١٧٩/١٦  
 كتاب الترجل (٤٢١٣ - ٤١٥٩) ٤٧٣/١٦  
 كتاب الخاتم (٤٢٣٩ - ٤٢١٤) ٥٨٧/١٦  
 كتاب الفتن (٤٢٤٠ - ٤٢٧٨) ٦٣٩/١٦

المجلد السابع عشر (٤٢٥٦ - ٤٥٥٥)

- كتاب للمهدي (٤٢٧٩ - ٤٢٩٠) ٥٧/١٧  
 كتاب للملاحم (٤٢٩١ - ٤٣٥٠) ٨٣/١٧  
 كتاب الحدود (٤٣٥١ - ٤٤٩٣) ٢٢١/١٧  
 كتاب الدييات (٤٤٩٤ - ٤٥٩٥) ٥٣١/١٧

المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦ - ٤٩٢٧)

- كتاب السنة (٤٥٩٦ - ٤٧٧٢) ٧٣/١٨  
 كتاب الأدب (٤٧٧٣ - ٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨ - ٥٢٧٤)

المجلد العشرون: التفهيم

- ١- الآيات ٧/٢٠  
 ٢- القراءات ٨٣/٢٠  
 ٣- أحاديث متن السنن ٩١/٢٠